سلسلة نصوص تراثية للحشيان

(١٠٥٧)

من ردود ابن حجر

قوله فيه رد على

من خلال مصنفاته

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"١٤٥ – قوله وقال مالك لايجوز إلا بقوله الله أكبر لأنه هو المنقول هو في حديث أبي حميد بلفظ ثم قال الله أكبر أخرجه البخاري والترمذي وفي الحديث رفاعة ابن رافع في قصة المسيء صلاته بلفظ ثم يقول الله أكبر الحديث أخرجه الطبراني وأصله في السنن بلفظ ثم يكبر وعن الحكم بن عمير الشمالي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وإن لم تزيدوا على التكبير أجزأكم أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر الحديث أخرجه البزار وأصله في مسلم وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام الله أكبر فقلوا الله أكبر الحديث أخرجه البيهقي

تنبيه في هذه الأحاديث رد على ابن حزم في قوله إن لفظ الله أكبر ما عرف قط وقد تعقبه ابن القطان بحديث علي عند البزار خاصة فاستفاد البقية معه ولا سيما حديث أنس

١٤٦ – حديث إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة أبو داود من طريق أبي جحيفة عن علي قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة وإسناده ضعيف ويعارضه حديث وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره أخرجه ابن خزيمة وهو في مسلم دون قول على صدره

وفي الباب في وضع اليمنى على اليسرى عن سهل بن سعد عند البخاري وعن ابن مسعود في السنن وعن ابن عباس رفعه إنا معاشر الأنبياء أمرنا بأن نمسك أيماننا على شمائلنا." (١)

"عليك في صلاتنا قال فصمت ثم قال إذا صليتم علي فقولوا اللهم صلي على محمد الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم وعن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده رفعه لاصلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجة في حديث والحاكم والدارقطني والطبراني وعن أبي مسعود رفعه من صلى صلاة لم يصلي علي فيها ولا على أهل بيتي لم تقبل منه أخرجه الدارقطني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه وعن ابن مسعود رفعه إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد الحديث أخرجه الحاكم والبيهقي وفي إسناده رجل مجهول

١٩٠ – قوله والفرض المروي في التشهد هو التقدير النسائي من حديث ابن مسعود كنا نقول في الصلاة

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١٢٨/١

قبل أن يفرض التشهد السلام على الله الحديث وأصله في الصحيحين دون هذه الزيادة وأخرجه الدارقطني والبيهقي وقال النووي احتج أصحابنا بأن التشهد الأخير فرض بهذه الزيادة
١٩١ - قوله ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة لما روينا من حديث ابن مسعود قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختر من الدعاء أطيبه وأعجبه إليك تقدم ما فيه قبل ورقة وقد **رد على** المصنف هذا الإستدلال وقيل إنه حجة لخصمه لتفويض الأمر في ذلك إلى إختيار المصلى ولا سيما رواية البخاري ثم ليتخير بعد من الكلام ماشاء ومما يدل للجواز حديث ابن عباس وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم وحديث أبي هريرة أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم أخرجهما مسلم
وعن حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل ولا مر بآية عذاب إلا وقف عندها وتعوذ أخرجه مسلم أيضا وأقرب ما تمسك به المانع حديث إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وهو محمول على ما عدا الدعاء جمعا بين الأحاديث قال البيهقي." (١)

"كثير الرملي من الضعفاء عن حوشب عن الحسن عن أنس رفعه المصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء إلى مفرق رأسه وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجيماانفتل وأخرجه البيهقي في الشعب عن كعب الأحبار قال مامن مؤمن يقوم مصليا إلا وكل به ملك ينادي ياابن آدم لو تعلم ما في صلاتك ومن تناجي ما التفت وعن أبي هريرة رفعه إياكم والإلتفات في الصلاة فإن أحدكم يناجي ربه مادام في الصلاة أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد واه وعن أبي ذر رفعه لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلاته مالم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم
وعن أنس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك والإلتفات في الصلاة فإن الإلتفات في الصلاة هلكة فإن كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة أخرجه الترمذي وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد متفق عليه
٢٣٣ - حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه في صلاته بموق عينيه لم أجده بلفظ مؤق العين وأقرب ما يمكن أن يراد حديث علي بن شيبان خرجنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١/١٥٨

فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لم يقم صلبه في الركوع والسجود فقال إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه أخرجه ابن ماجة وابن حبان وفي الباب عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني ورجح إرساله الترمذي وقد أخرجه البزار وابن عدي من وجه آخر في ترجمة مندل بن علي

قوله ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده لأن كلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته كأن يستدل بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه من أشار في الصلاة إشارة تفقه أو تفهم فقد قطع الصلاة لكن قال أحمد لا يثبت انتهى ويعارضه حديث صهيب مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه **فرد علي** إشارة أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وعن ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة قال كان يشير بيده أخرجه أبو داود والترمذي وصححه

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة ورد بأنه." (١)

"أم طليق نحوه وقد قيل إن أم طليق هي أم معقل وله شاهد عند أبي داود من حديث ابن عباس بلفظ فقال إنه حبيس في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما إنك لو أحججتها عليه لكان في سبيل الله وإسناده صحيح

قوله في الإقتصار على صنف واحد هو مروي عن عمر وابن عباس أما حديث عمر فأخرجه ابن أبي شيبة وإسناده منقطع وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي والطبراني عنه في أي صنف وضعته أجزأك وإسناده حسن

وفي الباب عن حذيفة وسعيد بن جبير وعطاء والنخعي وأبي العالية وميمون بن مهران وكلها عند ابن أبي شيبة واحتج أبو عبيد في كتاب الأموال بدفع النبي صلى الله عليه وسلم الذهب الذي أتى به من اليمن المؤلفة وهو في الصحيح من حديث أبي سعيد وبقصة سلمة ابن صخر حين ظاهر أنه أمر له بصدقة قومه وهو واحد

٣٤٢ - حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قالل معاذ خذها من أغنيائهم فردها في فقرائهم متفق عليه لكن بلفظ تؤخذ من أغنيائهم **وترد على** فقرائهم لم أره في شيء من الأسانيد باللفظ المذكور

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١٨٣/١

٣٤٣ - حديث تصدقوا على أهل الأديان كلها ابن أبي شيبة من رواية سعيد ابن جبير رفعه لا تصدقوا إلى على أهل دينكم فنزلت ليس عليك هداهم فقال تصدقوا على أهل الأديان ومن طريق محمد بن الحنفية نحوه ولابن زنجوية في الأموال عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم تصدق على أهل بيت من اليهود وهذه مراسيل يشد بعضها بعضا

٣٤٤ - حديث لاتحل الصدقة لغني أبو داود والترمذي عن عبد الله." (١)

"على جريح ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن طريق الضحاك أن عليا لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديا فنادى أن لا يقتل مقبل ولا مدبر ولا يفتح باب ولا يستحل فرج ولا مال ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال أمر علي مناديه فنادى يوم النصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه أو ألقى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم شيئا وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد وكان علي لا يأخذ مالا لمقتول و يقول من اعترف شيئا فلياخذه وروى بحشل في تاريخ واسط من طريق أبي محرز عن علي أنه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تقتلوا أسيرا وإياكم والنساء

وفي الباب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدري كيف حكم الله تعالى فيمن بغى من هذه الأمة قال الله ورسوله أعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولايقسم فيئها أخرجه البزار والحاكم وفي إسناده كوثر بن حكيم وهو واه

قوله وروى أن عليا قسم السلاح فيما بين أصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق ابن الحنفية أن عليا قسم يوم الجمل في العسكر ما أجافوا عليه من كراع وسلاح وفي رواية ابن سعد أن عليا قال لاتجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا وقسم فيئهم بينهم ما قوتل به من سلاح وكراع ولابن أبي شيبة من طريق أبي البختري قال على يوم الجمل لاتطلبوا من كان خارجا من العسكر وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم وليس لكم أم ولد ومن قتل زوجها فلتعتد فقالوا كيف تحل لنا دماءهم ولاتحل لنا نساءهم فقالوا اقترعوا على عائشة فهى رأس الأمر قال فعرفوا ما قال واستغفروا الله تعالى

قوله لايضمن الباغى إذا قتل العادل روى الزهرى أجماع الصحابة فيه عبد الرزاق من طريق الزهرى أنه كتب إلى سليمان بن هشام إن الفتنة مادت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١/٢٦٦

فاجتمع رأيهم على أن لايقيموا على أحد حدا في فرج استحلوه بتأويل ولاقصاص في دم ولامال إلا أن يوجد شئ بعينه **فيرد على** صاحبه." (١)

"إلا لمنشد وفي حديث ابن عباس إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض الحديث وفيه ولايلتقط لقطته إلا من عرفها

٧٤٩ - حديث احفظ عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة متفق عليه من حديث زيد بن خالد

٧٥٠ - حديث فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه أخرجه أبو داود في حديث زيد بن خالد وقال زادها حماد بن سلمة قلت ولم ينفرد بها بل بين مسلم أن الثورى وزيد بن أبي أنيسة أيضا روياها ولمسلم في رواية فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه ولابن حبان فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها ووعائها فأعطه إياها ومثله للنسائي

حديث البينة على المدعى يأتى إن شاء الله تعالى في الدعاوى

٧٥١ - حديث فإن لم يأت صاحبها فليتصدق به تقدم من حديث أبي هريرة

٧٥٢ - قوله قال صلى الله عليه وسلم في حديث أبي فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فانتفع بها وكان من المياسير أما حديث أبي ففي الصحيح بلفظ فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها وأما قوله وكان من المياسير فليس من الحديث بل هو مدرج من كلام بعض الفقهاء ويرده ما في الصحيحين عن أبي طلحة أنه صلى الله عليه وسلم قال له في بيرحاء اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها في أبي وحسان وقد أمعن الطحاوي في **الرد على** من قال إن أبي بن كعب كان من المياسير ويمكن الجمع بأنه كان من الفقراء قبل قصة أبي طلحة ثم حصل له اليسار بعد ذلك." (٢)

"ابن فروخ فيه مقال رواه ظهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قوله أخرجه أبو داود

وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن عباس موقوفا وهو الراجح

٧٧١ - حديث نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة متفق عليه من حديث جابر وعند مسلم تفسير ذلك عن جابر واتفقا عليه من حديث أبي سعيد وفيه تفسيرهما ولمسلم عن أبي هريرة بغير تفسير وللبخاري عن ابن عباس بغير تفسير وعن أنس بزيادة المخابرة والملامسة والمنابذة

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١٣٩/٢

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١٤١/٢

٧٧٢ - حديث نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهو أن تباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة أوسق قلت هما حديثان فالمزابنة تقدم قبله والعرايا في المتفق عن أبي هريرة وفيه تفسيرها ووقع عند مسلم من حديث سهل بن أبي حثمة نهى عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا وتلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها كيلا وفي الصحيحين من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها

٧٧٣ - حديث نهى عن بيع الملامسة والمنابذة تقدم قبيل عن ابن عباس

وفي الباب عن أبي سعيد متفق عليه في أثناء حديث وعن أبي هريرة كذلك وفيه تفسيرهما

قوله ولا يجوز بيع المراعي ولا إجارتها والمراد الكلأ لأنه ورد على مالا يملكه لاشتراك الناس فيه بالحديث يشير إلى حديث الناس شركاء في ثلاث وسيأتي إن شاء الله تعالى في إحياء الموت

٧٧٤ - حديث نهى عن بيع العبد الآبق ابن ماجة وإسحاق وأبو يعلى والبزار وابن أبي شيبة والدارقطني من حديث أبي سعيد بإسناد ضغيف في أثناء حديث فيه النهى عن بيع ما في الضروع وغير ذلك ولفظ إسحاق وعن بيع العبد وهو آبق

٧٧٥ - حديث لعن الله الواصلة والمستوصلة متفق عليه من حديث ابن عمر

حديث لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب تقدم في الطهارة." (١)

"١١٨ - حسن. رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٧٩)، وأحمد (٦٥٥)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

١١٩ - صحيح. رواه البخاري (١٥٦).

١٢٠ - رواه أحمد (١ /٤٥٠)، والدارقطني (١ /٥٥) واللفظ للدارقطني، وأما لفظ أحمد، فهو: "ائتني بحجر". وهي زيادة صحيحة.

١٢١ - صحيح. رواه الدارقطني (١ /٥٦/٩) وقال: إسناد صحيح. وفي "الأصل" رد على تعليل ابن عدي للحديث.

١٢٢ - صحيح. رواه الدارقطني (١٢٨ /٧)، وله ما يشهد له .

١٢٣ - صحيح. رواه الحاكم (١٨٣) وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه".

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢/١٥٠

وقال الذهبي: "وله شاهد".

١٢٤ – ضعيف. رواه البيهقي (٩٦/١).

١٢٥ – ضعيف. رواه ابن ماجه (٣٢٦) .

١٢٦ – ضعيف. لجمعه بين الحجارة والماء، ورواه البزار (٢٢٧/كشف الأستار) .

١٢٧ – صحيح. رواه أبو داود (٤٤)، والترمذي (١٠٠٣) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: فيه رجال يحبون أن يتطهروا قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية. قلت: وهو وإن كان ضعيف السند إلا أن له شواهد يصح بها، وقد ذكرتها في "الأصل".

١٢٨ – صحيح. رواه مسلم (٣٤٣)، عن أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان. فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعجلنا الرجل" فقال عتبان: يا رسول الله. أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما..." الحديث .

١٢٩ – البخاري. (١٨٠)، ولفظه: "إذا أعجلت –أو قحطت– فعليك الوضوء" وهو رواية لمسلم.

١٣٠ – صحيح. رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

١٣١ – وهي صحيحة أيضا.." [1]

"٢٠١ – صحيح. رواه الحاكم (١٩١) وقال: "إسناده صحيح". وقال الذهبي: "صحيح". "والسرحان": هو: الذئب، والمراد أنه لا يذهب مستطيلا ممتدا، بل يرتفع في السماء كالعمود. قاله الصنعاني.

٢٠٢ – صحيح. رواه الترمذي (١٧٣)، والحاكم (١٨٨) واللفظ للحاكم.

٢٠٣ – انظر "الأصل" ففيه تفصيل لألفاظ الحديث ورواياته.

٢٠٤ – موضوع. رواه الدارقطني (١٤٩-٢٥٠٢).

٢٠٥ – موضوع. كسابقه. رواه الترمذي (١٧٢)، وفي قول الحافظ: "ضعيف" تساهل؛ فإن في إسناده يعقوب بن الوليد كان من الكذابين الكبار كما قال أحمد.

٢٠٦ – صحيح. رواه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وأحمد (٥٨١١)، وعند أبي داود في أوله

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ٣١٤/١

زيادة: "ليبلغ شاهدكم غائبكم". وقال الترمذي: "ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر". قلت: وما قاله الترمذي هو لفظ رواية عبد الرازق. وأما ابن ماجه (٢٣٥) فاقتصر على قوله: "ليبلغ شاهدكم غائبكم"، وبذلك يتبين أو عزو الحديث له غير دقيق من الحافظ رحمه الله .

٢٠٧ – صحيح. رواه عبد الرازق في "المصنف" (٣ /٥٣/ ٤٧٦٠).

٢٠٨ – صحيح بما قبله. ورواه الدارقطني (١/٤١٩/٣) ولفظه: "لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتين".

٢٠٩ – ضعيف. رواه أحمد (٦/٣١٥) وفي "الأصل" بيان علة الضعف مع الرد على تحسين الشيخ عبد العزيز بن باز –حفظه الله– للحديث في تعليقه على "الفتح" (٢ /٦٥).

٢١٠ – ضعيف. رواه أبو داود (١٢٨٠) عن عائشة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يصلي بعد العصر وينهي عنها...

٢١١ – صحيح وإسناده حسن. رواه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وأحمد (٤ /٤٣)، وابن خزيمة (٣٧١) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال ابن خزيمة (١٩٧): "خبر ثابت صحيح من جهة النقل".

٢١٢ – انظر ما قبله.

٢١٣ – رواه ابن خزيمة (٣٨٦) بسند صحيح.

٢١٤ – صحيح. رواه مسلم (٣٧٩). "والترجيع": أي في الشهادتين فيقولها مرة بصوت منخفض، ومرة أخرى بصوت مرتفع.." (١)

"٣٩٦ – صحيح . رواه البخاري (٢٨٢٢) ، وعنده أن سعدا كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة .

٣٩٧ – صحيح . رواه مسلم (٥٩١) ، وزاد : قال الوليد : فقلت للأوزاعي : كيف الاستغفار ؟ قال : تقول : استغفر الله . استغفر الله .

٣٩٨ – صحيح . رواه مسلم (٥٩٧) .

٣٩٩ – صحيح . وهي رواية كعب بن عجرة عند مسلم (٥٩٦) ، وأما قوله في : " سبل السلام " بأنها من حديث أبي هريرة . فهو خطأ.

٤٠٠ – صحيح . رواه أحمد (٦ / ٢٤٤ – ٢٤٥) ، وأبو داود (١٥٢٢) ، والنسائي (٣ / ٥٣)

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ١/٣٢٢

من طريق عقبة بن مسلم ، حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي ، عن الصنابحي ، عن معاذ به . وعندهم قول النبي –صلى الله عليه وسلم– :لمعاذ : " يا معاذ والله إني لأحبك" وعند النسائي وأحمد : " وأنا أحبك يا رسول الله " وزاد أحمد : " بأبي أنت وأمي " . وعند أبي داود وأحمد عقيب الحديث : وأوصى بذلك معاذ الصنابحي ، وأوصى الصنابحي أبا عبد الرحمن . زاد أحمد : وأوصى أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم .

٤٠١ – صحيح . رواه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (١٠٠) ، وابن حبان في "كتاب الصلاة "كما في الترغيب " (٢ / ٢٦١) . قلت : وللحديث طرق وشواهد ذكرتها في " الأصل " مع **الرد على** ابن الجوزي .

٤٠٢ – هذه الزيادة للطبراني في " الكبير " (٨ / ١٣٤ / ٧٥٣٢) وإسنادها جيد كما قال المنذري في " الترغيب " (٢ / ٢٦١) ، والهيثمي في " المجمع " (١٠ / ١٠٢) .

٤٠٣ – صحيح . رواه البخاري (٦٣١) . " تنبيه " : هذه القطعة من حديث مالك بن الحويرث –رضي الله عنه– ، تفرد البخاري بروايتها .

٤٠٤ – صحيح . رواه البخاري (١١١٧) .." [١]

"٦٧٢ – صحيح. أما حديث أبي سعيد: فرواه مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والنسائي (٤/٥)، والترمذي (٩٧٦)، وابن ماجه (١٤٤٥). وقال الترمذي: "حسن غريب صحيح". وأما حديث أبي هريرة: فرواه مسلم (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٤)، وزاد البزار بسند صحيح على شرط مسلم: "فإنه من كان آخر كلمته: لا إله إلا الله. عند الموت، دخل الجنة يوما من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه".

٦٧٣ – ضعيف. رواه أبو داود (٣٢١)، والنسائي في: "عمل اليوم والليلة" (١٠٧٤)، وابن حبان (٣٠٠٢)، وله عدة علل فصلت فيها القول بالأصل، وتجد هناك أيضا **الرد على** تأويل ابن حبان للحديث.

٦٧٤ – قال النووي (٥/٤٧٦-٤٧٧): "بفتح الشين، ورفع بصره، وهو فاعل شق، هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا، والشين مفتوحة بلا خلاف.. وهو الذي حضره الموت، وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه".

٦٧٥ – صحيح. رواه مسلم (٩٢٠).

٦٧٦ – صحيح. رواه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ٣٤٦/١

٦٧٧ - صحيح. رواه البخاري (٨/١٤٦-١٤٧ و ١٠/١٦٦/فتح).

٦٧٨ - صحيح. رواه أحمد (٢/٤٤٠ و ٤٧٥ و ٥٠٨)، والترمذي (١٠٧٨) و (١٠٧٩)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن". قلت: هو صحيح؛ إذ له شواهد عن أربعة من الصحابة ذكرتها "بالأصل".

٦٧٩ - صحيح. رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، وتمامه: "ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا. (وفي رواية: فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي)..." (١)

"٧٢٠ - ضعيف. رواه ابن ماجه (١٦١٧)، وهذه اللفظ ليست من الحديث، وإنما هي تفسير من بعض الرواة.

٧٢١ - بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء. واللحد: هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر.

٧٢٢ - صحيح. رواه مسلم (٩٦٦).

٧٢٣ - رواه البيهقي (٣/٤٠٧)، وابن حبان (٨/٢١٨/٦٦٠١) وهو معلول.

٧٢٤ - صحيح. رواه مسلم (٩٧٠).

٧٢٥ - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (٢/٧٦/١).

٧٢٦ - صحيح. رواه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/٣٧٠) وفي "أ": "واسألوا".

٧٢٧ - ضعيف.

٧٢٨ - ضعيف. وتفصيل الكلام على هذا الحديث والأثر السابق تجده "بالأصل"، وفيه **رد على** كلام الحافظ في "التلخيص".

٧٢٩ - صحيح. رواه مسلم (٩٧٧)، وتمامه: "ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا فيه الأسقية كلها. ولا تشربوا مسكرا ".

٧٣٠ - صحيح. رواه الترمذي (١٠٥٤)، وقال: "حديث حسن صحيح".

٧٣١ - ضعيف. رواه ابن ماجه (١٥٧١).

٧٣٢ - صحيح. رواه الترمذي (١٠٥٦)، وابن حبان (٣١٧٨)، وله شواهد. وقد ذكرتها وذكرت ألفاظها، وتكلمت على أسانيدها في رسالة "القول المأثور بما ورد في زيارة المرأة للقبور" وعسى أن يطبع قريبا.

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ٣٧٧/١

٧٣٣ – ضعيف . رواه أبو داود (٣١٢٨) .

٧٣٤ – صحيح. رواه البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

٧٣٥ – صحيح. رواه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) (١٧).

٧٣٦ – صحيح. رواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣)، ولفظه: "من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه" زاد مسلم: "يوم القيامة".

٧٣٧ – صحيح. رواه البخاري (١٢٨٥).

٧٣٨ – صحيح. رواه ابن ماجه (١٥٢١).

٧٣٩ – حسن. رواه أحمد (١ / ٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

٧٤٠ – صحيح. رواه مسلم (٩٧٥).." [(١)]

"٧٤١ – ضعيف. رواه الترمذي (١٠٥٣) وقال: حديث حسن غريب. قلت: وهذا الحديث ضعيف؛ لضعف سنده –وإن كان هناك ما يشهد له– خاصة وإن هذا الحديث فيه جملة منكرة.

٧٤٢ – صحيح. رواه البخاري (١٣٩٣).

٧٤٣ – صحيح. رواه الترمذي (١٩٨٢).

٧٤٤ –كذا في الأصلين، وهي رواية مسلم، وأشار في هامش "أ" أن في نسخة "على" وهي رواية البخاري ومسلم.

٧٤٥ – صحيح. رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن، فقال له: "إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم **وترد على** فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائن أمولهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب".

٧٤٦ – جاء في البخاري بعد ذلك قوله: "هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين. بسم الله الرحمن الرحيم".

٧٤٧ – في البخاري زيادة: "فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط".

٧٤٨ – في البخاري "من الغنم"، أي: تؤخذ الغنم في زكاتها.

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ٣٨٢/١

٧٤٩ – ما استكمل من الإبل السنة الأولى ودخل في الثانية.

٧٥٠ – هذه الجملة ليست في البخاري.

٧٥١ – من الإبل، ما استكمل السنة الثانية، ودخل في الثالثة.

٧٥٢ – هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والمراد: أنها بلغت أن يطرقها الفحل.

٧٥٣ – هي التي أتى عليها أربع سنين، ودخلت في الخامسة.

٧٥٤ – أي: صاحبها.

٧٥٥ – هذه اللفظة ليست في البخاري.

٧٥٦ – هذه اللفظة ليست في البخاري.

٧٥٧ – هذه اللفظة ليست في البخاري.

٧٥٨ – التي سقطت أسنانها.

٧٥٩ – هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

٧٦٠ – في الأصلين: "يكن".." (١)

"١٦٨٧ – صحيح. رواه البخاري (٣١٥٤).

١٦٨٨ – صحيح. رواه أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (٤٨٠٥) ولفظ ابن حبان: "فلم يخمسه النبي صلى الله عليه وسلم".

١٦٨٩ – صحيح. رواه أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والحاكم (٢ / ١٢٦).

١٦٩٠ – حسن. رواه أبو داود (٢١٥٩ و ٢٧٠٨)، ، والدارمي (٢ / ٢٣٠).

١٦٩١ – صحيح بشواهده. رواه أحمد (١ / ١٩٥)، وأبو يعلى (٨٧٦ و ٨٧٧).

١٦٩٢ – صحيح بشواهده. رواه أحمد (٤ / ١٩٧).

١٦٩٣ – صحيح. رواه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) وهو مرفوع في حديث طويل.

١٦٩٤ – . حسن. رواه ابن ماجه (٢٦٨٥) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولكن لفظه ليس كما ذكره الحافظ، وإنما: ".. ويجير على المسلمين أدناهم، **ويرد على** المسلمين أقصاهم". ونحو الجملة الأخيرة عن ابن عباس عند ابن ماجه أيضا (٢٦٨٣).ولكن رواه أبو داود (٢٧٥١) باللفظ الذي ذكره الحافظ وأيضا من طريق عمرو بن شعيب، به.

---

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ٣٨٣/١

١٦٩٥ - صحيح. وهو جزء من حديث رواه البخاري (٣١٧١)، ومسلم ((١ / ٤٩٨ / رقم ٨٢).
١٦٩٦ - صحيح. رواه مسلم (١٧٦٧).
١٦٩٧ - صحيح. رواه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٨). "يوجف": الإيجاف هو الإسراع، والمراد أنه حصل بلا قتال. "الكراع" الدواب التي تصلح للحرب.
١٦٩٨ - لا بأس به. رواه أبو داود (٢٧٠٧) من طريق عبد الرحمن بن غنم قال: رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا، فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل، فحدثته، فقال معاذ: فذكره. قلت: وفي سنده أبو عبد العزيز الأردني. قال أبو حاتم (٤ / ٢ / ١٧٠): "ما بحديثه بأس".." [١]

"(٩٩) وفهرست مروياته

(١٠٠) والبناء الأبنة في بناء الكعبة

(١٠١) ونزهة النواظر إلى مجموعه

(١٠٢) وإفراد مسلم على البخاري

---

(١٠٣) وزيادات بعض الموطأ على بعض

(١٠٤) وطرق حديث صلاة التسبيح

(١٠٥) وطرق حديث لو أن نهراً بباب أحدكم

(١٠٦) وطرق حديث من صلى على جنازة فله قيراط

(١٠٧) وطرق حديث جابر في البعير

(١٠٨) وطرق حديث نضر الله امرءاً

(١٠٩) الإنارة بطرق حديث غب الزيارة

(١١٠) وطرق حديث الغسل يوم الجمعة من رواية نافع عن ابن عمر خاصة

(١١١) وطرق حديث تعلموا الفرائض

(١١٢) وطرق حديث المجامع في رمضان

(١١٣) وطرق حديث (القضاة) ثلاثة

(١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ٤٩٧/١

(١١٤) وطرق حديث ممن بنى لله مسجداً

(١١٥) وطرق حديث المغفر

(١١٦) وطرق حديث الأئمة من قريش يسمى لذة العيش

(١١٧) وطرق حديث ممن كذب علي متعمداً

(١١٨) وطرق حديث يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة

(١١٩) وطرق حديث الصادق المصدوق

(١٢٠) وطرق حديث قبض العلم

(١٢١) وطرق حديث المسح على الخفين

(١٢٢) وطرق حديث ماء زمزم لما شرب له

(١٢٣) وطرق حديث احتج آدم وموسى

(١٢٤) وطرق حديث أولى الناس بي

(١٢٥) وطرق حديث مثل أمتي مثل المطر

(١٢٦) والنكت على نكت العمدة للزركشي

(١٢٧) والكلام على حديث إن امرأتي لا ترد يد لامس

(١٢٨) والمهمل من شيوخ البخاري

(١٢٩) والأصلح في إمامة غير الأفصح

(١٣٠) والبحث عن أحوال البعث

(١٣١) وتلخيص التصحيف للدارقطني

(١٣٢) وترتيب العلل على الأنواع

(١٣٣) ومختصر تلبيس إبليس

(١٣٤) والجواب الجليل الوقعة فيما **يرد على** الحسيني وأبي زرعة

(١٣٥) والنكت الظراف على الأطراف للمزي

(١٣٦) والاعتراف بأوهام الأطراف

(١٣٧) والإمتاع بالأربعين المتباين بشرط السماع

(١٣٨) والأربعون المهذبة بالأحاديث الملقبة

(١٣٩) وبيان ما أخرجه البخاري عاليا عن شيخ أخرج ذلك الحديث أحد الأئمة عن واحد عنه
(١٤٠) ومناسك الحج." (١)

"حيا أي ذا حياة أزلية وليس المراد في حقه تعالى بالحياة ما يشبه حياة المخلوق لأنها إما اعتدال المزاج النوعي أو قوة تتبع ذلك المزاج تفيض منها قوى الحس والحركة وكل ذلك محال في حقه تقدس بل صفة أزلية توجب صحة العلم والقدرة

بيان قيوميته سبحانه وتعالى

قيوماً أي قائماً بكل شيء تدبيراً وحفظاً ورزقاً والقيام بأمر الموجودات هو قيام لا يتناهى فيكون القيام بأمر لا يتناهى لا سيما إذا لوحظ أن الصفات والذات غي متناهية وليس قيامه تعالى بالموجودات في حفظها وأرزاقها فقط بل في ذاتها وصفاتها قياماً مستمراً تتجدد به التعلقات

وقيل القيوم القائم بنفسه المقيم لغيره مقام كل متجدد به لا يقال يستحيل عليه تعالى تجدد التعلق أو التجدد مطلقاً لأنا نقول لم يتجدد له التجدد ووجه المبالغة على الوجهين زيادة الكم والكيف

وقال الراغب يقال قام كذا أي دام وقام بكذا أي حفظه والقيوم

القائم الحافظ لكل شيء المعطي ما به قوامه وذلك هو المعنى المذكور في آية (أعطى كل شيء خلقه) وفي (أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت)

قال المحقق الدواني وظاهره أن القيام بمعنى الدوام ثم يصير بسبب التعدية بمعنى الإدامة وهو الحفظ وحينئذ يتوجه عليه أن المبالغة في اللازم ربما تتضمن معنى آخر متعدياً بل المعنى اللازم قد يتضمن بنفسه ذلك كالقيام المتضمن لتحريك الأعضاء

نعم **يرد على** من فسره بالقائم بذاته المقوم لغيره ولا يتأتى هنا ما أجاب صاحب الكشف في الطهور من أنه لما لم تكن الطهارة في نفسها قابلة للزيادة رجعت المبالغة فيها إلى انضمام معنى التطهير إليها وذلك ___." (٢)

"٢ - الثاني قد يعرض للمفوق ما يصيره فائقاً - كما مر - وذلك كأن يتفقا على إخراج حديث غريب ويخرج مسلم حديثا مشهوراً أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد ولا يقدح ذلك فيما مر لأن ذلك باعتبار الإجمال ذكره الزركشي ثم قال

(١) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، ص/٦

(٢) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، ص/٢١

ومنه يعلم أن ترجيح كتاب البخاري إنما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر انتهى

التصحيح والتضعيف في العصور المتأخرة

٣ – الثالث الصحيح الذي عليه النووي وجل المحدثين جواز النظر في الأسانيد والمتون للعارف بها والحكم عليها بما يظهر له من صحة وتحسين وغيرهما حيث قويت معرفته وتمكنه

وذهب ابن الصلاح إلى المنع محتجاً بعدم إمكانه في الأزمنة المتأخرة لتحري المتقدمين وشدة فحصهم إذ لا يكتفى بمجرد صحة السند مع ظن أنه لو صح لما أهملوه لأن كل إسناد فيه من اعتمد على كتابه ولم يلاحظ ضبطاً ولا إتقاناً فالاعتماد في معرفة الصحيح والحسن على ما في تصانيف الأئمة المشهورة التي سلمت من التغيير والتحريف

وتعقبه الولي العراقي بأن منعه لم يتحصل منه على شيء وكيف يتأتى القول بالمنع من الحكم بالصحة إذا وجد عالم (في كتاب) كسنن أبي داود والنسائي من التصانيف المشهورة المحفوظة من التغيير والتحريف حديثاً بإسناد لا غبار عليه كقتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر فإن إسناده من فوق واضح الأمر ومن أسفل لا يحتاج لبيان عنده لاكتفائه بشهرة التصنيف انتهى

وقد أخذه المصنف ونسبه لنفسه حيث قال الكتاب الغني بشهرته عن اعتبارنا لإسناده لمسنده كسنن النسائي لا يحتاج في صح نسبته لاعتبار رجال الإسناد فإذا روى حديثاً ولم يعلله وجمع إسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث العارف على علة فيه فلا مانع من الحكم بصحته و (إن) لم ينص عليها أحد من المتقدمين مع أن أكثر رواته رواه الصحيح انتهى

واعترضه السخاوي بأنه كيف يسوغ الرد على ابن الصلاح بما هو مصرح باعتماده وهو عين كلامه ـــ." (١)

"قال البقاعي وإنما اختار المؤلف الجواب الثاني لأن الإمام الشافعي – رضي الله عنه – نص على العدوى فقال في الأم في باب الخيار بعد أن ذكر أثراً عن عمر – رضي الله عنه – (في الخيار) بالجنون والجذام والبرص فإن قال قائل هل من علة جعلت لها الخيار غير الأثر قيل نعم الجذام والبرص فيما زعم أهل العلم بالطب والتجارب تعدي الزوج كثيراً وهو

داء مانع الجماع لا تكاد نفس أحد تطيب بأنه يجامع من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به

---

(١) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، ص/٨٨

فأما الولد فبين – والله أعلم – أنه إذا ولده أجذم أو أبرص أو جذماً أو برصاً قلما يسلم منه وإن سلم أدرك نسله – نسأل الله تبارك وتعالى العافية – والنفي بلا يعدي شيء شيئاً وارد على ما كانوا يعتقدونه من أن المخالطة تعدي بطبعها من غير فعل الله تعالى وكذا قوله فمن أعدى الأول ونحو ذلك كله إثبات لفعل الله ونفى أن يكون لغيره تأثير مستقل هذا هو المراد ولم يرد نفي ما أثبتته التجربة التي هي إحدى اليقينيات هذا هو الأليق بمحاسن الشريعة أن لا يحمل شيء منها على ما يصادم يقينا محسوساً فإن مثل ذلك لو وقع لم يعدم أن يكون سبباً لوقوع شك من الناس

(ولا ضرورة إلى ذلك مع إمكان دفع المحذور بأسهل منه كما أن المصطفى

عليه السلام لم ينف أن يكون الدجال سبباً لظهور الخوارق بل أثبت ذلك وإنما نفى أن يكون هو فاعلها بالحقيقة وأثبت فعلها لله تعالى ولا حاجة في إثبات اختصاص الله بالقدرة إلى أكثر من ذلك انتهى)

قال النووي – كابن الصلاح وهذا النوع من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع طوائف العلماء وإنما يتأهل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون والغواصون على المعاني اه الدقيقة والتحقيقات الغامضة (الوشيقة)

وقد صنف في هذا النوع (أي فيما يخصص بمختلف الحديث) الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وهو أول من تكلم فيه واخترعه كتابه اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه بل ذكر جملاً منه ___." (١)

"وإنما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف فيحتمل كونه مجروحاً فلا يحكم بقبوله قال بعضهم ولا خصوصية له بذلك بل المنقطع والمعضل كذلك

وقد يحكم بصحته إن عرف بأن يجيء الساقط مسمى من وجه (آخر) في (طريق) أخرى

فإن قال (المصنف والراوي) جميع من أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الإبهام أي جاء هنا ما حكي فيها من

الخلاف والجمهور أنه لا يقبل حتى يسمى لاحتمال أن يكون ثقة عنده غير ثقة عند غيره فإذا ذكره يعلم حاله ذكره المؤلف ورده ابن قطلوبغا بأنه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح

لكن قال ابن الصلاح (هنا) في مختصره وتبعه النووي وغيره إن وقع الحذف في كتاب التزمت صحته أي التزم مؤلفه أن يورد فيه إلا الصحيح كالبخاري في صحيحه فخرج بذلك غيره من كتبه كالأدب المفرد

---

(١) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، ص/١١١

وتواريخه الثلاثة فما أتى فيه من المعلقات بالجزم أي بصيغة جزم كقال فلان وروى فلان دل على أنه ثبت إسناده عنده بطريق صحيح لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك إلا وقد صح عنده وإنما حذف لغرض من الأغراض كأن يكون الراوي ليس على شرطه وإن كان مقبولا وما أتى فيه بغير جزم بل بصيغة تمريض كيروى ويذكر وذكر ونحو ذلك ففيه مقال

وقد أوضحت أمثلته في النكت على مختصر ابن الصلاح

وحاصله (كما قال العراقي) إن أكثر ما في البخاري من المعلق موصول في موضع آخر منه وإنما أورده معلقاً اختصاراً ومجانبة للتكرار والذي لم يوصله في محل آخر مائة وستون حديثاً (قال وقد أوصلتها) في كتاب التوفيق

قال ابن كثير لكن هذا وإن حكم بصحته ليس هو من نمط الصحيح المسند فيه فلا يقال أنه على شرطه بل أنه يلتحق بشرطه انتهى

(لكن أورد على ما ذكره المصنف أن البخاري قال في كتاب التوحيد في باب وكان عرشه على الماء وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن

---". (١)

"أبي سلمة عن أبي هريرة ثم ذكر هو بنفسه حديث الماجشون في أحاديث الأنبياء عن ابن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة لا ذكر فيه لأبي سلمة وكذا رواه مسلم والنسائي حتى قال أبو مسعود الدمشقي – ذكر كلام البخاري – إنما يعرف ذلك عن الماجشون عن ابن الفضل عن الأعرج)

هذا شيخ ذكره بصيغة الجزم وهو خطأ وقال في كتاب الصلاة

ويذكر عن أبي موسى قال كنا نتناوب النبي لصلاة العشاء

ثم قال في باب فضل الصلاة حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بريد عن أبي موسى وقال في كتاب الأشخاص ويذكر عن

جابر أنه عليه أفضل الصلاة والسلام رد على المتصدق صدقته ثم روى هو بسنده عن جابر دبر رجل عبداً ليس له مال فباعه النبي من نعيم بن النحام الحديث

وقال في كتاب الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي في الرقي بفاتحة الكتاب وأسنده مرة هو بنفسه ويقال على التعليل أنه يلزم منه صحة الحديث المرسل عند من أرسله فإن ابن المسيب لا يستجيز أن يجزم بأن

---

(١) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، ص/١٩١

النبي قال كذا إلا وقد صح عنه وإن تصحيح سعيد مثلاً أولى من تصحيح البخاري بأنه عارف حال من روى عنه بطريق الخبر والبخاري بطريق الخبر وما كان عن اجتهاده فاجتهاد ابن المسيب أولى بالاتباع من اجتهاد البخاري وظن أن البخاري ينقر عن أحوال الرجال دون من تقدم حيث كانوا يأخذون عن كل ضرب ظن فاسد مخالف لصريح النقل عنه روى البيهقي في المعرفة عن الإمام الشافعي قال أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال سألت ابناً لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً فقيل له إنا نعظم أن يكون مثلك يسأل عن أمر ليس عنده فيه علم فقال أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله أن أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة

وعن طاؤوس إن كان الذي حدثك مليا وإلا فدعه – يعني حافظا ثقة –

وعن عطاء أنه كان يسأل عن الشيء فيرويه عمن كان قبله ويقول سمعته وما سمعته من ثبت ___." (١)

"وضابط من التابعي الكبير أنه من أكثر رواياته عن الصحابة

والصغير من أكثر رواياته عن التابعين وأما ضبط الصغير بأنه لم يلق إلا الواحد والاثنين ونحوهما من الصحابة فلا يلائم تعليلهم

ولو تجرد المرسل عن العاضد ولا دليل في الباب سواه وكان مدلوله المنع من شيء فالأظهر الانكفاف عن ذلك الشيء لأجله احتياطاً

ونقل أبو بكر الرازي براء ثم زاي نسبة إلى الري مدينة من بلاد الديلم وهو من الحنفية وأبو الوليد الباجي نسبة إلى باجا – بجيم خفيفة – مدينة بالأندلس (وهو من المالكية) أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله مطلقاً اتفاقاً

وذهب جمع منهم ابن الحاجب وصاحب البديع إلى أنه إن كان المرسل من أئمة النقل كسعيد بن المسيب والشعبي قبل لانتفاء المحذور وهو حينئذ مسند حكماً

أو من غيرهم فلا تعد بظن من ليس يعدل عدلاً فيسقطه بظنه وهو على الاحتجاج به أضعف من المسند خلافاً لجم ع

تنبيه

١ – **يرد على** تخصيصه – كغيره – المرسل بالتابعي من سمع من المصطفى وهو كافر ثم أسلم بعد موته

---

(١) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، ص/١٢٠

فهو تابعي اتفاقاً وحديثه غير مرسل بل هو موصول لا خلاف في الاحتجاج به كرسول هرقل

٢ - ومن رأى المصطفى غير مميز كمحمد بن أبي بكر (فإنه صحابي) وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول ولا يأتي فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لأن أكثر رواية هذا وشبهه عن التابعين بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع

الحديث المعضل والمنقطع

والقسم الثالث من أقسام القسط من الإسناد إن كان باثنين فصاعدا أي حذف من بين طرفي إسناده راويان فأكثر مع التوالي فهو المعضل بفتح الضاد المعجمة فقوله مع التوالي يخرج (المنقطع) من موضعين فأكثر وإلا بأن كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين فهو المنقطع سواء كان الساقط محذوفا أو مبهما كرجل وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين بشرط عدم التوالي." (١)

"٤ الرابع يشترط معرفته بالرواية عنه وهو قول أبي عمرو الداني

قال المؤلف ومن حكم بالانقطاع مطلقا شدد ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة تساهل والوسط الذي ليس بعده إلا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه ويدل له ما ذكر في المخضرمين لا يقال إنما لم يطلق على المخضرمين اسم التدليس صونا لأهل القرن الأول عن بشاعة هذا اللفظ بدليل أن حد التدليس منطلق على من حدث عن المصطفى بشيء لم يسمعه

منه ولم يطلقوا ذلك عليه بل صاروا إلى تسميته مرسلا فيقولون مرسل صحابي لأنا نفرق بين الصحب وهؤلاء بأن الصحب كل حديثهم مقبول لأنهم يرسلون عن صحابة مثلهم وكلهم عدول وقد تتبع ما أسندوه عن التابعين فلم يوجد فيه حكم إنما هو أخبار الأمم ونحوها

والتدليس إنما لطخ به من لطخ لأنه يوجب التوقف في قبول ما كان بصيغة محتملة لاحتمال كونه حذف الذي حدثه به وهو ضعيف وهذا الاحتمال ممكن في المخضرمين فإنهم رووا عن التابعين فأكثروا عن ثقاتهم وضعفائهم فلم يبق إلا الفرق من حيث اللقاء

وانتهت إلى هنا أي هذا الموضع

أقسام حكم الساقط من الإسناد ومن هنا وقع الشروع في المردود للطعن

---

(١) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، ص/١٢٣

أسباب الطعن في الرواة إجمالا

وقال ثم الطعن في المتن أو الإسناد يكون بعشرة أشياء أي بأحدها بعضها أشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء في هذا الكتاب بتمييز أحد القسمين من الآخر كما اعتنى به الغير لمصلحة اقتضت ذلك هنا وهي ترتيبها على بيان الأشد فالأشد (في القدح)

قال بعضهم ولو قال الأشد فالشديد لكان أنسب لقوله في موجب **الرد على** سبيل التدلي من الأعلى إلى الأدنى فإن ترتيبها على الأشد فما دونها أكثر نفعا وأعظم فائدة من تمييز أحد القسمين على الآخر سيما للمبتدئ مع أنه يمكن أن يستخرجه الطالب إذا تأمله ذكره الكمال ابن أبي شريف لأن الطعن إما أن يكون لكذب الراوي في الحديث بأن يروي عنه أو عن أحد من." (١)

"وعلى هذا فينبغي أن لا يروي عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع لوجود العلة وهي ترويج حاله والتنويه بذكره وهو بعيد - أيضا -

وقيل يقبل مطلقا إلا إن اعتقد حل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل - مذهبه كما تقدم أي وإن كان داعية قال النووي وهو محكي عن الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه

وقيل يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته أي يدعو الناس إليها أي وكان يحرم الكذب كما في جمع الجوامع فغير الداعية مقبول بخلاف الداعية لأن تزيين بدعته يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه

واعترض الكمال ابن أبي شريف عبارة المصنف هذه فقال إنما ذكره من التعليل منطبق على مفهوم هذه العبارة أما منطوقها فلم يصرح بتعليله وهو انتفاء المحذور وكأنه سكت عنه اعتمادا على أنه يفهم مما قدمه ومما في تعليله المفهوم فإن علة قبول غير الداعية هو انتفاء المحذور من خشية تحريف الحديث وتسويته على مقتضى بدعته إذ الغرض أنه يروي ما ليس فيه تقوية لبدعته كما صرح به بعد ذلك

ثم في انطباق تعليله على مفهوم العبارة نظر فإن مفهومها أن الداعية ترد مطلقا والتعليل أخص منه فإنه **أورد على** ما له تعلق ببدعته فقط فيقتضي أن ما لا تعلق له بها يقبل

فإن قيل ليس أخص إذ الداعية قد يحرف ما ليس له تعلق ببدعته فيجعله على مقتضى بدعته قلنا الكلام

(١) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، ص/١٣١

في حديث وجدناه من روايته ولا تعلق له ببدعته ولا ملائمة بينه وبينها إلى هنا كلامه ـــ." (١)

"وقال البقاعي لم يعلل المصنف منطوق قوله يقبل من لم يكن داعية وتعليله إنه لا محذور في روايته لعدم خوف أن يحرف الحديث إلى بدعته لأن الغرض أنه ليس داعية بل علل مفهومة وهو أن الداعية لا تقبل وعبارته تفهم أن الداعية ترد مطلقا وتعليله أخص من هذا فإنه **وارد على** ما له تعلق ببدعته فقط فيقتضي أن ما لا تعلق له بها يقبل فتقدير كلامه يقبل من لم يكن داعية مطلقا ومن كان داعية وروى حديثا لا يتعلق ببدعته لعدم المحذور فيهما ولا يقبل الداعية إذا روى ما يتعلق ببدعته إلى آخره انتهى

وهذا في القول الأصح الذي قال النووي في تقريبه وغيره أنه الأظهر الأعدل وقول الكثير أو الأكثر قال وضعف المنع مطلقا باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة

وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية وليس كما زعم بل الخلاف محقق بغير تفصيل نعم الأكثر على قبول غير الداعية إلا أن يروي ما يقوي بدعته

قال المصنف ويقاس عليه ما إذا روى الداعية شيئا يرد بدعته فيقبل أي إذا اجتمعت فيه بقية شروط القبول نقله عنه الكمال ابن أبي شريف وارتضاه

فيرد على المذهب المختار عند المؤلف تبعا لجمع وهو كما قال الأشموني جار على مذهب من يرى رد الشهادة بالتهمة

وقال النووي إنه مذهب كثيرين أو الأكثرين من العلماء قال وهو الأعدل الصحيح

وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني بضم الجيم الأولى وفتح الزاي شيخ أبي داود والنسائي في كتابه معرفة

الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق أو السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يوجد في حديثه ما لا يكون منكرا إذا لم يقو به بدعته انتهى

وما قاله متجه لأنه العلة التي يرد بها حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية

ـــ." (٢)

---

(١) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، ص/١٦٥

(٢) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، ص/١٦٦

"وقولي ومات على الإسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمنا به ومات على الردة كعبيد الله بالتصغير ابن جحش وابن
خطل (بخاء معجمة) فلا يسمى صحابيا قال المؤلف وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته كربيعة بن أمية بن خلف فإنه لقيه مؤمنا به وروى عنه واستمر إلى خلافة عمر ثم ارتد ومات على الردة
وقولي ولو تخللت ردة أي بين لقيه مؤمنا به وبين موته على الإسلام كذا في نسخ وفي نسخة بدوين موته على الإسلام فإن اسم الصحبة باق له سواء رجع إلى الإسلام في حياته أو بعده أي بعد موته سواء لقيه ثانيا أو بعد الإسلام أم لا فإن اسم الصحبة باق له أيضا
قال بعض من لقيناه وقوله سواء رجع إلى الإسلام إلخ يغني عن قوله سواء لقيه ثانيا لأن من رجع بعد موته لا يتصور في حقه اللقاء اللهم أن تكون راجعة إلى الرجوع في حال الحياة فقط فلا يلزم ما ذكر
وقول في الأصح إشارة إلى الخلاف في المسألة يعنى مسألة الارتداد ذكره الشيخ قاسم وقد ذهب جماعة إلى أنه لا يسمى صحابيا إذا لم يره بعد ذلك ويدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد وأتي به بعد موت المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام
إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أسيرا فعاد إلى الإسلام فقبل منه ذلك وزوجه أخته تألفا له وتقوية وتثبيتا لإسلامه ولم يتخلف أحد من المحدثين ولا المؤرخين عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها من الجوامع والأجزاء والطبقات والوفيات وأشار بذلك إلى **الرد على** شيخه الحافظ العراقي حيث قال في دخوله فيهم نظر فقد نص الإمام الشافعي وأبو حنيفة على أن الردة محبطة للعمل قال فالظاهر أنها محبطة للصحبة كقرة بن هبيرة والأشعث
ودخل في التعريف من حكم بإسلامه تبعا لأحد أبويه وعليه عمل ابن عبد البر وابن منده وغيرهما ـــ." (١)

"وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يروا عن النبي فعدهم ابن عبد البر في كتاب التمهيد في الصحابة كذا عبر المؤلف وتعقبه الشيخ قاسم بأنه كان الأولى أن يقول فعدهم معهم لما يأتي من أنه لم يعتد لهم به
وادعى عياض – وغيره – أن ابن عبد البر يقول إنهم أصحابه وفيه نظر ظاهر لأنه أي ابن عبد البر أفصح في خطبة كتابه المسمى ب الاستيعاب بأنه إنما أوردهم فيه ليكون كتابه جامعا مستوعبا لأهل

---

(١) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، ص/١٨٣

القرن الأول قال الشيخ قاسم يقال للمؤلف أنت صرحت بأنه عدهم فيه فما ورد على عياض فهو وارد على ظاهر عبارتك فكان الأولى ما قلناه

والصحيح إنهم معدودون في كبار التابعين سواء أعرف أن الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي كالنجاشي أم لا لكن أن ثبت أن النبي ليلة الإسراء كشف له عن جميع من في الأرض فرآهم فينبغي أن يعد من كان مؤمنا به في حياته إذ ذاك وإن لم يلاقه في الصحابة

متعلق بيعد لحصول الرؤية من جانبه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

كذا بحثه المؤلف ورده الكمال ابن أبي الشريف بأن هذا لا يسلم على ما ذكره من التعريف باللقي متابعا فيه غيره إنما يسلم على تعريف من عرف الصحابي بأنه من رأي النبي إلى آخره انتهى

وقال البقاعي قال الزركشي من وقع بصر النبي ولم يره هو ليس بصحابي ولا قائل به لئلا يلزم دخول كل من عاصره لأنه كشف له عليه أفضل الصلاة والسلام في ليلة الإسراء - وغيرها - عنهم أجمعين ورآهم كلهم انتهى

فقد أتى بصيغة تدل على إثبات الجزم بالرؤية ليلة الإسراء

وغيرها ومع ذلك نفى اسم الصحبة عن المرئيين انتهى

وقال الشيخ قاسم بأن ما ذكره المصنف - فيما تقدم - من الصحبة من الأحكام الظاهرة يدل على أن ذلك لو ثبت لا يدل على الصحبة لأن ما في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم الشهادة." (١)

"١٠٠ حديث آخر

حدثنا محمد بن رافع واسحاق بن منصور نا عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثني أبو الزبير عن جابر قال أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده ترك ولد وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا قال بنو المعمر بل كان لأبينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان وفيه فقال عبد الملك هدى جابر فأمضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبنى المعمر الى اليوم

١٠١ حديث آخر

حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن عبد العزيز يعني ابن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء سائل إلى عدي بن حاتم فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم فقال ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري فأكتب الى أهلي أن يعطوكها قال فلم يرض فغضب عدي فقال أما والله لا أعطيك شيئا

(١) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، ص/١٨٧

١٠٢ حديث آخر

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة سمعت عدي بن حاتم وأتاه رجل يسأله مائة درهم قال تسألني مائة درهم وأنا ابن حاتم والله لا أعطيك

١٠٣ حديث آخر

حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن فراس سمعت ذكوان يحدث عن زاذان

أن ابن عمر دعا بغلام له فرأى بظهره أثر فقال له أوجعتك قال لا قال فأنت عتيق

١٠٤ حديث آخر

حدثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مقرن قال

لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال امتثل منه فعفا

١٠٥ حديث آخر

حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا أبي ثنا شعبة قال

قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة فقال محمد حدثني أبو شعبة العراقي عن سويد بن مقرن أن جارية لطمها إنسان فقال له سويد أما علمت أن الصورة محرمة

١٠٦ حديث آخر

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الأعمش عن المعرور بن سويد قال مررنا بأبي ذر بالربذة وعليه برد على غلامه مثله فقلنا يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة

". (١)

"(٢٨) النكتة الخامسة عشرة (ص٣٤٤):

تتضمن شرحا لقول ابن الصلاح: "وأما الذي حذف من مبدأ إسناده واحد أو أكثر... ففي بعضه نظر".

قال الحافظ: "إنما خص النظر على بعضه لأنه -كما أوضحته- على قسمين:

أحدهما: ما أورده موصولا ومعلقا سواء كان ذلك في موضع واحد أو موضعين فهذا لا نظر فيه، فإن الاعتماد على الموصول ويكون المعلق شاهدا.

وثانيهما: ما لا يوجد في كتابه إلا معلقا فهذا هو موضع النظر".

---

(١) الوقوف على الموقوف على صحيح مسلم، ص/٤٨

(٢٩) النكتة السادسة عشرة (ص٣٦٣):

فيها رد على اعتراض على قول ابن الصلاح – عند ذكر أقسام الصحيح –: "أولها: صحيح أخرجه البخاري ومسلم جميعا"

قال المعترض: "الأولى أن يكون القسم الأول ما بلغ مبلغ التواتر".

فأجاب الحافظ: "إنا لا نعرف حديثا وصف بكونه متواترا ليس له أصل في الصحيحين أو أحدهما. ثم قسم الحافظ ما اتفق عليه الشيخان إلى خمسة أنواع منها: ما كان متواترا، ويليه ما كان مشهورا.

وذكر أن ما انفرد به واحد منهما يتفرع على هذا الترتيب. ثم أتبع ذلك بتنبيهين وفائدتين تتعلق بالمتفق عليه ما هو؟ وعن القوة التي يفيدها الحديث المتفق عليه.

ثم ذكر تقسيم الحاكم للصحيح إلى عشرة أقسام؛ خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها، ثم سردها الحافظ".

وتعقب الحاكم بقوله: "وكل من هذه الأقسام التي ذكرها الحاكم في المدخل مدخولا".

ثم فندها واحدا بعد الآخر.." (١)

"النوع الثالث: الضعيف

وفيه خمس نكت:

(٤٣) النكتة الأولى: "ص٤٩١):

جاءت دفعا لاعتراض أورد على ابن الصلاح، في تعريف الحديث الضعيف: "كلما لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح أو الحسن – فهو ضعيف".

قال الحافظ: "اعترض عليه بأنه لو اقتصر على نفي صفات الحسن لكان أخص؛ لأن نفي صفات الحسن مستلزم لنفي صفات الصحيح وزيادة".

قال الحافظ: "وأجاب بعض من عاصرناه بأن مقام التعريف يقتضي ذلك؛ إذ لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن عدم وصف الصحيح؛ إذ الصحيح بوصفه السابق لا يسمى حسنا فالترديد متعين. فلم يرض الحافظ هذا الجواب وقال: "والحق أن كلام المصنف معترض وذلك أن كلامه يعطي أن الحديث حيث ينعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفا وليس كذلك؛ لأن تمام الضبط مثلا إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع، ويسمى ذلك الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواه حسنا لا ضعيفا، وما من

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ١/٦٧

صفة من صفات الحسن إلا وهي إذا انعدمت كان الحديث ضعيفا، ولو عبر بقوله: كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول لكان أسلم من الاعتراض وأخص".

(٤٤) النكتة الثانية: "ص٤٩٢):

تعتبر تخطئة لمن عين مصدر ابن الصلاح للكلام الآتي: "وأطنب أبو حاتم ابن حبان في تقسيمه (أي الضعيف"..." (١)

"(العباب) للصاغاني، وبين أن من نطق بها على مقتضى تسميتها العجمية فتح الباء على الحكاية ومن سلك بها مسلك أهل العربية كسر الباء.

(٧٨) النكتة الثامنة (ص٥٩٤):

تضمنت ملاحظة على ابن الصلاح حيث نقل عن ابن عبد البر كلاما يتعلق بالإسناد المتصل عن الصحابي إذا رواه الصحابي بأي لفظ: "سمعت) أو غيرها فكلها عند العلماء سواء.

قال الحافظ: "إن ابن الصلاح حذف فيه كلام ابن عبد البر لكني رجعت إلى التمهيد مقارنا بينه وبين ما نقله ابن الصلاح فوجدت أنه حذف جملة واحدة من آخر الكلام كله".

والذي يبدو لي أن الحافظ قال: "حذف فيه من كلام ابن عبد البر فحصل تصرف من النساخ يخل بكلام الحافظ" – والله أعلم.

(٧٩) النكتة التاسعة (ص٥٩٥):

تضمنت ردا على اعتراض أورد على قول ابن الصلاح: "وقد قيل: أن القول الذي رده مسلم هو الذي عليه أئمة هذا العلم علي ابن المديني والبخاري وغيرهما (يعني اشتراط اللقاء وعدم الاكتفاء بالمعاصرة بين الراوي وشيخه".

قال الحافظ: "ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة فقد أكثر تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك وهذا المذهب هو مقتضى كلام الشافعي، ثم نقل من الرسالة للشافعي من كلامه ومن نقله عن العلماء ما يؤيد مذهب البخاري ومن معه ويرجحه على مذهب مسلم".

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ٧٧/١

(٨٠) النكتة العاشرة (ص٥٩٨):

فيها توضيح لقول ابن الصلاح: "وهذا الحكم لا أراه يستمر - بعد." (١)

"(٩٠) النكتة الثالثة (ص٦١٥):

فيها لفت نظر إلى ما يوهم التقييد في تعريف ابن الصلاح لتدليس الشيوخ حيث قال: "وهو أن يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف".

قال الحافظ: "ليس قوله بما لا يعرف به قيدا فيه بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه لم يشتهر به كان ذلك تدليسا، ثم ضرب مثالا لذلك من تصرف الخطيب.

(٩١) النكتة الرابعة (ص٦٢٤):

ضمت تعقبا على قول ابن الصلاح فيما يتعلق بتدليس الإسناد: "ومن شأنه أن لا يقول في ذلك: أخبرنا فلان وحدثنا فلان وإنما يقول: قال فلان أو عن فلان ونحو ذلك".

فتعقبه الحافظ بقوله: "وقد يقع التدليس بحذف الصيغ كلها كما في المثال الذي ذكره المصنف وإنما نبهت عليه لأنه ليس داخل في عبارته".

والمثال الذي ذكره المصنف هو أن ابن عيينة قال عند أصحابه (الزهري) فقيل له: حدثكم الزهري؟ فأعاد فأعيد السؤال فقال: "م أسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري. حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.

(٩٢) النكتة الخامسة (ص٦٢٤):

اشتملت على تأييد لاعتراض **أورد على** ابن الصلاح حيث قال: "أن ما رواه المدلس بلفظ محتمل حكمه حكم المرسل".

قال المعترض: "إن البزار قال: إن من كان لا يدلس إلا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا، وأيد الحافظ قول هذا المعترض بأن أبا الفتح." (٢)

""فعلل قوم رواية اللفظ المذكور - يعني نفي قراءة البسملة - لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: "كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين".

قال الحافظ: "وفيه نظر؛ لأنه يستلزم ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى مع إمكان الجمع بينهما، وكيف

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ٩٨/١

(٢) النكت على ابن الصلاح، ١٠٣/١

يحكم على رواية عدم الجهر بالشذوذ وفي رواتها عن قتادة مثل شعبة".

ثم ذكر رواية شعبة وغيره عن قتادة بأسانيدها.

ثم قال: "ومما يدل على ثبوت أصل البسملة في أول القراءة في الصلاة ما رواه النسائي وابن حبان وغيرهم من رواية نعيم المجمر قال: "صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن فذكر الحديث وفي آخره فلما سلم قال: "والذي نفسي بيده لأنا أشبهكم صلاة برسول الله – صلى الله عليه وسلم –". وهو حديث صحيح لا علة له.

ففي هذا رد على من نفاها البتة، وتأييد لتأويل الشافعي لكنه غير صريح في ثبوت الجهر لاحتمال أن يكون سماع نعيم لها من أبي هريرة – رضي الله عنه – حال مخافتته لقربه منه فبهذا تتفق الروايات كلها.

(١١١) النكتة الخامسة (ص٧٧١):

وقعت شرحا لقول ابن الصلاح: "ثم اعلم أنهم قد يطلقون العلة على غير ما ذكرنا".

قال الحافظ: "مراده بذلك أن ما حققه من تعريف المعلول قد يقع في كلامهم ما يخالفه." (١)

"نعم أكثر الكتاب موضوع".

ثم ذكر (كتاب العلل المتناهية) لابن الجوزي وقال: "أورد فيه كثيرا من الأحاديث الموضوعة كما أورد في (الموضوعات) كثيرا من الأحاديث الواهية".

(١٢١) النكتة السابعة (ص٨٥٠):

تضمنت استدراكا وتكميلا لقول ابن الصلاح: "والواضعون للحديث أصناف".

قال الحافظ: "قلت: لم يبين ذلك وسائقهم إلى ذلك، والهاجم عليه منهم فذكر:

١- الزنادقة.

٢- أصحاب الأهواء، كالخوارج والروافض.

٣- من حمله محبة الظهور ممن رق دينه من أهل الحديث.

٤- من حملة التدين الناشئ عن الجهل. ثم ذكر لهذا الصنف أربعة شبه تعلقوا بها، ثم رد على كل هذه الشبه.

٥- والصنف الخامس: أصحاب الأغراض الدنيوية كالقصاص، والسؤال في الطرق وأصحاب الأمراء.

٦- من لم يتعمد الوضع كمن يغلط فيضيف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – كلام بعض الصحابة أو

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ١/١١٦

غيرهم. وكمن ابتلي بمن يدس عليه الحديث.

ثم ذكر أن أشد هذه الأصناف ضررا أهل الزهد.

وكذا المتفقهة الذين استجازوا نسبة ما دل عليه القياس إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -.." (١)

"الفصل الثاني في تنكيت الحافظ ابن حجر على شيخه العراقي

بلغت نكت الحافظ ابن حجر على شيخه العراقي سبعا وخمسين نكتة كلها تعقبات على شيخه ما خلا سبعا منها، فإن من هذه السبع خمسا فيها تأييد لرأيه ومنها ما فيه دفاع عنه وهي واحدة، ومنها ما فيه شرح لبعض ألفاظه وهي واحدة أيضا. وسوف أسوق الجميع فيما يلي:

النوع الأول: الصحيح

وفيه خمس عشرة نكتة:

(١) النكتة الأولى (ص٢٣٨):

تضمنت تعقبا على شيخه العراقي حيث قال: فيما يتعلق باشتراط العدد في الحديث المقبول: "وكأن البيهقي رآه في كلام أبي محمد الجويني فنبه على أنه لا يعرف عن أهل الحديث".

قال الحافظ: "وهذا إن كان الشيخ أراد بأنه لا يعرف التصريح به من أحد من أهل الحديث وإلا فذاك موجود في كلام الحاكم أبي عبد الله الحافظ في المدخل.

ثم ناقش الحافظ القائلين باشتراط العدد في الحديث الصحيح من المعتزلة والجهمية **ورد على** شبههم التي تعلقوا بها.." (٢)

"الصحيح أخص من الحسن من وجه أن يكون أخص منه مطلقا حتى يدخل الصحيح في حد الحسن".

إلا أنه قد سبق للحافظ كلام في هذا الكتاب يفيد أن بين الحسن والصحيح عموم مطلق حيث قال: فنسبة الشاذ من المنكر نسبة الحسن من الصحيح، فكما يلزم من انتفاء الحسن عن الإسناد انتفاء الصحة كذا يلزم من انتفاء الشذوذ انتفاء النكارة، فعلى هذا يكون اعتراض التبريزي وما قرره صحيحا.

(١٨) النكتة الثالثة (ص٤٠٦):

تضمنت ردا لاعتراض نقله العراقي عن ابن جماعة حيث قال: "**يرد على** ابن الصلاح في القسم الأول (يعني

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ١٢٧/١

(٢) النكت على ابن الصلاح، ١٣٣/١

الذي نزل كلام الترمذي عليه في تعريف الحسن) المنقطع والمرسل الذي في رجاله مستور، وروي مثله أو نحوه من وجه آخر".

فأجاب الحافظ: "بأن كلامه غير وارد؛ لأن الترمذي يحكم للمنقطع إذا روي من وجه آخر بالحسن".

ثم نقل الحافظ تعريف ابن جماعة الحسن بقوله: "الأحسن في حد الحسن أن يقال: هو ما في إسناده المتصل مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان وخلا عن العلة والشذوذ".

قال الحافظ متعقبا له: "هذا لا يحسن في حد الحسن فضلا عن أن يكون أحسن".

ثم رده من أربعة أوجه بين فيها عدم استقامة هذا التعريف وهي في نظري غير واردة وتعريف ابن جماعة مستقيم ويشمل الحسن لذاته والحسن لغيره. وقد ألزم الحافظ ابن الصلاح بأن تعريفه للصحيح غير شامل للصحيح لغيره ثم أتى بتعريف يشمل النوعين.." (١)

"(٢٣) النكتة الثامنة (ص٤٤٩):

ضمت تعقبا على العراقي حيث قال: "لا نسلم أن أحمد اشترط الصحة في كتابه".

قال الحافظ: "إن كان باعتبار الشرائط التي تقدم ذكرها فلا يمكن دعوى ذلك في المسند وإن كان باعتبار ما يراه أحمد من التمسك بالأحاديث ولو كانت ضعيفة ما لم يكن ضعفها شديدا فهذا يمكن دعواه".

قلت: "ولا يخفى أن مقصود العراقي هو الأول. ولعله **يرد على** أبي موسى المديني حيث ادعى الصحة لمسند أحمد، وأقام ما يراه من أدلة على دعواه".

(٢٤) النكتة التاسعة (ص٤٥٠):

تضمنت تعقبا على قول العراقي ((على أن ثمة أحاديث صحيحة مخرجة في الصحيح وليست في مسند أحمد.

قال الحافظ: "أجاب بعضهم عن هذا بأن الأحاديث الصحيحة التي خلا عنها المسند لا بد أن يكون لها فيه أصول أو نظائر أو شواهد أو ما يقوم مقامها".

قال الحافظ: "فعلى هذا إنما يتم النقض أن لو وجد حديث محكوم بصحته، سالم من التعليل ليس هو في المسند وإلا فلا".

(٢٥) النكتة العاشرة (ص٤٥٠):

فيها اعتراض على قول العراقي: "بل فيه (يعني المسند) أحاديث موضوعة وقد جمعتها في جزء".

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ١٤٣/١

أجاب الحافظ بأن الجزء المذكور قد اشتمل على تسعة أحاديث منها:

حديثان من زيادة عبد الله، والحكم على هذه التسعة بكونها موضوعة محل نظر وتأمل ثم إن كلها في الفضائل أو الترغيب والترهيب.." (١)

"وتعقبت الحافظ بقولي: كيف يرتضيه مع أنه يتوقف على الاعتبار المذكور، فهذه المبادرة إلى ارتضاء هذا الرأي قبل الاعتبار اللازم الذي يتوقف عليه الحكم الفاصل تعتبر غريبة من الحافظ.

(٢٧) النكتة الثانية عشرة (ص٤٨٨):

فيها **رد على** اعتراض العراقي على تعقب ابن الصلاح للسلفي في قوله: "في شأن الكتب الخمسة... اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب".

قال ابن الصلاح: "وهذا تساهل؛ لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا أو منكر أو نحو ذلك من أوصاف الضعف".

قال العراقي: "وإنما قال السلفي: والحكم بصحة أصولها. ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون صحيحا".

قال الحافظ: قلت: "وحاصله توهيم ابن الصلاح في نقله كلام السلفي، وهو في ذلك تابع للعلامة مغلطاي، وما تضمنه من الإنكار ليس بجديد، إذ العبارتان جميعا موجودتان جميعا في كلام السلفي لكن ما نقله مغلطاي وتبعه شيخنا سابق، ثم عاد السلفي وقال ما نقله ابن الصلاح بزيادة ولفظه: "وأما السنن فكتاب له صدر في الآفاق. ولا نرى مثله على الإطلاق، وهو أخد الكتب الخمسة التي اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب، والمخالفون لهم كالمتخلفين بدار الحرب)) وإذا تقرر هذا ينبغي حمل كلام السلفي على نحو ما حملنا عليه كلام الحاكم يعني أن معظم الكتب الثلاثة يحتج به... لئلا **يرد على** إطلاق عبارته المنسوخ والمرجوح عند المعارضة".

النوع الثالث: معرفة الضعيف

لم ينكت فيه الحافظ على العراقي.." (٢)

"النوع الرابع: المسند

وفيه نكتة واحدة (ص٥٥):

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ١/١٤٧

(٢) النكت على ابن الصلاح، ١/١٥٠

(٢٨) وهذه النكتة تعتبر ردا على اعتراض **أورد على** ما نقله ابن الصلاح عن الخطيب أن المسند عند أهل الحديث هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم.

فقال العراقي: "اعترض عليه بأنه ليس في كلام الخطيب دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم لا في الكفاية ولا في الجامع".

ثم أجاب العراقي: "بأنه ليس في كلام ابن الصلاح التصريح بنقله عنه، وإنما حكى كلام الخطيب ثم قال: "وأكثر ما يستعمل ذلك..." إلى آخر كلامه.

فلم يقتنع الحافظ بجواب شيخه وقال: "مقتضاه أن يكون في سياق إدراج، وعند التأمل يتبين أن الأمر بخلاف ذلك، لأن ابن الصلاح لم ينقل عبارة الخطي بلفظها، وبيان ذلك أن الخطيب قال في الكفاية: وصفهم للحديث بأنه مسند يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه، إلا أن أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فذكر ابن الصلاح كلامه بالمعنى، ثم استطرد الحافظ في الكلام فبين ما هو المسند والمتصل والمرفوع عند العلماء، وذكر اختلاف أقوالهم فيها ثم اختار الحافظ أن المسند هو ما أضافه من سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – بسند ظاهره الاتصال.." (١)

"لم يعد مراسيل الصحابة في جملة المراسيل التي يحكم عليها بالضعف. لأن الصحابة لا يروون إلا عن الصحابة، وهم كلهم عدول.

فتعقبه العراقي بقوله: "بل الصواب أن يقال: لأن أكثر رواياتهم (يعني الصحابة) إذ قد سمع جماعة من الصحابة عن بعض التابعين".

قال الحافظ: "وهو تعقب صحيح".

ثم أتبع الحافظ هذا الكلام بأن بعض الحنفية ألزم من يرد المرسل أنه **يرد على** أصله مراسيل الصحابة لاحتمال أن يكون سمعه من تابعي ضعيف. ثم رد الحافظ هذه الشبهة بأن هذا الاحتمال ضعيف لندرة أخذ الصحابة عن التابعي الضعيف.

(٣٣) النكتة الخامسة (ص٥٧٠):

كانت تعقبا على العراقي حيث قال: "فإن المحدثين وإن ذكروا مراسيل الصحابة فإنهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها".

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ١/١٥١

قال الحافظ: "في إطلاق هذا النفي عن المحدثين نظر؛ فإن أبا الحسن ابن القطان صاحب بيان الوهم والإيهام منهم، وقد رد أحاديث من مراسيل الصحابة – رضي الله عنهم – ليست لها علة إلا ذلك، ثم ضرب الحافظ لذلك مثالا".

(٣٤) النكتة السادسة (ص٥٧١):

تضمنت مدافعة عن قول العراقي: "وفي بعض شروح المنار في الأصول الحنفية دعوى الاتفاق على الاحتجاج (يعني بمراسيل الصحابة)، ونقل الاتفاق مردود بقول الأستاذ أبي إسحاق".

قال الحافظ: "وقد صرح غيره بأن الاتفاق كان حاصلا قبل الأستاذ فجعل الإسناد محجوجا بذلك، وفي ذلك نظر، فإن جماعة من أهل الأصول يوافقون الأستاذ في رأيه، وفيهم من هو قبله، فلم ينفرد بذلك في الجملة".." (١)

"النوع العاشر: المنقطع

لم ينكت فيه الحافظ على العراقي.

النوع الحادي عشر: المعضل

وفيه ثلاث نكت:

(٣٥) النكتة الأولى (ص٥٧٢):

تضمنت تعقبا على العراقي حيث أجاب عن إشكال **أورد على** نقل ابن الصلاح عن أبي نصر السجزي: "أن نحو قول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "للمملوك طعامه وكسوته..." الحديث يسميه المحدثون معضلا".

قال العراقي: "وقد استشكل أن يكون هذا الحديث معضلا لجواز أن يكون الساقط بين مالك وأبي هريرة واحدا..."

والجواب: أن مالكا قد وصل هذا الحديث خارج الموطأ، فرواه عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة فقد عرفنا سقوط اثنين منه فلذلك سموه معضلا".

فتعقب ابن حجر شيخه العراقي بقوله: "أقول: بل السياق يشعر بعدم السقوط؛ لأن معنى قوله بلغني يقتضي ثبوت مبلغ، فعلى هذا فهو متصل في إسناده مبهم لا أنه منقطع".." (٢)

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ١/١٥٤

(٢) النكت على ابن الصلاح، ١/١٥٥

"يشاركه غيره من العلماء في هذا الحكم على الحديث، وللتأكيد واستيفاء البحث في هذا الموضوع يرجع إلى ما علقته على هذه الأمثلة في موضعه من الرسالة. من ص١٨٣- ١٩٧.

٩- ذكر الحافظ مثالا للحسن لذاته وهو حديث أبي بكرة في توقيت المسح على الخفين رواه ابن ماجة من طريق المهاجر أبي مخلد، وقد قال فيه في التقريب: مقبول، وقد قرر في التقريب أن من يصفه بهذا اللفظ فذلك حيث يتابع وإلا فهو لين. ومن هذا حاله فبالمتابعة يكون حديثه حسنا لغيره لا لذاته.

١٠- دافع الحافظ ابن حجر عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "... سدوا الأبواب إلا باب علي" الذي رواه الإمام أحمد في المسند وأورد له شواهد تؤيده في نظره، **ورد على** ابن الجوزي الذي أوردها في (الموضوعات) ثم قال في النهاية: "وإذا تقرر ذلك فهذا هو السبب في استثنائه، ودعوى كون هذا المتن يعارض حديث أبي سعيد لا يبقين في المسجد خوخة إلا سدت إلا خوخة أبي بكر" المخرج في الصحيحين ممنوعة. وبيانه أن الجمع ممكن لأن أحدهما فيما يتعلق بالأبواب وقد بينا سببه (يعني أنه ليس له طريق غيره) والأخر فيما يتعلق بالخوخ ولا سبب له إلا الاختصاص المحض، فلا تعارض ولا وضع، ولو فتح الناس هذا الباب لرد الأحاديث لادعي في كثير من أحاديث الصحيحين البطلان، ولكن يأبى الله تعالى ذلك والمؤمنون.

فتعقبت الحافظ بقولي: "إن نقض هذه الأحاديث ليس قائما على دعوى التعارض فحسب بل هو قائم على مطاعن وقوادح في الرواة الذين جاءت هذه الأحاديث عن طريقهم فهم رواة قد أنهكهم التشيع الغالي ففضحهم، وكشف عوراتهم لا يضر بأحاديث الصحيحين لا من قريب ولا من بعيد وهذا العمل إنما هو من باب النصيحة في الدين والقيام بالواجب وعلي رضي الله عنه قد ثبت له من الفضائل والمناقب ما يغنيه عن مثل هذه الأحاديث الواهية. ثم عن الجمع الذي رآه الحافظ غير سليم لأن الأحاديث التي د١ر الكلام حولها إنما هي إثبات خصوصية لعلي رضي الله عنه، انظر الحديث المنسوب إلى." (١)

"يلزمه١ به منه ما ألزمه المعترض الذي تعقب الشيخ كلامه على ما سنبينه.

وبيان ذلك: أن حديث جابر - رضي الله تعالى عنه - في بيع المدبر قد٢ اتفق الشيخان على تخريجه من طرق عن عطاء بن أبي رباح٣ وعمرو بن دينار٤ عنه٥، وأخرجه البخاري من طريق محمد بن المنكدر٦ عن جابر - رضي الله تعالى عنه -.

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ١/١٨٥

١ الضمير يرجع إلى ابن الصلاح والمعترض هو مغلطاي كما ذكره الحافظ وذلك أن ابن الصلاح قال في حكم تعليقات البخاري: "إن ما كان مجزوما به فقد حكم بصحته، وما لم يكن مجزوما به فليس فيه حكم بصحته". قال المعترض في اعتراضه: وذلك لأن البخاري يورد الشيء بصيغة التمريض، ثم يخرجه في صحيحه مسندا، ويجزم بالشيء وقد يكون لا يصح، ثم ضرب المعترض أمثلة لما علقه البخاري بصيغة التمريض وهي صحيحة لأن البخاري يسندها في مواضع أخرى من صحيحه. ومنها: قول البخاري: ويذكر عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – **رد على** المتصدق صدقته قال: وهو حديث صحيح عنده "دبر رجل عبدا ليس له مال غيره فباعه من نعيم بن النحام" ثم تعقبه العراقي بقوله (والجواب) أن ابن الصلاح لم يقل إن صيغة التمريض لا تستعمل إلا في الضعيف بل في كلامه أنها تستعمل في الصحيح أيضا ألا ترى قوله:لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضا" فقوله: "أيضا" دال على أنها تستعمل في الصحيح أيضا...".

التقييد والإيضاح ص٣٥- ٣٦ ولم أستكمل جواب العراقي فارجع إليه إن شئت وإنما سقت هذا توضيحا لكلام الحافظ.

٢ كلمة "قد" من (ي) وليست في باقي النسخ.

٣ خ ٣٤- كتاب البيوع ٥٩- باب بيع المزايدة حديث ٢١٤١، ٤٢ كتاب الاستقراض ١٦ باب من باع مال المفلس حديث ٢٤٠٣، م ٢٧- كتاب الأيمان ١٣- باب جواز بيع المدبر حديث ٥٩ كلاهما من طرق عن عطاء عن جابر مرفوعا.

٤ خ- ٤٩- كتاب العتق ٩- باب بيع المدبر ٢٥٣٤، ٨٤- كتاب كفارات الأيمان ٧- باب عتق المدبر في الكفارة حديث ٦٧١٦، م ٢٧- كتاب الأيمان ١٣- باب جواز بيع المدبر حديث ٥٨، ٥٩ كلاهما من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعا.

٥ أي عن جابر.

٦ ٤٤- كتاب الخصومات ٣- باب من باع على الضعيف ونحوه حديث ٢٤١٥.." [(١)]

"وليس في رواية واحد منهم زيادة على قصة بيعه وإعطائه الثمن لصاحبه١.

ورواه مسلم٢ منفردا من طريق أبي الزبير عن جابر – رضي الله تعالى عنه – فزاد فيه زيادة ليست عند البخاري.

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ١/٣٥٧

ولفظه: "أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "ألك مال غيره؟" قال: لا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "من يشتريه مني؟" فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي – رضي الله عنه – بثمانمائة درهم فجاء بها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدفعها إليه، ثم قال – صلى الله عليه وسلم –: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا" .

فهذه الزيادة من حديث أبي الزبير عن جابر – رضي الله تعالى عنه – في قصة المدبر فيها إشعار بمعنى ما علقه البخاري من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – **رد على** المتصدق/(ب٧٢) صدقته قبل النهي ثم نهاه، لكن ليس في هذا تصريح بالنهي.

فإن كان هو الذي أراده البخاري فلا حرج عليه٣ في عدم جزمه به لأن راوي الزيادة وهو أبو الزبير ليس ممن يحتج به على شرطه وعلى تقدير/(ي٦١) صلاحيته

---

١ الأمر كما قال الحافظ في جميع هذه الروايات.

٢ ١٢- كتاب الزكاة ١٣- باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة حديث ٤١، ٢٧- كتاب الأيمان حديث ٥٩. والحديث في حم ٣/٣٠٨، د ٢٣- كتاب العتق ٩- باب بيع المدبر حديث ٣٩٥٥، ٣٩٥٦، ٣٩٥٧، ن ١/٢٢٧، جه العتق باب ١ حديث ٢٥١٢، ت ١٢- كتاب البيوع ٧- باب ما جاء في عتق المدبر حديث ١٢١٩.

٣ إن المعترض لم يوجه اعتراضه إلى البخاري، وإنما كان اعتراضه على ابن الصلاح فلا داعي للاعتذار عن البخاري.." (١)

"ثانيها: الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها يفيد العلم النظري للمتبحر في هذا الشأن.

وممن ذهب إلى هذا الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني١ والأستاذ أبو منصور التميمي والأستاذ أبو بكر بن فورك.

وقال الأبياري٢ – شارح البرهان – بعد أن حكى عن إمام الحرمين أنه ضعف هذه المقالة: "بأن العرف واطراد الاعتبار لا يقتضي الصدق قطعا بل قصاراه غلبة الظن لغلبة الإسناد". أراد أن النظر في أحوال

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ١/٣٥٨

المخبرين من أهل الثقة والتجربة يحصل ذلك، ومال إليه الغزالي. وإذا قلنا أنه يفيد العلم فهو نظري لا ضروري، وبالغ أبو منصور التميمي في **الرد على** من أبى ذلك، فقال: المستفيض وهو الحديث الذي له طرق كثيرة صحيحة لكنه لم يبلغ مبلغ التواتر، يوجب العلم المكتسب ولا عبرة بمخالفة أهل الأهواء في ذلك.

ثالثها: ما قدمنا/(ر٤١/أ) نقله عن الأئمة في الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول. ولا شك أن إجماع الأمة على القول بصحة الخبر أقوى من إفادة العلم من القرائن المحتفة ومن مجرد كثرة الطرق.

ثم بعد تقرير ذلك كله جميعا لم يقل ابن الصلاح ولا من تقدمه٣ أن

---

١ جمع الجوامع وشرحه للمحلي مع حاشية البناني ١٣٠/٢.

٢ في كل النسخ الأنباري بالنون والباء وهو خطأ والأبياري صاحب الترجمة هو علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية (شمس الدين أبو الحسن) فقيه أصولي متكلم من تصانيفه شرح البرهان، مات سنة ٦١٦. معجم المؤلفين ٣٧/٧.

٣ لكن من تقدم ابن الصلاح قد قال: إنه يفيد العلم اليقيني كما نقل الحافظ نفسه عن أبي إسحاق الإسفرائيني أنه قال: "أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها عن صاحب الشرع" انظر ص٣٧٧ وكذا ما نقله عن شيخه البلقيني أنه نقل عن بعض المتأخرين عن جمع من الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول. وكذا في الكلام الذي لخصه عن ابن تيمية فإنه قال في خلاله "فهذا يفيد العلم اليقيني" وانظر الصواعق المرسلة ص٤٨٢.." (١)

"١٨- قوله (ع): حكاية عن بعض المتأخرين أنه زعم أن قول الترمذي: ولا يكون/(ر٤٧/أ) شاذا "زيادة لا حاجة إليها، لأن قوله يروي من غير وجه يغني عنه، ثم قال: فكأنه كرره بلفظ/(ي٨٢) مباين"١.

أقول: ليس في كلامه تكرار بل الشاذ عنده ما خالف فيه الراوي من هو أحفظ منه أو أكثر سواء انفرد به أو لمن ينفرد، كما صرح به الشافعي - رضي الله عنه -.

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ٣٧٨/١

وقوله: يروى من غير وجه شرط زايد على ذلك. وإنما يتمشى ذلك على رأي من يزعم أن الشاذ ما تفرد به الراوي مطلقا. وحمل/(ب٩٧) كلام الترمذي على الأول أليق، لأن الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد، ولا سيما في التعاريف – والله أعلم.

١٩– قوله (ع)٢: حكاية عن بعض المتأخرين أنه يرد على ابن الصلاح في القسم الأول (يعني الذي نزل كلام الترمذي عليه) المنقطع والمرسل الذي في٣ رجاله مستور وروي مثله أو نحوه من وجه آخر.

أقول: المتأخر المذكور هو القاضي بدر الدين بن جماعة، كذلك قال في مختصره وأقر شيخنا كلامه، وهو غير وارد لما قدمنا ذكره أن الترمذي يحكم للمنقطع إذا روي من وجه آخر بالحسن.

[تعريف ابن جماعة للحسن:]

وأما قول/(٤٨/ب) ابن جماعة: "الأحسن في حد الحسن أن يقال: هو ما في إسناده المتصل مستور، له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان، وخلا من العلة والشذوذ"٤

---

١ التقييد والإيضاح ص٤٤.

٢ التقييد والإيضاح ص٤٧. وانظر مختصر ابن جماعة ل٥ ب ٦/أ.

٣ كلمة "في" سقطت من (ر) وقوله "الذي في رجاله مستور" لعله سقطت منه الواو.

٤ مختصر ابن الجماعة ل٦/أ.." (١)

"(رابعها: القصور١ الذي ذكر غير منضبط، فيرد عليه ما يرد على ابن الجوزي)٢ – والله أعلم –.

٣٤– قوله (ص): "وإذا استبعد ذلك٣ من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي – رضي الله عنه – في قبول مراسيل التابعين"... إلى آخره٤.

أقول إنما اقتصر على الشافعية دون غيرهم، لأنهم هم الذين يردون المؤسل دون غيرهم من الفقهاء، ومع ذلك فالشافعي – رضي الله تعالى عنه – لا يرده مطلقا/(٤٩/أ) ولكن اقتصاره على الفقهاء في استبعاد ذلك عجيب، فإن جمهور المحدثين لا يقبلون رواية المستور، وهو قسم من المجهول فروايته بمفردها ليست بحجة عندهم وإنما يحتج بها عند بعضهم بالشروط التي ذكرها الترمذي، فلا معنى لتخصيص ذلك بالفقهاء.

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ٤٠٦/١

٣٥- قوله (ص): "ومن ذلك ضعف لا يزول بمجيئه من وجه آخر لقوة الضعف وتقاعد الجابر عن جبره ومقاومته، كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذا، وهذه جملة يدرك تفاصيلها بالمباشرة"٥.

---

١ في كل النسخ "المقصور" والصواب ما أثبتناه.

٢ ما بين القوسين سقط من ر/ب.

٣ كلمة "ذلك" إشارة إلى أنه لا يشترط في الحسن ما يشترط في الصحيح من العدالة وتمام الضبط والإتقان.

٤ وتمامه: "أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول في كلام ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل لمجيئه من وجه آخر". مقدمة ابن الصلاح ص٢٩.

٥ مقدمة ابن الصلاح ص٣١، حيث قسم ابن الصلاح الضعيف إلى قسمين: قسم يزول ضعفه إذا وجد له جابر من متابع أو شاهد وقسم لا يزول ضعفه لشدة ضعفه وتقاعد الجابر عن جبره.." [1]

"وإذا تقرر هذا ينبغي حمل كلام السلفي على نحو ما حملنا عليه كلام الحاكم١. وقد سبق إلى نحو ذلك الشيخ محي الدين فقال إثر كلام السلفي: "مراده بهذا أن معظم الكتب الثلاثة يحتج به أي صالح لأن يحتج به لئلا **يرد على** إطلاق عبارته المنسوخ أو المرجوح عند المعارضة والله أعلم.

تنبيه:

السلفي بكسر السين نسبة إلى جده وهو لقب له.

قال منصور بن سليم الحافظ٢: "كانت إحدى شفتيه عريضة مفروقة فكان له ثلاث شفاه، فقيل له بالفارسية "سي لبه" أي ثلاث شفات٣، ثم عرب فقيل له: سلفة. ووهم أبو محمد بن حوط الله٤ وهما شنيعا فقال في فهرسته: هو منسوب إلى سلفة قرية من قرى أصبهان".

وكذا رأيته في فهرست ابن باشكوال٥ نقلا عن بعض مشايخه رحمه الله عليهم.

---

١ انظر ص٤٧٩.

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ٤٠٨/١

٢ الإمام الحافظ الرحال وجيه الدين أبو المظفر بن سليم بن منصور بن فتوح الهمداني الشافعي محتسب الثغر، له مؤلفات منها المعجم والأربعين البلدانية، مات سنة ٦٧٧. تذكرة الحفاظ ١٤٦٧/٤، طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٠٩.

٣ كذا في جميع النسخ والصواب جمعه على شفاه وشفهات وشفوات. انظر لسان العرب ٣٣٧/٢.

٤ هو: عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري الحارثي الأندلسي أبو محمد محدث حافظ مقرئ منشئ خطيب شاعر نحوي من آثاره كتاب في تسمية شيوخ البخاري ومسلم، مات سنة ٦١٢. معجم المؤلفين ٦١/٦، شذرات الذهب ٥٠/٥.

٥ هو: الحافظ الإمام المتقن أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن باشكوال الأنصاري الأندلسي محدث الأندلس ومؤرخها كان حجة متسع الراواية حافظا تاريخيا، من مؤلفات الصلة وغوامض الأسماء في عشرة أجزاء، مات سنة ٥٧٨. تذكرة الحفاظ ١٣٣٩/٤، شذرات الذهب ٢٦١/٤.." (١)

"الإمام، لكنه خالف ذلك في "كتاب السنن"١ فقال:

- في حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري - حدثني رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن الوضوء بفضل المرأة. "وهذا حديث مرسل".

أورد ذلك في معرض رده معتذرا عن الأخذ به ولم يعلله إلا بذلك وهذا مصير منه٢ إلى أن عدم تسمية الصحابي يضر في اتصال الإسناد.

فإن قيل: هذا خاص فكيف يستنبط منه العموم في كل ما هذا سبيله؟

قلت: لأنه لم يذكر للحديث علة سوى ذلك ولو كان له علة غير هذا لبينها، لأنه في مقام البيان٣.

وقد بالغ صاحب الجوهر٤ النقي في الإنكار على البيهقي بسبب ذلك، وهو إنكار متجه٥ - و الله أعلم -.

---

١ (١٩٠/١) ولفظ الحديث: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يمتشط أحدنا كل يوم ... أو تغتسل المرأة بفضل الرجل، والرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعا". قال البيهقي- عقبه -: "هذا الحديث رواته ثقات إلا أن حميدا لم يسم الصحابي الذي حدثه فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ٤٨٩/١

مخالفته للأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان – رحمهما الله تعالى –.

٢ كلمة منه سقطت من (ب).

٣ بل علله البيهقي بعلتين أخريين:

١–بمخالفته للأحاديث الثابتة الموصولة قبله.

٢–وبكون داود بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان. السنن ١/١٩٠ وانظر الصفحة السابقة لهذه الصفحة.

٤ في جميع النسخ "الدر النقي" والصواب ما أثبتناه، والكتاب مشهور.

٥ خلاصة رد ابن التركماني صاحب الجوهر النقي في الرد على البيهقي متناقض في الحكم على هذا النوع (وهو قول التابعي حدثني رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: كذا) فتارة يقول البيهقي: إنه بمعنى المرسل وتارة يسميه منقطعا وتارة يقول: إسناد صحيح وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلهم ثقات فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه. الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي الكبرى ١/١٩١.." [1]

"الرواية عن الضعفاء أو عرف من شأنه أنه يرسل عن الثقات والضعفاء، فلا يقبل مرسله مطلقا.

ومن حكاه – أيضا– أبو بكر الرازي من الحنفية.

وهذا وارد على إطلاق المصنف النقل عن المالكية والحنفية أنهم يقبلون المرسل مطلقا، وكذا نقل الحاكم عن مالك أن المرسل عنده ليس بحجة١، وهو نقلم(٩١/أ) مستغرب، والمشهور خلافه ٢ – والله أعلم –.

ثم لا يخفى أن محل قبول المرسل عند من يقبله إنما هو حيث يصح باقي الإسناد، أما إذا أشتمل على علة أخرى فلا يقبل، فهذا واضح ولم يذكر المصنف مذهب أحمد بن حنبل في المرسل، والمشهور عنه الاحتجاج به٣ لأنه٤ في رسالة أبي داود كما ترى أن أحمد وافق الشافعي على عدم الاحتجاج به. واقتضى إطلاق المصنف النقل عن المالكية والحنفية أنهم (يقبلونه)٥ مطلقا وليس كذلك، فإن عيسى بن أبان وابن الساعاتي وغيرهما من الحنفية وابن الحاجب ومن تبعه من المالكية لا يقبلون منه إلا ما أرسله إمام من أئمة النقل، بل رده القاضي الباقلاني٦ مطلقا ونازع في قبوله إذا اعتضد – أيضا –.

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ٢/٥٦٤

وقال: الصواب رده مطلقا وهو من أئمة المالكية- والله أعلم -.

٣٣-قوله (ع): "بل الصواب أن يقال : لأن أكثر رواياتهم- يعني/(ر٨٠/أ)

---

١ لم أجده في معرفة علوم الحديث.

٢ انظر التمهيد لابن عبد البر ٢/١.

٣ انظر المسودة لآل تيمية ص٢٥٠.

٤ كذا في (ر) وفي باقي النسخ "ولأنه" والظاهر إلا أنه.

٥ في جميع النسخ يردونه والصواب يقبلونه لأن عبارة المصنف ص٥٠: "والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما رحمهم الله في طائفة" وهو المعروف الواضح من مذهب الإمامين ومن تبعهما إلا من استثناهم الحافظ فإنهم لا يقبلونه إلا بشرط.

٦ المستصفى ١/١٠٧.." [1]

"قلت: وإنما يكون المعضل أسوأ حالا من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الإسناد، وأما إذا كان في موضعين أو أكثر، فإنه يساوي المعضل في سوء/(ي ١٦٠) الحال/(ب١٩٢) - والله تعالى أعلم -.

٣٦- قوله (ع): "وقد استشكل كون هذا الحديث معضلا لجواز أن يكون الساقط بين مالك وبين أبي هريرة - رضي الله عنه - واحدا.... ١" إلى آخره.

أقول: بل السياق يشعر عدم السقوط، لأن (معنى)٢ قوله بلغني يقتضي ثبوت مبلغ، فعلى هذا فهو متصل في إسناده مبهم لا أنه منقطع.

وقول الشيخ في الجواب: "إنا عرفنا منه سقوط اثنين" ٣ فيه نظر على اختياره، أنه يرى أن الإسناد الذي فيه مبهم لا يسمى منقطعا كما صرح به، فعلى هذا لم يسقط من الإسناد بعد التبين سوى واحد.

وأما أبو نصر٤ الذي نقل أنه يسمى معضلا، فجرى على طريقة من يسمى الإسناد إذا كان فيه مبهم منقطعا - والله أعلم - .

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ٥٦٩/٢

١ التقييد والإيضاح ص٨٢ قال العراقي: "قوله: يعني ابن الصلاح: وذكر أبو نصر السجزي الحافظ قول الراوي: بلغني نحو قول مالك بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "للمملوك طعامه وكسوته..." الحديث". وقال: "أصحاب الحديث يسمونه المعضل، وقد استشكل كون هذا الحديث...."الخ.

٢ كلمة (معنى) ليست في (ي).

٣ التقييد والإيضاح ص٨٣.

٤ هو: عبد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائلي (أبو نصر) محدث حافظ صنف وخرج وكان قيما بالأصول والفروع، من تصانيفه الإبانة في الرد على الرافعين، مات سنة ٤٦٩. معجم المؤلفين ٦/٥٨.." (١)

"هكذا قال: والصواب الذي عليه جمهور المحدثين خلاف ذلك.

قال يعقوب بن شيبة: سألت يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه قلت له: فيكون المدلس حجة فيما روى؟ قال: "لا يكون حجة في ما دلس"١.

وأورد الخطيب٢ هنا أنه ينبغي أن لا يقبل من المدلس أخبرنا لأن بعضهم يستعملها في غير السماع.

وأجاب أن هذه اللفظة ظاهرها السماع، والحمل على غيره مجاز، والحمل على الظاهر أولى، وما أجاب به جيد فيمن٣ لم يوصف بأنه كان يدلس الصيغ - أيضا - فقد ثبت عن أبي نعيم الأصبهاني أنه كان يقولك في الإجازة: "أخبرنا"/(ر٩٩/ب) وفي السماع "حدثنا".

وكذا يصنع كثير من الحفاظ المغاربة فيحتاج إلى التنبه٤ لذلك.

ومثل ما أجاب به الخطيب أجاب شيخنا شيخ الإسلام٥.

ثم قال: ولا يرد على هذا قول الرجل الذي يقتله الدجال: "أنت الدجال الذي أخبرنا عنك رسول الله- صلى الله عليه وسلم -"٦. لأن الكلام إنما هو حيث كان السماع ممكنا وأما إذا كان غير ممكن فيتعين الحمل على المجاز بالقرينة.

---

١ الكفاية ص ٥١٦.

٢ الكفاية ص ٣٦٣.

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ٢/٥٨٢

٣ في جميع النسخ "فمن" والتصويب من هامش (ر).

٤ في (هـ)و(ب) التنبيه.

٥ محاسن الاصطلاح ص ١٧٠ بهامش مقدمة ابن الصلاح.

٦ خ ٩٢- كتاب الفتن ٢٧- باب لا يدخل الدجال المدينة حديث ٧١٣٢.." (١)

"وإنما يسحن الجزم بالإيراد عليهم حيث لا يختلف السياق أو حيث يكون المتابع ممن يعتبر به لاحتمال أن يريدوا شيئا من ذلك بإطلاقهم، والذي يرد على الطبراني، ثم الدارقطني/(١٣٢/ب) من ذلك أقوى مما يرد على البزار (لأن البزار)١ حيث يحكم بالتفرد إنما ينفي علمه، فيقول:

"لا نعلمه يروي عن فلان إلا من حديث ٢ فلان".

وأما غيره، فيعبر بقوله٣: "لم يروه عن فلان إلا فلان". وهو وإن كان يلحق بعبارة البزار على تأويل، فالظاهر٤ من الإطلاق خلافه- والله أعلم -.

---

١ ما بين القوسين سقط من (ب).

٢ من (ي) وهامش (ر/أ) وفي باقي النسخ "من حيث" وهو خطأ.

٣ في (ر/ أ) بقول.

٤ من (ي) وفي باقي النسخ "الظاهر" بدون فاء.." (٢)

"النوع الثامن عشر: معرفة العلل

...

النوع/ (ي٢٢٣) الثامن عشر: معرفة العلل

١٠٩- قوله (ص): "فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منه"١.

قلت: وهذا تحرير لكلام الحاكم في "علوم الحديث"٢ فإنه قال:

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ٦٣٣/٢

(٢) النكت على ابن الصلاح، ٧٠٩/٢

"وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فتخفى[3] عليهم علته، والحجة فيه عندنا العلم والفهم والمعرفة".

[متى يسمى الحديث معلولا:]

فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع مثلا معلولا، ولا الحديث الذي راويه مجهول معلولا أو ضعيف وإنما يسمى معلولا[4] إذ آل أمره إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك.

وفي هذا رد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود.

وإذا تقرر هذا فالسبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة كما نقله المصنف عن الخطيب أن يجمع طرقه، فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت سلامته.

---

١ مقدمة ابن الصلاح ص٨١.

٢ ص ١١٢-١١٣.

٣ في (ب) "فخفى".

٤ ما بين القوسين من (ب). ونقل هذا النص الصنعاني في توضيح الأفكار ٢/٢٧ مع كلام الحاكم الذي نقله الحافظ.." (١)

"فكأن أبا حاتم استبعد أن يكون إسماعيل حدث به، لأن هشام بن عمار تغير في آخر عمره، فلعله رأى أن هذا مما خلط فيه، ولكن أورد ابن أبي حاتم عى إطلاق أبيه طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة التي قدمناها، ثم اعتذر عنه بقوله: كأنه لم يصحح رواية عبد الرحمن بن أبي عمرو عن المقبري ١.

وهذا يدلك على انهم قد يطلقون النفي، ويقصدون به نفي الطرق الصحيحة، فلا ينبغي أن يورد على إطلاقهم مع/(ر١٢٣/أ) ذلك الطرق الضعيفة - والله الموفق -.

وذكر الدارقطني هذا الحديث في "كتاب العلل"٢ وحكى/(١٣٧/ب) عن أحمد بن حنبل أنه قال: حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة وهم قال: والصحيح قول وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله قال أحمد : و أخشى أن يكون ابن جريج دلسه على٣ موسى بن عقبة أخذه عن بعض الضعفاء عنه . قال/(ي ٢٣١) الدارقطني: والقول قول أحمد.

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ٢/٧١٠

وقال ابن أبي حاتم – في كتاب العلل٤: "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن جريج (يعني هذا فقالا ٥: "هذا خطأ رواه وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوفا وهذا أصح. قلت لأبي: فالوهم ممن هو؟

قال: يحتمل أن يكون من ابن جريج (ويحتمل أن يكون من سهيل قال: و أخشى أن يكون ابن جريج دلسه)٦ عن موسى بن عقبة أخذه من بعض الضعفاء".

---

١ العلل ١٩٦/٢، إلا أنه قال: لأنه لم يصحح رواية عبد الرحمن بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي هلال.

٢ ٣/ ل ٢٦/أ.

٣ في (ي) "عن".

٤ ١٩٥/٢.

٥ في جميع النسخ "فقال" والتصويب من العلل لابن أبي حاتم.

٦ ما بين القوسين سقط من (ب).." (١)

"(فرواها بعض الرواة عنه بلفظ: "بدأ بأم القرآن بدل بالحمد لله رب العالمين)١ فلا تنتهض الحجة بذلك/(ر١٣٥/ب).

قلت ٢: وقد صح تسمية أم الكتاب بالحمد لله رب العالمين وذلك فيما رواه/(ب ص ٣٠٠) البخاري في صحيحه٣ في أول التفسير من رواية أبي سعيد بن المعلى٤، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الحمد لله رب العالمين هي: السبع المثاني و القرآن العظيم الذي أوتيته"، وفي الحديث قصة".

فهذا **يرد على** من طعن على لتأويل الشافعي- رضي الله عنه – وزعم أن أم الكتاب /(١٤٩/ب) إنما تسمى بالحمد لله فقط لا الحمد لله رب العالمين. وأن سياق الآية بتمامها دل على أنه أراد أن يفتتح بهذا اللفظ لأنه لو قصد أن يسمى السورة لسماها الحمد.

فظهر بهذا الحديث الصحيح أنها تسمى الحمد وتسمى الحمد لله رب العالمين – أيضا فبطل ما ادعاه من نفي الاحتمال الذي ذكره الشافعي – رضي الله عنه – ممكنا ٥ – والله أعلم –.

(ط) قوله (ع)٦: "و لا يلزم من نفي السماع عدم الوقوع..." الخ.

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ٧٢٣/٢

١ ما بين القوسين سقط من (ب).

٢ في (ي) "نعم".

٣ ٦٥- كتاب التفسير ١- باب ما جاء في فاتحة الكتاب حديث ٤٤٧٤، ٨- تفسير سورة الانفال ٤٦٤٧، تفسير سورة الحجر ٤٧٠٣.

٤ أبو سعيد بن المعلى الأنصاري، صحابي عنه حفص بن عاصم وعبيد بن حنين، توفي سنة ٧٣/خ د س ق.

الكاشف ٣/٣٤٠ ، والإصابة ٤/٨٨.

٥ من (ر) و() وفي (ب) "ممكن".

٦ التقييد والإيضاح ص١٢١.." (١)

""صليت خلف أبي هريرة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، فذكر الحديث وفي آخره فلما سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله – صلى الله عليه وسلم –" – وهو حديث صحيح لا علة فيه.

ففي هذا رد على من نفاها البتة وتأييد لتأويل الشافعي – رضي الله عنه – لكنه غير صحيح في ثبوت الجهر، لاحتمال أن يكون سماع نعيم لها من أبي هريرة – رضي الله عنه – حال مخافته لقربه منه، فبهذه تتفق الروايات كلها.

تنبيه :

استدل ابن الجوزي على أن البسملة ليست من أول السورة بحديث رواه أحمد١ و أصحاب السنن٢ وابن حبان والحاكم٣ من طريق عباس الجشمي٤، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن سورة القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي "تبارك الذي بيده الملك".

قال ابن الجوزي: لا يختلف العادون أنها ثلاثون آية من غير بسملة .

هكذا استدل به، ولا دلالة فيه، لأن من عادة العرب حذف الكسور، وقد ورد ذلك في حديث مصرح به في "المسند"٥ – أيضا – هو حديث ابن

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ٢/٧٦٥

---

١ المسند ٢/٣٢١،٢٩٩.

٢ في ت ٤٦ –كتاب فضائل القرآن ٩- باب ماجاء في فضل سورة الملك حديث ٢٨٩١ وقال: حديث حسن، جه ٣٣- الأدب ٥٢- باب ثواب القرآن حديث ٣٧٨٧.

٣ المستدرك ٢/٤٩٧ وقال الحاكم صحيح ووافقه الذهبي.

٤ عباس الجشمي – بضم الجيم و فتح المعجمة – يقال: اسم أبيه عبد الله مقبول من الثالثة /٤. تقريب ١/٤٠٠ تهذيب التهذيب ٥/١٣٥ هذا في كل النسخ "عياش" – بالياء التحتانية والشين المعجمة – وهو خطأ.

٥ ١/٤١٩.." (١)

"[حقيقة الاضطراب:]

لأن الاضطراب هو: الاختلاف الذي يؤثر قدحا.

واختلاف الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك، لأنه إن كان ذلك الرجل ثقة فلا ضير، وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتأمل ذلك.

ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح، ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها بينها فينتفي الاضطراب أصلا ورأسا.

تنبيه :

قول ابن عيينة: لم نجد شيئا يشد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه١ فيه نظر، فقد رواه الطبراني من طريق أبي موسى الأشعري وفي إسناده أبو هارون العبدي٢ وهو ضعيف.

[شاهدان للحديث:]

ولكنه وارد٣ على الإطلاق٤، ثم وجدت له شاهدا آخر وإن كان موقوفا. أخرجه مسدد في "مسنده الكبير" قال: ثنا هشيم/(ي ٢٥٩) ثنا خالد الحذاء عن إياس بن معاوية، عن سعيد بن جبير قال:

---

١ السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٧١.

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ٢/٧٧٠

٢ هو عمارة بن جوين متروك ومنهم من كذبه شيعي من الرابعة عخ ت ق. تقريب ٤٩/٢. وروى عبد الرواق عن معمر عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة. المصنف ١٣/٢.

٣ في (ب) "أورد".

٤ قول الحافظ: "لكنه وارد على الإطلاق فيه نظر فإن ابن عيينة نفى وجود شيء يشد به ورواية أبي هارون لا يعتبر بها لأنه متروك فلا مكان للإيراد على قول ابن عيينة برواية العبدي.." (١)

"فأما سياق الأسماء فيقال: إنها مدرجة في الخبر من كلام الوليد بن مسلم١ كما ذكرت ذلك بشواهده في الكتاب الذي جمعته فيه.

[ما أدرج في الحديث من كلام بعض التابعين:]

وأما ما أدرج من كلام بعض التابعين أو من بعدهم في كلام الصحابة/(ب٣٢٧) - رضي الله عنه - فمنه حديث٢ سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في قصة مرضه بمكة واستئذان النبي - صلى الله عليه وسلم - في الوصية، وفيه:

لكن البائس سعد بن خولة - يرثي له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن مات بمكة فإن قوله: "يرثي له.." إلى آخره من كلام الزهري أدرج في الخبر إذ رواه عن عامر بن سعد، عن أبيه٣.

وكذلك حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها - الذي رواه مسلم٤ من

---

١ يرد عليه أن ابن ماجة قد رواه من طريق هشام بن عمار عن عبد الملك بن محمد الصنعاني عن أبي المنذر زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا.

وعبد الملك بن محمد لين الحديث كما قال الحافظ ومع ذلك فهو وارد على ما يفهم من كلام الحافظ أن الوليد تفرد به.

٢ حديث سعد هذا في خ ٢٣-كتاب الجنائز ٣٦- باب رثاء النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن خولة حديث ١٢٩٥، ٦٣-كتاب مناقب الأنصار ٤٩- باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - اللهم امض لأصحابي هجرتهم حديث ٣٩٣٦، ٦٤-كتاب المغازي حديث ٤٤٠٩، م ٢٥-كتاب الوصية ١- باب الوصية بالثلث حديث ٥، ت ٣١- وصايا ١- باب ما جاء في الوصية بالثلث حديث

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ٧٧٣/٢

٢١١٦، ط ٣٧- كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث حديث ٤. قال الحافظ في الفتح ١٦٥/٣: "وأفاد أبو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن إبراهيم بن سعد عن الزهري أن القائل: "يرثي له..." إلخ هو الزهري ويؤيده أن هاشم بن هاشم وسعد بن إبراهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكرا ذلك فيه".

٣ هنا انتهت نسخة (ي) وفي آخر الصفحة كلمة "كذلك" التي تشير إلى بداية الصفحة التي بعدها.

٤ ١٣- كتاب الصيام ٢٧- باب قضاء الصيام عن الميت حديث ١٥١ من طريق زهير قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة ثم رواه من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد وفيه "وقال: فظننت أن ذلك لمكانها من النبي - صلى الله عليه وسلم - يقوله يحيى".." (١)

"قرأت على العماد أبي بكر بن إبراهيم بن العز المقدسي من قوله فيه أنبأنا علي بن محمد بن يعقوب حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم فذكر حديث أبي الطفيل عن أبي سريحة في خلق الإنسان إلى قوله سياق ما روي أن الإيمان تلفظ باللسان وأجازني سائره بسماعه لهذا القدر من أبي العباس أحمد بن أبي طالب الصالحي وإجازته منه عن أبي الفضل محمد بن محمد السباك وجعفر بن علي الهمداني بسماع الأول من أبي الفتح عبد الباقي بن البطي وبسماع الثاني من أبي طاهر السلفي بسماعهما من أبي بكر أحمد بن علي الطريثيثي أنبأنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي به

وقد أخبرنا بجميعه أبو العباس أحمد بن أبي بكر الفقيه في كتابه عن يحيى بن محمد بن سعد إجازة إن لم يكن سماعا عن جعفر بن علي وابن السباك قال جعفر أنبأنا من أول السابع وهو حديث عبد الله بن مسعود حدثني الصادق المصدوق من روايته عن محمد بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إلى آخر الحادي عشر وآخره آخر حديث ابن عمر من الكبائر أن يسب الرجل أباه وأمه من طريق ابن المبارك وإجازته إن لم يكن سماعا من السلفي بسماعه من الطريثيثي بسماعه منه وبسماع ابن السباك من أوله إلى جماع توحيد الله تعالى على عمر بن بنيمان ومن ثم إلى آخر الكتاب على أبي الفتح محمد بن عبد الباقي بن البطي بإجازة ابن بنيمان وسماع ابن البطي من الطريثيثي به

٦٤ كتاب الرد على الجهمية لعثمان بن سعيد الدارمي." (٢)

---

(١) النكت على ابن الصلاح، ٨٢١/٢

(٢) المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، ٦٣/١

"قرأته على بهادر بن عبد الله الأرمني ثم الدمشقي السندي بفتح المهملة والنون مولى ابن سند بسماعه له على أبي محمد عبد الله بن محمد بن قيم الضيائية أنبأنا الفخر علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي أنبأنا عمر بن محمد بن معمر أنبأنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري أنبأنا أبو طالب العشاري أنبأنا الدارقطني

٦٩ كتاب الرؤية لأبي الحسن الدارقطني

في خمسة أجزاء قرأت من أول الجزء الثاني منه إلى آخر الكتاب على الشيخ أبي إسحاق التنوخي بإجازته من إسحاق بن يحيى الآمدي بسماعه لهذا القدر على يوسف بن خليل الحافظ أنبأنا محمد بن أحمد الحصيري أنبأنا أبو العز أحمد بن عبيد الله بن كادش أنبأنا أبو طالب محمد بن علي بن الفتح العشاري أنبأنا الدارقطني به

٧٠ التصديق بالنظر إلى الله تعالى في الآخرة للآجري

قرأته على الشيخ أبي إسحاق التنوخي وأبي الحسن علي بن محمد بن أبي المجد مفترقين بإجازتهما من أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم أنبأنا محمد بن إبراهيم الأربلي أنبأنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن النقور أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد بن العلاف أنبأنا أبو الحسن علي ابن أحمد بن عمر الحمامي أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجري به

٧١ كتاب العظمة لأبي الشيخ

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن صديق الرسام إذنا مشافهة أنبأنا بالجزء الثاني منه أبو محمد إسحاق بن يحيى الآمدي حضورا في الرابعة وإجازة منه لجميعه أنبأنا يوسف بن خليل الحافظ أنبأنا ناصر بن محمد

صفحة ٥٦

الويرج أنبأنا جعفر بن عبد الواحد الثقفي أنبأنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم أنبأنا أبو محمد بن حيان به

٧٢ كتاب الاستقامة **والرد على** أهل الأهواء لأبي عاصم النسائي." (١)

" بن قاسم ضعفه بعضهم من أجل حديثه عن سعيد بن كثير عن يحيى بن أيوب عن مجمع بن كعب عن مسلمة بن مخلد رفعه قال اعروا النساء يلزمن الحجال يعني أنه غلط فيه قلت ومع هذا فلم ينفرد به بكر بن سهل فقد رويناه في المجلس التاسع والسبعين من أمالي الحافظ أبي القاسم بن عساكر أخرجه من

---

(١) المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، ١/٦٥

طريق الفوائد لأبي بكر بن المقرىء قال حدثنا أبو عروبة والحراني عن مخلد بن مالك الحراني عن الصنعاني وهو حفص ابن ميسرة فذكره وهكذا رويناه في فوائد إسماعيل بن الفضل (بن ١) الأخشيد حدثنا أبو طاهر بن عبد الرحيم حدثنا أبو بكر بن المقرىء به ومخلد بن مالك شيخ أبي عروبة من أعلى شيخ لأبي عروبة وقد وثقه أبو زرعة الرازي ولا أعلم لأحد فيه جرحا وباقي الإسناد أثبات فلو لم يكن لهذا الحديث سوى هذه الطريق لكان كافيا في **الرد على** من حكم بوضعه فضلا عن أن يكون له أسانيد أخرى

منها ما أخرجه أبو جعفر أحمد بن منيع في مسنده عن عباد بن عباد المهلبي عن عبد الواحد بن راشد عن أنس نحوه وعبد الواحد لم أر فيه جرحا وعباد من الثقات وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والعجلي وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات وخبط ابن الجوزي في الكلام على هذا الحديث فنقل عن ابن حبان أنه قال في عباد بن عباد هذا إنه غلب عليه التقشف فكان يحدث بالتوهم فيأتي المنكر فاستحق الترك وهذا الكلاك إنما قاله ابن حبان في عباد بن عباد الفارسي الخواص يكنى أبا عتبه ولا يقال إن ابن الجوزي لو لم يطلع على أنه الخوص ما نقل كلام ابن حبان فيه لأن في سياقه هو الحديث من طريق أحمد بن منيع حدثنا عباد بن عباد المهلبي وهكذا هو في مسند أحمد بن منيع فانتفى أن يكون الفارسي إذ المهلبي ثقة من رجال الصحيح بخلاف الفارسي

قوله إنه موضوع قطعا ثم استدل على ذلك بأمر ظني عجيب وكيف يتأتى القطع بالحكم على أمر مستنده ظني وهو إخبار رجل يوثق به أنه رأى ." (١)

" مقسم المعروف بابن علية و إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي ١٩٢

أما ابن علية فقال أبو جعفر بن جرير الطبري في تفسيره حدثنا يعقوب ابن إبراهيم الدورقي نا ابن علية عن ابن عون فذكر مثل رواية النضر سواء

واما رواية الكرابيسي فأخرجها ابن جرير أيضا عن إبراهيم بن عبد الله قال نا أبو عمر الضرير نا إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي عن ابن عون عن نافع قال كنت أمسك المصحف على ابن عمر إذ تلا هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال نزلت هذه الآية في الذي يأتيها في دبرها

الرد على حصر الطبراني

وقد توبع يحيى بن قطان على روايته لهذا الحديث عن عبيد الله بن عمر بخلاف ما زعم الطبراني أنه تفرد به عن عبيد الله بن عمر فأخرج الدارقطني في غرائب مالك من طريق أبي بشر الدولابي ثنا أبو

---

(١) القول المسدد، ص/٢٣

الحارث أحمد بن سعيد نا أبو ثابت محمد بن عبد الله المدني حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ." (١)

" إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير بن الحسن بن الحسين بن الزبير ابن عاصم بن مسلم بن كعب بن مالك بن علقمة بن حيان بن مسلم بن علي بن مرة بن كعب الثقفي العاصمي نقل نسبه من خطه الجياني نزيل غرناطة ثم ذكر جمعا من شيوخه ثم قال وتصدر لإقراء كتاب الله تعالى وإسماع الحديث وتعليم العربية وتدريس الفقه عاكفا على ذلك عامة نهاره مثابرا على إفادة العلم ونشره انفرد بذلك وصارت الرحلة إليه وهو من أهل التجويد والإتقان عارفا بالقراءات حافظ للحديث مميز لصحيحه من سقيمه ذاكر لرجاله وتواريخهم متسع الرواية عنى بها كثيرا وصنف برنامج رواياته وتاريخ علماء الأندلس وصل به صلة ابن بشكوال وله كتاب الأعلام بمن ختم به القطر الأندلسي من الأعلام وكتاب ردع الجاهل عن اعتساف المجاهل في الرد على الشرذمة ومعجم شيوخه قال حصلت له محنة وتحول بسببها عن وطنه ثم أعقبه الله الحسنى إلى أن قال ومولده بحيان سنة ٢٨ كذا في الأصل وفي الهامش بل مولده في ذي القعدة سنة ٧ وتوفي في ثاني عشر ربيع الأول عام ٧٠٨ وصلى عليه بغرناطة ومن مناقبه أن الفازازي الساحر لما ادعى النبوة قام عليه أبو جعفر بمالقة فاستظهر عليه بتقربه إلى أميرها بالسحر وأوذي أبو جعفر فتحول إلى غرناطة فاتفق قدوم الفازازي رسولا من أمير مالقة فاجتمع

." (٢)

" حنفيا وحفظ الهداية وأقبل على الاشتغال إلى أن مهر واشتهر صيته وشرع في شرح الهداية شرحا حافلا ودرس بالصالحية والناصرية والسيوفية وغيرها وولي القضاء بالقاهرة بعد موت نعمان الخطيبي في شعبان ٦٩١ مدة عزل فيها مرة بالحسام الرازي في سلطنة لاجين ثم أعيد لما رجع الناصر إلى السلطنة إلى أن عاد الناصر من الكرك فعزله مع غيره من القضاة لقيامهم بدولة الجاشنكير فتألم وأساء الحريري الذي ولي بعده في حقه فأخرجه من سكن المدرسة الصالحية بالنقباء فازداد ألمه وضعف ومات في ربيع الآخر من السنة المذكورة وهي سنة ٧١٠ قال الذهبي كان نبيلا وقورا كثير المحاسن وما أظنه روى شيئا من الحديث وله رد على ابن تيمية بأدب وسكينة وصحة ذهن ورد ابن تيمية على رده ووجد له سماع من

(١) العجاب في بيان الأسباب، ٥٦٧/١

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٩٧/١

محمد بن أبي الخطاب ابن دحية وكان فاضلا مهابا عالي الهمة سخيا طلق الوجه لم ينقل أنه ارتشى ولا قبل هدية ولا راعى صاحب جاه ولاسطوة ملك ويقال إنه شرب ماء زمزم لقضاء القضاة فحصل له قال الكمال جعفر كان فاضلا بارعا في مذهبه مشاركا في النحو والأصول ولي

(١) ".

" والإطالة على مذاهب السلف والخلف وأول ما أنكروا عليه من مقالاته في شهر ربيع الأول سنة ٦٩٨ قام عليه جماعة من الفقهاء بسبب الفتوى الحموية وبحثوا معه ومنع من الكلام ثم حضر مع القاضي إمام الدين القزويني فانتصر له وقال هو وأخوه جلال الدين من قال عن الشيخ تقي الدين شيئا عزرناه ثم طلب ثاني مرة في سنة ٧٠٥ إلى مصر فتعصب عليه بيبرس الجاشنكير وانتصر له سلار ثم آل أمره أن حبس في خزانة البنود مدة ثم نقل في صفر سنة ٧٠٩ إلى الإسكندرية ثم أفرج عنه وأعيد إلى القاهرة ثم أعيد إلى الإسكندرية ثم حضر الناصر من الكرك فأطلقه ووصل إلى دمشق في آخر سنة ٧١٢ وكان السبب في هذه المحنة أن مرسوم السلطان ورد على النائب بامتحانه في معتقده لما وقع إليه من أمور تنكر في ذلك فعقد له مجلس في سابع رجب وسئل عن عقيدته فأملأ منها شيئا ثم احتضروا العقيدة التي تعرف بالواسطية فقرىء منها وبحثوا في مواضع ثم اجتمعوا في ثاني عشرة وقرروا الصفي الهندي يبحث معه ثم أخروه وقدموا الكمال الزملكاني ثم انفصل الأمر على أنه شهد

(٢) ".

" أهل زماننا أن ابن تيمية كان يمر بالكتاب مطالعة مرة فينتقش في ذهنه وينقله في مصنفاته بلفظه ومعناه وقال الأقشهري في رحلته في حق ابن تيمية بارع في الفقه والأصلين والفرائض والحساب وفنون أخر وما من فن إلا له فيه يد طولى وقلمه ولسانه متقاربان قال الطوفي سمعته يقول من سألني مستفيدا حققت له ومن سألني متعنتا ناقضته فلا يلبث أن ينقطع فأكفى مؤنته وذكر تصانيفه وقال في كتابه إبطال الحيل عظيم النفع وكان يتكلم على المنبر على طريقة المفسرين مع الفقه والحديث فيورد في ساعة من الكتاب والسنة واللغة والنظر ما لا يقدر أحد على أن يورده في عدة مجالس كأن هذه العلوم بين عينيه فأخذ منها

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ١/١٠٤

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ١/١٦٩

ما يشاء ويذر ومن ثم نسب أصحابه إلى الغلو فيه واقتضى له ذلك العجب بنفسه حتى زها على أبناء جنسه واستشعر أنه مجتهد فصار **يرد على** صغير العلماء وكبيرهم قويهم وحديثهم حتى انتهى إلى عمر فخطأه في شيء فبلغ الشيخ إبراهيم الرقي فأنكر عليه فذهب إليه واعتذر واستغفر وقال في حق علي أخطأ في سبعة عشر شيئا ثم خالف فيها نص الكتاب منها اعتداد المتوفى عنها زوجها أطول الأجلين وكان لتعصبه لمذهب الحنابلة يقع في الأشاعرة حتى أنه سب الغزالي فقام عليه قوم كادوا

". (١)

"

١٤٥٨ جنتمر أخو طاز له ذكر في ترجمة أخيه وعاش بعد أخيه

١٤٥٩ جنغاي مملوك تنكز كان مقربا عنده في غاية الحظوة لديه وكان يقال إنه قرابته ثم قبض عليه بعد تنكز وضرب بالمقارع ثم وسط بسوق الخيل في المحرم سنة ٧٤١

١٤٦٠ جنقار كان أحد الأمراء المظفرية ثم اعتقل في سنة ٧١١ بدمشق ثم بالكرك ومات في . . . .

١٤٦١ جنكلي بن محمد بن البابا بن جنكلي بن خليل بن عبد الله العجلي بدر الدين كان مقامه بالقرب من آمد تحت حكم المغل وبيده رأس عين من قبل غازان إلى أن طلب إلى الديار المصرية وكان وجيها جوادا ذكيا يحب العلماء ويطارحهم ولم يكن له ميل إلى المرد ولا إلى السراري بل مقتصر على أم أولاده التي حضرت معه من البلاد يخرج لصلاة الصبح فلا يدخل إلى العشاء وكان يحفظ ربع العبادات ويميل إلى ابن تيمية ويتعصب له **ويرد على** من يرد عليه وكان آخر زمنه كبير الدولة وكان ينسب إلى إبراهيم بن أدهم وأول من طلبه من البلاد وحسن له المجيء إلى القاهرة الأشرف خليل وكتب له منشورا باقطاع جيدة وجهزه إليه فلم يتفق حضوره إلا في أيام الناصر بعد موت غازان فإنه أرسل يستأذن في المجيء فأجيب وكتب إلى

". (٢)

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ١/١٧٩

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٢/٨٩

" وكان كريما متواضعا حسن المعتقد شديد **الرد على** الفلاسفة والمبتدعة مظهرا فضائحهم مع استيلائهم في بلاد المسلمين حينئذ شديد الحب لله ورسوله كثير الحياء ملازما للجماعة ليلا ونهارا شتاء وصيفا مع ضعف بصره بأخرة ملازما لاشغال الطلبة في العلوم الإسلامية بغير طمع بل يحذيهم ويعينهم ويعير الكتب النفيسة لأهل بلده وغيرهم من أهل البلدان من يعرف ومن لا يعرف محبا لمن عرف منه تعظيم الشريعة مقبلا على نشر العلم آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن شرح الكشاف شرحا كبيرا وأجاب عما خالف مذهب السنة أحسن جواب يعرف فضله من طالعه وصنف في المعاني والبيان التبيان وشرحه وأمر بعض تلامذته باختصاره على طريقة نهجها له وسماه المشكاة وشرحها هو شرحا حافلا ثم شرع في جمع كتاب في التفسير وعقد مجلسا عظيما لقراءة كتاب البخاري فكان يشتغل في التفسير من بكرة إلى الظهر ومن ثم إلى العصر لإسماع البخاري إلى أن كان يوم مات فانه فرغ من وظيفة التفسير وتوجه إلى مجلس الحديث فدخل مسجدا عند بيته فصلى النافلة قاعدا وجلس ينتظر الإقامة للفريضة فقضى نحبه متوجها إلى القبلة وذلك يوم الثلاثاء ثالث عشرى شعبان سنة ٧٤٣

١٦١٤ الحسين بن محمد بن عدنان الحسيني المعروف بابن أبي الحسن تقدم نسبه في ترجمة أخيه جعفر ولد سنة ٦٥٣ وهو والد الشريف علاء الدين

". (١)

"

١٦١٧ الحسين بن يحيى بن حسين بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان أبو علي ومعنى خلكان خليل البرمكي الإربلي الأصل نزيل الصالحية زكي الدين ولد سنة ٦٦٠ وسمع من الكمال ابن عبد وإلياس الإربلي وحدث بالقاهرة ودمشق وذكره البرزالي في معجمه فقال رجل جيد من أهل القرآن يتعانى الشهادة ويحب الصالحين والانجماع وكان بيده عدة جهات فتركها ومات في سادس عشر ذي الحجة سنة ٧٣١ بقرية بالغوطة من عمل دمشق

١٦١٨ الحسين بن يوسف بن المطهر الحلي المعتزلي جمال الدين الشيعى ولد في سنة بضع وأربعين وستمائة ولازم النصير الطوسي مدة واشتغل في العلوم العقلية فمهر فيها وصنف في الأصول والحكمة وكان صاحب أموال وغلمان وحفدة وكان رأس الشيعة بالحلة واشتهرت تصانيفه وتخرج به جماعة وشرحه

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ١٨٦/٢

على مختصر ابن الحاجب في غاية الحسن في حل ألفاظه وتقريب معانيه وصنف في فقه الإمامية وكان قيما بذلك داعية إليه وله كتاب في الإمامة رد عليه فيه ابن تيمية بالكتاب المشهور المسمى **بالرد على** الرافضي وقد أطنب فيه وأسهب وأجاد في الرد إلا أنه تحامل في مواضع عديدة ورد أحاديث موجودة وإن كانت ضعيفة بأنها

---

(١) ".

" في يد السلطان فطال عليه الأمر فركب بغير علمهم إلى مصر فأقبل عليه الناصر وأقطعه إقطاعا وأعطاه جملة من المال ثم ولاه الناصر أحمد إمرة العرب عوضا عن أخيه موسى فلم يزل على ذلك إلى أن مات في ربيع الأول سنة ٧٤٤ وقال ابن حبيب مات في سنة ٧٤٥ وكان شجاعا جوادا وله ببلاد الفرات نواب يجبون له المال وساد في حياة أبيه وكان أول قدومه على الناصر سنة ٧١١ فأعطاه مائة ألف ثم قدم سنة ٧١٣ **فرد على** أبيه إمرة العرب وكان انتزعها منه فأعطاها لأخيه فضل ثم لما كان سنة ٧١٥ غضب من إخراج إقطاعه لغيره من أقاربه فلحق بخربندا فأكرمه ثم أكرمه أبو سعيد بعده ثم لم يزل به أخوه موسى إلى أن فارقهم وعاد إلى دمشق فدخل القاهرة ومعه هدية جليلة فأكرمه الناصر ثم لما طرد الناصر أباه مهنا في سنة ٧٢٠ لحق سليمان بالعراق أيضا وعاث أهله وعربه في التجار والقوافل وقطعوا الطرقات ثم أقلع هو عن ذلك وعاد للطاعة وقدم طائعا

١٨٦٥ سليمان بن موسى بن بهرام السمهودي تقي الدين ابن الهمام ولد سنة ٥٨ واشتغل بالعلوم ونظم وناظر وكان عارفا بالأصول متعففا

---

(٢) ".

" اللبيب لابن سيد الناس والسنن للشافعى رواية المزنى والكثيرمن الأجزاء الحديثية وكان عنده مسند أحمد وصحيح مسلم والسنن الكبيرة للبيهقى والمجالسة للدينورى وغير ذلك وحدث قديما سمع منه شيخنا العراقى وكان كثير التودد لأبى الناس فيه اعتقاد وكان يقظا نبيها يستحضر كثيرا من ألفاظ المتون **ويرد على** القارىء ردا مصيبا وكان صالحا عابدا قانتا ووقفت له على إجازة شامية فيها أبو نصر بن الشيرازى والقاسم

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ١٨٨/٢

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٣٠٨/٢

ابن عساكر وابن الشحنة وجماعة وكان قد حضر دروس الشيخ تقى الدين السبكى وغيره واشتغل بالتكسب فى حانوت بن بباب الفتوح ثم كبر فترك وحدث بالكثير وكانت وفاته فى تاسع عشرى ربيع الآخر سنة ٧٩٩ وقد تغير قليلا من أول هذه السنة

٢٢٨٤ عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس المقدسى الحداد ولد سنة بضع وخمسين وستمائة وسمع من . . . ومات فى ثامن عشر صفر سنة ٧٣٢

٢٢٨٥ عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن نصر الله الحموى الزاهد ناصر الدين المعروف بابن المغيزل اشتغل كثيرا وولى تدريس العصرونية وكان دينا متواضعا عابدا مات فى أواخر جمادى الآخرة سنة ٧٠٧

". (١)

" بحث على الشيخ فسماه أوله ثم قال لم أشيخ أحدا فى سنك ولازم الاشتغال ثم الأشتغال والتصنيف فكانت أوقاته محفوظة مستوعبة لذلك وولى وكالة بيت المال والحسبة ودرس بالملكية والاقبغاوية والفاضلية ودرس التفسير بالجامع الطولونى وصنف التصانيف المفيدة منها والمهمات والتنقيح فيما **يرد على** التصحيح والتمهيد و الكوكب والهداية إلى أوهام الكفاية و زائد الأصول وتلخيص الرافعى الصغير وصل فيه إلى البيع وله الأشباه والنظائر لم يبيض وله البدور الطوالع فى الفروق والجوامع لم يبيضه وتناقض البحرين وشرح المنهاج للنووى لم يكمل وشرح المنهاج للبيضاوى واحكام الخناثى وشرح عروض ابن الحاجب وغير ذلك وكان فقيها ماهرا ومعلما ناصحا ومفيدا صالحا مع البر والدين والتودد والتواضع وكان يقرب الضعيف المستهان ويحرص على إيصال الفائدة للبليد وكان ربما ذكر عنده المبتدىء الفائدة المطروقة فيصغى إليه كأنه لم يسمعها جبرا لخاطره وكان مثابرا على إيصال البر والخير لكل محتاج هذا مع فصاحة العبارة

". (٢)

"

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ١١٣/٣

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ١٤٨/٣

٢٤٣٧ عبد العزيز بن عبد القادر بن أبى الكرم بن أبى الدر الربعى نجم الدين البغدادى ولد سنة ٦٦٢ ببغداد وسمع فى سنة ٦٧٧ بها وقدم الشام وسمع على الفخر على وعبد الرحمن ابن الزين أحمد بن عبد الملك وأحمد ابن شيبان ومحي الدين الكحال وزينب بنت مكى وسمع من ابن الصقلى المقامات التي أنشأها وحدث بها عنه وكانت نباهة وصنف كتاب نتائج الشيب من مدح وعيب فى مجلد وله رسالة فى **الرد على** من أنكر الكيميا وغير ذلك سمع منه جماعة من شيوخنا منهم . . . وكانت وفاته بالقاهرة بعد أن تعين لمشيخة سعيد السعداء فقدم غيره عليه مع أهليته وكبر سنة فساءه ذلك وتغير مزاجه حتى مرض فمات فى سنة ٧٤٨ ومن نظم عبد العزيز بن عبد القادر الربعى

(يا صاح قد صاح بى مشيبى ٪ شمسك مالت إلى الغروب)

(أتى نذير الحمام فاعلم ٪ وارجع إلى الخير من قريب ذنوبى) (يا رب قد جئت مستجيرا ٪ بعفوك اليوم من قريب)

٢٤٣٨ عبد العزيز بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام ابن تيمية

---

(١) ".

" بخطه على نسخته من مختصر ابن الحاجب باحثت صاحب هذا الكتاب فلانا فوجدته يطلق عليه اسم الفاضل استحقاقا وقد خرج له ابن طغريل وابن كثير فوصلهما وخرج له الذهنى فجلسا سمعناه من شيخنا البرهان الشامى بسماعه منهما وكان علاء الدين يقول أخملنى السلطان بتوليتى قضاء دمشق بحيث أنه لو ولانى قضاء القاهرة يوما واحدا وسألته الإعفاء من ذلك ثم طلب الإقالة من قضاء دمشق فلم يجبه السلطان لذلك وكان الشيخ علاء الدين يميل إلى محي الدين ابن العربى مع تصنيفه فى **الرد على** أهل الاتحاد وكان يقرر حديث أبى هريرة من عادى لى وليا تقريرا حسنا ويبين المراد بقوله كنت سمعه الذى يسمع به بيانا شافيا وكان يكتب بخطه على ما يقتنيه من الكتب التى تخالف السنة ما نصه

(عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ٪ ومن لا يعرف الشر ٪ من الخير يقع فيه)

وكان يعظم الشيخ تقى الدين ابن تيمية ويذب عنه مع مخالفته له فى أشياء وتخطئته له ويقال إن الناصر قال له إذا وصلت إلى دمشق قل للنائب يفرج عن ابن تيمية فقال يا خوند لأى معنى سجن قال

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ١٧٣/٣

لأجل الفتاوى قال فان كان رجع عنها أفرجنا عنه فيقال كان هذا الجواب سببا فى استمرار الشيخ ابن تيمية فى السجن إلى أن مات لأنه كان لا يتصور

---

(١) ".

" من كلام الغزالى فى الوسيط فقال الباجى يرد على هذه العبارة خمسة عشر سؤالا ثم سردها فقال له المدرس كم سنك قال كذا قال وهذا العلم كله حصل لك فى هذا السن وقال الشيخ نجم الدين الأصفونى كنا عند ابن دقيق العيد فقال يا فقهاء حضر شخص يهودى يطلب المناظرة قال فسكتنا فبادر الباجى فقال احضروه فنحن بحمد الله ندفع الشبهة وكان يحكى عن نفسه ان ابن تيمية لما دخل القاهرة حضرت فى المجلس الذى عقدوه له فلما رآنى قال هذا شيخ البلاد فقلت لا تطرئنى ما هنا إلا الحق وحاققته على أربعة عشر موضعا فغير ما كان كتب به خطه وكان الباجى قد ولى وكالة بيت المال بالكرك ودرس بالسيفية بالقاهرة وأعاد بالمنصورية وكان السبكى يطريه ويعظمه وقد وقعت له كائنة ونسب إليه مقالة واختفى بسببها مدة وكان ناب فى الحكم بالشارع وله اختصار المحرر فى الفقه وكشف الحقائق فى المنطق والرد على اليهود وصنف فى الفرائض والحساب ثم تقشف ولبس فرجية مفتوحة وعمامته مفتوحة إلى الغاية وكان ابن دقيق العيد يقول علاء الدين الباجى يطلق عليه عالم وله نظم وسط فمنه

(قول لعذلى إذ عاتبونى ٪ وسحب مدامعى مثل العيون)

(وراموا كحل عينى قلت كفوا ٪ فأصل بليتى كحل العيون)

---

(٢) ".

"

– ٢٨٩ على بن محمود بن حميد الحنفى علاء الدين القونوى قدم دمشق فولى بها تدريس القليجية وسمع الحديث من الحجاز والجزرى وغيرهما وطاف البلاد على الشيوخ مدة ولازم الكلاسة يقرىء فيها العلوم حتى أنه أقرأ الحاوى الصغير فى فقه الشافعية وكان يترجم الكتب التى ترد على الديوان بالعجمية مع الصيانة والديانة والنزاهه ولما مات شرف الدين المالكى شغرت مشيخة الشيوخ بالسميساطية فوليها هذا

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٣١/٤

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ١٢١/٤

وكان شرف الدين يأخذ من كل خانقاه فى الشام فى كل شهر عشرة دراهم وفى كل يوم نصيبين فلما استقر القونوى أبطل ذلك ولم يتناول منه شيئا وكانت وفاته فى شهر رمضان سنة ٧٤٩

– ٢٩٠ على بن محمود بن عبد اللطيف بن محمد بن سيما بن عامر بن إبراهيم بن سالم السلمى محى الدين الدمشقى ولد سنة ٦٣١ وأحضر فى الثالثة على والده فضل رمضان لابن أبى الدنيا أنا عمر بن الحسن الأشنانى عنه وجزء من حديث أبى ذر عن شيوخه فيه خطبة ابى بكر الصديق ووصيته بهذا السند إلى ابن مهتدى عنه وحدث بالإجازة عن ابى الخطاب بن دحية بتصنيفه الذى سماه الصارم الهندى وحدث عنه بالإجازة بسماعه من ابن بشكوال باخبار ابن وهب وفضائله من جمعه ومات فى صفر سنة ٧١٥ عن اربع وثمانين سنة فى بستانه بدمشق

". (١)

" المنجلاتى القاضى شرف الدين ابو الروح الحميرى المالكى ولد سنة ٦٦٤ بزواوة وتفقه ببجاية على أبى يوسف يعقوب الزواوى ثم قدم الإسكندرية فتفقه بها ثم رجع إلى قابس وولى القضاء بها ثم رجع إلى الإسكندرية فأقام يسيرا ثم دخل مصر يشغل الناس بالجامع الأزهر وسمع من الدمياطى وكان يذكر أنه حفظ مختصر ابن الحاجب فى ستة اشهر ونصف وعرضه وأنه حفظ الموطأ وعرضه ثم دخل دمشق فى سنة ٧٠٧ فناب عن جمال الدين المالكى فى الحكم سنين ودرس بالجامع الأموى ثم عاد إلى القاهرة فناب فى الحكم عن زين الدين ابن مخلوف ثم عن تقى الدين الاخنائى وولى تدريس المالكية بالزاوية التى بمصر وأعرض عن الحكم وأقبل على التصنيف فكتب شرح مسلم فى أثنى عشر مجلدا وسماه إكمال الإكمال جمع فيه بين المعلم وإكماله وشرح النووى وزاد فيه فوائد ومسائل من كلام الباجى وابن عبد البر وابدى فيه سؤالات مفيدة وأجوبة عنها وشرح المختصر فى الفقه لابن الحاجب فوصل إلى الصيد في سبعة أسفار وشرح مختصر ابن يونس فى ستة وله كتاب فى الوثائق وآخر فى المناسك وفى مناقب مالك **ورد على** ابن تيمية فى مسالة الطلاق وشرح فى جمع تاريخ من المبتدإ

". (٢)

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ١٥٠/٤

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٢٤٧/٤

" سنة ٦٥٦ وحضرت على والدها وأجاز لها سبط السلفى وغيره وحدثت حدثنا عنها شيخنا ابن برهان الدين الشامى وماتت فى تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ٧٣٠

– ٥٧٠ فاطمة بنت محمد بن محمد بن إسماعيل البكرى ولدت فى نصف شعبان سنة ٦٣٥ وسمعت من ابن علاق نسخة إبراهيم بن سعد حدثنا عنها البرهان التنوخي وغيره وتوفيت فى رابع عشر رمضان سنة ٧٤٧

– ٥٧١ فاطمة بنت محمد بن محمد بن جبريل بن ابى الفوارس بن أحمد بن على بن خالد أم الحسن الدربندى أبوها وتدعى ست العجم سمعت من النجيب والعز الخرانبين ومن المعين الدمشقى وابن عزون وابن علاق وعندها عنه مشيخته تخريج ابن الحبيلى والمحنه **والرد على** الاهواء لمحمد بن جرير وغير ذلك وسمعت على أبى المحاسن اليغمورى وأجاز لها الكرمانى وآخرون وكانت مكثرة سماعا وشيوخا ذكرها ابن رافع وأرخ وفاتها فى تاسع عشرى شهر رمضان سنة ٧٣٧ ولها ست وسبعون سنة

– ٥٧٢ فاطمة بنت الشيخ القدوة أبى عبد الله محمد بن موسى بن النعمان ولدت سنة . . . . . وسمعت على ابن علاق جزء البطاقة . . . . . وماتت سنة . . . .

". (١)

" الحاذق ذو الفنون كتب عنى واستفدت منه وقال ابن كثير كان حافظا علامة ناقدا حصل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار وبرع في الفنون وكان جبلا في العلل والطرق والرجال حسن الفهم جدا صحيح الذهن وقال الحسينى درس بالصدرية والضيائية وتصدر وقد حدث الذهبى عن المزى عن السروجى عنه وقال المزى ما التقيت به إلا واستفدت منه ونقل الحسينى هذا الكلام عن الذهبي انه قال في جنازته وله كتاب الأحكام في ثمان مجلدات و **الرد على** السبكى في رده على ابن تيمية و المحرر في الحديث اختصره من الإلمام فجوده جدا واختصر التعليق لابن الجوزى وزاد عليه وحرره وشرح التسهيل في مجلدين وله مناقشات لأبي حيان فيما اعترض به على ابن مالك في الألفية وغير ذلك وله كلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب وشرع في كتاب العلل على ترتيب كتب الفقه وقفت منه على المجلد الأول وجمع التفسير المسند لم يكمل أيضا قال الذهبي ما اجتمعت به قط إلا واستفدت منه وكثر التأسف عليه لما مات وحضر جنازته من لا يحصى كثرة ومات في عاشر جمادى الأولى سنة ٧٤٤

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٤/٢٦٦

٨٨٩ محمد بن أحمد بن عبد الوارث البكرى ناصر الدين أخو صاحبينا

---

(١) ".

" الحنبلي سمع من الفخر على وابن الكمال والتقي الواسطى وغيرهم وحدث قال ابن رافع كان حسن الشكل بشوش الوجه كثير التودد قال ابن رجب صحب الشيخ تقي الدين ابن تيميه ومات في المحرم سنة ٧٥٥

١٠٨٨ محمد بن أبي بكر بن أبي القاسم الهمذاني ثم الدمشقي السكاكيني الشيعى ولد سنة ٦٣٥ بدمشق وطلب الحديث وتأدب وسمع وهو شاب من إسماعيل ابن العراقي والرشيد بن مسلمة ومكي بن علان في آخرين وتلا بالسبع ومن مسموعاته مسند أنس للحنيني على إسماعيل عن السلفى ومن فوائد أبي النرسي بالسند عنه روى عنه البرزالي و الذهبي و آخرون من آخرهم ابو بكر بن المحب و بالاجازة شيخنا برهان الدين التنوخي و أقعد في صناعة السكاكين عند شيخ رافضي فأفسد عقيدته فأخذ عن جماعة من الأمامية وله نظم وفضائل **ورد على** العفيف التلمساني في الاتحاد وام بقرية جسرين مدة وأقام بالمدينة النبوية عند أميرها منصور ابن جماز مدة طويلة ولم يحفظ له سب في الصحابة بل له نظم في فضائلهم إلا أنه كان يناظر على القدر وينكر الجبر وعنده تعبد وسعة علم قال ابن تيمية هو ممن يتسنن به الشيعي ويتشيع به السنى وقال الذهبي

---

(٢) ".

" عن توبة وإنابة في شوال سنة ٧٠٦

١١٢١ محمد بن الحسن بن عبد الله الحسينى الواسطى نزيل القاهرة ولد سنة ٧١٧ واشتغل ببلاده ثم قدم فسمع الحديث بمصر وبرع في الفقه والأصول وشرح مختصر ابن الحاجب في ثلاث مجلدات جمعه من شرح الأصبهانى ومن شرح تاج الدين السبكى وله كتاب **الرد على** التناقض للاسنوى وجمع تفسيرا كبيرا مات سنة ٧٧٦

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٦٢/٥

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ١٤٨/٥

١١٢٢ محمد بن الحسن على بن الحسن بن زهرة بن الحسن بن زهرة الحسنى الحلبي نقيب الأشراف بحلب يلقب بدر الدين أثنى عليه ابن حبيب وكان أيضا وكيل بيت المال بها ومات بها سنة ٧٣٣ عن نيف وستين سنة

١١٢٣ محمد بن الحسن بن علي بن خليفة بن يخلف بن عبدون التونسى الأصل نزيل مصر أبو عبد الله عرف بابن الإمام الجزائري وكان يعرف ايضا بالرصدى ولد في صفر سنة ٦٣٥ وسمع المنذرى والمرسى وابن العديم ولاحق الأرتاحى سمع عليه الدلائل للبيهقى وغيرهم أخذ عنه

---

(١) ".

" الأستاذ أبي محمد بن السداد الباهلي وسمع على مالك بن المرحل وأبي عبد الله بن الأديب وابي عبد الله بن رشيد وأبي العباس بن خميس وأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أمين الأقشهرى الفارسى وغيرهم وأجاز له ابو جعفر ابن الزبير وابن عم أبيه أبو الحكم بن منصور وأبو عبد الله بن الكماد وله تصانيف فمنها التبر المسبوك في شعر الخلفاء والملوك وخواص سور القرآن **والرد على** المضنون به على غير اهله وأربعون حديثا في الرقائق بأسانيدها ونوازل أبي عبد الله بن منظور وله شعرمقبول وكانت وفاته في صفر سنة ٧٥٠

١٤٥٠ محمد بن عتيق بن احمد بن أحمد بن محمد بن يحيى العسقلاني أبو الفرج بن أبي بكر الوادي آشى قال ابن الخطيب كان شيخا مليح الشيبة حسن السمت ولى القضاء على عدم معرفة بجهات شتى فحمدت سيرته بحسن طريقته ونزاهته ومات في جمادى الآخرة سنة ٧٢٤

١٤٥١ محمد بن عتيق بن زكريا بن المولى الأنصاري القيجاطى أبو عبد الله أحد الفرسان بغرناطة ولى الوزارة وكان سهل الجانب مبذول البشر ثم تنكر له السلطان فصرف إلى بر العدوة ومات بالجزيرة مسودا على فرسانها في ١٢ شوال سنة ٧٣٧

١٤٥٢ محمد بن عثمان بن أحمد بن عثمان بن هبه الله بن أحمد بن عقيل بن

---

(٢) ".

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٥/١٦٠

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٥/٢٨٨

" بصيرا بالمذهب واصوله قوي العربية ذكيا فطنا فقيه النفس له اليد البيضاء في النظم والنثر وكان يضرب بذكائه المثل افتى وله نيف وعشرون سنة وتخرج عليه غالب علماء العصر ولم يروا مثل كرم نفسه وعلو همته وتجمله في مأكله وملبسه وكان يزهزه لطلبته ويعظمهم وينوه بهم وكان لا يعيب على احد من التلامذه بل ان رآه قاصر الذهن ابعده الى غيره واذا رآه ماهرا قربه ونوه به وعرف بقدره وسعى له ورفع درجته وصنف رسالة في **الرد على** ابن تيميه في الطلاق واخرى في الرد عليه في الزيارة وعلق على المنهاج وكان يلقي دروسه في النهاية لامام الحرمين ولما دخل ديوان الانشاء كان رابع اربعة فنكت عليه بعضهم بذلك فعمل رسالة في ذلك نظما ونثرا ووقع في الدست مدة وولى نظر المرستان سنة ٧٠٧ ودرس بالشاميه والظاهرية والرواحية وولى نظر ديوان الافرم ونظر وكالة بيت المال ونظر الخزانه ثم صرف عن نظر الافرم بزين الدين ابن عدلان وعن وكالة بيت المال قال ابن كثير انتهت اليه رئاسة المذهب تدريسا وافتاء ومناظرة وساد اقرانه بذهنه الوقاد وتحصيله الذي منعه الرقاد وعبارته الرائقة والفاظه الفائقة قال ولم اسمع احدا من الناس يدرس احسن منه ولا سمعت احلى من عبارته وجودة تقريره واحترازاته وصحة ذهنه وقوة قريحته – انتهى وله نظم وسط وسيرة الورى

---

(١) ".

" استهتار وضعف في الدين وقال ولده زين الدين ابن رجب وغالب ما قاله من ترجمة مغلطاي التي أفردها شيخنا بعد أن سمى جماعة من المشايخ الذين ادعى السماع منهم لا يصح ذلك قال وذكر أنه سمع من الحافظ الدمياطي وأنه سمع من ابن دقيق العيد درسا بالكاملية في سنة ٧٠٢ وابن دقيق العيد انقطع في أواخر سنة ٧٠١ ببستان ظاهر القاهرة إلى أن مات في أوائل صفر ولم يحضر درسا في سنة ٧٠٢ قال وله ذيل على تهذيب الكمال يكون في قدر الأصل واختصره مقتصرا على الاعتراضات على المزي في نحو مجلدين ثم في مجلد لطيف وغالب ذلك لا **يرد على** المزي قال وكان عارفا بالأنساب معرفة جيدة وأما غيرها من متعلقات الحديث فله بها خبرة متوسطة وله شرح البخاري وقطعة من أبي داود وقطعة من ابن ماجه وقال شيخنا ادعى أنه أجاز له الفخر ابن البخاري ولم يقبل أهل الحديث ذلك منه ورتب المبهمات على أبواب الفقه رأيت منه بخطه وكذا رتب بيان الوهم لابن القطان وأضافها إلى

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٥/٣٢٩

الأحكام وسماه منارة الإسلام وصنف زوائد ابن حبان على الصحيحين وذيل على ابن نقطة ومن بعده في المشتبه وتصانيفه كثيرة جدا مات في ٢٤ شعبان سنة ٧٦٢

٢٣١١ - مغلطاي الجمالي ويعرف بخرز بضم المعجمة والراء بعدها زاي ومعناه ديك وكان من مماليك الناصر فترقى إلى أن أمره وندبه لعدة مهمات وأرسله أميرا على الحج سنة ٧١٨ فلما رجع ساق بالناس وشق

". (١)

" إلى أن مات واستمرت أولاده من بعده هناك

٢٣٢٠ - مكارم بن سالم بن مكارم بن سويد بن علي الحراني أبو الفضل الصوفي شهاب الدين يقال له علي ولد في ذي القعدة سنة ٦٣٦ وسمع من النجيب وحدث ومات في حادي عشر المحرم سنة ٧٢٤

٢٣٢١ - مكي بن عثمان بن حسين بن علي بن صالح زكي الدين أبو الحرم ولد قبل الستين وستمائة فان ابن رافع قال سألته عن مولده في سنة ٧٣٩ فقال جاوزت الثمانين وكان سمع من محمد بن إسماعيل الأنماطي الأربعين لأبي الأسعد وحدث بها عنه ومات في . . .

٢٣٢٢ - مكتمر العزوي نسبة إلى عزية بمهملة وزاي منقوطة مشددة كان رئيس بلده وله بفياض بن مهنأ علاقة وكان فياض يبعثه خفيرا للقفول قال الشهاب ابن فضل الله أنشدني لنفسه في سنة ٧٤٢

(أورد على الخمس الإبل ٪ أورد ورود طائر ذي عجل)

(فرب صاب كامن في العسل)

٢٣٢٣ - ملك آص الناصري كان أولا جاشنكير بمصر وباشر شد الدواوين بدمشق ونيابة جعبر وتأمر طبلخاناة ثم اعتقل بالاسكندرية سنة ٥٣ في أيام الصالح صالح ثم أفرج عنه وعاد إلى دمشق بطالا إلى أن مات في رمضان سنة ٧٥٦

٢٣٢٤ - ملكتمر الناصري الحجازي وأصله من أولاد بغداد فاتصل بشمس الدين أحمد بن يحيى بن محمد بن عثمان ابن السهروردي وكان

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ١١٦/٦

". (١)

" قال وكان يترخص في الأداء من غير الأصل ويصلح من حفظه ويسامح في دمج القارى ولغط السامعين ويعتمد في ذلك الإجازة وكان يتمثل بقول ابن منده يكفيك من الحديث شمه وأوذي مرة في سنة ٧٠٥ بسبب ابن تيمية لأنه لما وقعت المناظرة له مع الشافعية وبحث مع الصفي الهندي ثم ابن الزملكاني بالقصر الأبلق شرع المزي يقرأ كتاب خلق أفعال العباد للبخاري وفيه فصل في الرد على الجهمية فغضب بعض وقالوا نحن المقصودون بهذا فبلغ ذلك القاضي الشافعي يومئذ فأمر بسجنه فتوجه ابن تيمية وأخرجه من السجن فغضب النائب فأعيد ثم أفرج عنه وأمر النائب – وهو الأفرم – بأن ينادى بأن من يتكلم في العقائد يقتل قال الذهبي لم يخرج لنفسه شيئا لا مشيخة ولا معجما ولا فهرست ولا عوالي إنما أملى قليلا ثم ترك وكان يلام على ذلك فلا يجيب وصنف تهذيب الكمال فاشتهر في زمانه وحدث به خمس مرار وحدث بكثير من مسموعاته الكبار والصغار عاليا ونازلا وغالب المحدثين من دمشق وغيرها قد تلمذوا له واستفادوا منه وسألوه عن المعضلات فاعترفوا بفضيلته وعلو ذكره وبالغ أبو حيان في القطر الحي في تقريظه والثناء عليه وكذلك ابن سيد الناس في أجوبة أبي الحسين بن أيبك قال ووجدت بدمشق من أهل العلم الإمام المقدم والحافظ الذي فاق من تأخر من أقرانه ومن تقدم أبا الحجاج بحر هذا العلم الزاخر وحبره – القائل كم ترك الأول للآخر – أحفظ الناس للتراجم وأعلمهم بالرواة من أعارب وأعاجم لا تخص

". (٢)

" معرفته مصرا دون مصر ولا ينفرد علمه بأهل عصر معتمدا آثار السلف الصالح مجتهدا فيما نيط به في حفظ السنة من المصالح معرضا عن الدنيا وأسبابها مقبلا على طريقته التي أربى بها على أربابها لا يبالي ما ناله من الأزل ولا يخالط جده بشيء من الهزل وكان بما يضعه بصيرا وبتحقيق ما يأتيه جديرا وهو في اللغة أيضا إمام وله بالقريض معرفة وإلمام فكنت أحرص على فوائده لأحرز منها ما أحرز وأستفيد من حديثه الذي إن طال لم يمل وإن أوجز وددت أنه لم يوجز وكانت رؤية ابن سيد الناس له بعد سنة تسعين وكان معتدل القامة مشربا حمرة قوي الركب متع بذهنه وحواسه وكان يستعمل الماء البارد مع الشيخوخة ويحكم ترقيق الأجزاء وترميمها ويعتني بكتابة الطباق عليها قال الصفدي سمعنا صحيح مسلم على البندنيجي وهو

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٦/١٢٠

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٦/٢٣٠

حاضر فكان يرد على القارئ فيقول القارئ – وهو ابن طغريل ما عندي إلا ما قرأت فيوافق المزي بعض من حضر ممن بيده نسخة إما بأن يجد فيها كما قال أو يقول مطفر عليه أو مضيف أو في الحاشية ولما كثر ذلك منه قلت له ما النسخة الصحيحة إلا أنت قال ولم أر بعد أبي حيان مثله في العربية خصوصا التصريف ولم يكن مع توسعة في معرفة الرجال يستحضر تراجم غير المحدثين لا من الملوك ولا من الوزراء والقضاة والأدباء ونحو ذلك حتى أني سألت عن القالي – بالقاف فقال أعرف الفالي – بالفاء واستفدت منه فوائد وقواعد في علم الحديث لم أجدها في كتاب ولم آخذها عن مجاب وقال الذهبي كان خاتمة الحفاظ وناقد

---

(١) ".

" وإنما حد أبي على هذا التلخيص أن إعادة ما كتب وشاع واشتهر تستلزم التشاغل بغير ما هو أولى وكتابة ما لم يشتهر ربما كانت أعود منفعة وأخرى ورجال الكتب الستة قد جمعوا في عدة تصانيف كرجال الصحيحين لأبي الفضل محمد بن طاهر ومن قبله للحاكم ورجال البخاري لأبي نصر الكلاباذي ثم لأبي الوليد الباجي ورجال مسلم لأبي بكر بن منجويه ورجال الصحيحين وأبي داود والترمذي لبعض المغاربة سماه الزهرة وقد ذكر عدة ما لكل منهم عند من أخرج له وأظنه اقتصر فيه على شيوخهم ورجال أبي داود لأبي على الغساني وكذا رجال النسائي ثم جمع الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رجال البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في كتابه الكمال وكان سبب ذلك أن بن طاهر أهمل أطراف هذه الكتب الستة فأراد عبد الغني أن يفرد رجالها بالذكر وهو الذي هذبه المزي وسماه تهذيب الكمال ثم اختصره الذهبي في تذهيب التهذيب ثم اختصره في الكاشف واشتهرت هذه الكتب قديما وحديثا وإنما حد أبي على عمل تهذيب التهذيب أن العلامة شيخ الشيوخ علاء الدين مغلطاي وضع عليه كتابا سماه إكمال تهذيب الكمال تتبع فيه ما فإنه من رواة الشخص الذي يترجم فه ومن شيوخه ومن الكلام فيه من مدح وقدح وما ظهر له مما يرد على المزي من تعقب وجاء كتابا كبيرا يقرب حجمه من حجم التهذيب وقفت عليه بخطه وفيه له أوهام كثيرة وقد اختصره هو في قدر نصف ." (٢)

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ٦/٢٣١

(٢) تعجيل المنفعة، ص/٧

" ٩٦ – ا بشير بن عقربة ويقال بشر الجهني الفلسطيني أبو اليمان له صحبة ورواية وعنه عبد الله بن عوف الكناني وغيره قال بن حبان استشهد أبوه في بعض الغزوات فمر عليه النبي صلى الله عليه و سلم وهو يبكي فقال أما ترضى ان اكون انا أبوك وعائشة أمك انتقل الى فلسطين فسكنها ومات بها قال ومن زعم انه بشير فقد وهم قلت ترجم له البخاري فيمن اسمه بشر بكسر أوله وسكون المعجمة ونقل بن السكن عنه انه قال بشر أصح وساق حديثه المذكور هنا فقال قال لي عبد الله بن عثمان ثنا حجر بن الحارث سمعت عبد الله بن عوف سمعت بشر بن عقربة الجهني قال استشهد أبي فمر بي النبي صلى الله عليه و سلم وانا ابكى فذكره وذكر سعيد بن منصور عن حجر بن الحارث بهذا الإسناد حديثا آخر قال بشير بفتح أوله ولفظه عن عبد الله بن عوف الكناني وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز على الرملة انه شهد عبد الملك بن مروان قال لبشير بن عقربة الجهني يوم قتل عمرو بن سعيد يا أبا اليمان اني قد احتجت الى كلامك فتكلم فقال بشير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من قأم بخطبة لا يلتمس بها الا رياء وسمعة وقفه الله موقف رياء وسمعة أخرجه احمد عن سعيد بن منصور بهذا الإسناد وقد روى إسحاق بن إبراهيم المزكي في فوائده من طريق آخر عن بشير بن عقربة قال اتى أبي النبي صلى الله عليه و سلم فقال من هذا معك قال ابني بحير فقال ادن فدنوت فقال ما اسمك قلت بحير قال لا ولكن اسمك بشير وهذا كله **يرد على** بن حبان في توهيمه من قال بشير ." (١)

" ٦٦٧ – ا عبد الكبير بن الحكم بن عمرو الغفاري روى عنه عديسة بنت أهبان روى عنه حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا وتبعه بن أبي حاتم وذكره بن حبان في الثقات

٦٦٨ – ا عبد الكريم غير منسوب عن مولى أبي رهم عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي تطيبت عند الرواح إلى المسجد وعنه ليث مجهول هذا لفظ الحسيني في رجال المسند وفي التذكرة وتبعه بن شيخنا في ذيل الكاشف وليس بصواب منهما لأن الحديث الذي وقع في المسند أخرجه أبو داود وابن ماجة أما أحمد فقال حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ليث عن عبد الكريم عن مولى أبي رهم عن أبي هريرة رضي الله عنه وأما أبو داود وابن ماجة فأخرجاه من طريق عاصم بن عبد الله العمري عن عبيد مولى أبي رهم فسماه بعضهم في روايته وبعضهم مولى أبي رهم وبعضهم مولى بن أبي رهم وقد نسب المزي ليثا فقال في ترجمة مولى أبي رهم روى عنه عبد الكريم شيخ لليث بن أبي سليم واستفدنا من كلامه أن عبد الكريم آخر غير عبد الكريم بن أبي المخارق وهو غير معروف

---

(١) تعجيل المنفعة، ص/٥٣

٦٦٩ – ا عبد المتعال بن عبد الوهاب الأنصاري روى عن يحيى بن سعيد الأموي عن مجالد عن زياد بن علاقة عن سعيد بنأبي وقاص فذكر حديثا روى عنه أحمد قال عبد الله بن أحمد قرأت بخط أبي حدثنا عبد المتعال بن عبد الوهاب قال حدثني يحيى بن سعيد فذكره ثم رواه عبد الله بن أحمد عن سعيد بن يحيى عن أبيه به قال بن شيخنا في ذيل الكاشف لا أعرفه قلت قد عرفه أبو أحمد الحاكم فذكره في الكنى فيمن يكنى أبا سعيد فقال عبد المتعال بن عبد الوهاب الأنصاري من ولد زيد بن ثابت سمع النضر بن شميل ثم ساق من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن عبد المتعال بن عبد الوهاب فعلى هذا قد شارك عبد الله أباه في الرواية عن عبد المتعال وقرأت في كتاب الرد على الجهمية لابن أبي حاتم أخبرنا إبراهيم بن الحارث بن مصعب أنا أبو سعيد عبد المتعال بن عبد الوهاب سمعت أبي يقول فذكر حكاية فكملت الرواة عنه ثلاثة ." (١)

" ٩٧٧ – ا محمد بن معن بن نضلة بن عمرو الغفاري جد محمد بن معن بن محمد بن معن مدني روى عن أبيه عن جده وعنه ابنه معن وحفيده محمد بن معن وثقه بن حبان وقال انه من أهل المدينة قلت كنيته أبو معن روى حديثه النسائي من طريق بن المبارك عن أبى معن فظن المزي ان أبا معن هو عبد الواحد بن أبي موسى وليس كذلك وقد اوضحته في تهذيب التهذيب لكن كلام الحاكم أبى احمد يدل على ان الذي يكنى أبا معن هو الحفيد ويقال له أيضا أبو يونس واما الجد فلم يذكره الحاكم

٩٧٨ – ا محمد بن أبي المليح بن أسامة الهذلي عن رجل من الحي وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث قال بن المثنى ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عنه بشيء قط قلت وذكره بن حبان في الثقات وقال روى عنه البصريون

٩٧٩ – ا محمد بن المنذر بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني يكنى أبا زيد روى عن هشام بن عروة روى عنه إبراهيم بن المنذر الحزامى ربما أخطأ هكذا أورده بن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات وذكر في موضع آخر منها فقال يروى المراسيل والمقاطيع روى عنه فليح بن محمد وهو أخو عبد الله بن المنذر قلت أخذ هذه التفرقة من البخاري فإنه قال محمد بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي قال بن المبارك عن فليح بن محمد عن أبيه عن عمه مرسل عداده في أهل المدينة وقال بعده محمد بن المنذر الزبيري خال إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو زيد بن محمد بن المنذر ثنا هشام بن عروة عن أبيه حديث الخراج بالضمان قوله وقال مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وصله مرفوعا ولا يصح

---

(١) تعجيل المنفعة، ص/٢٦٤

ولم يسمعه هشام من أبيه قاله جرير عن هشام وقد تقدم في ترجمة فليح بن محمد انه يروى عن أبيه وهو محمد بن المنذر وان بن المبارك روى عن فليح هذا وكان سبب التفرقة استبعاد ان يكون من يروى عنه عبد الله بن المبارك مع تقدمه يتأخر حتى يدركه إبراهيم بن المنذر وهذا الاستبعاد ممكن قد وجدت انظاره فليس بمتعذر والظاهر انه واحد ولم ار لمحمد بن المنذر هذا ترجمة في التهذيب ولا ذكره الحسيني ولا من تبعه في رجال المسند وقد ذكره أبو احمد الحاكم في الكنى وذكر في الرواة عنه عتيق بن يعقوب وذكره فقال لا بأس به وذكره بن أبي حاتم فقال روى عن أبيه روى عنه ابنه فليح لم يرد على ذلك ." (١)

" (باب الكنى)

حرف الألف

١٢١٦ - ا أبو آمنة الفزاري اختلف في ضبطه فقيل بمد الهمزة ونون وقيل بضمها وتحتانية ثقيلة وبالأول جزم بن معين وابن ماكولا وذكره الحاكم أبو احمد مع أبى أمية المخزومي وغيره وكذا صنع بن أبى حاتم وضبطه بن المحب في ترتيب المسند كما قال يحيى بن معين وهو صحابي روى حديثه أبو جعفر الفراء قال سمعت أبا أمنة الفزاري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يحتجم وذكره في الصحابة

١٢١٧ - ا أبو أروى الدوسي صحابي كان ينزل ذا الحليفة وحديثه في مسند الكوفيين روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو واقد المدني الليثي قال أبو واقد عنه كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم ثم آتى الشجرة قبل غروب الشمس قال بن أبي حاتم سئل عنه أبو زرعة فقال لا اعرف اسمه ولا أعرف له إلا حديثين

١٢١٨ - ا أبو إسحاق بن سالم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه في تحريم المدينة وعنه محمد بن أبي يحيى مجهول وقال بن شيخنا لا يعرف قلت قد عرفه الحاكم أبو احمد فقال اسمه إبراهيم بن سالم الذي يقال له بردان قلت وله ترجمة في التهذيب وقد بينت هناك أن الحاكم أبا احمد جزم في الكنى بأنه أبو إسحاق بن سالم الذي روى عن عامر بن سعد وتضمن ذلك الرد على بن حبان حيث زعم أن إبراهيم بن سالم لا رواية له عن أحد من التابعين ." (٢)

"فلان ثقة مبرز ،فلان صحيح الحديث يفصل السماع من العرض والحديث من الحديث ،ما كتبنا عن أحد أجل من فلان ، لم أرو عن أجل منه في عيني ، فلان أمثل من يكتبون عنه ،فلان ثبتوه جدا، فلان

(١) تعجيل المنفعة، ص/٣٧٨

(٢) تعجيل المنفعة، ص/٤٦٢

ميزان لا يرد على مثله ،فلان لا يختلف في حديثه ،فلان هو الطبيب ،كأن الله خلف فلانا لهذا الشأن ، كأنه لم يخلق إلا للحديث ، فلان صدوق صدوق ،صدوق مأمون ،كان فلان ثقة من أهل العلم بالحديث ،إذا اختلف الناس في شيء فزعوا إلى فلان ،حدثنا فلان الأسد ،فلان بصير بالحديث متقن يشبه الناس ، فلان هو الإمام المقبول عند الكل ،فلان مثل بجبل نفخ فيه االروح،اسمعوا من فلان فإنه الأمين المأمون ،فلان هو العقدة ،فلان ممن انتهى الإسناد إليهم ، ممن دار الإسناد عليهم أو ممن دار حديث الثقات عليهم ، حدثنا فلان الكبش النطاح ، هذا الغلام يناطح الكباش ، فلان هو التقي النقي الذي لم أر مثله ،لو كتب فلان عن مالك مثلا ل أثبته في الطبقة الأولى من أصحابه ،فلان من الطبقة العليا ،فلان الثقة الحافظ الناقد ، فلان درة في الحديث أو ريحانة في الحديث أو ياقوتة في الحديث ،فلان يملأ حديثه الصدر والنحر ، فلان قرة عين في الحديث ،فلان ثقة ثقة لو رأيته لقرت عينك به ، إذا حدثك فلان فاختم عليه ، إذا جاءك الحديث عنه فاستمسك به ، فلان كبير من أهل الصناعة ، العرض على فلان أحب إلي من السماع من غيره ،فلان كبير المتثبتين ، ما عندي آمن على الحديث من فلان ، ما خلفت بعدي آمن على الحديث من فلان ، أحاديث فلان كأنها الدنانير ،إذا جاءت المذاكرة جئنا بكل ، وإذا جاء التحصيل جئنا بفلان ، إذا حدثك عن فلان ثقة فقد ملأت يديك ولا تريد غيره ،كأن حديثه القدح لا يختلف فيه أحد ،فلان العدل ، الرضى الأمين عدل نفسي عندي ، هو أوثق عندي من نفسي ،فلان إمام الجرح والتعديل ، أو ما خلق الله تعالى أحدا أعرف بالحديث منه ، فلان أس المحدثين في الصدق وكان ثبتا ،فلان." (١)

"وقد يتكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج «السنن»،ويسكت عنه فيها،ومن أمثلته ما رواه في «السنن» من طريق محمد بن ثابت العبدى أخبرنا نافع قال:انطلقت مع ابن عمر فى حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته فكان من حديثه يومئذ أن قال:مر رجل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى فى السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال:« إنه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر ».(١)؛ لم يتكلم عليه في «السنن»،ولما ذكره في«كتاب التفرد»؛ قال: «لم يتابع أحد محمد بن ثابت على هذا»،ثم حكى عن أحمد بن حنبل أنه قال: «هو حديث منكر».

---

(١) الحافظ ابن حجر ومنهجه في التقريب، ٧٢/١

(١) – قلت : بل تكلم عليه فقال : قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا فى التيمم، قال ابن داسة قال أبو داود لم يتابع محمد بن ثابت فى هذه القصة على ضربتين عن النبى – صلى الله عليه وسلم – ورووه فعل ابن عمر.سنن أبى داود(٣٣٠)." (١)

"قلت : وفي تاريخ الإسلام للإمام الذهبي:(أبان بن يزيد العطار أبو يزيد البصري.) الحافظ أحد الأعلام. روى عن: الحسن، وعمرو بن دينار، وأبي عمران الجوني، وقتادة، ويحيى اليمامي، وبديل بن ميسرة. وعنه: أبو داود، ومسلم بن إبراهيم، وحبان بن هلال، وسهل بن بكار، وهدبة، وشيبان، وعفان، وأبو سلمة التبوذكي، وخلق. قال أحمد بن حنبل: كان ثبتا في كل مشايخه.) وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أحمد العجلي: ثقة، ترك القدر ولا يتكلم فيه. وقال أحمد بن زهير: سئل ابن معين عن أبان وهمام فقال: كان يحيى القطان يروي عن أبا، وكان أحب إليه من همام، وأنا فهمام أحب إلي. قلت: فهذا **يرد على** ما نقل الواهي محمد بن يونس الكديمي، عن علي، عن القطان تليينه أبانا، وقوله: لا أحدث عنه، وقال أيضا عباس الدوري: حدثنا ابن معين قال: مات يحيى بن سعيد وهو يروي عن أبان بن يزيد. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن عدي، وذكر أبان بن يزيد في كامله فأساء بذكره وهو متماسك، وكتب حديثه. لم أظفر بوفاته، وكأنها قبل السبعين ومائة.(١)

وفي سير أعلام النبلاء (٤٣٣/٧)(١٦٢) أبان بن يزيد العطار أبو يزيد (خ، م، د، س) الحافظ، الإمام، أبو يزيد البصري، من كبار علماء الحديث.

روى عن: الحسن البصري، وأبي عمران الجوني، وعمرو بن دينار، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، وبديل بن ميسرة.

حدث عنه: أبو داود، ومسلم بن إبراهيم، وحبان بن هلال، وسهل بن بكار، وعفان بن مسلم، وموسى بن إسماعيل التبوذكي، وشيبان بن فروخ، وهدبة بن خالد، وخلق كثير.

(١) – تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (ج ١٠ / ص ٤١)(٤)." (٢)

(١) الحافظ ابن حجر ومنهجه في التقريب، ١/١٢٤

(٢) الحافظ ابن حجر ومنهجه في التقريب، ١/١٩٧

"قلت : فهؤلاء كلهم ثقات وحديثهم صحيح ، وأما من أخطأ في رواية بعينها ، ولم نجد لها عاضدا فنرد هذا الحديث فقط .

وأما من أرسل ، فحديثه الموصول صحيح ، والمرسل إن وجدنا ما يعضده لفظا أو معنى قويناه ، وإلا كان من الصحيح المرسل ، وهو حجة عند كثير من أهل العلم ما لم يعارضه ما هو أقوى منه ، وقدم على رأي الرجال.

وأما الخلاف بين الحافظين في الحكم ، فلا بد من البحث في حال هذا الراوي الذي اختلفا فيه في الكتب الأساسية في الجرح والتعديل ، ثم الموازنة بينها ، ثم الترجيح ، فقد نرجح رأي الحافظ ابن حجر ، وقد نرجح رأي الحافظ الذهبي ، وأما ما اتفقا في الحكم عليه فعض عليه بالنواجذ .

- - - - - - - - - - - - - - - -

المرتبة الرابعة

من قال عنه صدوق أو ليس به بأس أو لا بأس به

لقد أكثر الحافظ ابن حجر رحمه الله من هذه المرتبة ، فقد ذكر كلمة (صدوق) أكثر من ألف وثمانمائة مرة ، وكلمة(لا ب أس به) حوالي مائة وثمانية عشر مرة ، وكلمة (ليس به بأس) حوالي ثمانية عشر مرة .

وقد اختلف العلماء الذين جاءوا من بعده بمقصد الحافظ ابن حجر رحمه الله بذلك ، وذلك تبعا لاختلاف السلف والخلف في هذه الألفاظ، فقد ذهب بعض المعاصرين إلى أنها لا تدل على حسن حديث من قيلت فيه ، وذهب البعض الآخر إلى أنها وكلمة (ثقة) تماما لا فرق بينهما إلا بالاسم فقط ومن ثم فقد صححوا جميع أحاديث هذه المرتبة، وذهب الأكثرون إلى أنها تدل على حسن الحديث إذا تفرد به من هذه صفته فقط ، وعلى صحته إذا اعتضد .

ولهذا السبب سوف نتكلم عن هذا الموضوع ضمن المطالب التالية :

المطلب الأول – تعريف الصدوق لغة واصطلاحا

المطلب الثاني ... – مفهوم الصدوق عند الحافظ ابن حجر

المطلب الثالث– أدلة من ذهب إلى تصحيح أحاديث مرتبة الصدوق عند ابن حجر

المطلب الرابع– **الرد على** من ذهب إلى تصحيح أحاديث الصدوق

المطلب الأول

تعريف الصدوق لغة واصطلاحا." [1]

"= ابن غزو عبد الرحمن بن غزو بن محمد النهاوندي الشيخ، العالم، الثقة،قال شيرويه:كان ثقة صدوقا، سمع منه الكبار.(١)

= ابن المأمون عبد الصمد بن علي بن محمد الهاشمي الشيخ، الإمام، الثقة، الجليل، المعمر،قال أبو سعد السمعاني:كان ثقة، صدوقا، نبيلا، مهيبا، كثير الصمت، تعلوه سكينة ووقار، وكان رئيس آل المأمون وزعيمهم.(٢)

= ابن السمناني أحمد بن محمد بن أحمد الحنفي القاضي، العلامة،وكان ثقة صدوقا، حسن الأخلاق، كبير القدر، وافر الجلالة.(٣)

=الفضيلي الفضيل بن يحيى بن الفضيل الشيخ، الفقيه، الإمام، المسند،قال أبو سعد السمعاني:كان فقيها مزكيا، ثقة، صدوقا، عمر وحمل عنه الكثير.(٤)

= ابن الجراح علي بن عبد الرحمن بن هارون البغدادي الإمام، الكبير، المقرئ،وكان شافعيا ثقة صدوقا عالما.(٥)

= ابن برجان، عبد السلام بن عبد الرحمن اللخمي العلامة، لغوي العصر ،قال الأبار: كان من أحفظ أهل زمانه للغة، مسلما ذلك له، ثقة، صدوقا، له **رد على** ابن سيده، وكان صالحا، مقبلا على شأنه.(٦)

---

(١) – سير أعلام النبلاء (٩٦/١٨)

(٢) – سير أعلام النبلاء (٢٢١/١٨)

(٣) – سير أعلام النبلاء (٣٠٤/١٨)

(٤) – سير أعلام النبلاء (٣٩٧/١٨)

(٥) – سير أعلام النبلاء (١٧٣/١٩)

(٦) – سير أعلام النبلاء (٣٣٤/٢٢)." [2]

---

(١) الحافظ ابن حجر ومنهجه في التقريب، ٢١٢/١

(٢) الحافظ ابن حجر ومنهجه في التقريب، ٢٢٤/١

"=وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: سألت أحمد بن حنبل، عن عباد بن راشد. فقال: شيخ ثقة، صدوق صالح..(١)

=قال صالح بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: عبثر، ثقة صدوق(٢).

=وقال عبد الملك الميموني: حدثنا ابن حنبل، حدثنا علي بن ثابت، قال: حدثني جعفر، قال ابن حنبل: علي بن ثابت، ثقة صدوق.(٣)

= قال الميموني: قال أبو عبد الله: الفرات بن سلمان، ثقة صدوق. (سؤالاته) (٣٥٤).

= أويس القرني أبو عمرو بن عامر بن جزء بن مالك المرادي، هو القدوة، الزاهد، سيد التابعين في زمانه.قال أبو أحمد بن عدي في (الكامل): أويس ثقة، صدوق، ومالك ينكر أويسا، ثم قال: ولا يجوز أن يشك فيه.(٤)

= القاسم بن مخيمرة الهمداني (خت، م، ٤) الإمام، القدوة، الحافظ، أبو عروة الهمداني ،وقال أبو حاتم: ثقة، صدوق، كوفي، كان معلما بالكوفة، ثم سكن الشام.(٥)=عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي (خت، م ٤) الإمام، الحافظ، أبو محمد.وسئل يحيى بن معين عن حديث عطاء، عن جابر، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في الشفعة، فقال: لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره عليه الناس، ولكن عبد الملك ثقة، صدوق، لا **يرد على** مثله.(٦)

---

(١) – الجرح والتعديل [ج٦ – ص٧٩] (٤٠٧)

(٢) – الجرح والتعديل [ج٧ – ص٤٣] (٢٤٤)

(٣) – تاريخ بغداد ٣٥٧/١١

(٤) – سير أعلام النبلاء (٣٢٨/٤–٣٢)

(٥) – سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٥)

(٦) – سير أعلام النبلاء (١٠٨/٦)." [١]

"قلت : لكن غير هؤلاء ميزوا بين الثقة والصدوق أو ذكروهما على سبيل المبالغة ، فلا يرد هذا الكلام بحقهم ، ولا سيما وقد استقر مفهوم الصدوق عند المتأخرين ، وضبط بشكل دقيق . فلا يحتج عليهم بكلام المتقدمين الذين جعلوا الثقة والصدوق في مرتبة واحدة ، وابن أبي حاتم رحمه الله لما ذكر مراتب

---

(١) الحافظ ابن حجر ومنهجه في التقريب، ٢٢٧/١

التعديل ميز بين الثقة وبين الصدوق ومن ليس به بأس ، فقال : " وإذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه، وإذا قيل له إنه صدوق أو محله الصدق أولا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية..(١)" وميز بينهما الإمام الترمذي ومشايخه وطلابه(٢).

- - - - - - - - - - - - - - -

المطلب الثاني

مفهوم الصدوق عند الحافظ ابن حجر

من خلال دراسة هذه المرتبة في التقريب ، ظهر أن ابن حجر سار على نهج مدروس عنده ، قد وضع له ضوابط معينة .

لقد تعارف أهل الاصطلاح أن من كثر مزكوه ، وقل ناقدوه ، قدم رأي الأغلبية على الأقلية ، خاصة إذا كانت القلة غير معتبرة أساسا ، أو أن جرحها لا يلتفت إليه ، حيث تبين بالبحث والدراسة أن قول الأقلية مرجوح ، أو أنه إنما قيل لسبب من الأسباب غير المعتبرة عند النقاد .

لكن ابن حجر -كما علمنا سابقا- اشترط أن يكون حكمه على الراوي شاملا وعادلا ، والشمول يقتضي الإحاطة بكل ما قيل في الرجل من جرح معتبر أو غير معتبر ، وتعديل معتبر أو غير معتبر .

هذه الشمولية هي أساس العدل في الحكم على الراوي ابتداء ، وهذه الشمولية هي القاعدة الأساس التي انطلق منها ابن حجر ، وهو يقضي بأحكامه على الرواة ، دون تعصب أو هوى، فجاءت أحكامه - رحمه الله - غاية ما يتمناه الدارس لهذا العلم الشائك الدقيق .

---

(١) - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ج ٢ / ص ٣٧)

(٢) - انظر كتابي الخلاصة في أحكام الحديث الضعيف - فقرة **الرد على** يزعم أن القدامى لم يفرقوا بين الحسن والضعيف ص ٨٣." (١)

"لكن قد يعجب طالب الحديث لإنزال رتبة الذين يوثقهم المعتبرون من الأئمة ، ويخالفهم من لا يعتبر به إلى مرتبة صدوق وعدم رفعهم إلى مرتبة ثقة .

---

(١) الحافظ ابن حجر ومنهجه في التقريب، ١/٢٣٤

وهذا العجب مصدره – فيما أحسب – هو ما استقر في أذهان البعض أن حكم حديث الصدوق هو حسن ، وحكم حديث الثقة هو صحيح ، فإذا ما نزل الراوي من رتبة الثقات إلى رتبة الصدوقين ، فكأنه أنزل حديثه من رتبة الصحة إلى رتبة الحسن ، عند ذلك ينسب ابن حجر إلى التشدد أو إلى عدم المنهجية في التصنيف .

إن هذا العجب ، وهذا الاتهام يزولان إذا عرفنا ما هو حكم حديث الصدوق عند ابن حجر .

وقبل أن نسوق أدلتنا على حكم حديث الصدوق لا بد من توضيح الأمر الآتي :

وهو أن الصدوق ليس من المختلف فيه ، ولو كان لأدخله ابن حجر في المرتبة الخامسة ، إنما هو شبه المتفق على توثيقه ، أي أجمع أهل النقد على توثيقه ، وخالفهم واحد أو اثنان مخالفة لا يمكن إلغاؤها بالمرة ، بل ل ا بد من وضعها في الميزان ،وإعمالها ولو شيئا قليلا .

فالمخالفة إذن يسيرة ، لكن لا بد من اعتبارها ، لأنه لا يستوي من وثق مطلقا بمن تكلم فيه ولو بعض كلام ،ومن كان هذا حاله تبوأ عند ابن حجر المرتبة الرابعة .

أما إذا كانت المخالفة لاغية ، ولا يجب أن توضع في الميزان ، بل **ترد على** صاحبها ، ولا يجوز إعمالها بوجه من الوجوه ، فعند ذلك يقول ابن حجر في هذا الراوي (ثقة) أو (ثبت) ويدخله في المرتبة الثالثة ، وربما ألغى القول الساقط هذا بالكلية دون الإشارة إليه ، وربما أشار إليه تنبيها للقارئ أنه وقف على القول ولم يعتبره بالمرة .

فعند ذلك يقول : فلان ثقة ضعفه الأزدي بلا حجة ، أو يقول : فلان ثقة تكلم فيه بلا حجة ، أو فلان ثقة ضعفه الساجي بلا دليل ، والأمثلة على ذلك كثيرة ومتوافرة .." (١)

"وفي الكاشف(١٠٧١) الحسن بن أبي الربيع يحيى الجرجاني أبو علي محدث صدوق سمع يزيد وعبد الرزاق وعنه بن ماجة والمحاملي وابن عياش توفي ٢٦٣ ق

٢١- حميد بن مسعدة ، صدوق ، وصحح له في التغليق ٥/٤٩

وفي الكاشف(١٢٥٧) حميد بن مسعدة الباهلي عن حماد بن زيد وعبد الوارث وعنه مسلم والأربعة وابن جرير توفي ٢٤٤ صدوق م ٤

قال العاني : "نكتفي بهذه النماذج ، ولا يخفى أمرها على المتتبع ، إذ أمثالها كثير جدا ، نثرها ابن حجر في مصنفاته ، والذي يجب التنبيه إليه هنا هو أنني من خلال تتبعي للأحكام التي حكم بها ابن حجر على

---

(١) الحافظ ابن حجر ومنهجه في التقريب، ١/٢٥٥

أحاديث هذه المرتبة لم أجد راويا من هذه المرتبة حسن له ، سوى راو واحد ، حسن له مرة وصحح له مرة وهو بهز بن حكيم ، فقد صحح له كما تقدم ، وحسن له في هدي الساري (ص ١٨) ، وكلا الحكمين لا غبار عليه ، لأن العلماء اختلفوا في سماع بهز من أبيه عن جده ، فمنهم من أثبته ، ومنهم من نفاه ، فمن أثبته صحح هذا الإسناد ، ومن نفاه ضعفه ، ومن اجتهد وحاول التوفيق بين النافين والمثبتين حسنه ، وهذا حكم ما اختلف فيه من الرواة والأسانيد .
وعليه فتحسين ابن حجر لهذا الصدوق ليس لأنه صدوق ، وإنما للخلاف في سماع هذا الصدوق من أبيه . والله أعلم .اهـ(١)

- - - - - - - - - - - - - - - - -

المطلب الرابع

الرد على من ذهب إلى تصحيح أحاديث الصدوق عند ابن حجر

قلت: في وصوله إلى النتيجة التي ذكرها –وهو أن الصدوق يساوي الثقة عند ابن حجر دائما –كلام فيه نظر، وعليه ملاحظتان :
الملاحظة الأولى –عدم استقرائه لمن قال فيه صدوق ومقارنته بغيره

---

(١) – انظر منهج دراسة الأسانيد ص ١٣٠-١٥٤." (١)

"قال النووي :"قال العلماء : البدعة خمسة أقسام : واجبة ، ومندوبة ومحرمة ، ومكروهة ، ومباحة . فمن الواجبة : نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك . ومن المندوبة : تصنيف كتب العلم ، وبناء المدارس والربط وغير ذلك . ومن المباح : التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك . والحرام والمكروه ظاهران . وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة في تهذيب الأسماء واللغات ، فإذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص . وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة ، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح : نعمت البدعة ، ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا(١).

---

(١) الحافظ ابن حجر ومنهجه في التقريب، ١/٢٧٠

وعن عائشة – رضى الله عنها – قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد »(٢).

"وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده ، فإن معناه : من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه ،قال النووي : هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك"(٣)

---

(١) – شرح النووي على مسلم (ج ٣ / ص ٢٤٧)

(٢) – صحيح البخارى (٢٦٩٧) ومسلم (٤٥٨٩)

(٣) – .فتح الباري لابن حجر (ج ٨ / ص ٢٢٩)." (١)

"أقول : ما الدليل على أن الأحاديث التي لم يسمعها من جابر ، كان يرويها عن جابر مباشرة ؟ وكذلك ممن سمع هذه الأحاديث؟ ولم يظهر لنا إلى الآن بالروايات المعنعنة عن جابر أن هناك واسطة بينهما ولا في رواية واحدة . علما أن طلاب جابر كانوا يقدمون أبا الزبير ليحفظ لهم أحاديث جابر ، فقد شهدوا له أنه أحفظهم لأحاديث جابر ، وقد لازمه مدة طويلة. كما أن الجماعة عدا البخاري أخرجوا لأبي الزبير عن جابر بالعنعنة ولم يعلوها بالإنقطاع ، علما أن ابن حبان اشترط في مقدمة صحيحه أن لايخرج لمدلس إلا إذا صرح بالتحديث وأخرج لأبي الزبير عن جابر بالعنعنة أحاديث فدل على أن تهمة التدليس ليست ثابتة في حقه(١).

- - - - - - - - - - - -

المرتبة السادسة

من قال فيه مقبول عند المتابعة وإلا فلين

تمهيد :

هذا مصطلح جديد لم يسبق إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله ، ومن ثم فقد أوقع من جاء بعده بحيرة شديدة ، وغموض !

---

(١) الحافظ ابن حجر ومنهجه في التقريب، ١/٤٠٠

وقد احتار من جاء بعده ماذا يقصد بهذه المرتبة التي أسرف في استعمالها وعدد الرواة الذين وصفهم بهذا الوصف ناف على (١٥٨٨) راويا .

وقد حاول الدكتور العاني – رحمه الله – حل هذا اللغز ، فلنحاول أن نذكر رأيه ثم نعقب عليه .

قال العاني رحمه الله :

" هذه المرتبة أكثر ابن حجر من استعمالها في كتابه تقريب التهذيب ، ولم تكن قبله ظاهرة هذا الظهور ، ولم يستعملها سابقوه من النقاد ، ولا لاحقوه إلا قليلا – وقد استعلمها الإمام الذهبي في الكاشف في ثلاثة مواضع(٢)

إلا أن اجتهاد ابن حجر وتحريره أدياه إلى اعتماد هذه المرتبة بين مراتب التعديل ، وقد قسم المرتبة السادسة إلى قسمين :

الأولى – المقبول .

---

(١) – وقد تولى **بالرد على** من اتهمه بالتدليس صاحب كتاب تنبيه المسلم إلى تعدي الشيخ ناصر الدين الألباني –رحمه الله– على صحيح مسلم فأفاد وأجاد

(٢) – انظر الأرقام (٢٩٢ و١٠٣ و٣٩٥)." [١]

"فأما ما نوافقه عليه فهو من قال عنه الحافظ ابن حجر من رجال الصحيحين: (مقبول) فلا شك أن حديثهم يدور بين الصحة والحسن ، وذلك لإجماع الأمة على صحة أحاديث الصحيحين ، ولكلام العلماء كالذهبي وغيره عن هؤلاء المقلين ، ففي الصحيحين من هذا النمط خلق عديد مستورون ، ماضعفهم أحد ، ولاهم بمجاهيل .

فكلام العاني عنهم في غاية الروعة والدقة ، وفي هذا **رد على** من يعتمدون على كتاب التقريب وحده ويضعفون أحاديث في الصحيحين بحجة أن ابن حجر ذكر فيهم كلاما أو قال عنهم (مقبولون) ونحو ذلك ، فلم يقصد الحافظ ابن حجر تضعيف روايتهم في الصحيحين ، بل دافع عن رجال الصحيحين دفاعا رائعا ولا سيما في مقدمة فتح الباري–هدي الساري– والفتح وغيرهما من كتبه النفيسة والمحررة .

والملاحظات الهامة على كلام العاني فعديدة منها :

أولا– ما سوى رجال الصحيحين وعددهم كثير جدا بالنسبة لمن قيل فيه مقبول ، فهؤلاء يختلف الأمر

---

(١) الحافظ ابن حجر ومنهجه في التقريب، ٤٣٦/١

فيهم ، ولا يمكن قياسهم على رجال الصحيحين بتاتا.

ثانيا- العمل الذي قام به - وإن كنا لا نقلل منه بتاتا- إلا أنه قائم على الانتقائية ، وليس على الاستقراء ، ولا يمكن الأخذ من هذه العينة الصغيرة حكما عاما ، وذلك لكثرة من قال عنهم الحافظ ابن حجر (مقبول) ، فالجزم بأن مرتبة مقبول تعني الحسن الذاتي دون استقراء أمر يصعب الجزم به.

ثالثا – سوف أقوم بمقارنة بين من قال فيهم مقبول من البداية فقط ، وحتى الرقم مائة ، بقول غيره من علماء الجرح والتعديل ولا سيما الذهبي ، وسوف ننظر هل يمكن تصحيح حديثهم أم تحسينه كما ذهب إليها العاني، أم أن حديثهم ضعيف كما ذهب إليه كثير من علماء العصر، أم أن الأمر خاضع لاعتبارات عديدة ؟ .

[١١] أحمد بن أيوب بن راشد الضبي الشعيري بفتح المعجمة أبو الحسن مقبول من العاشرة بخ." (١)

"قلت : أما نبهان فالصواب أنه صدوق(١)

ورجال إسناده ثقات مشاهير كلهم ؛ غير نبهان مولى أم سلمة وقد وثق،وكفاه في توثيقه وعدالته أمران : (أولهما) تابعيته وكونه مولى لأم المؤمنين أم سلمة زوج النبى – صلى الله عليه وسلم – ،ولهذا ذكره ابن حبان في الثقات قال : " نبهان أبو يحيى مولى أم سلمة . يروى عن أم سلمة . روى عنه الزهرى . وكانت أم سلمة قد كاتبته،وأدى كتابته فعتق"(٢). وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: " مقبول من الثالثة "(٣)،يعنى من أوساط التابعين الذين يتلقى حديثهم بالقبول تبعا لقاعدة الحافظ الذهبي – رحمه الله- حيث قال في ديوان الضعفاء : " وأما المجهولون من الرواة،فإن كان من كبار التابعين أو أوساطهم ؛ احتمل حديثه وتلقي بحسن الظن ؛ إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ " .

ولهذا صرح الذهبي بتوثيقه من غير تورية،فقال في الكاشف:" نبهان . عن مولاته أم سلمة . وعنه : الزهري،ومحمد بن عبد الرحمن . ثقة "(٤).

وفى هذا التصريح بتوثيقه وتعديله ؛ **رد على** من زعم أن ذكر الذهبي في ذيل الضعفاء تجهيل ابن حزم إياه إقرار منه بأنه مجهول !! .

وهاهنا ينبغي تنبيه الناظر في بعض كتب الحافظ الذهبي،وبخاصة ميزان الاعتدال،أنه ربما ذكر كل ما يقال عن الراوي من تضعيف أو تجهيل،وينسبه لقائله من غير تعقيب أو نفي لجهالة،فيظن من لا يعلم خطة الذهبي وشرطه في المذكورين أن ذلك إقرار منه بالضعف أو التجهيل،وهذا بخلاف مقصد الذهبي وغايته

---

(١) الحافظ ابن حجر ومنهجه في التقريب، ٢/٢

من صنيعه هذا ! .

---

(١) – انظر تقريب التهذيب[ج ١ –ص ٥٥٩](٧٠٩٢) وقال : مكاتب أم سلمة مقبول من الثالثة وفي الكاشف[ج ٢ –ص ٣١٦](٥٧٩٥) ثقة، وسكت عليه البخاري في التاريخ الكبير [ج ٨ –ص ١٣٥] (٢٤٦٦) والثقات لابن حبان [ج ٥ –ص ٤٨٦](٥٨٥٤) وسكت عليه في الجرح والتعديل [ج ٨ –ص ٥٠٢] (٢٣٠٠)

(٢) – الثقات (٤٨٦/٥/

(٣) – التقريب (٥٥٩/١/ ٧٠٩٢)

(٤) – الكاشف (٥٧٥٩/٣١٦/٢)." [١]

"" فكيف لا يكون صحيحا والأئمة قد صححوه : الترمذي في جامعه» وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة و(أبو حاتم) بن حبان في «صحيحيهما» والدارقطني كما تقدم عنه ، والحاكم أبو عبد الله في «مستدركه» والشيخ تقي الدين بن الصلاح ، وشهد له إمام هذا الفن أبو عبد الله البخاري بأنه حديث حسن وبأنه أصح (حديث) في الباب ، فلعل ما نقله ابن أبي حاتم عن أبيه من قوله : إنه لا يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في تخليل اللحية حديث . ومن قول الإمام أحمد حيث سأله ابنه : لا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في تخليل اللحية شيء (أن يكون) المراد بذلك غير حديث عثمان .

وقد قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : ذكر عن أبي داود أنه قال : قال أحمد : تخليل اللحية قد روي فيه أحاديث ليس يثبت فيه حديث وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ فخلل لحيته» وقد قال ابن القطان – وهو الإمام المدقق في النظر في علل الحديث – : إسناد حديث أنس عندي صحيح . ثم أوضح ذلك ، وفي كل هذا رد على ما قاله ابن حزم في «المحلى» : أن حديث عثمان هذا رواه إسرائيل ، وليس بالقوي عن عامر بن شقيق ، وليس مشهورا بقوة النقل . وقال في موضع آخر منه : عامر (بن شقيق) ضعيف .

---

(١) الحافظ ابن حجر ومنهجه في التقريب، ٤٤/٢

قال ابن عبد الحق في **الرد على** المحلى : هذا من أعجب ما يسمع ؛ يقال في إسرائيل بن يونس : ليس بالقوي . وقد خرج عنه البخاري ومسلم .." (١)

"وفي تهذيب التهذيب[ج ٥ -ص ٨١] (١٥٥) م د س مسلم وأبي داود والنسائي عباد بن زياد بن أبيه المعروف أبوه بزياد بن أبي سفيان أخو عبيد الله بن زياد يكنى أبا حرب روى عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة وعنه الزهري ومكحول قال مصعب الزبيري في حديث مالك عن الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة عن المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين وغير ذلك ليس له عندهم غيره أخطأ فيه مالك خطأ قبيحا، والصواب عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة وقال ابن المديني روى الزهري عن عباد بن زياد وهو رجل مجهول لم يرو عنه غير الزهري وذكره ابن حبان في الثقات ،وقال خليفة ولاه معاوية سجستان سنة ثلاث وخمسين ،وقال أبو حسان الزيادي وابن أبي عاصم مات سنة مائة، قلت الذي حكاه مصعب من رواية مالك هو المشهور ولكن قد ذكر الدارقطني أن روح بن عبادة رواه عن مالك على الصواب وذكر أحمد بن خالد الأندلسي أن يحيى بن يحيى الليثي قال فيه عن مالك عن ابن شهاب عن عباد عن أبيه المغيرة ووهم فيه يحيى والصواب إسقاط لفظة عن أبيه وهو كما قال والأصل إنما هو عن الزهري عن عباد بن زياد عن بن المغيرة عن أبيه المغيرة وذكر البخاري أن بعضهم رواه عن مالك كذلك وكلام ابن المديني يشعر بأن زيادا والد عباد وليس هو زيادا الأمير لأن عباد بن زياد الأمير مشهورا ليس بمجهول وقد وقع في رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة والله أعلم.

قلت : وهذا الاختلاف فيه جعل الحافظ ابن حجر لا يجزم بتوثيقه ولا الذهبي .

٣١١٠- عامر بن مصعب شيخ لابن جريج لا يعرف قرنه بعمرو بن دينار وقد وثقه ابن حبان على عادته من الثالثة خ س

وفي الكاشف ٢٥٤٧- عامر بن مصعب أرسل عن عائشة وله عن طاوس وعنه بن جريج وغيره خ س

وسيمر الكلام عليه أثناء **الرد على** صاحبي تحرير التقريب

-----_-----------." (٢)

---

(١) الحافظ ابن حجر ومنهجه في التقريب، ٢/٥٠

(٢) الحافظ ابن حجر ومنهجه في التقريب، ٢/١٨١

"ويشعر القارئ مع كل هذا في بعض الأحيان أن ابن حجر لا يقيم وزنا البتة لتوثيق ابن حبان، فقد قال في ترجمة عامر بن مصعب من التقريب: (شيخ لابن جريج لا يعرف ... وقد وثقه ابن حبان على عادته). وعامر هذا أخرج له البخاري في (الصحيح) مقرونا، فلماذا لم يتبع هذه القاعدة في كتابه؟ ..." .

الرد على صاحبي تحرير التقريب :

قلت : وفي هذا الكلام شطط كبير ، والسبب فيما أرى هو عدم فهم المحررين لكلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب ، ومن ثم أطلقا هذه العبارات العائمة الخالية من التحقيق العلمي ، فالحافظ ابن حجر رحمه الله ، يعتد بكل ما قيل في الراوي من جرح وتعديل حتى لو كان غير صحيح .

وهو يعتمد على توثيق ابن حبان والعجلي وابن سعد وغيرهم من أئمة الجرح والتعديل ، ولكنه يعمل المقارنة عندما تختلف الأحكام بين علماء الجرح والتعديل .

ولولا اعتداده بتوثيق ابن حبان ما كان قد استدركه في التهذيب على من سبقه ، ونص عليه في كل ترجمة لم يذكره المزي فيها ،ومن راجع تهذيب التهذيب يجد هذا جليا واضحا ، لكن يظهر أن صاحبي التحرير ادعيا ادعاء أكبر منهما بكثير ، وراحا ينتقصان من الحافظ ابن حجر رحمه الله تصريحا وتلميحا ، يتنزه عنه طالب العلم المبتدئ .

وسأناقش آخر كلمة قالاها وهي قولهم (ويشعر القارئ مع كل هذا في بعض الأحيان أن ابن حجر لا يقيم وزنا البتة لتوثيق ابن حبان، فقد قال في ترجمة عامر بن مصعب من التقريب: (شيخ لابن جريج لا يعرف ... وقد وثقه ابن حبان على عادته). وعامر هذا أخرج له البخاري في (الصحيح) مقرونا، فلماذا لم يتبع هذه القاعدة في كتابه؟ ..." .)

قلت : هذا الكلام ليس صحيحا بحق الحافظ ابن حجر بتاتا ، وأدل على ذلك المثال الذي ساقه ، وهذا تفصيله :

ففي تقريب التهذيب (٣١١٠) عامر بن مصعب شيخ لابن جريج لا يعرف قرنه بعمرو بن دينار وقد وثقه ابن حبان على عادته من الثالثة خ س." (١)

"قال محمد خلف سلامة : " إن ابن حجر ألزم نفسه في أحيان كثيرة باعتبار جميع ما قيل في الراوي من نقد، ومحاولة الجمع أو التوسط أو التوفيق بين كل تلك الأقوال ولو كان بعضها مما لا يستحق الإلتفات إليه ولا يساوي ذكره.

---

(١) الحافظ ابن حجر ومنهجه في التقريب، ٢/٢٠٥

لقد أنزل ابن حجر كثيرا من الثقات الذين حقهم التوثيق التام إلى رتبة أدنى من ذلك بسبب كلمة قالها بعض النقاد الواهمين فيها، أو بعض المتسرعين الذين عادتهم المجازفة، أو بعض الضعفاء الذين لا يلتفت إلى كلامهم إذا خالفوا فيه بعض الأئمة فضلا عن كلامهم الذي يخالفون فيه كثيرا منهم. ومن راجع (تحرير التقريب) وجد على ابن حجر كثيرا من التعقبات التي تدخل في هذا الباب، وقد استغنيت بما هناك عن ذكر أمثلة لهذه المسألة."

قلت : وفي كلامه نظر ، فلئن سلمنا بوجود شيء قليل جدا في حكم الحافظ ابن حجر رحمه الله على الرواة ، يكون حكمه توفيقيا لا تحقيقيا ، كما قلت في بعض الأحيان ،إلا أن المأخذ على هذا الكلام مردود من وجهين :

الوجه الأول– أن الحافظ ابن حجر لم يأخذ بكل ما قيل في الراوي ، سواء صح فيه أم لا كما زعم من قال ذلك ، بدليل أنه رد على كثير من الأوهام والأخطاء التي قيلت بغير حق في حق المترجم له ، وقد ذكرت كثيرا من هذا في باب مضى ، وأذكر بعض الأمثلة للتدليل على سقوط هذه الشبهة :

ففي تقريب التهذيب(٨٨) أحمد بن الفرات بن خالد الضبي أبو مسعود الرازي نزيل أصبهان ثقة حافظ تكلم فيه بلا مستند من الحادية عشرة مات سنة ثمان وخمسين د

(٣٣٤) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد أبو النضر الدمشقي الفراديسي [وقد ينسب إلى جده]مولى عمر ابن عبدالعزيز صدوق ضعف بلا مستند مات سنة سبع وعشرين وله ست وثمانون سنة من العاشرة خ د س

(٦١٣) أيوب بن سليمان بن بلال القرشي المدني أبو يحيى ثقة لينه [الأزدي و] الساجي بلا دليل من التاسعة مات سنة أربع وعشرين خ د ت س

.)" (١)

"٤٩١. الرد على الجهمية لابن منده + الشاملة ٢

٤٩٢. الحافظ ابن حجر ومنهجه في التقريب – للمؤلف

٤٩٣. المنهج المأمول ببيان معنى قول ابن حجر مقبول لأبي محمد الألفي

٤٩٤. الإكليل ببيان احتجاج الأئمة بروايات المجاهيل لأبي محمد الألفي

٤٩٥. منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها للعاني – الأردن

٤٩٦. فضائل سورة الإخلاص للحسن الخلال الشاملة جامع الحديث النبوي

---

(١) الحافظ ابن حجر ومنهجه في التقريب، ٢/٢١٩

٤٩٧. النقد البناء لحديث أسماء الشاملة ٢

٤٩٨. الرسالة المستطرفة للكتاني

٤٩٩. الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي الشاملة ٢

٥٠٠. رواة الحديث الذين سكت عليهم أئمة الجرح والتعديل الحمش

٥٠١. ttp://islamport.com/w/amm/Web/٢٥٦٩/٨٧٥٥htm.

٥٠٢. http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.phpp=٧٧٨٥٥٦

٥٠٣. شذرات من المنهج المأمول ببيان معنى قول ابن حجر مقبول / أبو محمد الألفي

٥٠٤. http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.phpp=٧٧٨٥٥٦

٥٠٥. الإكليل ببيان احتجاج الأئمة بروايات المجاهيل لأبي محمد الألفي

٥٠٦. زاد المعاد لابن القيم الشاملة ٢ + موقع الإسلام

٥٠٧. التقريب لمعالم منهج ابن حجر في تقريب التهذيب (محمد خلف سلامة)

٥٠٨. http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.phpt=٤٠٦٧٣

٥٠٩. تحرير التقريب مؤسسة الرسالة

الفهرس العام

---

(١) الحافظ ابن حجر ومنهجه في التقريب، ٢٤٦/٢

" فوقع لنا عاليا

واللأواء بهمزة ساكنة ومد الشدة وذكر الدارقطني أن عفان بن علي رواه عن إسماعيل بن أبي خالد فقال عن قيس بن أبي حازم بدل أبي بكر بن أبي زهير فلو كان محفوظا لكان إسنادا صحيحا

لكن قال الدارقطني إنه وهم والصواب عن أبي بكر بن أبي زهير كما قال الثوري وغيره

وذكر أيضا أن ابن عيينة رواه مرة فقال عن أبي هريرة بدل أبي بكر الصديق وهو وهم أيضا

وذكر أبو زرعة الرازي أن أبا بكر بن أبي زهير لم يسمع من أبي بكر الصديق وهذا وارد على تصحيح ابن حبان والحاكم ومقو لقول الترمذي الذي ذكرناه عنه

(١) الحافظ ابن حجر ومنهجه في التقريب، ٢/٢٥١

وأما حديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي فسنذكره في المجلس الآتي إن شاء الله تعالى لا آخر المجلس الثالث والتسعين

ثم أملانا سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام أمتع الله المسلمين بوجوده التاسع جمادى الأولى عام تسعة وعشرين وثمان مئة قال أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب عن أبي بكر الدشتي قال أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ قال أخبرنا خليل بن بدر قال أخبرنا الحسن بن أحمد قال أخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أمية بنت عبد الله قالت ." (١)

"كنت بمكة فخطبنا عثمان بن عبد الرحمن بن سراقة وهو أمير فقال يا أهل مكة تركتم الجهاد وعمرتم البيت بالطواف ولا سواء قووا المجاهدين فإني سمعت أبي يقول سمعت `رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول فذكره فقلت من أبوه قالوا عمر بن الخطاب انتهى

فأطلق عثمان على عمر أنه أبوه فتجوز في ذلك فإنه أبو أمه

وتسمية أبيه في هذه الرواية وهم من بعض الرواة والصواب عبد الله كما تقدم

وفي هذه الرواية رد على من زعم أنه لم يدرك عمر وأن مولده بعده بمدة طويلة وقد بسطت ذلك في تهذيب التهذيب

وكملت بهذا الحديث السبعة المستدركة وقد مررت في غضون المطالعة بخصال أخرى تبلغ العشرة لكن في غالب أحاديثها ضعف

وسأذكرها مبينا إن شاء الله تعالى آخر المجلس الأول بعد المئة

ثم أملانا سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام نفع الله بعلومه وأمتع الوجود بوجوده آمين بتاريخ سادس شهر رجب المرجب الأصم المبارك عام تسعة وعشرين وثمان مئة قال

أخبرني أبو الحسن بن عقيل قال أخبرنا أبو الفرج بن عبد الهادي قال أخبرنا أبو العباس بن نعمة النابلسي قال أخبرنا أبو الفرج الثقفي قال أخبرنا جدي لأمي أبو القاسم التيمي قال أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد السمسار قال أخبرنا جعفر بن محمد بن جعفر قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن حيان قال حدثان عبد الرحمن بن محمد بن حماد قال حدثنا سلمة هو ابن شبيب قال حدثنا عبد الله بن إبراهيم

---

(١) الأمالي المطلقة، ص/٧٩

الغفاري قال حدثني أبي عن أبي بكر بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ." (١)

" وشيخه وشيخ شيخه من رجال الصحيح وحرب بن سريج بصري مختلف فيه

وقال ابن عدي غالب حديثه أفراد ولا باس به

وشيخه لم أقف على اسمه ولا على اسم جده وقد أغفله من صنف في الصحابة ولوائح القوه لائحة على المتن لكثرة شواهده وبالإسناد الماضي إلى الطبراني في الأوسط قال حدثنا محمد بن النضر قال حدثنا بشر بن الوليد قال حدثنا حبان بن علي عن سعد بن طريف عن موسى بن طلحة عن خولة بنت قيس رضي الله تعالى عنها قالت

كان لرجل من بني ساعده على رسول الله صلى الله عليه و سلم وسق من تمر فأمر رجلا من الأنصار أن يقضيه تمره فقضاه تمرا دون تمره فرده عليه فقال **أترد على** رسول الله صلى الله عليه و سلم تمره قال نعم ومن أحق بالعدل منه فاكتحلت عينا رسول الله صلى الله عليه و سلم بدموعه وقال نعم ومن أحق بالعذل مني ثم قال يا خولة غديه وادهنيه واقضيه فإنه ما من غريم يخرج غريمه من عنده راضيا إلا صلت عليه دواب الأرض وما من غريم يلوي غريمه وهو يجد إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة إثما

وبه قال الطبراني لا يروى عن خولة إلا بهذا الإسناد تفرد به حبان بن علي قلت هو بكسر المهملة وتشديد الموحدة وكان من فقهاء الكوفة وهو مختلف في توثيقه

وشيخه سعد بن طريف يعرف بالإسكاف ضعفوه ولكن يحتمل حديثه في المتابعات والله أعلم

آخر المجلس التاسع والعشرين بعد المئة ." (٢)

" وقرأته عاليا على فاطمة بنت المنجا عن سليمان بن حمزة قال أخبرنا الحافظ الضياء قال أخبرنا أبو جعفر الأصبهاني أن حمزة بن العباس أخبرهم قال أخبرنا أبو أحمد المكفوف قال أخبرنا أبو محمد بن حيان قال حدثنا إبراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير هو الجعفي قال حدثنا العلاء بن المسيب عن إبراهيم بن قعيس عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنه سيكون أمراء يقولون ما لا يفعلون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس **بوارد على** الحوض لفظ أبي بكر (١)

---

(١) الأمالي المطلقة، ص/١٠٧

(٢) الأمالي المطلقة، ص/١٩٢

هذا حديث حسن

أخرجه البزار عن إسماعيل بن حفص عن محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب فوقع لنا عاليا ولا سيما من الطريق الثانية

وقعيس لقب وهو بالقاف والمهملتين مصغر مدني لا أعرف للمتقدمين فيه جرحا إلا لأبي حاتم فإنه ضعفه

وذكره ابن حبان في الثقات

وأخرج له في صحيحه من رواية العلاء بن المسيب عنه بهذا الإسناد حديثا غير هذا

وأما حديث النعمان بن بشير

فأخبرني عبد الله بن عمر بن علي قال أخبرنا أحمد بن محمد بن عمر قال أخبرنا عبد اللطيف بن عبد المنعم قال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن أبي المجد قال أخبرنا هبة الله بن محمد قال أخبرنا الحسن بن علي قال أخبرنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن يزيد قال حدثنا العوام بن حوشب قال حدثني رجل من الأنصار من آل النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال ." (١)

" ٢٣٢ - الأقرع بن شفي العكي عاده النبي صلى الله عليه و سلم في مرضه لم يرو عنه الا لفاف بن كرز وحده هكذا أورده أبو عمر قال الرشاطي كذا وقع عنده لفاف بن كرز براء وزاي والصواب بن كدن بدال مفتوحة بعدها نون والحديث الذي أشار إليه أخرجه بن السكن وابن منده من طريق محمد بن فهر بن جميل بن أبي كريم بن لفاف عن أمية ولفاف بن الفضل بن أبي كريم عن المفضل بن أبي كريم عن أبيه عن جده لفاف بن كدن عن الأقرع بن شفي العكي قال قال دخل علي النبي صلى الله عليه و سلم في مرضي فقلت لا أحسب الا أني ميت في مرضي قال كلا لتبقين ولتهاجرن إلى أرض الشام وتموت وتدفن بالربوة من أرض فلسطين قال بن السكن لا نعرف من رجال هذا الإسناد أحدا وقال بن منده ورواه إسماعيل بن رشيد عن ضمرة بن ربيعة عن قادم بن ميسور عن رجل من عك عن الأقرع العكي نحوه قال ضمرة وتوفي الأقرع هذا في خلافة عمر قلت فهذا طريق ثان **يرد على** ما جزم به أبو عمر ورواه هشام بن عمار في فوائده عن المغيرة بن المغيرة عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني قال مرض رجل من عك يقال له الأقرع فذكر

---

(١) الأمالي المطلقة، ص/٢٢١

نحوه وقال في آخره ودفن بالرملة أخرجه بن عساكر في مقدمة تاريخه من هذا الوجه فهذه طريق ثالثة ." (١)

" ٢٣٣ – الأقرع بن عبد الله الحميري بعثه رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى ذي مران وذي رود إلى طائفة من اليمن كذا أورده أبو عمر مختصرا وقد ذكر ذلك سيف في الفتوح عن الضحاك بن يربوع عن أبيه عن ماهان عن بن عباس بذلك وذكر الطبري عن سيف أن أسامة بن زيد لما توجه بالعسكر بعد موت النبي صلى الله عليه و سلم وجه رسلا فرجعوا إليه بخبر أهل الردة ومنهم الأقرع بن عبد الله وجرير بن عبد الله البجلي فذكر القصة

٢٣٤ – الأقرع الغفاري قال بن منده أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي سعد حدثنا علي بن سعيد حدثنا علي بن مسلم حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي حاجب عن الأقرع الغفاري عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى أن يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة قال بن منده لا أعلم أحدا سماه غير هذا الرجل ورويناه من طريق عن أبي داود قال فيه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم لم يسمه قلت هذا الحديث معروف من طريق شعبة عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو الغفاري كذلك رواه حفاظ أصحابه عنه وقد رواه يعقوب بن سفيان عن بن بشار عن أبي داود بسنده فقال عن الحكم بن عمرو وهو الأقرع فظهر أن الأقرع هو الحكم بن عمرو وتضمن ذلك الرد على بن منده في زعمه تفرد علي بن مسلم بتسميته وقد سماه غيره عن شعبة أيضا وقال بن شاهين حدثنا أحمد بن محمد بن عصمة قال حدثنا أحمد بن عمر بن بسطام بمرو قال حدثنا خلف بن عبد العزيز قال أخبرني أبي عن جدي عن شعبة عن عاصم عن أبي حاجب قال حدثنا الأقرع الغفاري فذكره قال بن شاهين أحسبه وهما من بعض الرواة كذا قال ." (٢)

" (باب الألف بعدها الصاد)

٤٦٩ – الأصبغ بن حجر بن سعد الهمداني أدرك النبي صلى الله عليه و سلم ولما أسلم أخوه يزيد بن حجر على يد معاذ في حياة النبي صلى الله عليه و سلم غضب الأصبغ وقعد لمعاذ بن جبل على الطريق ليقتله فلم يقدر له ذلك ثم أسلم فحسن إسلامه ذكر ذلك الهمداني في الأنساب له

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ١/١٠٣

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، ١/١٠٤

٤٧٠ – الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة بن حصن بن ضمضم بن عدي بن جناب الكلبي القضاعي كان نصرانيا فأسلم على يد عبد الرحمن بن عوف في حياة النبي صلى الله عليه و سلم وتزوج عبد الرحمن ابنته تماضر بأمر النبي صلى الله عليه و سلم له بذلك ذكره الواقدي عن سعيد بن بانك وأخرجه الدارقطني في الأفراد من طريق محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمه الله عن سعيد بن مسلم بن بانك عن عطاء عن بن عمر قال دعا النبي صلى الله عليه و سلم عبد الرحمن بن عوف فقال تجهز فإني باعثك في سرية فذكر الحديث وفيه فخرج عبد الرحمن حتى لحق بأصحابه فسار حتى قدم دومة الجندل فلما دخلها دعاهم إلى الإسلام ثلاثة أيام فلما كان اليوم الثالث أسلم الأصبغ بن عمرو الكلبي وكان نصرانيا وكان رأسهم فكتب عبد الرحمن مع رجل من جهينة يقال له رافع بن مكيث إلى النبي صلى الله عليه و سلم أن نزوج ابنة الأصبغ فتزوجها وهي تضامر التي ولدت له بعد ذلك أبا سلمة بن عبد الرحمن قرأته بتمامه على أحمد بن الحسن الزيني أن محمد بن أحمد بن خالد البارقي أخبرهم قال أخبرنا إبراهيم بن محمد بن مناقب أخبرنا أبو اليمن الكندي أخبرنا أبو منصور القزاز أخبرنا أبو الحسين بن النقور أخبرنا أبو سعد الإسماعيلي بانتقاء الدار قطني حدثنا محمد بن الحسن الخباز حدثنا عمرو بن تميم حدثنا أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني حدثنا محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فذكره مطولا قال الدار قطني في الأفراد تفرد به محمد بن الحسن عن سعيد ولم يروه عنه غير أبي سليمان قلت رواية الواقدي له عن سعيد **ترد على** هذا الإطلاق والله أعلم ." (١)

" قال وأهل الحديث يقولون إن حديث أنس منكر السند سقيم المتن وإن الخضر لم يراسل نبيا ولم يلقه قال ولو كان الخضر حيا لما وسعه التخلف عن رسول الله صلى الله عليه و سلم والهجرة إليه قال وقد أخبرني بعض أصحابنا أن إبراهيم الحربي سئل عن تعمير الخضر فأنكر ذلك وقال هو متقادم الموت قال وروجع غيره في تعميره فقال من أحال على غائب حي أو مفقود ميت لم ينتصف منه وما ألقى هذا بين الناس إلا الشيطان انتهى وقد ذكرت الأخبار التي أشار إليها وأضفت إليها أشياء كثيرة من جنسها وغالبها لا يخلو طريقه من علة والله المستعان وفي تفسير الأصبهاني روى عن الحسن أنه كان يذهب إلى أن الخضر مات وروى عن البخاري أنه سئل عن الخضر وإلياس هل هما في الأحياء فقال كيف يكون ذلك وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم في آخر عمره أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد واحتج بن الجوزي أيضا بما ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٠٤/١

الله عليه و سلم قال يوم بدر اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض ولم يكن الخضر فيهم ولو كان يومئذ حيا **لورد على** هذا العموم فإنه كان ممن يعبد الله قطعا واستدل غيره بقوله صلى الله عليه و سلم لا نبي بعدي ونسب إلى بن دحية القول في ذلك وهو معترض بعيسى بن مريم فإنه نبي قطعا وثبت أنه ينزل إلى الأرض في آخر الزمان ويحكم بشريعة النبي صلى الله عليه و سلم فوجب حمل النفي على إنشاء النبوة لأحد من الناس لا على نفي وجود نبي كان قد نبيء قبل ذلك ." (١)

" وأخرج ابن عساكر من طريق إبراهيم بن عبد الله بن المغيرة عن أبيه حدثني أبي أن قوام المسجد قالوا للوليد بن عبد الملك إن الخضر كل ليلة يصلي في المسجد وقال إسحاق بن إبراهيم الجبلي في كتاب الديباج له حدثنا عثمان بن سعيد الأنطاكي حد ثنا علي بن الهيثم المصيصي عن عبد الحميد بن بحر عن سلام الطويل عن داود بن عون الطفاوي عن رجل كان مرابطا في بيت المقدس وبعسقلان قال بينا أنا أسير في وادي الأردن إذا أنا برجل في ناحية الوادي قائم يصلي فإذا سحابة تظله من الشمس فوقع في قلبي انه إلياس النبي فأتيته فسلمت عليه فانفتل من صلاته **فرد على** السلام فقلت له من أنت يرحمك الله فلم **يرد على** شيئا فاعدت عليه القول مرتين فقال أنا إلياس النبي فأخذتني رعدة شديدة خشيت على عقلي أن يذهب فقلت له إن رأيت يرحمك الله أن تدعو لي أن يذهب الله عني ماأجد حتى أفهم حديثك قال فدعا لي بثمان دعوات فقال يا بر يا رحيم يا حي يا قيوم يا حنان يا منان يا هياشر اهيا فذهب عني ما كنت أجد فقلت له إلى من بعثت قال إلى أهل بعلبك قلت فهل يوحي إليك اليوم فقال أما بعد بعث محمد خاتم النبيين فلا قلت فكم من الأنبياء في الحياة قال أربعة أنا والخضر في الأرض وإدريس وعيسى في السماء قلت فهل تلتقي أنت والخضر قال نعم في كل عام بعرفات قلت فما حديثكما قال يأخذ من شعري وآخذ من شعره قلت فكم الأبدال قال هم ستون رجلا خمسون ما بين عريش مصر إلى شاطئ الفرات ورجلان بالمصيصة ورجل بأنطاكية وسبعة في سائر الأمصار بهم تسقون الغيث وبهم تنصرون على ." (٢)

" ٢٣٦٣ - خالد بن اللجلاج قال أبو عمر في صحبته نظر وله حديث حسن رواه بن عجلان عن زرعة بن إبراهيم عنه ولا أعرفه في الصحابة انتهى وما عرفت من هو الذي ذكره في الصحابة قبله وهو تابعي مشهور قال أبو حاتم روايته عن عمر مرسلة نعم لأبيه صحبة وأما خالد فذكره بن سميع في الطبقة الرابعة

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٠١/٢

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، ٣١٢/٢

وخليفة في الأولى من الشاميين والبخاري وابن أبي خيثمة وابن حبان في التابعين وقال بن إسحاق قال لي مكحول كان خالد ذا سن وصلاح رواه البخاري في تاريخه

٢٣٦٤ - خالد بن يزيد بن معاوية ذكره عبدان وأخرج من طريق سعيد بن أبي هلال عن علي بن خالد أن أبا أمامة مر على خالد بن يزيد بن معاوية فسأله عن كلمة سمعها من رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر الحديث ألا كلكم يدخل الجنة إلا من **شرد على** الله شراد البعير على أهله قلت ظن أن الضمير يعود على خالد وليس كذلك بل إنما يعود على المشار إليه وهو أبو أمامة والحديث حديثه وليست لخالد بل ولا لأبيه صحبة ." (١)

" ٢٦٤٤ - رجاء غير منسوب روى أبو موسى من طريق يحيى بن أيوب عن إسحاق بن أسد عن ابنه يزيد عن رجاء قال قال النبي صلى الله عليه و سلم قليل الفقه خير من كثير العبادة وهذا إسناد مجهول

٢٦٤٥ - رجل من بلقين ذكر بن حزم أنه اسم علم على صحابي وقد أعدته في القسم الرابع

(الراء بعدها الحاء)

٢٦٤٦ - رحضة بفتح أوله وثانيه ثم ضاد معجمة بن خربة الغفاري والد إيماء المتقدم في الهمزة وجد خفاف المتقدم في الخاء المعجمة قال أبو عمر في ترجمة خفاف يقال له ولأبيه وجده صحبة واستدركه لذلك أبو علي الغساني وابن فتحون قلت ولا أعرف لأبي عمر مستندا في إثبات صحبة رحضة وابنه إيماء وابنه خفاقه وقد ثبت في الصحيح البخاري عن عمر ما يدل على أن لابن خفاف صحبة فإن ثبت ما ذكر أبو عمر فهؤلاء أربعة في نسق لهم صحبة رحضة وابنه إيماء وابنه خفاف فهم نظير بن أسامة بن زيد بن حارثة وابن سلمة بن عمرو بن الأكوع **فيرد على** قول موسى بن عقبة ومن تبعه أن أربعة في نسق صحابة مختص ببيت أبي بكر الصديق ." (٢)

" ٢٩٦٢ - زبيد بالتصغير بن الصلت بن معديكرب بن وليعة بن شرحبيل بن معاوية بن حجر بن الحارث بن عمرو بن معاوية بن الحارث الأكبر الكندي حليف بني جمح أخو كثير بن الصلت ساق نسبه بن سعد وقال الواقدي ولد في عهد النبي صلى الله عليه و سلم وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وقال البخاري سمع من عمر وقال بن أبي حاتم عن أبيه حديثه عن أبي بكر مرسل روى عنه عروة والزهري وإبراهيم بن قارظ وقتادة وغيرهم وروى بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٧٦/٢

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٨٠/٢

الصلت سمعت أبا بكر الصديق يقول لو أخذت شاربا لأحببت أن يستره الله قلت وأخرجه بن سعد من هذا الوجه ورواته ثقات وهو يرد على بن أبي حاتم وثبت سماع زبيد من أبي بكر الصديق ." (١)

" (الزاي بعدها الفاء)

٢٩٧٩ - زفر بن يزيد بن حذيفة الأسدي أسد خزيمة كان من ساداتهم وثبت على إسلامه حين ظهر طليحة بن خويلد ورد على طليحة في خطبة طويلة وشعر يقول فيه ... لهفي على أسد أضل سبيلهم ... بعد النبي طليحة الكذاب ذكره بن الأثير الزاي بعدها الميم

٢٩٨٠ - زمان بن عمار الفزاري كان ممن ارتد مع طليحة بن خويلد وحارب المسلمين ثم تاب وجاء إلى اليمامة فحذرهم عاقبة الردة ودعاهم إلى الإسلام ذكره وثيمة

٢٩٨١ - زميل بن أبير ويقال وبير بن عبد مناف بن عقيل بن هلال بن مازن بن فزارة الفزاري يقال له بن أم دينار ذكره المرزباني في معجم الشعراء وقال إنه هو الذي قتل بن دارة في خلافة عثمان وأنشد له ... يخبرني أني به ذو قرابة ... وأنبأته أني به متلافي ... علوت بنصل السيف مفرق رأسه ... وقلت التحفه دون كل لحاف وقال أيضا ... أبلغ فزارة أني قد شريت لها ... مجد الحياة بسيفي مع ذوي الحلق قلت واسم بن أبي دارة سالم بن مسافع ودارة أمه وسيأتي سبب قتل زميل له في ترجمته في القسم الثالث من السين ." (٢)

" ٢٩٩٦ - زياد مولى آل دراج له إدراك ذكر بن أبي حاتم عن أبيه أنه روى عن أبي بكر الصديق وعنه خالد بن معدان وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة الأولى التي تلي الصحابة وأنه حفظ عن أبي بكر وذكر بن سميع أنه من موالي بني مخزوم وقيل مولى بني جمح

٢٩٩٧ - زيادة بن جهور اللخمي عداده في أهل فلسطين روى الطبراني في الصغير وابن منده من طريق خالد بن موسى بن نائل بن خالد بن زيادة عن أبيه عن جده عن زيادة بن جهور قال ورد على كتاب النبي صلى الله عليه و سلم فذكره ورواه الوليد بن عمير بن سفيان بن موسى بن نائل عن آبائه بهذا الإسناد

٢٩٩٨ - زيد بن حيلة بمهملة وتحتانية ويقال بجيم وموحدة ويقال زيد بن رواس التميمي ثم البوي بفتح الموحدة وتشديد الواو كان أحد رؤساء وفد تميم إلى عمر ذكره الرشاطي وذكره بن عساكر فيمن وفد على معاوية وذكره بين زيد ثابت وزيد بن حارثة فدل على أنه عنده بالجيم وساق نسبه فقال زيد بن جبلة

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٦٢٩/٢

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، ٦٣٧/٢

بن مرداس بن بو بن قيس بن مسلمة بن عامر بن عبيد السعدي البصري أحد الفصحاء ثم ساق من طريق يعقوب بن شيبة قال وبلغني أن عبد الله بن عامر كان أول من اتخذ صاحب شرطة فولاها زيد بن حيلة وكان زيد شريفا في الإسلام كان الأحنف يقول طالما خرقنا النعال إلى زيد بن حيلة فنتعلم منه المروءة يعني في الجاهلية قال ولما بعث عثمان بالمصاحف إلى الأمصار بعث إلى أهل البصرة واحدا وأعطى زيد بن حيلة آخر فهم يتوارثونه إلى اليوم كذا قال يعقوب بن شيبة وله قصة مع معاوية يقول فيها وإن خلفنا لجيادا جيادا وأدرعا شدادا و ألسنا شدادا وذكر الجاحظ في البيان أنه وفد هو والأحنف وهلال بن وكيع على عمر فقال كل منهم كلاما يحض عمر على إرفاده إلا الأحنف فإنه حضه على الإحسان إلى جميع أهل مصر قال الجاحظ يرويه بشار بن عبد الحميد عن أبي ريحانة وحكي أبو الفرج الأصبهاني عن العلاء بن الفضل قال مر عمرو بن الأهتم على الأحنف بن قيس وزيد بن حيلة وحارثة بن بدر فسلم فردوا عليه فوقف متفكرا فقالوا مالك قال ما في الأرض أنجب من آبائكم كيف جاءوا بأمثالكم من أمثال أمهاتكم فضحكوا من ذلك وذكر بن عساكر أنه وفد على معاوية فجرى بينهما كلام طويل فيه ما يدل على أنه كان مع علي بصفين ." (١)

" ٣٥٣٧ - سهل بن أبي صعصعة الأنصاري أخو قيس قال بن سعد والعدوي شهد أحدا

٣٥٣٨ - سهل بن عامر بن سعد ويقال سهيل بن عامر بن عمرو بن ثقيف الأنصاري ذكره موسى بن عقبة وعروة فيمن استشهد ببئر معونة وقال إن سهلا عمه ويقال أخوه

٣٥٣٩ - سهل بن عبيد بن قيس يأتي في سهل بن مالك

٣٥٤٠ - سهل بن عتيك بن النعمان بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن مالك بن النجار ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق وعروة فيمن شهد بدرا وسمي أبو معشر أباه عبيدا فتبعه بن منده وتعقبه أبو نعيم وقد رد على ذلك الطبراني قبله على أبي معشر ونقل الاتفاق على أن اسم أبيه عتيك ووقع عند بن الأثير وقيل سهيل ." (٢)

" ٣٥٥٥ - سهل بن نسير بنون ومهملة مصغرا بن عنبس الأنصاري الأوسي الظفري يأتي في حرف النون في ترجمة والده

٣٥٥٦ - سهل بن وهب بن ربيعة هو بن بيضاء تقدم

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٦٤٥/٢

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٠١/٣

٣٥٥٧ – سهل غير منسوب مولى بني ظفر قال بن الكلبي وابن سعد وابن شاهين شهد أحدا

٣٥٥٨ – سهل بن فلان بن عبادة الأنصاري الخزرجي بن أخي سعد بن عبادة روى الطبراني من طريق بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا أسيد صاحب النبي صلى الله عليه و سلم قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول خير دور الأنصار بنو النجار الحديث فبلغ ذلك سعد بن عبادة فوجد في نفسه فقال أسرجوا إلى حماري حتى آتي النبي صلى الله عليه و سلم فقال بن أخي سهل أتذهب **ترد على** رسول الله صلى الله عليه و سلم قوله الله ورسوله أعلم فأمر بحماره فحل عنه وأصله في مسلم وأخرجه بن أبي خيثمة أيضا ولم أر لسهل ذكرا في شيء من الكتب والمسانيد ولا في أنساب الأنصاري فالله أعلم ." (١)

" ٤٠٣٣ – صامت مولى حبيب بن خراش حليف الأنصار زعم بن الكلبي أنه شهد بدرا هو ومولاه واستدركه بن فتحون وابن الأثير

(الصاد بعدها الباء)

٤٠٣٤ – صباح بضم أوله بن العباس العبدي أحد الوفد مع الجارود وأظنه أخا صحار بن العباس الآتي قريبا ذكر وثيمة في الردة أنه شيع أبان بن سعيد لما بلغهم موت النبي صلى الله عليه و سلم حتى **ورد على** أبي بكر في ثلاثين من قومه وفي ذلك يقول أبان ... جزى الجارود خيرا ... عن أبان بن سعيد ... وصباح وأخوه ... هرم خير عميد وذكر الطبري عن سيف أن خالد بن الوليد أرسل بخمس ما ظفر به من بني تغلب مع صباح فما أدري أراد هذا أم لا

٤٠٣٥ – صباح مولى العباس بن عبد المطلب روى عمر بن شبة من طريق صالح بن أبي الأخضر عن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه و سلم استعمل صباحا مولى العباس بن عبد المطلب فأعطاه عمالته وقرأت في المبهمات لابن بشكوال قال قرأت بخط بن حبان قال ذكر عبد الله بن حسين الأندلسي في كتابه في الرجال عن عمر بن عبد العزيز أن المنبر عمله صباح مولى العباس ." (٢)

" ٤٠٥٣ – صخر بن العيلة بفتح المهملة وسكون التحتانية بن عبد الله بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن أسلم بن أحمس البجلي الأحمسي قال بن السكن قال بن ماكولا كنيته أبو حازم وقال أبو عمر يقال إن العيلة أمه ذكره بن سعد في مسلمة الفتح وقال روى أحاديث وقال البغوي سكن الكوفة وأخرج أبو داود

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٠٧/٣

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٠٤/٣

حديثه من طريق أبان بن عبد الله بن أبي حازم عن عمه عثمان عن أبيه عن جده صخر بن العيلة أن النبي صلى الله عليه و سلم غزا ثقيفا فذكر طرفا من الحديث وأورده الفريابي في مسنده مطولا والبغوي وهو عند بن شاهين من طريق وأوله أخذت عمة المغيرة فقدمت بها إلى المدينة فقام المغيرة فقال يا رسول الله عمتي عند صخر فقال يا صخر إن الرجل إذا أسلم أحرز أهله فرد على الرجل عمته قال البغوي رواه أبو أحمد عن أبان فقال عن صخر ومعمر وغير واحد قالوا عن أبي حازم عن صخر والصواب عندهم رواية أبي نعيم قال البغوي ليس له غيره وأخرج البغوي من طريق أبي نعيم عن أبان بن عبد الله حدثنا عثمان بن أبي حازم عمي عن صخر وروى أحمد عنه أن قوما من بني سليم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام فأخذتها فأسلموا فخاصموني فيها إلى النبي صلى الله عليه و سلم فردها عليهم وقال إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وما له وهذا القدر طرف من الحديث الأول ." (١)

" ٤٠٦٨ – صمرة بن يربوع تقدم في سعيد

(الصاد بعدها العين)

٤٠٦٩ – الصعب بن جثمامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي حليف قريش أمه أخت أبي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال هو أخو محلم بن جثامة وكان الصعب ينزل ودان ويقال مات في خلافة أبي بكر ويقال في آخر خلافة عمر قاله بن حبان ويقال مات في خلافة عثمان وشهد فتح اصطخر فقد روى بن السكن من طريق صفوان بن عمرو حدثني راشد بن سعد قال لما فتحت اصطخر نادى مناد ألا إن الدجال قد خرج فلقيهم الصعب بن جثامة قال لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره الحديث قال بن السكن إسناده صالح قلت فيه إرسال وهو يرد على من قال إنه مات في خلافة أبي بكر وقال بن منده كان الصعب ممن شهد فتح فارس وقال يعقوب بن سفيان أخطأ من قال إن الصعب بن جثامة مات في خلافة أبي بكر خطأ بينا فقد روى بن إسحاق عن عمر بن عبد الله أنه حدثه عن عروة قال لما ركب أهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وللصعب أحاديث في الصحيح من رواية بن عباس عنه وذكر بن الكلبي في الجمهرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في يوم حنين لولا الصعب بن جثامة لفضحت الخيل وأخرج أبو بكر بن لال في كتاب المتحابين من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت قال آخى رسول الله صلى الله

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٤١٦/٣

عليه و سلم بين عوف بن مالك والصعب بن جثامة فقال كل منهما للآخر إن مت قبلي فتراء لي فمات الصعب قبل عوف فتراءى فذكر قصة ." (١)

" وقيس بن أبي حازم وأبو سلمة بن عبد الرحمن والأحنف ومالك بن أبي عامر وغيرهم وأمه الصعبة بنت الحضرمي امرأة من أهل اليمن وهي أخت العلاء بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن عباد بن ربيعة وكان عند وقعة بدر في تجارة الشام فضرب له النبي صلى الله عليه و سلم بسهمه وأجره وشهد أحدا وأبلى فيها بلاء حسنا ووقى النبي صلى الله عليه و سلم بنفسه واتقى النبل عنه بيده حتى شلت أصبعه وأخرج الزبير بن بكار من طريق إسحاق بن يحيى عن عمه موسى بن طلحة قال كان طلحة أبيض يضرب إلى الحمرة مربوعا إلى القصر أقرب رحب الصدر بعيد ما بين المنكبين ضخم القدمين إذا التفت التفت جميعا قال الزبير حدثني إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن بسطام عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال مر رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة ذي **قرد على** ماء يقال له بيسان مالح فقال هو نعمان وهو طيب فغير اسمه فاشتراه طلحة ثم تصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما أنت يا طلحة إلا فياض فبذلك قيل له طلحة الفياض ويقال إن سبب إسلامه ما أخرجه بن سعد من طريق مخرمة بن سليمان عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال طلحة حضرت سوق بصرى فإذا راهب في صومعته يقول سلوا أهل هذا الموسم أفيهم أحد من أهل الحرام قال طلحة نعم أنا فقال هل ظهر أحمد قلت من أحمد قال بن عبد الله بن عبد المطلب هذا شهره الذي يخرج فيه وهو آخر الأنبياء ومخرجه من الحرم ومهاجره إلى نخل وحرة وسباخ فإياك أن تسبق إله فوقع في قلبي فخرجت سريعا حتى قدمت مكة فقلت هل كان من حدث ". (٢)

" ٥٢٠٤ - عبد الرحمن بن مسعود الخزاعي ذكره البغوي ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة والطبراني وابن السكن والباوردي وابن قانع وأخرجه من طريق إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزاعي عن الهيثم بن مالك الطائي عن عبد الرحمن بن مسعود الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أيها الناس عليكم بالسمع والطاعة فيما أحببتم وكرهتم إلا إن السامع العاصي لا حجة له والسامع المطيع لا حجة عليه وفي سنده ضعف وقال بن السكن في إسناده نظر ولم يذكر في حديثه سماعا

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٢٦/٣

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، ٥٣٠/٣

٥٢٠٥ – عبد الرحمن بن مشنوء بن عبد بن وقدان العامري ذكره بن سعد والطبري وابن شاهين في الصحابة وكان من الطلقاء وذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة أنه اتخذ بالمدينة دارا بين دار عمار بن ياسر ودار عبد بن ربيعة

٥٢٠٦ – عبد الرحمن بن المطاع بن عبد الله بن الغطريف أخو شرحبيل بن حسنة وحسنة أمهما وقال الترمذي يقال إنهما أخوان وأنكر العسكري تبعا لابن أبي خيثمة أن يكون عبد الرحمن أخا شرحبيل روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه خرج عليهم ومعه كهيئة الدرقة فمال إليها الحديث روى عنه زيد بن وهب أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وذكر مسلم والأزدي والحاكم انه تفرد بالرواية عنه وقد وقع في الطبراني الكبير حديث من طريق أبي قارظ عنه وهو وارد على الإطلاق المذكور ." (١)

" ٥٢٨٦ – عبدة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي النصري بالنون والمهملة نزل الكوفة ويقال اسمه نصر اختلف فيه قول شعبة وفي روايته لحديثه عن أبي إسحاق السبيعي عنه وقال الأكثر عبدة أصح وكذا قال شريك عن أبي إسحاق أخرجه البخاري في التاريخ وقال في روايته عن عبدة بن حزن وكانت له صحبة أن النبي صلى الله عليه و سلم سجد في الآية الأولى من صورة حم وقال أبو داود الطيالسي عن شعبة بشير بن حزن وفي رواية الثوري اسمه عبيدة بكسر الموحدة وزيادة تحتانية مثناة أخرجه مسدد عن يحيى القطان عنه قال البخاري ومسلم قال شعبة أدرك النبي صلى الله عليه و سلم وذكره أبو نعيم فيمن نزل الكوفة من الصحابة وذكره البلاذري وابن زبر وغيرهما في الصحابة وقال بن السكن يقال إنه له صحبة وكذا ذكره بن حبان لكن زاد ولم يصح ذلك عندي وقال أبو حاتم الرازي في المراسيل ما أرى له صحبة وقال بن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن أبيه روى عن النبي صلى الله عليه و سلم وهو تابعي وتبعه العسكري وذكره بن سعد في الطبقة الأولى من التابعين وقال بن البرقي لا تصح له صحبة وله في المسند حديثان وقال أبو عمر اختلف في حديثه ومنهم من يجعله مرسلا وقال مسلم وأبو الفتح الأزدي تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السبيعي وأخرج البخاري في الأدب المفرد وابن السكن وغيرهما من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن نصر بن حزن قال افتخر أهل الغنم والإبل فقال النبي صلى الله عليه و سلم بعثت وأنا أرعى الغنم قال شعبة قلت لأبي إسحاق أدرك نصر بن حزن النبي صلى الله عليه و سلم قال نعم وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده من طريق الثوري عن أبي إسحاق أنه سمع عبيدة بن حزن النصري يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لو نهيت رجالا ألا يأتوا الحجون لأتوها وما لهم بها حاجة رجاله أثبات وأظن قول من قال

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٦٠/٤

في اسمه نظر التبس عليه بنسبه فإنه نصري قال البخاري وقال حصين يعني بن عبد الرحمن الواسطي أحد صغار التابعين رأيت أبا الأحوص وعبدة أخا بني نصر بن معاوية وكان أدرك عمر وكان من قرائهم وهذا قد **يرد على** من قال إن أبا إسحاق تفرد بالرواية عنه ويقال إنه روى عنه أيضا مسلم البطين وله رواية عن بن مسعود ." (١)

" أحد الإخوة وهو شقيق الفضل وعبد الله وقثم ومعبد أمهم أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية وكان أصغر من عبد الله بسنة قاله مصعب وابن سعد والزبير ويعقوب بن شيبة وقال بن سعد رأى النبي صلى الله عليه و سلم وسمع منه وقال بن حبان له صحبة وأخرج علي بن عبد العزيز في منتخب المسند من طريق يزيد بن إبراهيم التستري عن محمد بن سيرين عن عبيد الله بن العباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه و سلم الحديث وأخرجه بن منده من طريقه وابن عساكر من طريق بن منده ورجاله ثقات وهو على شرط الصحيح إن كان بن سيرين سمع منه وعند أحمد من طريق يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس قال جاءت الغميصاء تشكو زوجها وتزعم أنه لا يصل إليها الحديث ورجاله ثقات إلا أنه ليس بصريح فإن عبيد الله شهد القصة والأول **يرد على** قول أبي حاتم إن حديثه مرسل ولعله أراد حديثا مخصوصا وإلا فسنه تقتضي أن يكون له عند موت النبي صلى الله عليه و سلم أكثر من عشر سنين وكذا قول بن سعد رأى النبي صلى الله عليه و سلم ولم يحفظ عنه وذكر بن إسحاق أن العباس لما أسر يوم بدر قال له النبي صلى الله عليه و سلم أفد نفسك فإنك ذو مال فقال لا مال لي قال فأين المال الذي وضعته عند أم الفضل وقلت إن مت في وجهي هذا فللفضل كذا ولعبد الله كذا ولعبيد الله كذا ولقثم كذا الحديث فهذا ظاهر في أنه ولد قبل بدر ." (٢)

" ٥٦١٢ - عقبة بن قيظي بقاف ومثناة وزن صيفي بن قيس بن لوذان الأنصاري الأوسي الحارثي شهد أحدا واستشهد يوم جسر أبي عبيد ذكره أبو عمر

٥٦١٣ - عقبة بن أبي قيس صيفي بن الأسلت قال أبو عبيد له ولأبيه صحبة واستشهد عقبة بالقادسية قال بن المهلبي وأبو الفرج الأصبهاني وغيرهما أسلم عقبة واستشهد بالقادسية

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٨٩/٤

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٩٧/٤

٥٦١٤ – عقبة بن كديم بن عدي بن حارثة بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي شهد أحدا وما بعدها ذكره العدوي في الأنساب وقال بن يونس شهد فتح مصر وعقبة بها وله صحبة ولا يعرف له رواية وعده الواقدي في المنافقين وكان ذلك في أول امره ثم تاب

٥٦١٥ – عقبة بن مالك الليثي قال البغوي سكن البصرة وله حديث قال مسلم والأزدي وغيرهما تفرد بشر بن عاصم بالرواية عنه قلت أخرج حديثه النسائي والبغوي وابن حبان وغيرهم من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال أتينا بشر بن عاصم فقال حدثنا عقبة بن مالك وكان من رهطه فقال بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم سرية فأغارت على قوم فشد رجل من القوم فاتبعه رجل من السرية فقال له إني مسلم فلم ينظر غليه فضربه فقتله وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله أبي علي فيمن قتل مؤمنا الحديث ووقع في رواية البغوي من طريق يونس بن عبيد عن حميد عن مالك بن عقبة أو عقبة بن مالك وترجم لأجل ذلك في حرف الميم لمالك ونبه فيه على الاختلاف المذكور وعقبة بن مالك هو المحفوظ ووقع في بعض النسخ من مسند أبي يعلى عقبة بن خالد والصواب بن مالك هكذا أخرجه بن حبان عن أبي يعلى وكذا أخرجه الحسن بن سفيان عن شيخ أبي يعلى وأخرج أبو داود من طريق عبد الصمد عن سليمان بن مغيرة عن حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك وكان من رهطه قال بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم سرية فسلمت رجلا منهم فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أعجزتم إذا بعثت رجلا فلم يمضى لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري قلت وهذا **يرد على** من زعم أنه ليس له إلا حديث واحد ." (١)

" وفيه **رد على** قول بن عبد البر إنه لم يكن فيه ذلك الكرم وروى بن أبي الدنيا في كتاب الشكر وأبو عوانة في صحيحه من طريق بن أبي حدرد الأسلمي قال قال محمد بن سلمة كنا يوما عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا حسان أنشدني من شعر الجاهلية فأنشده قصيدة الأعشى التي هجا بها علقمة بن علاثة ومدح عامر بن الطفيل فقال يا حسان لا تعد تنشدني هذه القصيدة فقال يا رسول الله تنهاني عن رجل مشرك مقيم عند قيصر فقال إن قيصر سأل أبا سفيان عني فتناول مني وسأل علقمة فأحسن القول فإن أشكر الناس للناس أشكرهم لله تعالى ورأيت نحو ذلك مرويا عن بن عباس بنحو هذا السياق وذكر البلاذري أن سبب قدوم علقمة على قيصر أنه بلغه موت أبي عامر الراهب فقدم هو وكنانة بن عبد ياليل في طلب ميراثه فأعطاه لكنانة لكونه من أهل المدر ولم يعطه لعلقمة وروى الطبراني من طريق علي بن سويد

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٥٢٥/٤

بن منجوف عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال اجتمع عند النبي صلى الله عليه و سلم عيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة والأقرع بن حابس فذكروا الجدود فقالوا جد بني فلان أقوى فذكر الحديث وروى أبو داود الطيالسي من طريق تميم بن عياض عن بن عمر قال كان علقمة بن علاثة عند النبي صلى الله عليه و سلم فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال رويدا يا بلال يتسحر علقمة فقال وهو يتسحر برأس ." (١)

" ٦٠١٨ – عمران بن الفصيل بفاء ومهملة وزن عظيم بن عائذ التيمي الترخمي أبو خالد قال أبو موسى أورده الحافظ أبو زكريا بن منده يعني مستدركا على جده وقال ذكره بن يس الحافظ فيمن قدم هراة من الصحابة وساق بسنده إلى أبي إسحاق بن يس قال أنبأنا عمي قال أنبأنا أبو سعيد النقاش أنبأنا إسحاق بن إبراهيم بن أحمد بن علي الجرجاني بنيسابور حدثنا علي بن محمد بن سحنونة حدثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن سهل الشعراني حدثنا يزيد بن محمد بن خالد الحنظلي قال سمعت جدي من قبل أمي يقول سمعت أبي يقول عن أبيه عن جده الهياج بن عمران عن عمران بن الفصيل أنه وفد على النبي صلى الله عليه و سلم في قومه فأكرمه قال فقلت بالذي أكرمك بالنبوة وأكرمنا بك ما أفضل ما يتوسل به العبد إلى الله عز و جل قال أن تؤثر أمر الله في كل شيء وتطيعه بالعمل عليه وترفض الكذب وتعين على الحق الحديث وفيه أن تدع ما يريبك إلى م ا لا يريبك قال ولزم عمران النبي صلى الله عليه و سلم حتى مات وصلى عليه النبي صلى الله عليه و سلم ودفنه قلت الهياج بن عمران تابعي معروف يروى عن عمران بن حصين وقد تعقب بن الأثير كلام بن يس فقال هذا الكلام الأخير **يرد على** بن يس دعواه أنه ورد إلى هراة وأجاب مغلطاي بما حاصله أن بن ياسين لم يقل إنه ورد هراة وإنما ذكر الهياج بن بسطام بن عمران بن الفصيل وهو ممن ورد هراة فقال ذكر الهياج وسلفه وخلفه فساق الحديث يعني فذكر ترجمة عمران بن الفصيل استطرادا في ترجمة الهياج ثم ذكر جماعة من سلفه قلت ولم يصرح أبو موسى ولا بن منده قبله بأن عمران ورد هراة وإنما تصرف بن الأثير في كلام أبو موسى وقوله ذكره بن يس فيمن قدم هراة صحيح لأنه ذكر في الكتاب المذكور ولكن استطرادا لما ذكر ترجمة حفيده فصدق أنه ذكره في الجملة ولم يصرح بأنه ورد هراة ." (٢)

" يا قيس لم تقل واقبل على اصحابه فقال من لم يقبل من متنصل عذرا صادقا أو كاذبا لم **يرد على** الحوض قال بن الأثير من أغرب ما فيه انه جعل حي ذوي الاضغان اسم قبيلة ومعنى البيت ظاهر لا يحتاج

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٥٥٤/٤

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، ٧٠٩/٤

الى شرح قلت هذا القدر هو المذكور من الخبر وهو قوله يقال لهم حي بني الاضغان وانما هذه الجملة من كلام الشيخ ناظم الأبيات فأمر من وقع منه أمر يوجب ان يحقد عليه ان يسلم على من يخشى منه ذلك ويحييه بالتحية الحسنى يزول ذلك واما أصل القصة فمحتمل وقد ذكر صاحب الجد والهزل وهو جعفر بن شاذان ان عامر بن الأزور أخا ضرار بن الأزور لما قدم على النبي صلى الله عليه و سلم وآله استنشده فأنشده هذه الأبيات وذكر أهل السير في وفد بني أسد بن خزيمة ان حضرمي بن عامر انشد النبي صلى الله عليه و سلم أنشده هذه الأبيات وبين البيتين المذكورين أولا وان دحسوا بالكره فاعف تكرما وان كتموا عنك الحديث فلا تسل وانشده، المرزباني للعلاء بن الحضرمي وزاد ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لما سمعه ان من البيان لسحرا ." (١)

" ٧٨٠٩ - محمد بن كعب الأنصاري الأصغر روى عن أخيه عبد الله بن كعب روى عنه الوليد بن كثير وقال محمد بن كعب الأكبر مات في حياة النبي صلى الله عليه و سلم وهي فائدة جليلة **ترد على** أبي نعيم يقوى بها حديث عكرمة بن عمار ويستدل بها على أنه حفظ ذكر محمد بن كعب في هذا الحديث وأنه محمد آخر غير الذي روى عن عبد الله بن كعب ويستفاد منه لطيفة وهي أن عبد الله بن كعب روى عن أخيه محمد بن كعب الأكبر وروى عنه أخوه محمد بن كعب الأصغر

٧٨١٠ - محمد بن مخلد بن سحيم بن المستورد بن عامر بن عدي بن كعب بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الأوسي ذكر بن القداح أنه ولد على عهد النبي صلى الله عليه و سلم وأنه هو الذي سماه محمدا وأنه شهد فتح مكة وأخرجه بن شاهين عن بن أبي داود عنه

٧٨١١ - محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالك الأوسي الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الرحمن المدني حليف بني عبد الأشهل ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة في قول الواقدي وهو ممن سمي في الجاهلية محمدا وقيل يكنى أبا عبد الله وأبا سعيد والأول أكثر وروى عن النبي صلى الله عليه و سلم أحاديث قال بن عبد البر في نسبه روى عنه ابنه محمود وذؤيب والمسور ." (٢)

" ٧٩٤٨ - مسعود بن ربيعة بن عمرو بن سعد بن عبد العزى بن محلم بن غالب بن عائذة بن بيثع بن مليح بن الهون وهو القارة بن خزيمة بن مدركة القاري ويقال مسعود بن عامر بن ر بيعة بن عمير بن

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٤٦٧/٥

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٣/٦

سعد بن محلم بن غالب وهذا قول بن الكلبي وأفاد أن من ذريته محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الذي رد على مروان بن الحكم قوله قال أبو عمر أسلم قديما قبل دخول رسول الله صلى الله عليه و سلم دار الأرقم وهاجر إلى المدينة وآخى رسول الله صلى الله عليه و سلم بينه وبين عبيد بن التيهان وذكره بن إسحاق فيمن شهد بدرا وكذا قال بن الكلبي وسمى أبو معشر أباه الربيع أخرجه البغوي وقال أبو معشر وغيره توفي سنة ثلاثين وقد نيف على الستين وقال بن الكلبي يقال لآل مسعود بنو القارئ وهم حلفاء بني زهرة بالمدينة ." (١)

" ٨٧٤٤ - النعمان بن رازية براء ثم زاي مكسورة بعدها تحتانية الأزدي ثم اللهبي عريف الأزد وصاحب رايتهم قال البخاري سمع النبي صلى الله عليه و سلم وقال بن منده ذكره البخاري في الوحدان من الصحابة وقال بن أبي حاتم وابن حبان له صحبة وذكره أحمد بن محمد بن عيسى فيمن نزل حمص من الصحابة وأخرج بن قانع وابن السكن من طريق محمد بن الوليد الزبيدي عن محمد بن صالح بن شريح عن أبيه أنه سمع عريف الأزد يقال له النعمان بن الرازية قال قلت يا رسول الله انا كنا نعتاف في الجاهلية وقد جاء الله بالإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم نفى الإسلام صدقها فلا يمنعن أحدكم من سفره لفظ بن السكن ولفظ بن قانع فقال فهي في الإسلام أصدق الى آخره والأول أقرب الى الصواب قال بن السكن لم أجد له عن النبي صلى الله عليه و سلم غير هذا الحديث قلت وهو يرد على قول بن أبي حاتم الرازي لم يرو عنه العلم وذكر الواقدي في المغازي عن أبي معشر وغيره أن النبي صلى الله عليه و سلم لما أراد التوجه الى الطائف بعد حنين أرسل إلى الطفيل بن عمرو الدوسي وأمره أن يهدم صنم عمرو بن جممة ويستمد قومه فوافاه بالطائف ومعه أربعمائة رجل فقال الطفيل من كان يحملها في الجاهلية النعمان بن الرازية اللهبي ." (٢)

" ٨٩٤٧ - هدم بن مسعود بن بجاد بن عبد بن مالك بن غالب بن قطيعة بن عبس العبسي أحد الوفد التسعة تقدم ذكرهم في ترجمة بشر بن الحارث ذكره الطبري وابن الكلبي وقال الرشاطي لم يذكره بن عبد البر ولا بن فتحون وضبطه بن ماكولا بكسر أوله وسكون ثانيه والله أعلم

٨٩٤٨ - هدم المخنث يأتي ذكره مع هيت

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٦/٩٧

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، ٦/٤٤٤

٨٩٤٩ – هديم بن عبد الله بن علقمة بن المطلب الكلبي قال بن عبد البر وابن ماكولا استشهد باليمامة لكن ذكره بن عبد البر بالراء

(الهاء بعدها الراء)

٨٩٥٠ – هرماس بن زياد الباهلي روى حديثه أبو داود وغيره بإسناد صحيح وهو أحد بني سهم بن عمرو بن رهط أبي أمامة الباهلي كان له بن عم يقال له حبيب بن وائل وقد وسع عليه في المال فقال فيه أبو شحمة الباهلي ... اني وان كان حبيب أوسعا ... ولم أرد على الكفاة قنعا ... آكل ما آكل حتى أشبعا ... وأشرب البارد حتى أنقعا فقال الهرماس يجيبه عن حبيب ... كن كحبيب ثم دعه أو دعا ... وارق على ظلعك أن تكعكعا في أبيات ." (١)

" ٩٥١٧ – أبو الأسود السلمي يأتي في القسم الأخير

٩٥١٨ – أبو الأسود القرشي ويقال المالكي ذكر بن أبي حاتم في الجرح والتعديل في ترجمة عبد الله بن الأسود القرشي أنه روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ما عدل وال تجر أبدا روى بن وهب عن خالد بن عمير عنه واستدركه بن فتحون على الاستيعاب وأخرج أبو أحمد الحاكم من طريق بقية عن خالد بن حميد أنه حدثه أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما عد وال تجر في رعيته

٩٥١٩ – أبو الأسود النهدي ذكره الباوردي في الصحابة وأخرج من طريق يونس بن بكير عن عنبسة بن الأزهر عن أبي الأسود النهدي وقد أدرك النبي صلى الله عليه و سلم قال بكيت رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو متوجه إلى الغر وقد دميت أصبعه فقال ... هل أنت إلا أصبع دميت ... وفي سبيل الله ما لقيت قلت في سنده نظر قيل اسمه عبد الله

٩٥٢٠ – أبو أسيد بن ثابت الأنصاري الزرقي المدني روى حديثه في فضل الزيت الدارمي والترمذي والنسائي والحاكم من طريق عبد الله بن عيسى عن رجل من أهل الشام يقال له عطاء وفي رواية النسائي حدثني عطاء رجل كان يكون بالساحل عن أبي أسيد بن ثابت به وقال أبو حاتم يحتمل أن يكون هو عبد الله بن ثابت خادم النبي صلى الله عليه و سلم الذي روى الشعبي عنه أن عمر جاء بصحيفة وضبطه الدارقطني بفتح أوله وحكى الضم وزيفه وفيه رد على من خلطه بالساعدي فقد أدخل حديثه المذكور أحمد وغيره في سند أبي أسيد الساعدي ووقع عند أبي عمر أبو أسيد ثابت الأنصاري حديثه كلوا الزيت فأسقط

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٥٣٢/٦

اسمه فقرأت بخط الدمياطي قال بن أبي حاتم روى عطاء الشامي عن أبي أسيد عبد الله بن ثابت وسماه أبو عمر ثابتا ولم ينبه عليه بن فتحون ." (١)

" ٩٨٥٩ - أبو الدحداح ويقال أبو الدحداحة اسمه ثابت تقدم في الأسماء وزعم مقاتل بن سليمان أن اسمه عمر

٩٨٦٠ - أبو الدرداء الأنصاري واسمه عويمر تقدم وقيل اسمه عامر وعويمر لقب

٩٨٦١ - أبو درة البلوي ذكره بن يونس وقال له صحبة وشهد فتح مصر ولا تعرف له رواية وقال علي بن قديد رأيت على باب داره هذه دار أبي درة البلوي صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم

٩٨٦٢ - أبو الدنيا غير منسوب ذكره مطين في الصحابة وأخرج عن محمد بن إسماعيل عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن عمر بن قيس عن عطاء عن أبي الدنيا قال قال النبي صلى الله عليه و سلم من أتى الجمعة فليغتسل قال هشام بن عمار أبو الدنيا هذا معروف من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وكذا أخرجه البغوي عن هشام وأخرج بن مندة من طريق الوليد بن مسلم عن عمر بن قيس لكن قال في المتن غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقال أبو نعيم هذا هو الصواب واللفظ الأول خطأ وقال الدارقطني في العلل رواه محمد بن بكر البرساني عن عمر بن عطاء عن أبي الدرداء وقال صدقة بن خالد عن عمر عن عطاء عن أبي الدنيا وهو تصحيف كذا قال وقال أبو بشر الدولابي في الكنى غلط فيه هشام بن عمار وأخرج الخطيب في الكفاية من طريق أحمد بن علي الأبار قال قلت لهشام بن عمار حدثك صدقة بن خالد فساق الحديث فقال نعم قال الأبار رأيته في حديث أهل حمص عن عمر بن قيس عن عطاء عن أبي الدرداء وأظنه التزق في كتابه فصار عن أبي الدنيا أي التزقت الراء في الدال انتهى وطريق الوليد بن مسلم المذكورة **ترد على** هؤلاء ويبقى الجزم بكونه تصحيفا ." (٢)

" وقد أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم **رد على** أبي العاص بنته زينب بالنكاح الأول وكأنه منتزع من القصة المذكورة قال الترمذي في حديث بن عباس ليس بإسناده بأس ولكن لا يعرف وجهه قال وسمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هارون يقول وذكر هذين الحديثين فقال حديث بن عباس أجود إسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب وأخرج الترمدي وابن ماجة من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ١٥/٧

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، ١٢١/٧

أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم رد زينب على أبي العاص بمهر جديد وثبت في الصحيحين من حديث المسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه و سلم خطب فذكر أبا العاص بن الربيع فأثنى عليه في مصاهرته خيرا وقال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وقال الواقدي كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ما ذممنا صهر أبي العاص وفي الصحيحين إن النبي ﷺلى الله عليه و سلم كان يصلي وهو حامل أمامه بنت زينب ابنته من أبي العاص بن الربيع وأخرج الحاكم أبو أحمد بسند صحيح عن قتادة أن عليا تزوج أمامة هذه بعد موت خالتها فاطمة وقال بن منده روى عنه بن عباس وعبد الله بن عمرو قال إبراهيم بن المنذر مات أبو العاص بن الربيع في خلافة أبي بكر في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة من الهجرة وفيها أرخه بن سعد وابن إسحاق وأنه أوصى الى الزبير بن العوام وكذا أرخه غير واحد وشذ أبو عبيد فقال مات سنة ثلاث عشرة وأغرب منه قول بن منده إنه قتل يوم اليمامة ." (١)

" ١٠٥١٣ - أبو المرازم يعلى بن مرة الثقفي تقدم

١٠٥١٤ - أبو مرازم آخر ذكره الدولابي في الكنى ولم يذكر له اسما

١٠٥١٥ - أبو مراوح الليثي قال أبو داود له صحبة وذكره بن منده وعزاه لأبي داود وسماه واقد بن أبي واقد وهو غير أبي مراوح الغفاري فيرد على المزي حيث قال في ترجمة الغفاري الليثي فجعلهما واحدا

١٠٥١٦ - أبو مرثد الغنوي كناز بن الحصين ويقال حصين بن كناز وقيل اسمه أيمن قال البغوي كناز بن الحصين ويقال بن حصن والمشهور الأول وحكى بن أبي خيثمة عن أبيه وعن أحمد بن حنبل الثاني قال البغوي وفي كتاب بن إسحاق كناز بن حصن بن يربوع بن عمرو بن خرشة بن سعد بن طريف بن جلان بن غنم بن غني بن يعصر بن سعد بن قيس بن غيلان بن مضر أبو مرثد الغنوي سكن الشام وروى عن النبي صلى الله عليه و سلم حديثا ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن شهد بدرا وقال الزهري أبو مرثد وابنه مرثد حليفان لحمزة وحديثه عند مسلم والبغوي وغيرهما من طريق بشر بن عبيد الله عن واثلة بن الأسقع أنه سمعه يقول وهو في المقبرة سمعت أبا مرثد الغنوي صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ." (٢)

" (حرف الواو)

القسم الأول

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٧/٢٥١

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، ٧/٩٦٣

١٠٦٩٤ – أبو واثلة الهذلي قال بن عساكر له صحبة وشهد فتوح الشام وأخرج له أحمد في مسنده من طريق بن إسحاق حدثني أبان بن صالح عن شهر بن حوشب عن رجل من قومه كان خلف على أمه بعد أبيه وشهد طاعون عمواس قال لما اشتد الوجع قام أبو عبيدة فذكر الخبر في وفاته ثم وفاة معاذ بن جبل ووصله ابنه عبد الرحمن ثم قام عمرو بن العاص فقال تفرقوا من هذا الوجع في الجبال فقال له أبو واثلة الهذلي كذبت والله لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنت شر من حماري هذا قال والله ما أرد عليك ما تقول ثم خرج وخرج الناس وتفرقوا ورفعه الله عنهم قال بن عساكر لا أعرفه إلا من هذه الرواية وقد رويت هذه القصة من وجه آخر عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم ونسب الكلام المذكور فيها بمعناه لشرحبيل بن حسنة فلعل من **رد على** عمرو في ذلك متعدد والله أعلم

١٠٦٩٥ – أبو واقد الليثي مختلف في اسمه قيل الحارث بن مالك وقيل بن عوف وقيل عوف بن الحارث بن أسيد بن جابر بن عبد مناة بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن ." (١)

" وذكر الزبير بن بكار بسند له عن إسماعيل بن عمرو بن أمية عن أم حبيبة نحو ما تقدم وقيل نزلت في ذلك عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة وهذا بعيد فإن ثبت فيكون العقد عليها كان قبل الهجرة الى المدينة أو يكون عثمان جدده بعد أن قدمت المدينة وعلى ذلك يحمل قول من قال إن النبي صلى الله عليه و سلم إنما تزوجها بعد أن قدمت المدينة روى ذلك عن قتادة قال وعمل لهم عثمان وليمة لحم وكذا حكى عن عقيل عن الزهري وفيما ذكر عن قتادة **رد على** دعوى بن حزم الإجماع على أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما تزوج أم حبيبة وهي بالحبشة وقد تبعه على ذلك جماعة أخرهم أبو الحسن بن الأثير في أسد الغابة فقال لا اختلاف بين أهل السير في ذلك إلا ما وقع عند مسلم أن أبا سفيان لما أسلم طلب منه رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يزوجه إياها فأجابه الى ذلك وهو وهم من بعض الرواة وفي جزمه بكونه وهما نظر فقد أجاب بعض الأئمة باحتمال أن يكون أبو سفيان أراد تجديد العقد نعم لا خلاف أنه صلى الله عليه و سلم دخل على أم حبيبة قبل إسلام أبي سفيان وقال بن سعد أخبرنا محمد بن عمر حدثنا محمد بن عبد الله عن الزهري قال قدم أبو سفيان المدينة فأراد أن يزيد في الهدنة فدخل على ابنته أم حبيبة فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه و سلم طوته دونه فقال يا بنية أرغبت بهذا الفراش عني أم بي عنه قالت بل هو فراش رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنت امرؤ نجس مشرك فقال لقد أصابك بعدي شر أخبرنا محمد بن عمر أخبرنا عبد الله بن جعفر عن عبد

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٧/٤٥٥

الواحد بن أبي عون قال لما بلغ أبا سفيان بن حرب نكاح النبي صلى الله عليه و سلم ابنته قال ذلك الفحل لا يقدع أنفه روت أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه و سلم أحاديث وعن زينب بنت جحش أم المؤمنين روت عنها بنتها حبيبة وأخواها معاوية وعتبة وابن أخي٥١ عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان وأبو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الأخنس الثقفي وهو بن أختها ومولياها سالم بن سوال وأبو الجراح وصفية بنت شيبة وزينب بنت أم سلمة وعروة بن الزبير وأبو صالح السمان وآخرون وأخرج بن سعد من طريق عوف بن الحارث عن عائشة قالت دعتني أم حبيبة عند موتها فقالت قد كان يكون بيننا ما يكون بين الضرائر فتحللينني من ذلك فحللتها واستغفرت لها فقالت لي سررتني سرك الله وأرسلت الى أم سلمة بمثل ذلك وماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين جزم بذلك بن سعد وأبو عبيد وقال بن حبان وابن قانع سنة اثنتين وقال بن أبي خيثمة سنة تسع وخمسين وهو بعيد والله أعلم ." (١)

" ١١٢٧٤ - سبيعة بنت أبي لهب تقدم ذكرها في درة في حرف الدال

١١٢٧٥ - سبيعة الأسلمية التي روى عنها بن عمر ذكرها العقيلي وقال هي غير بنت الحارث زوج سعد بن خولة ورده بن عبد البر فقال لا يصح ذلك عندي قلت وأخرج حديث بن عمر المذكور بن منده في ترجمة سبيعة بنت الحارث وهو في مسند يحيى الحماني عن الدراوردي عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن عكرمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن سبيعة الأسلمية أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت فإنه لن يموت بها أحد إلا كنت له شفيعا يوم القيامة وانتصر بن فتحون للعقيلي فقال ذكر الفاكهي أن سبيعة بنت الحارث أول امرأة أسلمت بعد صلح الحديبية إثر العقد وطى الكتاب ولم تخف فنزلت آية الإمتحان فامتحنها النبي صلى الله عليه و سلم ورد على زوجها مهر مثلها وتزوجها عمر قال بن فتحون فابن عمر إنما يروي عن سبيعة يعني امرأة أبيه قال ويؤيد ذلك أن هبة الله في الناسخ والمنسوخ ذكر أن النبي صلى الله عليه و سلم لما انصرف من الحديبية لحقت به سبيعة بنت الحارث امرأة من قريش فبان أنها غير الأسلمية

١١٢٧٦ - سبيعة القرشية ذكرها بن مندة وأخرج من طريق عمر بن قيس المكي عن عطاء عن عبيد بن عمر قال حدثتني عائشة قالت سمعت سبيعة القرشية قالت يا رسول الله إني زنيت فأقم علي حد الله قال اذهبي حتى تضعي ما في بطنك فلما وضعت أتته ولو تركت ما سأل عنها فقال اذهبي فأرضعيه حتى

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٦٥٣/٧

تفطميه فلما فطمته أتته فقالت من لهذا الصبي فقال رجل من الأنصار أنا فقال اذهبوا بها فارجموها قلت سنده ضعيف وأخلق بها إن ثبت خبرها أن تكون هي التي قبلها ." (١)

" ١١٣١٢ - سلمى بنت أبي ذؤيب السعدية أخت حليمة مرضعة النبي صلى الله عليه و سلم يقال إنها أتت النبي صلى الله عليه و سلم فبسط لها رداءه وقال لها مرحبا بأمي ذكرها أبو موسى في الذيل عن المستغفري بغير سند

١١٣١٣ - سلمى بنت أبي رهم القرشية التيمية يقال هو اسم أم مسطح تأتي في الكنى

١١٣١٤ - سلمى بنت زيد بن تيم بن أمية بن بياضة بن خفاف بن سعد بن مرة بن مالك بن الأوس الأنصارية وهي من الجعادرة وعدادهم في بني عبد الأشهل ذكرها بن حبيب في المبايعات وقال بن سعد تزوجها عمرو بن عباد بن عمرو بن سواد الخزرجي أسلمت سلمى وبايعت

١١٣١٥ - سلمى بنت صخر التميمية والدة أبي بكر الصديق تكنى أم الخير تأتي في الكنى فهي بكنيتها أشهر

١١٣١٦ - سلمى بنت عمرو بن حبيش بن لوذان بن عبد ود أخت المنذر بن عبد الأنصاري الساعدي استدركها بن الأثير ولم ينسبها لأحد من المخرجين

١١٣١٧ - سلمى بنت عميس الخثعمية أخت أسماء تقدم نسبها في ترجمة أختها وهي إحدى الأخوات اللاتي قال فيهن النبي صلى الله عليه و سلم الأخوات مؤمنات قاله بن عبد البر وقال كانت تحت حمزة فولدت له أمة الله بنت حمزة ثم خلف عليها بعد قتل حمزة شداد بن الهاد الليثي فولدت له عبد الله وعبد الرحمن قال وقد قيل إن التي كانت تحت حمزة أسماء بنت عميس فخلف عليها شداد والأصح الأول قلت وأخرج بن منده من طريق عبد الله بن المبارك عن جرير بن حازم عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب وأبي فزارة جميعا عن عبد الله بن شداد قال كانت بنت حمزة أختي من أمي وكانت أمنا سلمى بنت عميس وفي الصحيحين من حديث البراء في قصة بنت حمزة لما اختصم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة فقال جعفر أنا أحق بها وخالتها تحتي وقال بن سعد زوجها حمزة وكانت أسلمت قديما مع أختها أسماء فولدت لحمزة ابنته عمارة وهي التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة ثم بانت سلمى من حمزة فتزوجها شداد فولدت له عبد الله فقضى بها النبي صلى الله عليه و سلم لجعفر وقال الخالة بمنزلة

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٦٩٢/٧

الأم وكانت أسماء تحت جعفر فتعين أن أمها سلمى وقد بالغ بن الأثير في **الرد على** من زعم أن أسماء كانت تحت حمزة ." (١)

" ١١٤٦٤ – عائشة بنت قدامة بن مظعون القرشية الجمحية تقدم نسبها في ترجمة عمها عثمان بن مظعون قال أبو عمر من المبايعات تعد من أهل المدينة قلت إنما هي مكية والبيعة المذكورة كانت بمكة وقد روى حديثها أحمد من طريق عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب حدثني أبي عن أمه عائشة بنت قدامة قالت كنت مع أمي رائطة بنت سفيان والنبي صلى الله عليه و سلم يبايع النساء يقول أبايعكن على ألا تشركن بالله شيئا الحديث وفيه ولا تعصينني في معروف فأطرقن فقال قلن نعم فيما استعطتن فكن يقلن وأقول معهن وأمي تلقنني فكنت أقول كما يقلن ورويناه بعلو في المعرفة لابن منده من وجه آخر عن عبد الرحمن بن عثمان وقال فيه مع أمي رائطة بنت سفيان امرأة من خزاعة وأخرج أبو نعيم من وجه آخر بهذا السند حديثين عن عائشة بنت قدامة تقول في كل منهما سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول وهو **يرد على** بن سعد في ذكره لها فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه و سلم ووقع عنده أمها فاطمة بنت سفيان ولعله من النسخة والصواب رائطة بنت سفيان بن الحارث بن أمية بن الفضل بن منقذ خزاعية قال وتزوج عائشة إبراهيم بن محمد بن حاطب فولدت له

١١٤٦٥ – عائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاص بن أمية والدة عبد الملك بن مروان قتل أبوها يوم أحد كافرا وأمها فاطمة بنت عامر الجمحي قال بن إسحاق لما توجه النبي صلى الله عليه و سلم بمن معه بعد وقعة أحد إلى حمراء الأسد خشية من رجوع أبي سفيان ومن معه إليهم وجد هناك أبا عزة الجمحي ومعاوية بن المغيرة المذكور فأمر عاصم بن ثابت بقتل أبي عزة واستأمن عثمان بن عفان لمعاوية فشرط ألا يوجد بعد ثلاث فبعث النبي صلى الله عليه و سلم بعد ذلك زيد بن حارثة وعمار بن ياسر فقال لهما ستجدانه بمكان كذا قتيلا قلت فأدركت عائشة هذه من حياة النبي صلى الله عليه و سلم وعلى وآله وسلم نحو سبع سنين وقد تقدم أنه لم يبق بمكة في حجة الوداع أحد من قريش إلا أسلم وشهدها ." (٢)

" في كتاب الأدب فلما جاء أبو بكر قالت له أمي احتبست عن أضيافك وأم عبد الرحمن هي أم رومان بلا خلاف وإسلام عبد الرحمن كان بين الحديبية والفتح كما نبهت عليه آنفا وهذه القصة كانت بعد إسلامه قطعا فلا يصح أن تكون ماتت في آخر سنة ست إلا إن كان عبد الرحمن أسلم قبل ذلك

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٧٠٦/٧

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٢/٨

وأقرب ما قيل في وفاتها من الوفاة النبوية أنها كانت في ذي الحجة سنة ست والحديبية كانت في ذي القعدة سنة ست وقدوم عبد الرحمن بعد ذي الحجة سنة ست فإن ادعى أن الرجوع من الحديبية وقصة الجفنة المذكورة وقدوم عبد الرحمن بن أبي بكر ووفاة أم رومان كان الجميع في ذي الحجة سنة ست كان ذلك في غاية البعد ووقفت على قصة أخرى تدل على تأخر وفاة أم رومان عن سنة ست بل عن سنة سبع بل عن سنة ثمان ففي مسند الإمام أحمد من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت لما نزلت آية التخيير بدأ رسول الله صلى الله عليه و سلم بعائشة فقال يا عائشة أني عارض عليك أمرا فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان قالت يا رسول وما هو قال قال الله عز و جل يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الآية إلى أجرا عظيما قالت قلت فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ولا أؤامر في ذلك أبا بكر ولا أم رومان فضحك وسنده جيد وأصل القصة في الصحيحين من طريق أخرى عن أم سلمة والتخيير كان في سنة تسع والحديث مصرح بأن أم رومان كانت موجودة حينئذ وقد أمعنت في هذا الموضوع في مقدمة فتح السابري في الفصل المشتمل على **الرد على** من ادعى في بعض ما في الصحيح علة ٣٧١ قادحة ولله الحمد فلقد تلقى هذا التعليل لحديث أم رومان بالانقطاع جماعة عن الخطيب من العلماء وقلدوه في ذلك وعدرهم واضح ولكن فتح الله ببيان صحة ما في الصحيح وبيان خطأ من قال أنها ماتت سنة ست وقيل غير ذلك وأول من فتح هذا الباب صاحب الصحيح كما ذكره أول ، فإنه رجح رواية مسروق على رواية علي بن زيد وهو كما قال لأن مسروقا متفق على ثقته وعلي بن زيد متفق على سوء حفظه ثم وجدت للخطيب سلفا فذكر أبو علي بن السكن في كتاب الصحابة في ترجمة أم رومان أنها ماتت في حياة النبي صلى الله عليه و سلم قال وروى حصين عن أبي وائل عن مسروق قال سألت أم رومان قال بن السكن هذا خطأ ثم ساق بسنده إلى حصين عن أبي وائل عن مسروق أن أم رومان حدثتهم فذكر قصة الإفك التي أوردها البخاري ثم قال تفرد به حصين ويقال إن مسروقا لم يسمع من أم رومان لأنها ماتت في حياة النبي صلى الله عليه و سلم وبالله التوفيق ." (١)

" بنت عامر بن ربيعة بن مالك الكنانية من بني فراس وكانت زوج بن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة فمات عنها كما تقدم في ترجمته فتزوجها النبي صلى الله عليه و سلم في جمادى الآخرة سنة أربع وقيل سنة ثلاث وكانت ممن أسلم قديما هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة فولدت له سلمة ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة فولدت له عمر ودرة وزينب قاله بن إسحاق وفي رواية يونس بن بكير وغيره عنه

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٠٩/٨

حدثني أبي عن سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة قال لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رحل بعيرا له وحملني وحمل معي ابني سلمة ثم خرج يقود بعيره فلما رآه رجال بني المغيرة قاموا إليه فقالوا هذه نفسك غلبتنا عليها أرأيت صاحبتنا هذه علام نتركك تسير بها في البلاد ونزعوا خطام البعير من يده وأخذوني فغضب عند ذلك بنو عبد الأسد وأهووا إلى سلمة وقالوا والله لا نترك ابننا عندها إذا نزعتموها من صاحبنا فتجاذبوا ابني سلمة حتى خلعوا يده وانطلق به بنو عبد الأسد ورهط أبي سلمة وحبسني بنو المغيرة عندهم وانطلق زوجي أبو سلمة حتى لحق بالمدينة ففرق بيني وبين زوجي وابني فكنت أخرج كل غداة وأجلس بالأبطح فما أزال أبكي حتى أمسي سبعا أو قريبها حتى مر بن رجل من بني عمي فرأى ما في وجهي فقال لبني المغيرة ألا تخرجون من هذه المسكينة فرقتم بينها وبين زوجها وبين ابنها فقالوا الحقي بزوجك إن شئت ورد على بنو عبد الأسد عند ذلك ابني فرحلت بعيري ووضعت ابني في حجري ثم خرجت أريد زوجي بالمدينة وما معي أحد من خلق الله فكنت أبلغ من لقيت حتى إذا كنت بالتنعيم لقيت عثمان بن طلحة أخا بني عبد الدار فقال أين يا بنت أبي أمية قلت أريد زوجي بالمدينة فقال هل معك أحد فقلت لا والله إلا الله وابني هذا فقال والله مالك من مترك فأخذ بخطام البعير فانطلق معي يقودني فوالله ما صحبت رجلا من العرب أراه كان أكرم منه إذا نزل المنزل أناخ بن ثم تنحى إلى شجرة فاضطجع تحتها فإذا دنا الرواح قام إلى بعيري قدمه ورحله ." (١)

" ١٢١٩٨ - أم فروة الأنصارية عمة قاسم بن غنام بالمعجمة والنون الثقيلة وقال بن سعد أخرج حديثها أبو داود والترمذي من طريق عبد الله العمري المكبر الضعيف عن القاسم عن بعض أمهاته عن أم فروة هذه رواية لأبي داود وله في رواية أخرى عن عمة له يقال لها أم فروة وفي رواية الترمذي عن عمته أم فروة وكانت بايعت النبي صلى الله عليه و سلم قال الترمذي لا يروي إلا من حديث العمري واضطربوا في هذا الحديث انتهى وقد وقع في مسند أحمد عن القاسم عن عماته عن أم فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم أي العمل أفضل قال الصلاة لأول وقتها وأخرجه بن السكن من طريق عبيد الله بن عمر بالتصغير الثقة عن القاسم فقال عن بعض أهله عن أم فروة وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه و سلم تحت الشجرة قالت سألت فذكره قال بن السكن اختلف عنهما في الإسناد انتهى وهذا يرد على إطلاق الترمذي وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبيد الله المصغر أيضا وقال في القاسم عن جدته الدنيا

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٢٢/٨

عن جدته أم فروة وكلام بن السكن يوهم تفرد العمريين به عن القاسم ويرد عليه رواية بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن القاسم لكن قال عن امرأة من المبايعات ولم يسمها أخرجه الطبراني ." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٢٨ """""""""

محمد بن ثعلب المصري المالكي ، أحد المدرسين بالقمحية بمصر ، مات في رابع شوال .

محمد بن حسن بن طلحة المصري ، مات في شوال .

محمد بن الحسن بن عبد الله الحسيني الواسطي ، نزيل القاهرة ، ولد سنة سبع عشرة وسبعمائة ، واشتغل ببلاده ، ثم قدم الشام وتميز وأفاد ودرس ، وكان بارعا في الفقه والأصول ، شرح مختصر ابن الحاجب ، وجمع شيئا في **الرد على** التناقض للأسنوي ، واختصر الحلية ، وكان منجمعا على الناس ، وله تفسير كبير ، وخطه مليح ، من ستين سنة إلى الآن .

محمد بن حسن بن محمد بن عمار بن متوج بن جرير الحارثي الدمشقي ، شمس الدين بن قاضي الزبداني ، ولد سنة ثمان وثمانين وستمائة ، وتفقه على كبر على برهان الدين بن الفركاح وابن الزملكاني ، وسمع من إسماعيل." (٢)

""""""""" صفحة رقم ١٧٠ """""""""

وقال في المعجم المختص : هو الإمام القدوة الرباني ، قرأ بالروايات ، واتقن الحديث وعني به ورحل فيه ، متين الديانة ثخين الورع ، كبير القدر مؤثرا للانقطاع ، ثم قرأ المنطق وحصل جامكية ، ثم ترك ذلك وانقطع مرابطا بزاوية ظاهر الإسكندرية . وقال الشيخ شهاب الدين بن النقيب : بمكة رجلان صالحان : احدهما يؤثر الخمول وهو ابن خليل ، والآخر يؤثر الظهور وهو اليافعي ، وكان ابن خليل ربما عرضت له جذبة فيقول فيها أشياء . وكان قد ولي مشيخة الخانقاه الكريمية بالقرافة ثم تركه واشتغل بالعبادة وانقطع في خلوة بسطح جامع الحاكم ، وقد تصدى للإسماع في أواخر زامنه ، ومع ذلك فلم يحدث بجميع مسموعاته لكثرتها ، وكان **يرد على** كبار المحدثين حال قراءتهم عليه ما يقضون العجب من استحضاره مع طول بعد العهد ، وقد اشتهر عند المصريين ب الشيخ عبد الله اليمني ، وكان ينكر على من ينسبه لذلك ، وعند المحدثين بن ابن خليل ، وقد ذكر بعض أصحابه أنه أعطاه دراهم ، قال : فاشتريت بها ورقا فما كتبت في شيء منه في حاجة إلا قضيت ، وكان يحب سماع غناء العرب الذي كان يقال له قديما النصب

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٧٥/٨

(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ١٢٨/١

، وأضر بأخرة . قرأت بخط القاضي تقي الدين الزبيري وأجازنيه : كان محدثا فاضلا فقيها نظارا بحاثا ذا قدم راسخ في العلم ، تهرع إليه الملوك فمن دونهم ، وعنده نفرة من الناس ، ودفن بتربة تاج الدين بن عطاء بالقرافة ،." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٧٤ """"""""

في إبطال الأوقاف من أراضي الديار المصرية بسبب أن الواقفين يشترون الأرض بطريق الحيلة ثم يوقفونها ، فعقد لذلك مجلس حضره أهل العلم والأعيان ، فقال برقوق : ما أضعف عسكر المسلمين إلا هذه الأوقاف ، والصواب استرجاعها ، فأنكر الشيخ أكمل الدين ذلك وتكلم معه ومع بركة التركي إلى أن نفر فيه بركة وأظهر الغضب ، فبدر الشيخ سراج الدين البلقيني وقال : أما أوقاف الجوامع والمدارس وجميع ما للعلماء والطلبة فلا سبيل إليه ، ولا يحل لأحد نقضه لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك ، وأما ما وقف على عويشة وفطيمة واشترى لأمثالهم من بيت المال بالحيلة ، فينبغي أن ينقض إذا تحقق أنه أخذ بغير حق ، فقال بدر الدين بن أبي البقاء القاضي : الأرض كلها للسلطان يفعل فيها ما يشاء ، فرد عليه بدر الدين ابن الشيخ سراج الدين وقال : بل السلطان كآحاد الناس لا يملك من الأرض شيئا إلا كم كما يملكه غيره ، فكثر اللغط وانفصلوا على غير شيء إلا أن الشيخ أكمل الدين بعد ذلك بالغ في **الرد على** من أراد إبطال شيء من الأوقاف وقبح فعل ذلك ، وساعده الشيخ ضياء الدين القرمي إلى أن سكن الحال .

وفيها استقر أوحد الدين موقع برقوق في نظر خزانة الخاص بعد موت علاء الدين بن غراب .

وفي شوال رمى ابن الحاجب عبد الله بطيرا فصرعه وادعة لبركة وشرع في تجهيز التقدمة على العادة ، والعادة في ذلك أن يقدم من." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٢٦١ """"""""

زكواتها منها وأن يتولى قاضي الحنفية الطرابلسي تحليفهم ، فعمل ذلك في يوم واحد ، فلما ورد الخبر برجوع تمر لنك **رد على** الناس ما اخذ منهم وبطلت مطالبتهم بالزكاة وبالخراج أيضا .

وفي العشرين من رمضان استقر جمال الدين المحتسب في قضاء العسكر عوضا عن شمس الدين القرمي بعد وفاته ، وسعى تجم الدين بن عرب في الحسبة فبذل فيها خمسين ألف درهم قيمتها يومئذ أكثر من ألفي مثقال ذهبا .

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ١٧٠/١

(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ٢٧٤/١

وفي نصف شوال أفرج الظاهر عن يلبغا اناصري من دمياط وأعطاه شيئا كثيرا وقرره في نيابة حلب ، وسافر في تاسع ذي القعدة ، وقرر سودون المظفري نائب حلب أتابك العساكر بها .

وفي هذه السنة في ذي الحجة صرف تقي الدين الكفري عن قضاء الحنفية وقرر عوضه نجم الدين بن الكشك .." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٣٤ """"""""

إلى أن أمر الظاهر بقتله في هذه السنة ، فقتل ، وكان الناصري يعتمد عليه والكتب **ترد على** الملك الظاهر بخطه في تلك الفتنة ، فحقد عليه ، ولما عاد إلى الملك لم يهجه بل استمر في التوقيع ، وأمره بمساعدة علاء الدين الكركي لقلة معرفة الكركي بصناعة الديوان فباشر إلى أن سافر الملك الظاهر إلى حلب ، وقتل الناصري وأمر بالقبض على البيري فقيد وحمل إلى القاهرة فقتل خنقا في رابع عشر ربيع الأول وأوصى أن يكتب على قبره :

بقارعة الطريق جعلت قبري

لأحظى بالترحم من صديق

فيا مولى الموالي أنت أولى

برحمة من يموت على الطريق

وكان بينه وبين أمين الدين الحمصي مكاتبات ومراسلات ، ولم يكن نظمه ونثره بالفائق ، بل كان مكثرا مقتدرا ، حتى كان يكتب في شيء أنشأ غيره وينشيء في غيره ، وهو أخو علم الدين سليمان ، وقد عاش بعده أكثر من ثلاثين سنة ، وكانا سمعا جميعا على الأعميين ابن جابر." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٢٢٢ """"""""

وأعيد بدر الدين القدسي .

وفي خامس عشرى المحرم قرئ على المحدث جمال الدين عبد الله ابن الشرائحي بالجامع كتاب **الرد على** الجهمية لعثمان الدارمي فحضر عندهم زين الدين عمر الكفيري فأنكر عليهم وشنع وأخذ نسخة من." (٣)

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ٢/٢٦١

(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ٣/١٣٤

(٣) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ٤/٢٢٢

"""""""" صفحة رقم ٢٩٨ """""""

عليها ، وكان دمرداش قد وصل إليها لما جاءه تقليد النيابة بها فهجم عليه ابن صاحب الباز ، فهزمه إلى أن وصل إلى دمشق مكسورا ، فوصل إلى حمص فاستأذن له نائبها نائب الشام في دخوله دمشق فأذن ، فدخلها وعظم الأمر من التركمان فجمع النائب القضاة وتشاوروا في مال يجمعونه بسبب طرد التركمان ، فطال النزاع إلى أن اتفقوا على أخذ أجرة شهر من كل بستان ودار وحانوت وغير ذلك ، فشرعوا في جبايتها ، ثم بطل ذلك ونودي **بالرد على** من أخذ منه شيء ، ولما بلغ جكم أن دمرداش عند نائب الشام شيخ تغيظ عليه ، لأنه كان عدوه وكان كتب قبل ذلك إلى شيخ يستنجده على التركمان ، فتقاعد عليه فغضب أيضا .

وفي شوال وصل إلى جكم قاصد السلطان يطلب منه إرسال نوروز." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣١٧ """""""

فاستحضر ابن البرهان واستخبره وأظهر له أنه مال إلى مقالته فبث عنده جميع ما كان يدعو إليه فتركه وكاتب السلطان وأعلمه بقصتهم ، فوصل كتاب السلطان إلى بيدمر يأمره بتحصيل ابن البرهان ومن وافقه على رأيه ، وأمره أن يسمرهم ، فتورع بيدمر عن ذلك وأجاب بالشفاعة فيهم والعفو عنهم وأن أمرهم متلاش وإنما هم قوم خفت أدمغتهم من الدرس ولا عصبية لهم ، ووجد ابن الحمصي الفرصة لعداوته لبيدمر فكاتب السلطان أن بيدمر قد عزم على المخامرة فوصل إليه الجواب بمسك ابن البرهان ومن كان على مثل رأيه وإن آل الأمر في ذلك إلى قتل بيدمر ، ولما أحضر ابن البرهان إلى السلطان استدناه واستفهمه عن سبب قيامه عليه فأعلمه أن غرضه أن يقوم رجل من قريش يحكم بالعدل وأعلمه بأن هذا هو الدين ولا يجوز غيره ، وزاد في نحو ذلك فسأله عمن معه على مثل رأيه من الأمراء فبرأهم وأمر بضربه ، فضرب هو وأصحابه وحبسوا بالخزانة المعدة لأهل الجرائم ، وذلك في ذي الحجة سنة ثمان وثمانين ، ثم افرج عنهم في ربيع الأول سنة إحدى وتسعين فاستمر ابن البرهان مقيما بالقاهرة على صورة إملاق حتى مات في أربع بقين من جمادى الأولى من هذه السنة وحيدا غريبا فريدا ، وحضرت جنازته والصلاة عليه في نحو سبعة أنفس لا غير ، وكان حسن المذاكرة والمحاضرة عارفا بأكثر المسائل التي يخالف فيها أهل الظاهر الجمهور ، يكثر

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ٢٩٨/٥

الانتصار ويستحضر أدلتها وما يرد على معارضها ، وأملى وهو في الحبس مسألة رفع اليدين في السجود ومسألة وضع اليمنى على اليسرى ورسالة في الإمامة ، سمعت من." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٩ """"""""

العظمى فأقام بها وحصل كتبا ، ثم قدم دمشق ثم رجع فعظمه تمراز وكان يومئذ نائبا وتعصب له ففوض له مشيخة البيبرسية بعد موت النسابة فعارضه جمال الدين الأستادار وانتزعها منه لأخيه شمس الدين البيري ثم قرره في تدريس الشافعي بعد موت جلال الدين ابن أبي البقاء ، فعارضه جمال الدين أيضا وانتزعها منه لأخيه وعوضه تدريس الشيخونية ، فدرس بها يوما واحدا ثم نزل عنها لي بمال واستمر على انجماعه ، وحدث بالبيبرسية بسنن أبي داود وجامع الترمذي عن ابن أميلة وبغير ذلك ، وحدث بالفصيح بسماعه من ابن حبيب ، وسمعت منه يسيرا ، وكان فقير النفس شديد الشكوى ، وكلما حصل له شيء اشترى به كتبا ، ثم تحول بما جمعه إلى دمشق في هذه السنة ، وذكر لنا القاضي علاء الدين أنه قرأ عليه جزا جمعه شيخه العنابي في الفعل المتعدي والقاصر وأنه لم يستوعبه كما ينبغي ، قال : وذكر أن في الإصبع أحد عشر لغة فأنشدته البيت المشهور وفيه عشرة وطالبته بالزائدة فلم يستحضرها ولكنه صمم على العدد ، وذكر لي أنه جمع جزأ في الرد على تعقبات أبي حبان لكلام ابن مالك – انتهى ومات بالشام في ذي الحجة عن نحو سبعين سنة ، وتفرقت كتبه شذر مذر .." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٣٥٣ """"""""

جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض فأفتاه بذلك بعض الشافعية من خواصه ، فسأل بعض الحنفية فقال له : قلد الشافعي في هذه المسألة فاتفق حضور ابن العجمي في صبيحة ذلك اليوم فدارت المسألة بين الفقهاء الذين يحضرون عند السلطان ، فبالغ ابن العجمي في الرد على من أفتى بذلك ، فقيل له : قد أفتى به ابن عباس من الصحابة ، فقال : أنا ما أقلد ابن عباس وإنما أقلد أبا حنيفة هذا الذي اضبطه من لفظه فادعى عليه بعد ذلك بتاليب كاتب السر عند القاضي الحنفي ابن الديري انه قال ومن هو ابن عباس بالنسبة إلى أبي حنيفة . فطلبه ابن الديري بالرسل حتى أحضروه مهانا ووكل به بالصالحية .
وفي تاسع عشره طلب ابن الديري ابن العجمي فعزره من غير إقامة بينة عليه بشيء مما ادعى عليه به ، ثم أفرج عنه فجمع نفسه عن الكلام في الحسبة ، فبلغ ذلك السلطان فأنكر ذلك واستدعاه وخلع عليه وأقره

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ٣١٧/٥

(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ٣٩/٧

على الحسبة ، ففرح الناس بذلك فرحا عظيما ، وكانوا اتهموا القبط في الممالأة عليه وظنوا أن ابن البارزي قبطيا ، وليس كذلك وإنما هو أعان على نفسه حتى اسخط الرؤساء عليه .

وفي جمادى الآخرة تحول السلطان من القلعة في محفة إلى بيت ابن البارزي المطل على النيل وكانا البارزي قد استأجر بيت ناصر الدين بن سلام وأضاف عدة بيوت مجاورة له وأتقن بنيانها ووضعها وضعا غريبا على قاعدة عمائر بلدة حماة ، فأعجب السلطان ذلك إعجابا شديدا واختار الإقامة به حتى يبل من مرضه ، فأقام بها من نصف." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٤٧١ """"""""

عصره من يستحضر الفروع الفقيهة مثله ، ولم يخلف بعده من يقارنه في ذلك ، مات في يوم السبت ١٤ رجب ، وكان على طريقة السلف .

إبراهيم بن محمد الشافعي برهان الدين ابن خطيب بيت عذراء ، ولد سنة اثنتين وخمسين بعجلون ، وقدم مع أبيه صغيرا ، وكان أبوه خطيب عذراء فحفظ إبراهيم المنهاج واشتغل على شيوخ العصر ، وأذن له ابن خطيب يبرود ، ورحل إلى الأذرعي بحلب ورافق ابن عشائر وكان حينئذ يستحضر الروضة حتى كان يرد على الاذرعي في بعض ما بفتى به ويدل على المسألة في الروضة في غير مظنتها ، وتصدى للقاضي شهاب الدين ابن أبي الرضى حتى أخذ عليه في ثلاثين فتيا أخطأ فيها حتى نسبه في بعضها لمخالفة الإجماع مع شدة ذكاء ابن أبي الرضى إذ ذاك ، وكان البلقيني يفرط في تقريظه والثناء عليه ، ثم ولي قضاء صفد بعناية الشيخ محمد المغيربي ، ثم عزل ثم أعيد ، ثم أقام بدمشق من سنة ست وثمانمائة بطالا وحصلت له فاقة ، ثم حصل له تصدير بالجامع ، وكان يحفظ كثيرا من شعر المتنبئ ويتعصب له ويحفظ أشياء من كلام السهيلي ، وكان حسن الشكل سهل الانقياد سليم الباطن ، وله شرح على المنهاج فيه غرائب ، ولم يكن له يد في شيء من العلوم إلا الفقه خاصة ، مات في سابع عشري المحرم بالفالج وقرر ابن منكلي بغا له في جامع ولده بحلب تدريسا وذلك في سنة ثلاث وتسعين فاتفق حضور الشيخ سراج الدين." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ١٩٣ """"""""

وفي شوال أغار على قرقماس بنحسين بن نعير على ابن عمه مدلج ابن علي بن نعير ، فانهزم قرقماس ودخل مدلج ومن معه بيوت قرقماس فنهبوها ، فكر عليهم قرقماس بمن معه فقتل مدلج ، وذلك في ذي القعدة

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ٣٥٣/٧

(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ٤٧١/٧

وعمره نحو العشرين سنة ، فقدم سليمان بن عذراء إلى القاهرة فأمره الأشرف على العرب عوضا عن عمه مدلج فوصل إلى حلب في سادس ذي القعدة ، **وورد على** يده مثال للأمراء المجردين أن يتوجهوا مع نائب حلب ليقبضوا على قرقماس ، فبلغ ذلك قرقماس فأرسل يطلب الأمان ، فورد المثال السلطاني بطرده عن البلاد ، فتوجهوا الجميع من حلب يوم الجمعة سابع ذي القعدة وقرقماس يومئذ محاصر مدينة جعبر ، فأسرعوا السير فادركوه وهو على المهد تجاه جعبر على شاطئ الفرات ، فلما رآهم ركب وانهزم فركبوا في إثره وتشاغل بعض العرب الذين معهم والعسكر بالنهب ، واستمر العسكر ف إثر قرقماس فأبعد عنهم وقد تعبت خيولهم وغلمانهم ، فكر." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٨٢ """""""""

وفي مستهل ذي الحجة أرسل قرقماس بن نعير ولده إلى السلطان بهدية سنية ، ومن جملتها فرس كان اشتراه بألف دينار ، **ورد على** السلطان فرسا سرقه منه تركمانيان فظفر به معهما فجهزهما مع الفرس ، فأعجب السلطان ذلك وخلع على ولده وأمر بشنق التركمانيين ؛ وذكر الشيخ شهاب الدين أبو بكر بن محمد بن شادي الحصني أين يعقوب بن قرايلك أمير خرت برت على معتقد النسيمي المقتول بحلب ، وأنه يرى تحريم معاملة خادم الحرمين وأرسل ينكر على أبيه ، وكذا أنكر عليه أخوه علي بك أمير كماخي ، وأن قرا يلك راسل اينال الأجرود يتهدده ، فأراد قتل رسوله ثم شفع فيه وضربه ورده ردا عنيفا ؛ فبلغ ذلك قرا يلك فندب عسكره إلى القتال فامتنعوا ، وأنه بلغه أن السلطان أراد العود إلى آمد فأمر بإحراق جميع المراعي التي حولها وكان قرايلك خرج من آمد إلى أرمس وترك بآمد ولده ، فلما زحف العسكر على آمد قتل مراد بك بن قرا يلك بسهم ، ونزل محمود بن قرا يلك في عسكر على جبل مشرف على العسكر فصار يتحدى من خرج ، فندب السلطان سرية فأحضروا عشرين رجلا منهم فوسطوا تجاه القلعة . لما عرف بعدهم من الجريدة فأوقع بهم فانهزموا وراموا من أمير الجريدة أن يتبعه فخشوا من كيده فتركوه ، وبلغ السلطان ذلك فغضب منه ، ويقال إن نائب الشام كان غضب من تقدم اينال الجكمي عليه فقصر في طلب قرا يلك مع قدرته عليه لشهامته وفروسيته ، وكل شيء له أجل محدود لا يتعداه ، وصاروا في شدة في زمن حصار آمد من كثرة الحر والذباب ووخم الأرض من الجيف المقتولة ، وعزت الأقوات فوضعوا أيديهم في الزروع التي في ضواحي البلد فأفسدوها ، ونقلوا ما بها من الشؤن فتوسعوا به ، واتخذوا أرحية ليطحن لهم غلمانهم فيقتاتوا بذلك ، ودام الأمر خمسة وثلاثين يوما إلى أن ملوا ولم يظفروا بشيء فتراسلوا

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ١٩٣/٨

في الصلح ، فاستقر الأمر على أن يخطب للسلطان ببلاده ، وأن لا يتعرض لأحد من جهة السلطان ولا من معاملات بلاده ، ولا يمكن أحدا من جهته يقطع طريق التجار ولا القوافل وأن يسلم أكثرها فأجاب إلى ذلك وانتظم الأمر ، وتوجه القاضي شرف الدين سبط ابن العجمي كبير موقعي الدست لتحليفه فحلفه ورجع ، وتوجه السلطان بالعساكر إلى الرها فدخلها في تاسع عشر ذي القعدة ، وقرر بها نائبا اينال الأجرود الذي كان نائبا بغزة ، وجعل عنده مائتي مملوك ليحفظها ، وأعطاه تقدمة قانباي البهلوان بحلب ، وأعطى قانباي تقدمة تغرى بردى المحمودي بدمشق وقدم إلى حلب ، فتلقيناه بالباب وبزاعة في اليوم الأحد رابع عشري ذي القعدة ، ودخل حلب في ليلة الاثنين بغير موكب ، وأقام بالمخيم أيضا ، واستهل به شهر ذي الحجة ، ثم خرج منها يوم السبت السابع منه ، فدخل دمشق يوم الخميس التاسع عشر منه ونزل بقلعتها ، ونزل الجند ينهبون الناس وحصل الضرر بهم ولكن لم يفحش ، ثم رحل منها يوم السبت الثاني والعشرين منه ، وفي مستهل ذي الحجة أرسل قرقماس بن نعير ولده إلى السلطان بهدية سنية ، ومن جملتها فرس كان اشتراه بألف دينار ، ورد على السلطان فرسا سرقه منه تركمانيان فظفر به معهما فجهزهما مع الفرس ، فأعجب السلطان ذلك وخلع على ولده وأمر بشنق التركمانيين ؛ وذكر الشيخ شهاب الدين أبو بكر بن محمد بن شادي الحصني أين يعقوب بن قرايلك أمير خرت برت على معتقد النسيمي المقتول بحلب ، وأنه يرى تحريم معاملة خادم الحرمين وأرسل ينكر على أبيه ، وكذا أنكر عليه أخوه علي بك أمير كماخي ، وأن قرا يلك راسل اينال الأجرود يتهدده ، فأراد قتل رسوله ثم شفع فيه وضربه ورده ردا عنيفا ؛ فبلغ ذلك قرا يلك فندب عسكره إلى القتال فامتنعوا ، وأنه بلغه أن السلطان أراد العود إلى آمد فأمر بإحراق جميع المراعي التي حولها وكان قرايلك خرج من آمد إلى أرمس وترك بآمد ولده ، فلما زحف العسكر على آمد قتل مراد بك بن قرا يلك بسهم ، ونزل محمود بن قرا يلك في عسكر على جبل مشرف على العسكر فصار يتحدى من خرج ، فندب السلطان سرية فأحضروا عشرين رجلا منهم فوسطوا تجاه القلعة .

وفيها حاصر إسكندر بن قرا يوسف قلعة ساهي وكان صاحبها من نوابه ، فلما رجع إسكندر من محاربته مع شاه رخ أرسل إليه النائب ولده ليهنئه بالسلامة ، وكان شابا جميلا فحبسه عنده يرتكب منه الفاحشة فيما قيل ، ثم أرسله لأبيه ، فلما أخبر أباه بما جرى له عصى على إسكندر فتوجه إليه وحاصره فلم يظفر منه بشيء ، وكان للإسكندر في تلك القلعة." (١)

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ٢٨٢/٨

"""""""" صفحة رقم ٣٢٩ """""""

للاشرف ، وسأل أن يؤذن له في كسوة البيت الحرام ، وكانت الهدية ثمانين ثوبا من الحرير الاطلس وألف قطعة فيروزج ، وتاريخ كتابه في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ، ولقيت السيد المذكور فوجدته فاضلا متواضعا ، ذكر لي انه تزوج بنت السيد الشريف الجرجاني صاحب التصانيف وأن السيد الشريف المذكور ذكر له انه اشتغل بالقاهرة ، وأخذ عن أكمل الدين وغيره ، وأقام بالخانقاه السعيدية أربع سنين ، ثم خرج إلى بلاد الروم ثم لحق ببلاد العجم ورأس هناك ، وكان قدومه من جهة الحجاز فحج ووصل مع الحجاج ، ثم عقد الموكب وأحضر الرسول المذكور ومعه ولده وذكر أنه رزقه من بنت الشريف الجرجاني وهو كهل من أبناء الثلاثين وله فضيلة أيضا ، ثم في اثناء صفر أحضر الرسول والقضاة المصرية ودار بينهم كلام يتعلق بالرسالة المذكورة ، وانفصل المجلس على أن السلطان اعتذر من الإجابة خشية أن يتطرق إلى ذلك غيره من الملوك ، وقنع الرسول بهذا الجواب ، ثم جهز معه أقطوه الذي كان دويدار صغيرا ثم صار مهمندار السلطان رسولا من قبل سلطان مصر بهدية وجواب ، وسافروا من طريق الشام ، وأظهر السلطان بعد ذلك حنقا على القضاة في عدم مبالغتهم في **الرد على** الرسول فيما احتج به على تعين غجابة مرسله وكانوا استفتوا على ذلك أهل العلم بالقاهرة." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٨٧ """""""

ما فعل خليل ، وكان خروج شاه رخ في ربيع الأول فنزل على قزوين في رجب ، وأمر فيروز شاه أمير الأتراك أن يتوجه إلى البلاد ما بين قزوين إلى السلطانية إلى تبريز وسائر العراقين وينادي بعمارة ما خرب من البلاد وزراعة ما تعطل من الأرض وغراس البساتين وحط الخراج عمن زرع إلى خمس سنين وإعانة الزراع والفلاحين بالبذر والمال .

فلما بلغ آبهان بن قرا يوسف خبره راسل شاه رخ بأنه في طاعته فكف عنه – ثم أرسل شاه رخ ولده أحمد إلى ديار بكر في ذي الحجة ، وأقام على قرا باغ وجد في عمارة تبريز ، واظهر العدل إلى أن كان ما سنذكر في السنة المقبلة .

وفي هذا الشهر نزلت الشمس برج الحمل في يوم الأحد ثالث عشري شعبان في النصف من برمهات من أشهر القبط ، وانقضى فصل الشتاء والبرد أشد ما كان كنحو الذي كان في طوبة من اشهر القبط وهو كانون من أشهر الروم ، ثم بعد ثلاثة أيام هجم الحر دفعة واحدة فدام على ذلك سبعة أيام ، ثم عاد **البرد على**

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ٣٢٩/٨

الحال واستمر في رمضان إلا أنه في العشر الأخير منه تناقص ووقع بعض الحر .
وفي يوم الخميس سادس عشري شعبان برز الأمراء بمقدمة العسكر المجرد إلى حلب إلى الريدانية وخرج آخرهم يوم الجمعة ، وهم سبعة أمراء فيهم الأتابك والدويدار الكبير والحاجب الكبير فتوجهوا ، فلما استهل." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٤٢١ """"""""

وفيه استقر خليل بن شاهين الذي كان أمير الإسكندرية أمير الحاج – وفي رجب توجه جانبك الدويدار والقاضي عبد الباسط إلى شبرار الخيام فهدما الكنيسة المحدثة . وفي يوم الجمعة ثاني شعبان توجه القاضي كمال الدين البارزي إلى قضاء دمشق وسار معه من حاشيته جمع جم ، وتأخر أهله وصغار ولده بمنزلهم بالقاهرة ، ونزل عن قضاء دمياط لجوهر الخازندار ، وكان ابن قاسم قد نزل له عنه وتعوض عنه في مقابلة خمسين ألف درهم فيما قيل ، فسأله جوهر أن ينزل له عنه فلم يسعه إلا الإجابة ولا وسع القاضي الشافعي إلا الإمضاء ، وسار جوهر في ذلك أحسن من سيرة ابن قاسم وصار يكتب على الكتب التي يحتاج إليها إلى دمياط الداعي جوهر الحنفي ، ولم يل القضاء خصى قبله .
وفي يوم الأحد الرابع من شعبان ابتدئ بقراءة البخارى بالقلعة على العادة وحضر الجماعة كلهم ، وكان الأمير . . . يفرد الأعيان من الجماعة على حدة ومن عداهم على حدة ليقل اللغط ، ثم بدا للسلطان أن يحضروا الجميع وينصتوا لسماع الحديث ، ففعلوا ولم يتكلم أحد إلا أن الشافعي **رد على** القارئ مواضع من الأسانيد أسماء يبدلها أو يحرفها من سبق اللسان ، وحضر في المجلس – الثاني – القاضي علم الدين البلقيني بسعى . . منه في." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ١٠٦ """"""""

وفي اليوم الرابع عشر منه أدير المحمل وكان حافلا .
وفي يوم الاثنين سابع شهر رجب دخل فصل الشتاء ، واشتد **البرد على** العادة بعد أن كان الحر تمادى إلى يوم الخميس ثالثه – وتأخر المطر بعد نزول المطرة الأولى المنبه عليها ، ثم امطرت مطرا يسيرا مرة بعد مرة ، وتسلطت الدودة على البرسيم فأكلت منه الأكثر ، فغلا بسبب ذلك حتى كانت قيمته قدر العام الماضي مرة ونصف أو أزيد ، ثم توالت الأمطار وحصل النفع بها .

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ٣٨٧/٨

(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ٤٢١/٨

وفي يوم الاثنين حادي عشر منه دخل أحمد بن إينال وصحبته جماعة من عرب بلي ، قبض عليهم فأمر بتسميرهم وتوسيطهم ، وهم الذين كانوا في آخر سنة ٤١ قطعوا الطريق على الحاج ونهبوا منه أموالا عظيمة ، وهلك بسبب ذلك خلائق من النساء والأطفال والرجال بالجوع والعطشن وحصل للناس بذلك سرور كثير ، لكن قيل إن كثيرا منهم لم يكن منهم وإنما أخذوهم بغتة ولم يحصل طائل – والعلم عند الله تعالى .

شعبان المكرم – أوله الخميس .

شهر رمضان المعظم قدره وحرمته – أوله الجمعة ، في الثاني والعشرين منه وصلت الجمال الذين حملت الحجاج الرجبية ، وذكروا أنهم." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٢٦ """""""

عليه وانزعج عليه ، فنزل داره – وراسل يستعفي ، ثم في يوم الأربعاء خلع عليه جبة وركب معه جماعة واستمر ، وكان ذلك يوم الأربعاء رابع عشري شهر ربيع الأول سنة ٨٤٤ ، فاجتمع فيه خمس أربعا آت والثمانمائة يشتمل على أربع مائتين وهي آخر أربعاء في الشهر ؛ وإنما ذكرت ذلك لما فيه من الرد على من يتعانى التشاؤم .

شهر ربيع الآخر – أوله الثلاثاء ، في يوم الاثنين السابع منه أعيد القاضي بدر الدين العينتابي إلى وظيفته الحسبة عوضا عن الأمير تنم وركب في جمع كثير ، فأظهر العوام الفرح به ، ونودي من جهته بإبطال ما أحدث على الباعة من الجمع وغيرها ، فكثر الدعاء له .

وفي يوم السبت سادس عشرين وصل رسول ملك الشرق شاه رخ ابن اللنك ، وكان الخبر بوصوله وصل قبل ذلك ، وأنزل في بيت جمال الدين الأستادار بين القصرين ، وزينب البلد لذلك زينة عامة في جميع الحارات ، وبالغوا في ذلك أعظم من زينة المحمل ، ثم أحضر الرسول يوم الاثنين وقرئ الكتاب الواصل صحبته بالقصر الكبير بمحضر من الامراء والقضاة والمباشرين ، ومحصله الجواب عن الكتاب الواصل إليه والسرور به وقبول الهدية وتجهيز هدية صحبة الرسول المذكور ، وعرضت في القصر على رؤوس أربعين من الحمالين في الأقفاص ، ثم أمرهم السلطان." (٢)

"""""""" صفحة رقم ١٦٠ """""""

وفي يوم السبت ثالثه استقر في الحسبة الشيخ على الخراساني بالقاهرة مضافة لمصر وصرف بدر الدين

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ١٠٦/٩

(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ١٢٦/٩

العيني ، فكانت مدة تكلمه في الحسبة في هذه الولاية دون السنة ، لأنه استقر في ربيع الآخر سابع يوم فنقصت السنة شهرا وعشرة أيام ، وانتهت زيادة النيل إلى تعليق العشرين ذراعا ، وهبط في أواخر توت بسرعة ، وبادروا إلى الزرع ، وهبت ريح باردة نحو أسبوع ، ثم عاد مزاج فصل الخريف على العادة ، ولبس السلطان الصوف قبل العادة القديمة وذلك في العشرين من بابة ، وصادف تلك الليلة أن أمطرت وهبت الريح الباردة يومين وعاد الحر في أثناء الليل وفي أثناء النهار .

جمادى الآخرة - أوله الثلاثاء ، فيه سار علي بن حسن بن عجلان بن رميثة المكي الحسني أميرا على مكة عوضا عن أخيه أبي البركات ، وصحبته يشبك الصوفي أحد الأمراء ليقيم بمكة عوضا عن سودون المحمدي ، وصحبته الاجناد على الءادة ، وسافر معهم نويس قليل .

وفي يوم الخميس تاسع شهر رجب استقر الأمير زين الدين عبد الرحمن القاضي علم الدين - ابن الكويز في الأستادارية الكبرى ، وصرف قيز طوغان ثم أفرج عنه سريعا ، واستقر زين الدين يحيى قريب بن أبي الفرج ناظر الديوان **المفرد على** حاله - والتزم بالتكفية .

وفي يوم الاثنين سابع عشر منه استقر الأمير شهاب الدين أحمد." (١)

"٧٦٢٦ - حديث : ألا كلكم يدخل الجنة إلا من **شرد على** الله شراد البعير على أهله . (٥ : ٢٥٨) حدثنا قتيبة ، ثنا ليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عنه به ، وفيه قصة .." (٢)

"ويلاحظ أن كثيرا منهم يفضلون الولي - في زعمهم -إما مطلقا وإما من بعض الوجوه على النبي زاعمين أن في قصة الخضر مع موسى -عليه السلام- الواردة في سورة الكهف حجة لهم

وممن يفضل بعض الأولياء أمثال الخضر عليه السلام على الأنبياء الحكيم الترمذي في كتاب ختم الأولياء ؛قال: يكون في آخر الأولياء من هو أفضل من الصحابة وربما لوح بشيء من ذكرالأنبياء فقام عليه المسلمون وأنكروا ذلك عليه ونفوه من البلد بسبب ذلك.

ومنهم سعد الدين بن حمويه

وابن عربي صاحب الفصوص والفتوحات المكية القائل

مقام النبوة في برزخ ... ... فويق الرسول ودون الولي

الرد على تفضيل الولاية على النبوة والرسالة

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ١٦٠/٩

(٢) إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي، ٢٤/٦

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –على خزعبلات الصوفية في تفضيل الولي على النبي ردا جميلا وحلل النواحي المتعلقة بذلك تحليلا دقيقا حيث قال قد أجمع المسلمون على أن موسى أفضل من الخضر فمن قال إن الخضر أفضل فقد كفر وسواء قيل إن الخضر نبي أو ولي والجمهور على أنه ليس بنبي

بل أنبياء بني إسرائيل الذين اتبعوا التوراة وذكرهم الله تعالى كداود وسليمان أفضل من الخضر

بل على قول الجمهور إنه ليس بنبي فأبو بكر وعمر – رضي الله عنهما– أفضل منه

ص:٢٦

وكونه يعلم مسائل لا يعلمها موسى لا يوجب أن يكون أفضل منه مطلقا كما أن الهدهد قال لسليمان:﴿أحطت بما لم تحط به﴾لم يكن أفضل من سليمان

وكما أن الذين كانوا يلقحون النخل لما كانوا أعلم بتلقيحه من النَّبِيِّ صَلَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجب من ذلك أن يكونوا أفضل منه. وقد قال لهم: وأنتم أعلم بأمر دنياكم وأما ما كان من أمر دينكم فإلي.

وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي– رضي الله عنهم – كانوا يتعلمون ممن هم دونهم علم الدين الذي هو عندهم .

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لم يبق بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة" ومعلوم أن ذريتهم في العلم أفضل ممن حصلت له الرؤيا الصالحة .." (١)

"٢ . قول موسى له:﴿ هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا قال إنك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على مالم تحط به خبرا قال ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا قال فإن اتبعتني فلا تسالني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا ﴾

فلو كان وليا وليس بنبي لم يخاطبه موسى بهذه المخاطبة ولم يرد على موسى هذا الرد بل موسى إنما سأل صحبته لينال ما عنده من العلم الذي اختصه الله به دونه فلو كان غير نبي لم يكن معصوما ولم تكن لموسى وهو نبي عظيم ورسول كريم واجب العصمة كبير رغبة ولا عظيم طلبة في علم ولي غير واجب العصمة

٣ . إن الخضر أقدم على قتل ذلك الغلام وما ذلك إلا للوحي إليه من الله عز وجل وهذا دليل مستقل على نبوته وبرهان ظاهر على عصمته لأن الولي لا يجوز له الإقدام على قتل النفوس بمجرد ما يلقي في خلده لأن خاطره ليس بواجب العصمة إذ يجوز عليه الخطأ بالاتفاق

---

(١) الزهر النضر في أخبار الخضر لابن حجر، ص/١٨

٤ . لما فسر الخضر تأويل تلك الأفاعيل لموسى ووضح له عن حقيقة أمره قال بعد ذلك كله:﴿ رحمة من ربك وما فعلته عن أمري﴾

يعني ما فعلته من تلقاء نفسي بل أمرت به وأوحي الي فيه

٥ . قال الله عز وجل:﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من

ص:٣١

ارتضى من رسول ﴾

وقد دلت قصة الخضر مع موسى أنه كان مظهرا على الغيب وليس ذلك لأحد من الأولياء .

من السنة

١- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وددت أن موسى صبر حتى يقص علينا من أمرهما "

في تمني النَّبِيَّ صَلَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا للاطلاع على ما يقع بينهما دليل على أن الخضر كان موحى إليه ولو لم يكن كذلك لما جاز هذا التمني بأن ينتظر النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرا غير موحى من إنسان غير موحى إليه." (١)

"فما كان الجواب عنه كان هو الجواب عن الخضر

وهو أن يكون لفظ الأرض لم يدخل في هذا الخبر أو يكون اراد النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآدميين المعروفين

وأما من خرج عن العادة فلم يدخل في العموم كما لم تدخل الجن وإن كان لفظا ينتظم الجن والإنس

وتخصيص مثل هذا من مثل هذا العموم كثير معتاد والله اعلم

ص:٤٦

نقد الجزء الأخير من هذه الفتوى

كل من له إلمام بكتابات ابن تيمية – رحمه الله –التي ترد على استمرار حياة الخضر يفاجأ بالجزء الأخير من هذه الفتوى الذي يثبت حياته ولا يوجد له مثنى في جميع آرائه وكتاباته ويجد نفسه أمام عدة تساؤلات من أهمها:

لماذا استدل ابن تيمية – رحمه الله –ههنا بالحديث على اجتماع الخضر بالنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد رد على بقائه في أكثر من موضع وقال والصواب الذي عليه المحققون أنه لم يدرك الإسلام فكيف اجتمع

---

(١) الزهر النضر في أخبار الخضر لابن حجر، ص/٢١

بالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ولماذا أول – ههنا- الحديث الصحيح: أرأيتكم ليلتكم هذه" بأنه يمكن أن لا يكون الخضر اذ ذاك على وجه الأرض وقد نقل – رحمه الله –استدلال البخاري – رحمه الله – بالحديث نفسه على عدم بقائه في فتاواه وسكت – هناك- ولم يرد عليه حسب عادته ولا على غيره أيضا ممن نقل – رحمه الله –عنهم عدم بقاء الخضر كالإمام أحمد وغيره.

ولماذا استدل بحديث النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوارد في غزوة بدر اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض على عدم بقائه بحيث لو كان موجودا لوجب عليه أن يجاهد مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع أصحابه – رضوان الله عليهم أجمعين- في هذه الفترة العصيبة من التاريخ الإسلامي التي مرت بالمسلمين حتى قال النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله السابق

ص:٤٨." (١)

"فيالله العجب هل للخضر علامة يعرفه بها من راه وكثير من هؤلاء يغتر بقوله أنا الخضر ومعلوم أنه لا يجوز تصديق قائل ذلك بلا برهان من الله

فأين للرأي أن المخبر له صادق لا يكذب

الوجه الثامن: أن الخضر فارق موسى بن عمران كليم الرحمن ولم يصاحبه وقال له هذا فراق بيني وبينك فكيف يرضى لنفسه بمفارقته لمثل موسى ثم يجتمع بجهله العباد الخارجين عن الشريعة الذين لا يحضرون جمعة ولا جماعة ولا مجلس علم ولا يعرفون من الشريعة شيئا

وكل منهم يقول قال الخضر وجاءني الخضر وأوصاني الخضر فيا عجبا له يفارق كليم الله تعالى ويدور على صحبة الجهال ومن لا يعرف كيف يتوضأ ولا كيف يصلي

الوجه التاسع: أن الأمة مجمعة على أن الذي يقول أنا الخضر لو قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول كذا وكذا لم يلتفت إلى قوله ولم يحتج به في الدين

إلا أن يقال إنه لم يات إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بايعه أو

ص:٥٥

يقول هذا الجاهل أنه لم يرسل إليه وفي هذا من الكفر ما فيه

الوجه العاشر: أنه لوكان حيا لكان جهاده الكفار ورباطه في سبيل الله ومقامه في الصف ساعة وحضوره

---

(١) الزهر النضر في أخبار الخضر لابن حجر، ص/٣٠

الجمعة والجماعة وتعليمه العلم أفضل له بكثير من سياحته بين الوحوش في القفار والفلوات

وهل هذا إلا من أعظم الطعن عليه والعيب له

هذا وتكفينا النصوص الكثيرة المدعمة بالدلائل العقلية والنقلية للرد على استمرار حياة الخضر وسيقف القاريء الكريم على مجموعة كبيرة منها أثناء دراسة هذا الكتاب أيضا

ولا يفوتني أن أقول بأن الأحاديث المرفوعة الواردة في حياة الخضر ما بين ضعاف وموضوعات والأخبار والحكايات بهذا الصدد واهية الصدور والإعجاز أو تصح أسانيدها إلى من ليس بمعصوم يجب قبوله والميزان الصحيح الوحيد عندنا لنقد أمثال هذه الأمور هو الكتاب والسنة فإن وافقتهما فعلى الرأس والعين وإن خالفتهما نرفضها ولا كرامة.

صلاح الدين مقبول

وإليك نص الكتاب." (١)

"٥٩- وقال أبو الحسين بن المنادي بحثت عن تعمير الخضر وهل هو باق أم لا فإذا أكثر المغفلين مفترون بأنه باق من اجل ما روي في ذلك قال والأحاديث المرفوعة في ذلك واهية والسند إلى أهل الكتاب ساقط لعدم ثقتهم وخبر مسلمة بن مصلقة كالخرافة

وخبر رياح كالريح

٦٠- وقال وما عدا ذلك كله من الأخبار كلها واهية الصدور والإعجاز لا يخلو حالها من أحد أمرين أما أن أدخلت على الثفات استغفالا أو يكون بعضهم تعمد ذلك

وقد قال الله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد

ص:٩٣

٦١- قال وأهل الحديث متفقون على أن حديث أنس منكر السند سقيم المتن وان الخضر لم يراسل نبينا ولم يلقه

٦٢- قال ولو كان الخضر حيا لما وسعه التخلف عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والهجرة إليه

٦٣- قال وقد أخبرني بعض أصحابنا أن إبراهيم الحربي سئل عن تعمير الخضر فأنكر ذلك وقال هو متقادم الموت

٦٤- قال وروجع غيره في تعميره فقال من أحال على غائب حي أو مفقود ميت لم ينتصف منه وما ألقى

---

(١) الزهر النضر في أخبار الخضر لابن حجر، ص/٣٥

هذا بين الناس إلا الشيطان

انتهى

٦٥- وقد ذكرت الأخبار التي أشار إليها وأضفت إليها أشياء كثيرة من جنسها وغالبها لا يخلو طريقه من علة والله المستعان

٦٦- وفي تفسير الأصبهاني روي عن الحسن أنه كان يذهب إلى أن الخضر مات

٦٧- وروي عن البخاري أنه سئل عن الخضر وإلياس هل هما في الأحياء

فقال كيف يكون ذلك وقد قال النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر عمره أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه

ص:٩٤

الأرض ممن هو اليوم عليها أحد

٦٨- واحتج ابن الجوزي أيضا بما ثبت في صحيح البخاري ان النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يوم بدر اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض

ولم يكن الخضر فيهم ولو كان يومئذ حيا **لورد على** هذا العموم فإنه كان ممن يعبد الله قطعا

٦٩- واستدل غيره بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نبي بعدي

ص:٩٥." (١)

"بقي أن أشير إلى مسألة -يعني- من المسائل التي ذكروها، وأنبه عليها، وهي أن بعضهم اشترط أن يكون كل واحد، أن يكون الخبر ليس فقط متواترا في أصله، ثم نتسمح في باقي طبقات السند، بل قالوا: لا بد أن يكون متواترا عن كل راو من الرواة، كيف؟

قال: إذا كان -مثلا- الحديث رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عشرة من الصحابة، فلا بد أن يكون كل واحد من الصحابة -أيضا- الحديث متواترا عنه.

فإذا كان -مثلا- الحديث مرويا عن أنس وأبي هريرة وابن عمر، إلى غير ذلك، فنأتي -مثلا- لأنس، لا بد -على الأقل- أن يكون رواه عن أنس عشرة فأكثر..

بقي أن أشير إلى مسألة يعني من المسائل التي ذكروها وأنبه عليها وهي أن بعضهم اشترط أن يكون كل واحد، أن يكون الخبر ليس فقط متواترا في أصله، ثم نتسمح في باقي طبقات السند بل قالوا : لا بد أن

---

(١) الزهر النضر في أخبار الخضر لابن حجر، ص/٤٨

يكون متواترا عن كل راو من الرواة كيف؟ قال : إذا كان مثلا الحديث رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عشرة من الصحابة فلا بد أن يكون كل واحد من الصحابة أيضا الحديث متواترا عنه .

فإذا كان مثلا حديث مرويا عن أنس وأبي هريرة وابن عمر إلى غير ذلك فنأتي مثلا لأنس لا بد على الأقل أن يكون رواه عن أنس عشرة فأكثر ، ثم هل يكفي هذا ؟ قال: لا. كل واحد من هؤلاء العشرة أيضا لا بد أن يكون رواه عنه عشرة، وهكذا.

فهذا القول قد قيل لكنه قول يعني مردود حتى وإن كان قال به بعضهم ؛ لأن –أيها الإخوة– لو نظرت إلى كلامهم وبخاصة أهل الأصول في مبحث المتواتر ترون العجب العجاب يعني من الاختلاف والاضطراب في هذا.

فمثل هذا القول يعني **يرد على** صاحبه، ويبقى الأصل أن الالتفات إلى كل طريق من هذه الطرق فما دام أن الحديث ورد بطريق ، ثم طريق أخرى ، ثم طرق أخرى وهكذا بمجموعها تؤدي إلى ما أشرنا إليه من إحالة العادة تواطؤهم على الكذب وتفيد العلم إلى غير ذلك من الشروط فكفى هذا في إثبات التواتر.." (١)

"وابن حجر هنا –رحمه الله– **يرد على** أحد المعتزلة، وهو أبو علي الجبائي هو الذي شرط هذا الشرط ، وهذا الشرط هناك من دندن حوله من المحدثين مثال أبي عبد الله الحاكم ومثل أيضا صاحب كتاب الناسخ والمنسوخ الحازمي، وغيره أيضا لكن يعني الخلاف جار في فهم عباراتهم.

فمثلا الحاكم هل اشترط مجيء الحديث من طريق أخرى حتى يوصف الحديث بالصحة ، أو قصد أمرا آخر؟ الإشكال جاء في عبارة الحاكم التي وردت فعبارته جاءت في كتابه "معرفة علوم الحديث" ويشير الحافظ ابن حجر في كتابة "النكت" إلى أن هذه العبارة أيضا وردت في كتابه "المدخل" لكن هل هو "المدخل إلى الإكليل" ، أو "المدخل إلى الصحيح" ، أو غير ذلك كما ترون الأخ علي حسن عبد الحميد يقول: إنه بحث عن هذه العبارة في هذين الكتابين فلم يجدها للحاكم لكنها موجودة في "معرفة علوم الحديث".

العبارة يمكن أن يقال: إن الحاكم قصد بها وصف الصحابي لا وصف الحديث كيف نقول: يمكن أن تفهم عبارة الحاكم أنه قصد أن الصحابي الذي روى عنه الشيخان البخاري ومسلم لا بد أن يكون روى عنه راويان حتى يزول عنه اسم الجهالة ، وكأن الحاكم يجري ما يجري على بقية الرواة يجريه أيضا على

---

(١) شرح متن نخبة الفكر، ٣٧/١

الصحابة.

فعند المحدثين -كما سيأتي إن شاء الله معنا في مبحث الجهالة- أن الراوي الذي لا يروي عنه إلا راو واحد ولم يوثق من إمام معتبر يقال لهذا الراوي: مجهول العين، وإذا روى عنه أكثر من واحد اثنان ، أو أكثر ولم يوثق فهذا يقال له: مجهول الحال يعني عينه عرفت لكن حاله لم تعرف، فكأن الحاكم بهذا يجري هذا الكلام أيضا على الصحابة، والصحابة مستثنون من هذا الكلام.

فمثلا ما عرف بأن فلانا صحابي ولو من طريق واحد يعني بمعنى أنه ما وصفه بهذا الوصف إلا واحد من التابعين فيطلق على ذلك الرجل صحابي، ويعتبر صحابيا عند جمهور المحدثين حتى وإن كان هناك من خالف لكن الجمهور كلهم علی هذا حتى البخاري ومسلم.." (١)

"ولذلك نتعجب من عبارة الحاكم فعلى أي الوجهين لا يصح كلامه ؛ لأنه الآن هو يتحدث عن صحيح : صحيحي البخاري ومسلم، وهذا الكلام كله سواء كان وصفا للحديث ، أو وصفا للصحابي فهو غير متأت في الصحيحين إن كان وصفا للحديث فهناك أحاديث كثيرة في الصحيحين لم ترد إلا من طريق واحد.

ويعني أقوى الأدلة على هذا أول حديث وآخر حديث في صحيح البخاري فأول حديث في صحيح البخاري هو حديث " إنما الأعمال بالنيات ... " وهو حديث فرد غريب لم يروه إلا عمر بن الخطاب، وأخر حديث في صحيح البخاري تعرفون ما هو؟ حديث "كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن: سبحانه الله وبحمده سبحان الله العظيم " هذا الحديث لم يرد إلا من حديث من أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- فأول حديث وآخر حديدث هما حديثان غريبان، فإن كان المقصود وصف الحديث فهذا يعني: واضح بطلانه تماما، وإن كان المقصود أيضا وصف الصحابي، فكم من الصحابة في الصحيحين لم يرو عنهم إلا راو واحد.

فإذن هذا الكلام لا يمكن أن ينطبق لا على الصحابي ولا على الحديث لكن وضوح بطلانه في الحديث أكثر مما هو في الصحابي هناك من شرح صحيح البخاري كأبي بكر بن العربي **ورد على** هذه المقولة فزعم أن هذا الشرط لا بد أن يكون في الحديث بمعنى أن الحديث لا بد أن يكون مرويا من طريقين فأكثر في الصحيحين، وحينما أورد عليه حديث " إنما الأعمال بالنيات " حاول أن **يرد على** هذا بحجة ماذا؟ بحجة أن حديث " إنما الأعمال بالنيات " لا يمكن أن يوصف بأنه حديث فرد لماذا؟ قال: لأن عمر بن الخطاب

---

(١) شرح متن نخبة الفكر، ٤٢/١

- رضي الله عنه - حدث بهذا الحديث على المنبر ، وكان هناك جمع من الصحابة حضور، وكلهم أقروه على الحديث فدل هذا على أن هذا الحديث ليس حديثا غريبا، وإنما هو حديث وارد عن كثير من الصحابة.." (١)

"طبعا **يرد على** هذا القول برد يعني سهل جدا أولها أنه لا يشترط أن يكون كل الصحابة الذين سمعوا الحديث من عمر بن الخطاب قد سمعوه من النبي -صلى الله عليه وسلم -فهل ورد لنا أن صحابيا واحدا أقر عمر بن الخطاب على ذلك السكوت لا يعني أنهم سمعوه هذا أمر.

الأمر الآخر لنتنازل مع الخصم ولنقل سلمنا لك أن هذا بنسبته لعمر بن الخطاب لكن من الذي روى عن عمر بن الخطاب الحديث رواه علقمة بن وقاص الليثي فقط ، ولم يرد إلا من طريقه فهل يمكن أيضا أن تقول هذا الكلام بالنسبة لعلقمة ، ثم أيضا من الراوي لهذا الحديث عن علقمة هو محمد بن إبراهيم التميمي فقط ولا يعرف إلا من طريقه ، ثم من الراوي لهذا الحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي هو يحيي بن سعيد الأنصاري وهو راو واحد فقط فهذا يدل على بطلان كلام أبي بكر بن العربي.

وهذا يعني نستخلص منه خلاصة، وهو أنه لا يشترط للحديث الصحيح أن يكون عزيزا بل إن هناك أحاديث صحيحة مما تلقتها الأمة بالقبول، وأجمع عليها علماء الحديث ولم يرد عن أحد منهم أنه طعن فيها إطلاقا، وهي صحيحة مسلم بها عند العلماء مثل حديث " إنما الأعمال بالنيات ... " وغيره من الأحاديث التي لم يطعن فيها أحد من علماء الحديث فإذا ورود الحديث من طريق أخرى ليس شرطا للصحيح.

وهذا ينقلنا إلى الأمر الآخر وهو الحديث الفرد والحديث الفرد ، أو الحديث الغريب يحتاج إلى طول يعني لو دخلنا فيه سيأخذ علينا وقتا، وأرى الوقت الآن يعني قد يطال فنكتفي بهذا الحد ، وباقي الوقت نستغله للإجابة عن الأسئلة، وفي الليلة القابلة -إن شاء الله- نبدأ بالكلام على الحديث الفرد إن شاء الله.

س: يقول أحد الإخوة: ما الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري ؟

ج: هذا -إن شاء الله- سنأتي للكلام عليه حينما نأتي للحديث لخبر الآحاد المتحف بالقرائن وهل يفيد كذا ، وهل يفيد كذا؟ يعني: أرجأت الكلام عليه إن شاء الله في ذلك الموضع.." (٢)

"س: يقول: ذكر بعض المحققين أن البخاري في جزء رفع اليدين ، أو جزء القراءة ذكر لفظ التواتر في حديث ذكره.

---

(١) شرح متن نخبة الفكر، ٤٣/١

(٢) شرح متن نخبة الفكر، ٤٤/١

ج: أقول نعم لكن يقصدون بالتواتر، التواتر اللغوي بمعنى التتابع والشهرة، وما إلى ذلك ولا يقصدون التواتر الاصطلاحي، ولذلك لم يعرف أحد من علماء الحديث المتواتر الاصطلاحي ، أو يعني ينص على تفريق حديث النبي -صلى الله عليه وسلم -بأنه ينقسم إلى كذا وكذا، فإذا وجدت مثل هذا الكلام نعم هو البخاري -رحمه الله- حينما **رد على** الحنفية في حديث " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " قال: وقد تواتر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كذا مع العلم أن حديث " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " ليس متواترا تواترا اصطلاحيا فإذا البخاري -رحمه الله- يقصد ماذا يقصد الشهرة شهرة ذلك الحديث.

س: يقول: لماذا نفرق بين المتواتر والآحاد مع العلم أننا نعتقد بهما في مسائل الاعتقاد وما هي الفائدة ؟

ج: أقول: يا أخي الآن نحن ندرس علم المصطلح، وما دمت تدرس هذا العلم فلا بد أن تأخذ هذه التقسيمات حتى تكون على بينة من أمرك وأرجو -إن شاء الله- في المستقبل أن تكون مؤهلا أن تكون علما من أعلام أهل السنة يتصدى لمن يورد هذه المقولات للطعن في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وتنحية بعض منها عن الاحتجاج بها في مسائل الاعتقاد، فاعرف هذا الأمر لتستطيع يعني **الرد على** من يقول هذا القول، هذا مع العلم أن بعض أهل السنة ، أو الكثير جدا منهم لم -يعني - يخالفوا مثلا في طرق مبحث المتواتر، ومن جملتهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فإنه تكلم عن الحديث المتواتر في مواضع عدة من فتاواه.

س: أحد الإخوة يقول: إن المعتزلة الذين لا يحتجون بالآحاد في العقائد يقولون: إن الثقة يمكن أن يخطئ والعقيدة لا بد فيها من التثبت وكيف نرد عليهم؟." (١)

"ج: أقول نعم يعني جرت عادة علماء الحديث حذفهم الأشياء التي تتكرر؛ لأنها أصبحت معلومة عندهم فمثلا تجدهم يختصرون حدثنا إلى ثنا ، أو نا ويختصرون أخبرنا إلى أنا ، أو أنبا وهكذا يعني غيرها من العبارات كما أنهم يختصرون العبارة التي في أول الحديث من جهة النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي كلمة أنه قال فيحذفون كلمة أنه فنجد الأحاديث قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالأولى أن تقرأ هكذا أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإذا كنت ذكرتها أنا في ذكري للحديث قبل قليل فإنما هو بسبب أيضا الاختصار كما هو عند علماء الحديث ، وإن كان الأولى أن أقول: إنه قال.

---

(١) شرح متن نخبة الفكر، ٤٦/١

س: يقول أحد الإخوة : من المعلوم أن هناك منافقين في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم –في المدينة ونحن لا نعرفهم ونحن نقول: إن الصحابة عدول كلهم فكيف **نرد على** من يقول: لا بد من البحث في عدالة الصحابة حتى لا يكون أحدهم منافقا. فنصحح حديثه وهو ضعيف؟

ج: أقول أولا: يا أخي العبارة التي ذكرتها قبل قليل، وهو حفظ الله –جل وعلا– لدينه **ترد على** مثل هذه المقولة. وأهل السنة دائما يختلفون عن غيرهم فأهل السنة لهم منهج يختلف عن أولئك الذين تمردوا على نصوص الشرع.

الأمر الآخر أن الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– من كان في وقتهم من المنافقين حتى وإن كان لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – فهؤلاء يعني لا نتصور أنهم رووا أحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – يروونها ديانة ليبلغوا دين الله –جل وعلا– هذا محال أن يكون المنافق مخلصا في تبليغ دين الله.." (١)

"فعمر – رضي الله عنه – أراد أن يرى هل أبو هريرة سمع هذا الحديث من النبي – صلى الله عليه وسلم – أو لا؟. وحينما ذكر المكان فطن أبو هريرة إلى أن عمر – رضي الله عنه – يريد أن يذكره بهذا الحديث، فأشار إليه أنه قد سمعه.

إلى غير ذلك من الوقائع تجدونها في الكتب التي تتحدث عن تاريخ تدوين السنة فيها تثبت الصحابة – رضي الله تعالى عنهم– في تلقي الحديث هذا أمر.

الأمر الآخر أن الغالبية العظمى من الصحابة الذين رووا أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – هم من الصحابة الذين عدلهم الله –جل وعلا– في كتابه، وأثنى عليهم النبي – صلى الله عليه وسلم – في أحاديثه، فالكثير منهم من أهل بدر وبيعة الرضوان والمهاجرين والأنصار وهؤلاء هم جل صحابة النبي – صلى الله عليه وسلم – وهم الذين أثنى الله –جل وعلا– عليهم في كتابه، ففي أهل بدر حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – " وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم "

وأهل بيعة الرضوان هم الذين قال الله –جل وعلا– عنهم : ﴿ * لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ (١) ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ (٢) فما دام الله –جل وعلا– قد زكاهم في كتابه فهل هناك من شيء يمنعنا من قبول حديثهم، المهم **الرد على** هذه الحجة يعني يطول، فلعل في هذا –إن شاء الله– كفاية وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) شرح متن نخبة الفكر، ٥١/١

نقوم بمراجعة سريعة لما أخذناه ليلة البارحة قلنا: إن الخبر من حيث هو ينقسم إلى قسمين ما هما هذان القسمان؟

ما له طرق محصورة، وما ليس له طرق محصورة، الأول يسمى ماذا؟ والثاني ماذا ؟ فالأول الذي ليس له طرق محصورة هو المتواتر، والذي له طرق محصورة يقال له: خبر الآحاد.

---

(١) - سورة الفتح آية : ١٨.

(٢) - سورة التوبة آية : ١٠٠.." (١)

"والمراد بأصل السند أي من جهة الصحابي ففي الأصل، وأكثر ما يقع دائما في الصحابي بحيث يكون من حديث مثلا مرويا عن صحابي واحد وعن ذلك الصحابي قد يتفرد بروايته واحد من التابعين، وقد يرويه أكثر من واحد أيضا من التابعين فسواء ، أو تفرد بروايته واحد ، أو رواه أكثر من واحد عن ذلك الصحابي فهذا النوع وهذا القسم يقال له: الفرد ، أو الغريب المطلق فإذن تعريف الفرد المطلق ، أو الغريب المطلق هو ما كانت الغرابة فيه في أصل السند وأكثر ما يطلق أصل السند على الصحابي، لكن هل **يرد على** ما بعد الصحابي ، أو لا يرد؟ نقول: قد يرد فيطلقون أصل السند أيضا على مخرج الحديث وهو الراوي الذي تدور عليه الأسانيد.

فمثلا إذا جئنا للحديث الذي نذكره دوما وهو حديث " إنما الأعمال بالنيات " هذا الحديث ذكرنا أن الذي تفرد به من من الصحابة ؟ عمر بن الخطاب ومن الذي رواه عنه من التباعين؟ علقمة بن وقاص الليثي، ومن الذي رواه عن علقمة؟ محمد بن إبراهيم التيمي، طيب هل هناك أحد رواه عن عمر غير علقمة؟ ما في أحد. هل هناك من رواه عن علقمة غير محمد بن إبراهيم التيمي ؟ طيب من الذي رواه عن محمد بن إبراهيم التيمي؟ يحيي بن سعيد الأنصاري هل هناك أحد رواه عن التيمي غير يحيي بن سعيد الأنصاري؟ ما في أحد .

الآن هذه الغرابة استمرت ، أو كانت مقصورة على عمر بن الخطاب استمرت في ثلاثة دون عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لكن يحيي بن سعيد الأنصاري هو الذي اشتهر عنه الحديث فرواه جمع كثير حتى إن بعضهم قال: إنه رواه عنه أكثر من ستمائة شخص.." (٢)

---

(١) شرح متن نخبة الفكر، ٥٣/١

(٢) شرح متن نخبة الفكر، ٥٨/١

"حديث بسرة بنت صفوان هي من المهاجرات اللاتي هاجرن بعد ذلك، فيكون حديثها متأخرا عن حديث طلق بن علي، فعرفنا أن حديث بسرة متأخر عن حديث طلق بن علي، وأن حديث بسرة هو الذي ينبغي أن يعمل به، وأن حديث طلق بن علي هو الذي ينبغي أن يترك العمل به، وحينما أقول لكم هذا، ليس معنى هذا أن هذا رأي مسلم به بين العلماء لا، هناك من ينازع، لكن هذا لأجل التوضيح أكثر .

بهذه الأمثلة نعرف أن هذا القسم الثالث هو أكثر الأقسام التي يرد فيها النسخ، وهو معرفة المتقدم والمتأخر.

من القرائن التي يعرف بها المتقدم من المتأخر إسلام الصحابي، مثلا لو جاءنا حديث يرويه أبو هريرة، وحديث آخر يرويه صحابي آخر إسلامه قديم نعرف أن أبا هريرة أسلم في السنة السابعة من الهجرة، فإسلامه متأخر، والصحابي الآخر إسلامه متقدم فهنا قرينة يقولون: إن إسلام الصحابي المتأخر قرينة تفيد أن هذا الحديث يعتبر هو المتأخر، والآخر متقدم، لكن هذه المسألة فيها ما فيها لماذا ؟؛ لأن هذا الصحابي الذي إسلامه متأخر، قد يكون سمع الحديث من صحابي آخر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة كان يثق بعضهم في بعض، وكان يروي بعضهم عن بعض، وحتى لو لم يصرح بأنه أخذ الحديث من ذلك الصحابي لكن يقولون: يرد على هذا إشكال، وهو لو قال الصحابي: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو صحابي متأخر الإسلام، فهذا يدل على ماذا؟ يدل على أنه أخذ الحديث متأخرا قالوا: لا يمكن أن يكون أخذ الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يسلم هو . يعني: في حال كفره فيكون قديما، يرد عليه أيضا لو كان هذا الصحابي لم يلق النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا بعد أن أسلم . نقول: يرد على ذلك إشكال أيضا، وهو هل هذا يدل على أن هذا الصحابي الآخر الذي إسلامه قديم سمع ذلك الحديث من النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ .." (١)

"نقول: المسألة فيها نزاع، فلو أنك نظرت إلى الأحاديث التي انتقدها الدراقطني على البخاري، ثم قرأت كلام الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري مقدمة شرحه المسمى هدي الساري، لوجدت أن الحافظ ابن حجر تصدى للرد على أقوال الدراقطني، دفاعا عن البخاري فبعض الإعلال الذي ذكره الدارقطني يكون صحيحا، وبعضه يكون الدارقطني، هو الذي أخطأ فيه، والصواب في جانب البخاري، والكثير إذا كان الإعلال صحيحا، فتجد أن العلة في حد ذاتها تكون صحيحة، لكنها لا تقدح في صحة الحديث، ولذلك تذكرون أن حينما عرفنا العلة .

قلنا: ماذا في تعريف العلة، نعم هو سبب غامض خفي أيش؟ يقدح في صحة الحديث، فاشترطوا للعلة

(١) شرح متن نخبة الفكر، ١٩٦/١

شرطين أن تكون غامضة وخفية، وأن تقدح في صحة الحديث، فلو كانت العلة لا تقدح في صحة الحديث، هل تعتبر علة يعني مؤثرة ما تعتبر، ولذلك بعض الأحاديث التي قول الدراقطني فيها صحيح من حيث الإعلال، لا تعتبر علة اصطلاحية، لأنها لا تقدح في صحة ذلك الحديث .

وأضرب لكم مثالا على ذلك عندنا مثلا حديث أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " يؤتى بجهنم يوم القيامة ولها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها " هذا الحديث مشهور عندكم في ما... يعني من أحاديث رياض الصالحين، وهي تتكرر على مسامعكم كثيرا، هذا الحديث ورد بهذه الصورة في صحيح مسلم، لكن الدارقطني قال: لا إن مسلما أخطأ في روايته لهذا الحديث أو أخطأ في تصحيحه بمعنى أصح، أخطأ في تصحيحه لهذا الحديث بهذه الصورة، لماذا يا دارقطني؟، قال: الصواب أن هذا الحديث، عن عبد الله بن مسعود من قوله، يعني أن عبد الله بن مسعود يقول: " يؤتى بجهنم يوم القيامة، ولها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها "." (١)

"لكن فرق، يعني حينما نقول: مجهول الحال يرد عليه ما **يرد على** هذا، نقول: لا ،هناك فارق؛ لأن مجهول الحال سمي اسما، فلو كان مقدوحا فيه لعرف، لكن هذا ما سمي، فنقول له: أبن لنا من هو هذا؟ حتى نعرف هل هو ثقة، أو غير ثقة، نعم.

قال الحافظ بعد ذلك: فإن سمي وانفرد واحد عنه، فمجهول العين، أو اثنان، فصاعدا ولم يوثق، فمجهول الحال، وهو المستور تكلمنا عنه قبل قليل.

الآن يعني انتهى الكلام، عن الجهالة.

نأتي بعد ذلك إلى الطعن الأخير في العدالة، وفي الراوي عموما:

وهو الطعن بالبدعة. أو قبل الأخير، لا قبل الأخير، نعم هو قبل الأخير قال، ثم البدعة إما بمكفر، أو بمفسق

البدعة

فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور، والثاني يقبل من لم يكن داعية في الأصح، إلا إن روى ما يقوي بدعته، **فيرد على** المختار، وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي.." (٢)

---

(١) شرح متن نخبة الفكر، ٢٧٨/١

(٢) شرح متن نخبة الفكر، ٤٣٠/١

"مفهوم الحديث أن الناس الذين هم موجودون في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – حينما قال هذه المقالة بعد مائة عام لا يكون أحد منهم موجودا على وجه الأرض، والنبي – صلى الله عليه وسلم – توفي في السنة العاشرة من الهجرة، فإذن أي إنسان يأتي ويدعي هذه الدعوى بعد سنة مائة وعشرة للهجرة هو مخالف لحديث النبي –عليه الصلاة والسلام– هذا؛ ولذلك كانت هذه الحجة من أقوى الحجج في الرد على من يدعي حياة الخضر كالصوفية الذين يدعي الواحد منهم أنه لقي الخضر وشافهه وأخبره بكذا وكذا، وربما أخبره بأمور يستند عليها في إحداث عبادات وإحداثات في دين الله –جل وعلا– لم ترد في شرع، فهذا الحديث من أقوى الحجج التي يرد بها عليهم ويرد بها –أيضا– على من يدعي أنه صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – .

قد يقول قائل: هل هناك من ادعى هذه الدعوى؟ نقول: نعم هناك من ادعاها، ولكنه مفضوح أمره بشكل واضح، فخرج رجل في الهند في القرن السادس يقال له: رتن، هندي يزعم أنه ممن صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنه عمر حتى هذا التاريخ فأحدث اضطرابا في ذلك الوقت، المهم أن العلماء ردوا عليه، ومن جملة من رد يعني حتى بعد وفاته، الحافظ الذهبي –رحمة الله عليه– له كتاب بعنوان "كسر وثن رتن" يعني يعتبره كالوثن، وأن كلامه هذا يعتبر كسر لهذا الوثن، فيقولون مثل رتن هذا نجزم تماما أنه كذاب أفاك، لأي شيء؟ لمخالفته لحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – .

فإذا دعواه ممكنة أو غير ممكنة دعواه غير ممكنة، فهذا هو المقصود بهذين الشريطين اللذين ذكرتهما.

نعم... أصل من ادعى أنه صحابي من الجن لا يجوز تصديقه؛ لأنهم يغيبون عنا، وهذه الدعوة تفتقد إلى دليل، و–أيضا– هي غير موجودة في عالم الواقع أصلا، يعني كل مسألة تبحث ينبغي أن يكون لها ثمرة، فينظر هل في التاريخ من ادعى من الجن أنه صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – . هذا ما دام أنه ما وجد خلاص انتهي الإشكال.." (١)

"[الرد على ابن حبان]:

قلت: إن أراد أنّ رواية اثنين فقط عن اثنين فقط ا لا يُوجد أصلاً فَيُمْكِنُ أن يُسَلَّمَ، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأنْ لا يرويَهُ أقلُّ من اثنين عن أقلَّ من اثنين.

---

(١) شرح متن نخبة الفكر، ٤٥٦/١

---

١ في بعض النسخ هنا زيادة: إلى أن ينتهي.." (١)

"[الرد على جواب ابن العربي]:

وتُعُقِّبَ بأنه لا يَلْزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره، وبأنّ هذا لو سُلِّمَ في عمر مُنِعَ في تَفَرُّدِ علقمةَ ثم تَفَرُّدِ محمد بن إبراهيم به عن علقمة، ثم تَفَرُّدِ يحيى بن سعيد به عن محمدٍ، على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين، وقد وردتْ لهم متابعاتٌ لا يُعْتَبَرُ بها١، وكذا لا يَسْلَمُ جوابُه في غيرِ حديثِ عُمرَ.

قال ابن رُشَيْدٍ٢: ولقد كان يكفي القاضِيَ في بطلان ما ادّعَى أنه شرطُ البُخَارِيّ أولُ حديثٍ مذكور فيه.

---

١ أَيْ: لضعْفها –كما في بعض النسخ–أَيْ: لا تُكتَب في باب الشواهد والمتابعات.

٢ هو محمد بن عمر بن محمد أبو عبدالله بن رُشَيْد، ٦٥٧-٧٢١هـ.." (٢)

"الطعن في الراوي و أسبابه

أسباب الطعن في الراوي

...

[الطعن في الراوي وأسبابه]

ثم الطَّعْنُ يكون بِعَشَرَةِ أشياء بعضُها أشدُّ في القدح من بعض: خمسةٌ منها تتعلق بالعدالة، وخمسةٌ تتعلق بالضبط.

ولم يَحْصل الاعتناءُ بتمييز أحد القسمين مِن الآخر؛ لمصلحةٍ اقتضتْ ذلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجبِ الردّ على سبيل التّدلّي؛ لأن الطعن إما أن يكون:

١- لكذب الراوي في الحديث النبوي: بأن يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يَقُلْه، متعمّداً لذلك.

٢- أو تُهمتِهِ بذلك: بأن لا يُرْوَى ذلك الحديث إلا من جهته، ويكونَ مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا مَن عُرِفَ بالكذب في كلامه، وإنْ لم يَظهر منه وقوعُ ذلك في الحديث النبويّ، وهذا دُونَ الأولِ١.

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ت: الرحيلي –ط: سفير)، ص/٥٣

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ت: الرحيلي –ط: سفير)، ص/٥٣

١ التهمة بالكذب: التهمة بالكذب سببها أمران:

١- إما رواية الراوي للحديث بحيث يكون مداره عليه مع مخالفة الحديث للقواعد ،الكليّة العامّة، أو تفرُّده بحديثٍ باطلٍ.

٢- وإما أن يُعْرَفَ منه الكذب في كلامه -ولم يظهر منه ذلك في الحديث النبوي-.

فالتهمة بالكذب-عندهم-بدليلٍ، ولذلك تُطْلق التهمةُ بالكذبِ على مَن حصل منه أحد الأمرين السابقين، بحيث لو قال أحدهم في شخصٍ خارجٍ عن هاتين الصورتين بأنه عنده
متهمٌ بالكذب، لَقِيل له: وأين الدليل؟. أما التهمة بغير دليلٍ فلا يَبْنون عليها.." (١)

"[**الرد على** جواب ابن العربي]:

وتُعُقِّبَ بأنه لا يَلْزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره، وبأنّ هذا لو سُلِّمَ في عمر مُنِعَ في تَفَرُّدِ علقمةَ ثم تَفَرُّدِ محمد بن إبراهيم به عن علقمة، ثم تَفَرُّدِ يحيى بن سعيد به عن محمدٍ، على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين، وقد وردتْ لهم متابعاتٌ لا يُعْتَبَرُ بها، وكذا لا يَسْلَمُ جوابُه في غيرِ حديثِ عُمرَ.

قال ابن رُشَيْدٍ: ولقد كان يكفي القاضِيَ في بطلان ما ادّعَى أنه شرطُ البُخَارِيِّ أولُ حديثٍ مذكور فيه.." (٢)

"[**الرد على** ابن حبان]:

قلت: إن أراد أنّ رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يُوجد أصلاً فَيُمْكِنُ أن يُسَلَّمَ، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأنْ لا يرويَهُ أقلُّ من اثنين عن أقلَّ من اثنين.." (٣)

" الجهالة

* ثم الجهالة : وسببها أن الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض وصنفوا فيه الموضح وقد يكون مقلا فلا يكثر الأخذ عنه وصنفوا فيه الوحدان أو لا يسمى اختصارا وفيه المبهمات ولا يقبل المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ت: الرحيلي -ط: سفير)، ص/١٠٦

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ت: الرحيلي -ط: سفير)، ص/١٩٩

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ت: الرحيلي -ط: سفير)، ص/٢٠٠

فإن سمي وانفرد واحد عنه فمجهول العين أو اثنان فصاعدا ولم يوثق : فمجهول الحال وهو المستور

ثم البدعة : إما بمكفر أو بمفسق

فالأول : لايقبل صاحبها الجمهور

والثاني : يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته في الأصح إلا إن روى ما يقوي بدعته فيرد على المختار وبه صرح الجوزقاني شيخ النسائي ." (١)

"ثالثها أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين ومن بعدهم ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم منهم رابعها أن البخاري يخرج من أحاديث أهل الطبقة الثانية انتقاء ومسلم يخرجها أصولا كما تقدم ذلك من تقرير الحافظ أبي بكر الحازمي فهذه الأوجه الأربعة تتعلق باتقان الرواة وبقي ما يتعلق بالاتصال وهو الوجه الخامس وذلك أن مسلما كان مذهبه على ما صرح به في مقدمة صحيحه وبالغ في الرد على من خالفه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن ومن عنعن عنه وأن لم يثبت اجتماعهما الا أن كان المعنعن مدلسا والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة وقد أظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه وجرى عليه في صحيحه وأكثر منه حتى أنه ربما خرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب جملة إلا ليبين سماع راو من شيخه لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئا معنعنا وسترى ذلك واضحا في اماكنه إن شاء الله تعالى وهذا مما ترجح به كتابه لأنا وأن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال والله أعلم وأما ما يتعلق بعدم العلة وهو الوجه السادس فإن الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث كما سيأتي ذكر ذلك مفصلا في فصل مفرد اختص البخاري منها بأقل من ثمانين وباقي ذلك يختص بمسلم ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر والله أعلم وأما قول أبي على النيسابوري فلم نقف فقط على تصريحه بان كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري بخلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محيي الدين في مختصره في علوم الحديث وفي مقدمة شرح البخاري أيضا حيث يقول اتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحا واكثرهما فوائد وقال أبو على النيسابوري." (٢)

---

(١) نخبة الفكر، ص/١٩

(٢) مقدمة فتح البارى، ١٧/١

"الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك أي هذا الأخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدما أو متاخرا فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والإشارة إليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا أو من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم أو لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يتفسر بعد من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما وربما كان أحد المحتملين أظهر وغرضه أن يبقى النظر مجالا وينبه على أن هناك احتمالا أو تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه إجمالا أو يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بأمره ظاهره قليل الجدوي لكنه إذا حققه المتامل أجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فإنه أشار به إلى **الرد على** من كره ذلك ومنه قوله باب قول الرجل فاتتنا الصلاة وأشار بذلك إلى **الرد على** من كره إطلاق هذا اللفظ وكثيرا ما يترجم بأمر مختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادىء الرأي كقوله باب استياك الإمام بحضرة رعيته فإنه لما كان الاستياك قد يظن أنه من افعال المهنة فلعل بعض الناس يتوهم أن اخفاءه أولي مراعاة للمروءة فلما وقع في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على أنه من باب التطيب لا من الباب الآخر نبه على ذلك بن دقيق العيد وكثيرا ما يترجم بلفظ يومئ إلى معنى حديث لم يصح على شرطه أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بأمر ظاهر وتارة بأمر خفي من ذلك قوله باب الأمراء من قريش وهذا لفظ حديث يروي عن علي رضي الله عنه وليس على شرط البخاري وأورد فيه حديث لا يزال وآل من قريش ومنها قوله باب اثنان فما فوقهما جماعة وهذا حديث يروي عن أبي موسى الأشعري وليس على شرط البخاري وأورد فيه فأذن وأقيما وليؤمكما أحدكما وربما اكتفى أحيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث." (١)

"محمد بن زياد وصله أبو عوانة في صحيحه وحديث حماد بن سلمة باب من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه رواية علي لم أقف عليها باب كتابة القطائع رواية الليث عن يحيى كذلك باب الرجل يكون له ممر رواية بن إسحاق عن بشير بن يسار كذلك باب أداء الديون رواية صالح وعقيل عن الزهري في الزهريات باب لصاحب الحق مقال حديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وصله أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم وأخرجه البيهقي من الوجه الذي أشار إليه المؤلف باب من أخر الغريم إلى الغد حديث جابر يأتي في باب الهبة باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى رواية الليث عن جعفر في أوائل البيوع باب من

---

(١) مقدمة فتح البارى، ٢١/١

رد أمر السفيه حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه في مسند عبد بن حميد من طريق محمود بن لبيد عن جابر في قصة الذي أتى بمثل البيضة من الذهب أصابها في بعض المعادن ورواه أيضا أبو داود وابن خزيمة وأبو يعلى وفي روايته عن بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر عن محمود حديث النهي عن إضاعة المال موصول عنده قبل بابين من حديث المغيرة وحديث الذي يخدع في البيوع موصول عنده بعد من حديث بن عمر باب الملازمة رواية الليث عن جعفر بن ربيعة وصلها الإسماعيلي باب إذا وجد خشبة رواية الليث تقدمت باب إذا وجد تمرة في الطريق رواية يحيى القطان عن سفيان في مسند مسدد ومعاني الطحاوي ورواية زائدة عن منصور عند مسلم باب كيف تعرف لقطة أهل مكة حديث طاوس في الحج عند المؤلف وحديث خالد عن عكرمة عنده في أوائل البيوع وحديث أحمد بن سعيد وهو أبو جعفر الدارمي لم أجده باب قصاص المظالم رواية يونس بن محمد عن شيبان في الإيمان لابن منده." (١)

"الدعوات ومتابعة محمد بن عبد الرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص تقدمت أيضا في الذبائح باب قول الله تعالى الخالق البارىء رواية مجاهد عن قزعة وصلها مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ووقعت لنا بعلو في الزيادات ورواية سعيد وهو بن داود عن مالك وصلها اللالكائي في السنة والدارقطني في الغرائب ورواية عمر بن حمزة وصلها مسلم ووقعت لنا بعلو في مسند عبد بن حميد ورواية أبي اليمان وصلها بن خزيمة في التوحيد ووقعت لنا بعلو في مسند الدارمي باب رواية عبيد الله بن عمرو وصلها الدارمي في مسنده باب وكان عرشه على الماء رواية الليث عن بن مسافر تقدمت في تفسير براءة ورواية الماجشون وصلها أبو داود الطيالسي في مسنده وفيه رد على أبي مسعود الدمشقي حيث زعم أن البخاري وهم فيها باب قول الله تعالى تعرج الملائكة رواية أبي حمزة عن بن عباس تقدمت في إسلام أبي ذر ورواية خالد بن مخلد وصلها الجوزقي في المتفق باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة رواية حجاج بن منهال وصلها الإسماعيلي وأبو نعيم في المستخرج ورواية قيس بن سعد عن طاوس وصلها مسلم وأصحاب السنن ورواية أبي الزبير عنه وصلها مالك ومسلم باب ما جاء في قوله إن رحمت الله قريب من المحسنين رواية همام وصلها المؤلف في صفة الجنة باب قول الله تؤتي الملك من تشاء حديث سعيد بن المسيب عن أبيه وصله المؤلف في المغازي ورواية أحمد بن صالح في الزهريات للذهلي باب ولا تنفع الشفاعة عنده رواية مسروق عن بن مسعود وصلها المؤلف في خلق أفعال العباد ووقع لنا بعلو في جزء هلال الحفار وحديث

---

(١) مقدمة فتح البارى، ١/٧٧

جابر عن عبد الله بن أنيس وصله أحمد وأبو يعلى والطبراني وهو في الأدب المفرد للبخاري مطول وفي خلق أفعال العباد بلفظ التعليق باب قول الله أنزله بعلمه زيادة الحميدي في مسنده كما علق البخاري باب قول الله يريدون أن يبدلوا كلام الله رواية خليفة وقع في رو ا ية أبي ذر الهروي قال لي خليفة باب كلام الرب مع الملائكة رواية." (١)

"أو لا يتجنبه وهو الموافق للرواية الأخرى لا يستنزه بالنون والزاي قوله ولا تبرجن قال معمر أن تخرج محاسنها قوله بروجا فسره منازل للشمس والقمر قوله ما أنا ببارح أي بذاهب وقد تكرر وقوله غير مبرح أي شديد والبارحة أقرب ليلة مضت وفي قوله بعد الصبح هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا رد على من زعم أنه لا يقال إلا بعد الزوال قوله من البرحاء بوزن فعلاء هو شدة الكرب ويقال لشدة الحمى أيضا قوله أربعة برد جمع بريد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ويطلق البريد على الرسول العجول وقوله بريد الرويثة سيأتي في الراء قوله البردة هي الشملة والجمع برود وقوله الثلج والبرد بفتحتين معروف قوله من صلى البردين بفتح أوله وسكون الراء أي الصبح والعصر قوله أبردوا عن الصلاة بكسر الراء أي أخروها عن وقت شدة الحر وقوله ابردوها بالماء بضم الراء مع الوصل وبكسر الراء مع الهمزة وقال الجوهري الثانية لغة رديئة قوله لو أن عملنا برد لنا بفتح الراء أي ثبت وخلص قوله ضربه حتى برد أي سكن وبطلت حركته قوله حتى أثرت فيه حاشية البرد كذا للأصيلي ولغيره الرداء قال عياض الأول الصواب لأن في أول الحديث وعليه برد نجراني فلا يسمى بردا كذا قاله ولا يمنع أن يتردى بالبرد قوله البراذين بالذال المعجمة هي الخيل." (٢)

"أو أخالف ظنهم إياي مشتغلا بالصلاة لآخذهم على غرة قوله خالفوا الناس أي تخلقوا لهم بخلق حسن قوله اختلاق أي كذب وأصله من الخلق كأن الكاذب يخلق ما يقول قوله أبلى وأخلقى أي اقطعي يقال خلق الثوب وأخلق ولبعضهم أخلفى بالفاء قوله ثوب خلق بفتحتين أي بال قوله خليق للإمارة أي حقيق بها قوله أتى بخلوق أي طيب مخلوط بزعفران قوله لا خلاق أي لا نصيب قوله أخلاقهم على خلق رجل واحد بفتح أوله وسكون اللام للأكثر وللنسفي بضمتين قوله يخلل أصول شعره أي يفرق شعره ليدخله الماء قوله لا بيع فيه ولا خلال أي مخاللة وقوله ولا خلة أي مودة ومنه قوله خلة الإسلام أي مودته والخلة مثلثة الخاء والكسر أشهر في الخل ووجه عياض الفتح وحكى الفراء الضم والخليل الصادق الخالص المختص بالمودة الذي لا خلل عنده في شيء من ذلك قوله خلائل خديجة جمع خليلة أي صديقة قوله

---

(١) مقدمة فتح الباري، ١/١٣٤

(٢) مقدمة فتح الباري، ١/١٦٥

في خلتها بالضم أي حلائلها أقام الواحد مقام الجمع والخلة بالفتح الخصلة والحاجة قوله خلالكم من التخلل وفجرنا خلالهما أي بينهما ومن خلال السحاب أي أضعاف السحاب قوله خلا منها مقصورا أي ذهب شبابها قوله لا يختلي خلاها مقصور ومن مده فقد أخطأ وهو النبات الرطب قوله لست لك بمخلية أي منفردة بك قوله كانوا يستحيون أن يتخلوا أي يتكشفوا عند قضاء الحاجة فصل خ م قوله خامدين أي هامدين وقوله خمدت النار سكن لهبها قوله الخمر ما خامر العقل أي غطاه وهو وارد على من زعم اختصاصه بماء العنب وقد ثبت في مسلم كل مسكر خمر قوله الخمرة بالضم حصير صغير مضفور بقدر الوجه والكفين قوله علي خمارها هي سترة الرأس والجمع خمر بضمتين قوله خمر إناءك أي غطه ومنه إلا خمرته وخمرت وجهي قوله والخميس الجيش قيل سمي الجيش بذلك لأن له قلبا ومقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقيل لأنه يخمس ورده عياض بأن التخميس أمر شرعي والعرب شأنها أن تقول للخمس خميس وللنصف نصيف والخمس بضم الميم وإسكانها جزء من خمسة أجزاء الغنيمة قوله خموش." (١)

"فصل غ ض قوله لو غض الناس أي لو نقصوا وقيل معناه رجعوا وقيل كفوا ومنه غضوا أبصاركم وأغض للبصر والغضاضة النقص فصل غ ط قوله فغطني أي غمني وزنا ومعنى قوله وان برمتنا لتغط أي تغلى ولغليانها صوت ومنه فغط حتى ركض برجله أي صوت وهو نائم بنفسه ومنه سمعت غطيطه وغطيط البكر صياحه قوله أغطش أي أظلم فصل غ ف قوله غفرانك مصدر منصوب على المفعول أي اعطنا ذلك قوله المغفر بكسر الميم هو ما يجعل من الزرد على الرأس مثل القلنسوة قوله مغافير قيل جمع مغفور وهو شيء يشبه الصمغ يكون في أصل الرمث فيه حلاوة ووقع في تفسير عبد الرزاق أن المغافير بطن الشاة كذا قال عبد الرزاق من قبل نفسه ولم يتابع وقد تقدم في العرفط له تفسير آخر وقيل الميم فيه أصلية قوله لحوم الغوافل أي الغافلات عن الفواحش قوله أغفى إغفاءة نام نوما خفيفا ويجوز غفا وأنكره بن دريد فصل غ ل قوله غلبنا قال الغلب الملتفة قوله ليس بالأغاليط جمع أغلوطة وهو ما يغلط فيه ويخطأ قوله أغلظت له أي شددت عليه في القول قوله قلوب غلف كل شيء في غلاف يقال سيف أغلف ورجل أغلف إذا لم يكن مختونا قوله فغلفها بالحناء بالتخفيف وحكى التشديد وأنكره بن قتيبة والمراد صبغها قوله الأغاليق أي المفاتيح قوله في إغلاق أي إكراه وقيل غضب قوله أكره الغل هو ما يجعل في العتق قوله من غلول أي خيانة في المغنم قوله من غلته أي من أجرة عمله قوله نام الغليم بالتصغير وكذا قوله أغيلمة من بني عبد المطلب وقوله غلمة من قريش جمع غلام قوله غلت القدور من الغليان وهو الفوران قوله من غلوة بفتح أوله

---

(١) مقدمة فتح الباري، ٢١٩/١

أي طلق فرس وهو مدى جريه فصل غ م قوله برك الغماد المشهور في الروايات كسر الغين وجزم بن خالويه بضمها وخطأ الكسر ونسبه النووي لأهل اللغة لكن جوز أبو عبيد البكري وغيره الضم والكسر وجوز القزاز وغيره الفتح أيضا وذكره بن عديس في المثلث وهو موضع على خمس ليال أو ثمان من مكة إلى جهة اليمن مما يلي البحر وأغرب بعضهم." (١)

"الفصل السابع في تبيين الأسماء المهملة التي يكثر اشتراكها قال الشيخ قطب الدين الحلبي وقع من بعض الناس اعتراض على البخاري بسبب إيراده أحاديث عن شيوخ لا يزيد على تسميتهم لما يحصل في ذلك من اللبس ولا سيما أن شاركهم ضعيف في تلك الترجمة وقد تكلم في بيان بعض ذلك الحاكم والكلاباذي وابن السكن والجياني وغيرهم قلت وقد نقل البياشي أحد الحفاظ من المغاربة في الأحكام الكبرى التي جمعها عن الفربري ما نصه كل ما في البخاري محمد عن عبد الله فهو بن المبارك وكل ما فيه عبد الله غير منسوب أو غير مسمى الأب فهو بن محمد الأسدي وما فيه عن إسحاق كذلك فهو بن راهويه وما كان فيه محمد عن أهل العراق مثل أبي معاوية وعبدة بن سليمان ومروان الفزاري فهو بن سلام البيكندي وما فيه عن يحيى فهو بن موسى البلخي قلت وقد **يرد على** بعض ما قال ما يخالفه وقد يسر الله تتبع ذلك في جميع الكتاب واستوعبته هنا مبينا لجميعه ناسبا كل قول إلي قائله نفع الله بذلك ذكر من اسمه أحمد فصل فيمن ذكر مجردا عن النسب وهو سبعة تراجم الأولى أحمد قال حدثنا بهز بن أسد وذكره البخاري في البيوع عقيب حديث حفص بن عمر عن همام عن قتادة حديث حكيم بن حزام البيعان بالخيار قال وزاد أحمد حدثنا بهز قال قال همام فذكرت ذلك لأبي التياح فذكره وأحمد هذا لم يذكره الحاكم ولا الكلاباذي ولا أبو على الجياني ولأفرده الحافظ أبو الحجاج المزي بترجمة كما صنع في غيره والمتبادر إلى الذهن أنه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل إلا أن هذا الحديث بهذا الإسناد ما هو في مسنده وقد رواه أبو عوانة في صحيحه قال حدثنا أبو جعفر الدارمي قال حدثنا بهز بن أسد وأبو جعفر هذا اسمه أحمد بن سعيد بن صخر حافظ جليل قد روى عنه البخاري في الجامع في باب صلاة التطوع على الحمار قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا همام فذكر حديثا وروى عنه غير هذا فيظهر أنه هو والله أعلم الثانية أحمد عن بن وهب وقع في." (٢)

---

(١) مقدمة فتح البارى، ٣١٤/١

(٢) مقدمة فتح البارى، ٤٣١/١

"المسلم أبو بكر الصديق وهو في كتاب الأهوال لابن أبي الدنيا بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال كان بين أبي بكر ويهودي كلام فذكر الحديث ورواه بن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار مرسلا أيضا وفي رواية أخرى أنه عمر لكن في قصة أخرى أخرجها بن أبي شيبة في مصنفه من مراسيل مكحول لكن سيأتي من حديث أبي سعيد عقب هذا أن القصة وقعت لرجل من الأنصار فيحمل على التعدد لكن لم يسم من اليهود غير واحد أو يحمل على أن في قول الراوي رجل من الأنصار مجازا حديث أنس أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين لم أعرفهما قوله ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المصدق صدقته زعم مغلطاي أنه أبو مذكور الأنصاري الذي دبر غلامه وقد رددنا ذلك عليه في تغليق التعليق." (١)

"هو سلمة بن صخر إن ثبت ذلك كما تقدم في الصيام قوله ولم يعاقب عمر صاحب الظبي هو قبيصة بن جابر رواه عبد الرزاق في مصنفه حديث أبي هريرة وعائشة في قصة الذي جامع في رمضان تقدم قريبا حديث أنس فجاء رجل فقال أني أصبت حدا تقدم في الصلاة أنه أبو اليسر بن عمرو واسمه كعب حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف تقدم أن من أبهم فيه لم يسم وقد كرر في هذا الفصل حديث بن عباس عن عمر في قصة السقيفة فيه فقال عبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا في مسند البزار والجعديات بإسناد ضعيف أن المراد بالذي يبايع له طلحة بن عبيد الله ولم يسم القائل ولا الناقل ثم وجدته في الأنساب للبلاذري بإسناد قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري بالإسناد المذكور في الأصل ولفظه قال عمر بلغني أن الزبير قال لو قد مات عمر بايعنا عليا الحديث فهذا أصح وفيه فلما دنونا منهم لقينا رجلان صالحان هما عويم بن ساعدة ومعن بن عدي سماهما المصنف في غزوة بدر وكذا رواه البزار في مسند عمر وفيه رد على من زعم أن عويم بن ساعدة مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تشهد خطيبهم قيل هو ثابت بن قيس بن شماس وفيه فقال قائل الأنصار هو الحباب بن المنذر رواه مالك وغيره وأما القائل قتلتم سعدا فلم أعرفه حديث." (٢)

"أبي كبشة وأبو بردة في سفر فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة أفطر فإني سمعت أبا موسى مرارا يقول فذكره وقد قال أحمد بن حنبل إذا كان في الحديث قصة دل على أن راوية حفظه والله

---

(١) مقدمة فتح البارى، ٥٦/٢

(٢) مقدمة فتح البارى، ١٦٧/٢

أعلم الحديث الثالث والأربعون قال الدارقطني فيما وجدت بخطه أخرج البخاري حديث إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر استعمل مولى له يدعى هنيا على الخمس الحديث بطوله قال وإسماعيل ضعيف قلت سيأتي الكلام عليه وأظن أن الدارقطني إنما ذكر هذا الموضع من حديث إسماعيل خاصة وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الأحاديث وتفرد بهذا فإن كان كذلك فلم يتفرد به بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية إسماعيل سواء والله أعلم الحديث الرابع والأربعون قال الدارقطني وأخرج البخاري حديث عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمر وقال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة الحديث وليس فيه سماع سالم من عبد الله بن عمرو وقد روى سالم عن أخيه عن عبد الله بن عمرو غير هذا قلت وهذا التعليل لا يرد على البخاري مع اشتراطه ثبوت اللقاء ولا يلزم من كون سالم روى عن عبد الله بن عمرو حديثا بواسطة أن لا يروي عنه بلا واسطة بعد أن ثبت لقيه له والله أعلم." (١)

"سعيد عن أبي هريرة قلت جواب مثل هذا التعليل تقدم في الحديث الثاني وقد أشار البخاري إلى الاختلاف فيه على عبيد الله وعلى سعيد فلا استدراك عليه من كتاب الرقاق الحديث السابع والتسعون قال الدارقطني أخرج البخاري حديث أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل يقاتل المشركين فقال هو من أهل النار الحديث وفيه إن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل الجنة وإنما الأعمال بالخواتيم قال وقد رواه بن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وسعيد الجمحي عن أبي حازم فلم يقولوا في آخره وإنما الأعمال بالخواتيم قلت زادها أبو غسان وهو ثقة حافظ فاعتمده البخاري الحديث الثامن والتسعون قال الدارقطني أخرج البخاري حديث أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يرد على الحوض رهط من أصحابي الحديث وعن أحمد بن صالح عن بن وهب عن يونس مثله لكن قال عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن أبي هريرة وقال شعيب وعقيل عن الزهري كان أبو هريرة يحدث وقال الزبيدي عن الزهري عن أبي جعفر محمد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة قال الدارقطني ورواه معمر عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة ولو كان عن سعيد بن المسيب لم يكن عنه الزهري ولصرح به قلت يحتمل أن يكون النسيان طرأ فيه على معمر وأما رواية الزبيدي فإنه إسناد آخر للحديث وقد بين البخاري وجوه الاختلاف فيه إلا طريق معمر

(١) مقدمة فتح الباري، ٢/٢١٦

فلم يعتد بهما من النذور الحديث التاسع والتسعون قال الدارقطني أخرج البخاري حديث وهيب عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ قام أبو إسرائيل الحديث وقد رواه الثقفي وابن علية عن أيوب مرسلا قلت قد أشار البخاري إلى الخلاف فيه واعتمد حديث وهيب لحفظه من الحدود الحديث المائة قال الدارقطني." (١)

"عبد الأعلى البصري السامي وثقه بن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي وابن نمير وغيرهم وكان ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه وقال أحمد بن حنبل كان يرمى بالقدر وقال بن حبان في الثقات كان متقنا وكان لا يدعو إلى القدر وقال محمد بن سعد لم يكن بالقوي قلت هذا جرح مردود غير مبين ولعله بسبب القدر وقد احتج به الأئمة كلهم خ م د س ت عبد الحميد بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي أبو بكر الأعشى أخو إسماعيل وكان الأكبر وثقه بن معين وأبو داود وابن حبان والدارقطني وضعفه النسائي وقال الأزدي في ضعفائه أبو بكر الأعشى يضع الحديث فكأنه ظن أنه آخر غير هذا وقد بالغ أبو عمر بن عبد البر في **الرد على** الأزدي فقال هذا رجم بالظن الفاسد وكذب محض إلى آخر كلامه قلت احتج به الجماعة إلا بن ماجة خ م د ت ق عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني الكوفي لقبه بشمير قال بن معين كان ثقة ولكنه ضعيف العقل وقال النسائي ثقة وقال مرة ليس بالقوي وقال أبو داود كان داعية إلى الإرجاء وضعفه بن سعد والعجلي قلت إنما روى له البخاري حديثا واحدا في فضائل القرآن من روايته عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى في قول النبي صلى الله عليه وسلم لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود وهذا الحديث قد رواه مسلم من طريق أخرى عن أبي بردة عن أبي موسى فلم يخرج له إلا ما له أصل والله أعلم وروى له الباقون سوى النسائي خ م د س ق عبد ربه بن نافع الكناني أبو شهاب الخياط الكوفي نزيل المدائن قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد لم يكن بالحافظ قال ولم يرضى يحيى أمره وقال عبد الله بن أحمد عن." (٢)

"الكوفة وبغداد مع المحدثين وقال حاشد بن إسماعيل كان البخاري يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام فلمناه بعد ستة عشر يوما فقال قد أكثرتم علي فاعرضوا علي ما كتبتم فأخرجناه فزاد على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه وقال أبو بكر بن أبي عياش الأعين كتبنا عن محمد بن إسماعيل وهو **أمرد على** باب محمد بن

---

(١) مقدمة فتح الباري، ٢٤٩/٢

(٢) مقدمة فتح الباري، ٣٢٠/٢

يوسف الفريابي قلت كان موت الفريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين وكان سن البخاري إذ ذاك نحوا من ثمانية عشر عاما أو دونها وقال محمد بن الأزهر السجستاني كنت في مجلس سليمان بن حرب والبخاري معنا يسمع ولا يكتب فقيل لبعضهم ماله لا يكتب فقال يرجع إلى بخاري ويكتب من حفظه وقال محمد بن أبي حاتم عن البخاري كنت في مجلس الفريابي فقال حدثنا سفيان عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أبي حمزة فلم يعرف أحد في المجلس من فوق سفيان فقلت لهم أبو عروة هو معمر بن راشد وأبو الخطاب هو قتادة بن دعامة وأبو حمزة هو أنس بن مالك قال وكان الثوري فعولا لذلك يكنى المشهورين." (١)

" ٦١ - إبراهيم بن إسماعيل بن بشير عن تميم بن الجعد كوفي قال الأزدي يتكلمون فيه وروى أيضا عن جعفر بن عون حدث عنه إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة قال أبو زرعة لم يقض لي ان اسمع منه ثم سمعت من أبي شيبة عنه قلت هو كوفي انتهى قال أبو زرعة وان كان أحد صدوقا في حديث جعفر بن عون عن المعلى بن عرفان عن أبي وائل عن بن مسعود رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه و سلم كحل عين الا بزاعة فهو واما الباقون فما اراهم الا سرقوه

٦٢ - إبراهيم بن إسماعيل المكي لا يكاد يعرف قال يحيى ليس بشيء انتهى وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم وذكره بن الجارود وابن شاهين في الضعفاء

٦٣ - إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي قال الأزدي ليس بحجة ذكر ذلك في ترجمة أبو إبراهيم بن قعيس

٦٤ - إبراهيم بن إسماعيل بن علية عن أبيه جهمي هالك كان يناظر ويقول بخلق القرآن مات سنة ثمان عشرة ومائتين انتهى وذكره أبو العرب في الضعفاء ونقل عن أبي الحسن العجلي قال قال إبراهيم بن علية جهمي خبيث ملعون قال وقال بن معين ليس بشيء وقال بن يونس في تاريخ الغرباء له مصنفات في الفقه شبه الجدل حدث عنه بحر بن نصر الخولاني وياسين بن أبي زرارة وقال الدوري عن بن معين ليس بشيء وقال الخطيب كان أحد المتكلمين وممن يقول بخلق القرآن قال الشافعي هو ضال جلس بباب السوال يضل الناس قلت باب السوال موضع كان بجامع مصر وقد ذكر الساجي في مناقب الشافعي هذه القصة مطولة وقال بن عبد البر له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة وليس في قوله عندهم مما يعد خلاف وذكر البيهقي في مناقب الشافعي عن الشافعي انه قال انا أخالف بن علية في كل شيء حتى في قول لا اله الا الله فاني أقول لا اله الا الله الذي كلم موسى وهو يقول لا اله الا الله الذي خلق كلاما

---

(١) مقدمة فتح البارى، ٤٤٤/٢

سمعه موسى وله كتاب في الرد على مالك نقضه عليه أبو جعفر الأبهري صاحب أبي بكر الأبهري وذكر بن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية ان إبراهيم هذا سأل أباه فقال يا ابت أليس كل شيء سوى الله مخلوق قال بلى قال فأخبر الناس ان أباه يقول القرآن مخلوق فبلغ ذلك الشيخ فأنكر على ولده وذكر أيضا ان هرثمة في سنة ٩٨ قبض على بعض من يقول بخلق القرآن فهرب إبراهيم هذا واختفى بشر المريسي وأرخ بن الجوزي وفاته في المنتظم في سنة ١٨ قال وهو بن ٦٧ سنة واخرج الأبهري من طريق البويطي قال كان إبراهيم بن علية يلقاني كثيرا في حياة الشافعي رحمه الله تعالى فيقول صاحبك فأخبره ويسألني فأخبر الشافعي رحمه الله تعالى فيجيبني فألقى بن عليه فاعرفه فيفهمه عني ويقول فيها نظر ولا أخبر الشافعي رحمه الله تعالى ان بن عليه سألني ." (١)

" ٣٤٤ - إبراهيم بن مقسم الأسدي والد إسماعيل بن علية قال بن القطان في رواة الأخبار وحاله مجهول كذا ذكره شيخنا في ذيله وابن القطان قد وهم في ذكره بما سأحققه وذلك أنه نقل عن أبي عمر بن عبد البر أنه قال رأيت في كتاب بن علية عن أبيه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم أشعر بدنه في الجانب الأيسر قال بن عبد البر هذا عندي حديث منكر والمعروف فيه ما ذكر أبو داود وغيره الجانب الأيمن لا يصح في حديث بن عباس غير ذلك قال بن القطان كلام أبي عمر صحيح وكذا هو في صحيح مسلم كما في كتاب أبي داود إلا أني لأعلم من تقال له بن علية إلا الأخوة الثلاثة إسماعيل وربعي وإسحاق والمشهور منهم إسماعيل وعلية أمه وأبوه اسمه إبراهيم بن مقسم ولا أعرفه في رواة الأخبار وحاله مجهول انتهى كلامه وخفي عليه مراد أبي عمر بقوله بن علية شهر بشهرة أبيه وكان فقيها مشهورا قد تقدمت ترجمته وإنه كان يناظر الشافعي وصنف كتبا في الرد على مالك وغيره يروي فيها عن أبيه وغيره وأبوه إسماعيل معروف الرواية عن سعيد بن أبي عروبة وأما جده إبراهيم بن قاسم فلا رواية عنه البتة لا هذه ولا غيرها والله أعلم ." (٢)

" ناصيته وجذبه فأزاله عن موضعه وقال يا رسول الله اقتله قال أو ما علمت انه قد انظر فتركه فوقف ناحية ثم قال ما لي وما لك يا بن أبي طالب والله ما أبغضك أحد إلا قد شاركت أباه فيه وذكر الحديث رواته ثقات سوى بن أبي الأزهر فالحمل فيه عليه وقال الخطيب في تاريخه حدثنا بن مرزوق نا أبو بكر الشافعي ثنا بشر بن موسى ثنا عبيد بن الهيثم ثنا إسحاق بن محمد بن أبو يعقوب النخعي ثنا عبد الله بن

---

(١) لسان الميزان، ٣٤/١

(٢) لسان الميزان، ١١٣/١

الفضل بن عبد الله بن أبي الهياج ثنا هشام بن الكلبي عن أبي مخنف عن فضيل بن خديج عن كميل بن زياد قال أخذ بيدي أمير المؤمنين علي فخرجنا إلى الجبان الحديث وقال الحسن بن يحيى النوبختي في كتاب الرد على الغلاة وهو ممن جرد الجنون في الغلو في عصرنا إسحاق بن محمد الأحمر زعم أن عليا هو الله وإنه ظهر في الحسن ثم في الحسين وإنه هو الذي بعث محمدا وقال في كتاب له لو كانوا ألفا لكانوا واحدا إلى أن قال وءمل كتابا في التوحيد جاء فيه بجنون وتخليط قلت بل أتى بزندقة وقرمطة انتهى وسمى الكتاب المذكور الصراط ونقضه عليه الفياض بن علي بن محمد بن الفياض بكتاب سماه القسطاس وذكر بن حزم ان الفياض هذا كان من الغلاة أيضا وإنه كان يزعم أن محمدا هو الله قال وصرح بذلك في كتابه القسطاس المذكور وكان أبوه كاتب إسحاق بن كنداج وقيل القاسم بن عبيد الله الوزير الفياض المذكور من أجل أنه سعى به إلى المعتضد واعتذار المصنف عن أئمة الجرح عن ترك ذكره لكونه زنديقا ليس بعذر لأن له روايات كثيرة موقوفة ومرفوعة وفي كتاب الأغاني لأبي الفرج منها جملة كبيرة فكيف لا يذكر ليعذر وقوله أن رواية حديثه إثم مكرر ليس كذلك في ذكره بعد من أنه لبيان حالة نعم كان ينبغي له أن لا يسند عنه بل يذكره ويذكر في أي كتاب هو فهذا كاف في التحذير وإسحاق بن محمد هذا ." (١)

" ١٢١٣ - ز أسعد بن عمر بن مسعود الجبلي بفتح الجيم والموحدة أخذ عن الذي قبله وصنف في الرد على الإسماعيلية والنصيرية وغيرهم قال بن أبي طي قال وكان من علماء الإمامية

(من اسمه الأسفع واسفنديار واسكندر)

١٢١٤ - الأسفع الكندي كوفي من رجال الشيعة أخذ عن جعفر الصادق وصحب عبد الله بن عياش المسوف ذكره الطوسي وقال كان متقنا كثير الرواية

١٢١٥ - اسفنديار بن الموفق بن محمد بن يحيى أبو الفضل الواعظ روى عن أبي الفتح بن البطي ومحمد بن سليمان وروح بن أحمد الحديثي وقرأ الروايات على أبي الفتح بن رزيق وأتقن العربية وولي ديوان الرسائل روى عنه الدبيثي وابن النجار وقال برع في الأدب وتفقه للشافعي وكان يتشيع وكان متواضعا عابدا كثير التلاوة وقال بن الجوزي حكى عنه بعض عدول بغداد أنه حضر مجلسه بالكوفة فقال لما قال النبي صلى الله عليه و سلم من كنت مولاه فعلي مولاه تغير وجه أبي بكر وعمر فنزلت فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا فهذا غلو منه في شيعيه وذكره بن بأبويه فقال كان فقيها دينا صالحا لقبه صائن الدين ." (٢)

---

(١) لسان الميزان، ٣٧٢/١

(٢) لسان الميزان، ٣٨٧/١

" ١٣١٩ - ز إسماعيل بن علي بن إسحاق بن أبي سهل بن نوبخت النوبختي بضم النون وسكون الواو وفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة البغدادي كان من وجوه المتكلمين من أهل الاعتزال وذكره الطوسي في شيوخ المصنفين من الشيعة وذكر له من التصانيف كتاب الإستيفاء في الإمامة وكتاب الأنوار في تاريخ الأئمة الأبرار وكتاب منع روية الله تعالى وكتاب **الرد على** الجبرية في المخلوق والاستطاعة وكتاب النقض على مسألة عيسى بن أبان في الاجتهاد وكتاب **الرد على** أصحاب الصفات وغير ذلك وذكر له غيره كتاب الملل والنحل كبير اعتمد عليه الشهرستاني في تصنيفه أخذ عنه أبو عبد الله بن النعمان المعروف بالمفيد شيخ الشيعة في زمانه وغيره

١٣٢٠ - ز إسماعيل بن عمر بن أبان الكلبي روى عن أبيه وجعفر الصادق وولده موسى بن جعفر وخالد بن نجيح وغيرهم روى عنه أبو نعيم الفضل بن دكين وغيره وذكره بن النجاشي في مصنفي المعتزلة ". (١)

" بشر المريسي كافر وقال يزيد بن هارون ألا أحد من فتيانكم يفتك به وقال البويطي سمعت الشافعي يقول ناظرت المريسي في القرعة فذكرت له فيها حديث عمران بن حصين فقال هذا قمار فأتيت أبا البختري القاضي فحكيت له ذلك فقال يا أبا عبد الله شاهد آخر وأصلبه مات سنة ثمان عشرة ومائتين قال الخطيب حكى عنه أقوال شنيعة أساء أهل العلم قولهم فيه وكفره أكثرهم لأجلها وأسند من الحديث شيئا يسيرا قال أبو زرعة الرازي بشر المريسي زنديق وقد سرد أبو بكر الخطيب ترجمة بشر في ست ورقات فلم أنشط لا يرادها بكمالها وكان من أبناء سبعين سنة انتهى قال العجلي رأيته مرة واحدة شيخا قصيرا دميم المنظر وسخ الثياب وافر الشعر أشبه شيء باليهود وقال الأزدي زائغ صاحب رأي لا يقبل له قوله ولا يخرج حديثه ولا كرامة إذا كان عندنا على غير طريقة الإسلام وقال صاحب الحافل ليس بأهل أن يذكر مع أهل الحديث وكان إبراهيم بن المهدي لما غلب على الخليفة ببغداد حبس بشرا وجمع الفقهاء على مناظرته في بدعته فقالوا له استتبه فإن تاب وإلا فاضرب عنقه ذكر ذلك بن أبي حاتم في كتاب **الرد على** الجهمية وذكر من وجه آخر ان ذلك كان في سنة اثنتين وخمسين ومائتين وزاد أنه نودي عليه في الجامع قال وكان قبض عليه هرثمة في سنة ٩٨ هو وإبراهيم بن إسماعيل بن علية فاختفى هو وهرب إبراهيم بمصر وقال يزيد بن هارون بشر كافر حلال الدم وأسند عبد الله بن أحمد في كتاب السنة عن هارون الرشيد أنه قال بلغني أن بشرا يقول القرآن مخلوق علي أن أظفرني الله به أن أقتله ونقل عنه أنه كان ينكر عذاب القبر وسؤال الملكين

---

(١) لسان الميزان، ١/٤٢٤

والصراط والميزان وساق الخطيب بسند له إلى علي بن ظبيان قال قال لي بشر القول قول من قال بأن القرآن غير مخلوق فقلت له ارجع قال كيف ارجع وقد قلته أربعين سنة ووضعت فيه الكتب والحجج ومن طريق الحسن بن عمرو المروزي سمعت بشر بن الحارث يقول جاء موت المريسي وأنا في السوق فلولا أنه ليس موضع سجود لسجدت شكرا قال بن الجوزي مات سنة ثمان عشرة وقيل سنة ١٩ والمريسي نسبة إلى المريس بفتح الميم وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة نسبة إلى مريسة بالصعيد والمشهور بالخفة وضبطها الصغاني بتثقيل الراء ." (١)

" ٨٧٩ - الحسن بن أحمد العلوي النقيب عن الحافظ أبي محمد الرامهرمزي كذاب قال بن خيرون قيل وضع أحاديث انتهى مات هذا سنة ثلاثين وأربع مائة عن إحدى وثمانين سنة روى عنه الحسين بن الحسن القفصي

٨٨٠ - الحسن بن أحمد بن الحاكم لا يعرف روى عنه محمد بن إسماعيل الوراق خبرا منكرا متنه اليمين الفاجرة تعقم الرحم

٨٨١ - ز الحسن بن أحمد الغندجاني المعروف بالأسود وبالأعرابي أبو محمد الشيرازي كان أديبا عالما بالأخبار والأنساب والنوادر وكان قد اشتهر بمعرفة اللغة وصنف في الرد على بن الأعرابي في النوادر وعلى غيره ولم يكن به شيخ يعرف إلا أنه كان يكثر النقل عن أبي الندي محمد بن أحمد قال بن الهارثة وهذا الأسود الذي نصب نفسه للرد على العلماء إنما ذا مصحح قوله ولا معول له إلا على أبي الندي شيخ مجهول قال وكان يتقوى بدعواه الرد ينشد أبياتا من قصيدة وينسبها القائل فيرد عليه ويقول إنما هي لآخر ويسميه ويدعي أنها طويلة ويورد باقيها بزعمه وهذا لا يصحح دعواه قال وكان لا يقنعه الرد حتى يسوقه سياق الطنز والسخرية واستفاض عنه أنه كان هذا اللغوي في حدود الثلاثين وأربع مائة نقلت ترجمته من معجم الأدباء لياقوت

٨٨٢ - الحسن بن أحمد بن دويرة البصري زعم عبد السلام بن مزروع أنه حدث بصحيح البخاري بسماعه من أبي الوقت وأنكر ذلك الحافظ جمال الدين بن الظاهري وقال لا أعرف بن دويرة هذا قلت وابن مزروع ولد في سنة خمس وعشرين وست مائة ببغداد فمتى رحل الى البصرة وأصحاب أبي الوقت بعد الثلاثين في غاية القلة ." (٢)

---

(١) لسان الميزان، ٣٠/٢

(٢) لسان الميزان، ١٩٤/٢

" ٩٧٦ - ز الحسن بن علي بن فضال بن عمرو بن أنيس التيمي مولاهم الكوفي أبو بكر روى عن موسى بن جعفر وابنه علي بن موسى وإبراهيم بن محمد الأشعري ومحمد بن عبد الله بن زرارة وعلي بن عقبة وغيرهم روى عنه الفضل بن شاذان وبالغ في الثناء عليه بالزهد والعبادة وابناه أحمد وعلي ولدا الحسن ومحمد بن عبد الله التميمي وابن عقدة وآخرون وكان من مصنفي الشيعة له كتاب الزيارات وكتاب البشارات وكتاب النوادر وكتاب **الرد على** الغالية وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب التفسير وكتاب الابتداء والمبتدأ مات سنة أربع وعشرين ومائتين قلت وفي المتأخرين

٩٧٧ - الحسن بن علي بن فضال وافق هذا في اسمه وأبيه وجده وفارقه في النسب والبلد والعصر ذكره أبو سعد السمعاني في ذيل بغداد وقال كان يخالط أهل الدولة وسمع من عاصم بن الحسن وحدث وكان بعد العشرين وخمس مائة

٩٧٨ - الحسن بن علي بن صالح بن سعيد الجوهري روى عن أبي جعفر محمد بن هارون الكلبي أحد علماء الشيعة الإمامية وغيره قال علي بن الحكم كان يذاكر بعشرة آلاف حديث ." (١)

" ١١٣٩ - ز الحسين بن بركة الحلبي ذكره بن أبي طي في الشيعة الإمامية وله كتاب النبراس في **الرد على** أهل القياس كان بعد السبعين وأربع مائة

١١٤٠ - ز الحسين بن بسطام بن سابور الزيات ذكره بن النجاشي في رجال الامامية وذكر ان له تصنيفا في الطب

١١٤١ - ز الحسين بن بشار الواسطي ذكره الكشي والطوسي في رجال الشيعة روى عن الكاظم وولده الرضى رحمة الله عليهما روى عنه محمد بن أسلم

١١٤٢ - ز الحسين بن بشر الأسدي ذكره بن أبي طي في رجال الشيعة الإمامية وقال انه كان محدثا فاضلا جيدا الخط والقراءة عارفا بالرجال والتواريخ جوالا في طلب الحديث اعتنى بحديث جعفر الصادق ورتبه على المسند وسماه جامع المسانيد كتب منه ثلاثة آلاف ومات ولم يتمه ووثقه الشيخ المفيد ومن شيوخه محمد بن علي بن سليمان حدث عن حبان بن منذر وغيره

---

(١) لسان الميزان، ٢/٢٢٥

١١٤٣ - الحسين بن بشر بن علي بن بشر الطرابلسي المعروف بالقاضي ذكره بن أبي طي في رجال الشيعة وقال كان صاحب دار العلم بطرابلس وله خطب يضاهي بها خطب بن نباتة وله مناظرة مع الخطيب البغدادي ذكرها الكراجكي في رحلته وقال حكم له على الخطيب بالتقدم في العلم ." (١)

" ١٢٠٥ - ز الحسين بن طريف ذكره الطوسي في رجال الشيعة وقال روى عنه علي بن محمد الاسترآبادي وذكر عنه كرامة

١٢٠٦ - ز الحسين بن صدقة يأتي في محمد بن يحيى بن يسار

١٢٠٧ - الحسين بن صفر بن الحسين تعليق بن يزداد الكوفي قال بن السمعاني أفنى عمره في طلب الحديث وكان كثير الغلط سمع من أبي الحسين بن النقور وأبي منصور العكبري وأجاز لي توفي في شوال سنة ثلاثين وخمس مائة وله ثلاث وسبعون سنة

١٢٠٨ - الحسين بن عاصم الفزاري روى عن أبي شيبة الواسطي وعنه أبو جميل أحمد بن عبد الله بن عاصم المكي قال أبو حاتم لا أعرفه

١٢٠٩ - الحسين بن عبد الله بن أسلم

١٢١٠ - و ز الحسين بن عبد الله بن سهل

١٢١١ - و الحسين بن عبد الله الارجاني

١٢١٢ - و ز الحسين بن عبد الله بن علي المرعشي ذكرهم الأزدي من كتب أبي جعفر الطوسي في رجال الشيعة

١٢١٣ - الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم بن عبد الله العطاردي الغضائري من كبار شيوخ الشيعة كان ذا زهد وورع وحفظ ويقال كان من أحفظ الشيعة بحديث أهل البيت روى عنه أبو جعفر الطوسي وابن النحاس يروي عن الجبائي وسهل بن أحمد الديباجي وأبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني قال الطوسي كان كثير السماع خدم العلم لله وكان حكمه أنفذ من حكم الملوك وقال بن النجاشي كتبت من تصانيفه كتاب يوم الغدير وكتاب بواطن أمير المؤمنين وكتاب **الرد على** العلاة وغير ذلك توفي في منتصف صفر سنة إحدى عشرة وأربع مائة ." (٢)

---

(١) لسان الميزان، ٢/٢٧٥

(٢) لسان الميزان، ٢/٢٨٨

" ١٢٢٩ – الحسين بن عبيد الله الخصيب الابزاري البغدادي منقار عن هناد بن السري وغيره قال أحمد بن كامل كان كذابا قلت فمن أكاذيبه حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري عن المأمون عن أبيه عن جده عن أبيه عن بن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه و سلم يقبل فاطمة وقال ان جبريل ليلة أسري بي أدخلني الجنة فأطعمني من جميع ثمارها فصار ماء في صلبي فحملت خديجة فإذا قبلتها أصبت من رائحة تلك الثمار ووضع عمرو بن زياد الثوباني قال الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعا أتاني جبريل ليلة أربع وعشرين من رمضان ومعه طبق من رطب الجنة فأكلمت وواقعت خديجة فحملت بفاطمة قلت فاطمة ولدت قبل أن ينزل جبريل بسنوات توفي سنة ٢٩٥ انتهى وقال أبو الحسين بن المنادى كتب عنه فريق من الناس وأبى ذلك الأكثرون

١٢٣٠ – الحسين بن عبيد الله أبو عبد الله الغضائري شيخ الرافضة روى عن الجعابي صنف كتاب يوم الغدير مات سنة ٤١١ كان يحفظ شيئا كثيرا وما أبصر انتهى وقد ذكره الطوسي في رجال الشيعة ومصنفيها وبالغ في الثناء عليه وسمى جده إبراهيم وقال كان كثير الترحال كثير السماع خدم العلم وكان حكمه أنفذ من حكم الملوك وله كتاب أدب العاقل وتنبيه الغافل في فضل العلم وله كتاب كشف التمويه والنوادر في الفقه والرد على المفوضة وكتاب مواطئ أمير المؤمنين وكتاب في فضل بغداد والكلام على قول علي خير هذه الأمة بعد نبيها وقال بن النجاشي في مصنفي الشيعة وذكر له تصانيف كثيرة وقال طعن عليه بالغلو ويرمى بالعظائم وكتبه صحيحة وروى عنه أحمد بن يحيى ." (١)

"كنت تدعي النبوة فصرت تدعي الربوبية فقال ما ادعى الربوبية ولكن هذا عين الجمع هل الفاعل الا الله وأنا واليد آلة فقيل هل معك أحد قال نعم أبو العباس بن عطاء وأبو محمد الجريري وأبو بكر الشبلي فأحضر الجريري فسئل فقال هذا كافر يقتل وسئل الشبلي فقال من يقول هذا يمنع وسئل بن عطاء عن مقالة الحلاج فقال بمقالته فكان سبب قتله وقال أبو عمر بن حيويه لما اخرج حسين الحلاج ليقتل مضيف في جملة الناس ولم أزل أزاحم الناس حتى رأيته فقال لأصحابه لا يهولنكم هذا فإني عائد اليكم بعد ثلاثين يوما ثم قتل رواها عنه عبيد الله بن أحمد الصيرفي وإسنادها صحيح ولا أرى يتعصب للحلاج الا من قال بقوله الذي ذكر أنه عين الجمع فهذا هو قول أهل الوحدة المطلقة ولهذا ترى بن عربي صاحب القصوص يعظمه ويقع في الجنيد والله الموفق قرأت بخط أبي يعقوب النجيرمي حدثني علي بن المهلبي قال قال محمد بن طاهر الموسامي حدثني أبو طاهر اسبهدوست الديلمي قال صار الى الأمير معز الدولة وهو

---

(١) لسان الميزان، ٢/٢٩٧

بالأهواز بن الحلاج الذي قتل عندكم ببغداد وكان يدعي ما يدعيه أبوه فقال أنا أرد يدك هذه المقطوعة حتى لا تنكر منها شيئا وأرد على كاتبك الأعور عينه الذاهبة حتى يبصر بها ثم أمشي على الماء وأنت تراني فقال لي الأمير ما عندك في هذا فقلت يرد أمره الي قال قد فعلت فأخذته فأمرت بقطع يده فقطعت ثم قلت اردد الآن يدك حتى نعلم أنك تصدق ثم أمرت بعينه فقلعت ثم قلت اردد الآن عينك ثم أمرت بحمله الى الماء وقلت امش الآن على الماء حتى ننظر فلم يفعل من هذا شيئا فألقيناه في الماء ولم يزل فيه حتى غرق ." (١)

" ١٢٩١ - الحسين بن وردان حدث عنه زيد بن الحباب لا يعرف وحديثه منكر في ذم السراويل يعني بلا رداء وقال أبو حاتم ليس بالقوي قلت الحديث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعا نهى عن الصلاة في السراويل ويروي نحوه من حديث بريدة نهى الصلاة في السراويل الواحد انتهى وقد أورده العقيلي فقال لا يتابع على حديثه في السراويل ولا يعرف إلا به أورده من طريق أبي الشعثاء عن الحسن عن زيد بن الحباب

١٢٩٢ - الحسين بن يحيى الحنائي قال بن الجوزي وضع حديثا وهو لما نزلت آية الكرسي قال لمعاوية اكتبها فلا يقرؤها أحد إلا كتب لك أجرها انتهى وقد أوضحت في ترجمة أحمد بن محمد بن نافع بيان هذا الخبر

١٢٩٣ - الحسين بن يزيد روى عن جعفر الصادق له حديث في الدارقطني ذكر في ترجمة الحسن بن الحكم قال بن القطان لا يعرف حاله

١٢٩٤ - الحسين بن يوسف عن أحمد بن المعلى الرسعني قال بن عساكر مجهول ونظير يوسف بن الحسين متأخر اسم جده إسماعيل بن عبد الرحمن الدامغاني تفقه على أبيه ودرس وتولى الشهادة ثم عزل عنها مما ظهر من خيانته وقلة دينه وكان في رأس المائة السادسة ببغداد

١٢٩٥ - الحسين بن يوسف بن المطهر الحلي عالم الشيعة وإمامهم ومصنفهم وكان آية في الذكاء شرح مختصر بن الحاجب شرحا جيدا سهل المآخذ غاية في الإيضاح واشتهرت تصانيفه في حياته وهو الذي رد عليه الشيخ تقي الدين بن تيمية في كتابه المعروف بالرد على الرافضي وكان بن المطهر مشتهر

---

(١) لسان الميزان، ٢/٣١٥

الذكر وحسن الأخلاق ولما بلغه بعض كتاب بن تيمية قال لو كان يفهم ما أقول أجبته ومات في المحرم سنة ست وعشرين وسبع مائة عن ثمانين سنة وكان في آخر عمره انقطع في الحلة الى أن مات ." (١)

" ٤٦٨ – سيف بن وهب روى عن أبي الطفيل قال يحيى بن سعيد هالك وقال احمد ضعيف وقد روى شعبة من طريق سهل بن يوسف عنه عن سيف بن وهب أو بن هارون عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عميرة بن يثربى عن أبي بن كعب في التقاء الختانين الغسل قال احمد ضعيف وذكره بن حبان في الثقات

٤٦٩ – سيف أبو محمد يروى عن منصور روى عنه عمرو بن محمد العنقزي لست اعرف أباه فان كان سيف بن محمد فهو واه وان كان غيره فهو مقبول الراوية حتى تصح مخالفته الأثبات في الروايات أو يسك غير مسلك العدول في الأخبار فليلزق به الوهن هذا كله كلام بن حبان في الثقات وهذا دليل واضح على انه كان عنده ان حديث المجهولين الذين لم يجرحوا مقبول

٤٧٠ – السيف الآمدي المتكلم على بن أبي علي صاحب التصانيف وقد نفى من دمشق لسؤ اعتقاده وصح عنه انه كان يترك الصلاة نسأل الله العافية وكان من الأذكياء مات سنة اثنتين وثلاثين وست مائة سامحه الله وعفى عنه انتهى وكان مولد سيف الدولة بآمد وقدم بغداد وقرأ القراءات وتفقه لأحمد بن حنبل وسمع من أبي الفتح بن شاتيل وحدث عنه بغريب الحديث لأبي عبيد ثم تحول شافعيا وصحب أبا القاسم بن فضلان واشتغل عليه في الخلاف وحفظ طريقه الشريف ونظر في طريقة اسعد الميهنى وتفنن في علم النظر ثم دخل مصر وتصدر بها لإقراء العليات واعاد بمدرسة الشافعي ثم قاموا عليه ونسبوه للتعطيل وكتبوا عليه محضرا فخرج منها واستوطن حماه وصنف التصانيف ثم تحول الى دمشق ودرس بالعزيزية ثم عزل منها ومات في صفر سنة إحدى وثلاثين وست مائة وله ثمانون سنة وقال أبو المظفر بن الجوزي لم يكن في زمانه من يحازيه في الأصلين وعلم الكلام وكان يظهر منه رقة قلب وسرعة دمعة وكان أولاد العادل يكرهونه لما اشتهر عنه من الاشتغال بالمنطق وعلم الأوايل وكان يدخل على المعظم فما يتحرك له فقلت له مرة قم له عوضا عنى فقال ما يقبله قلبي ولما ولى الأشرف أخرجه من العزيزية ونادى في المدارس من ذكر غير التفسير والفقه أو تعرض لكلام الفلسفة تفيته قرأت بخط الذهبي في تاريخ الإسلام قال كان شيخنا القاضى تقي الدين سليمان يحكى عن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر قال كنا نتردد الى السيف الآمدي فشككنا هل يصلى فتركناه حتى نام وعلمنا على رجله بالحبر فبقيت العلامة نحو يومين مكانها ويقال انه

---

(١) لسان الميزان، ٣١٧/٢

حفظ الوسيط والمستصفى وحفظ قبل ذلك الهداية لأبي الخطاب إذ كان حنبليا ويذكر عن بن عبد السلام قال ما علمت قواعد البحث الا من السيف وما سمعت أحدا يلقى الدرس أحسن منه وكان إذا عبر لفظة من الوسيط كان اللفظ الذي ياتى به أقرب الى المعنى قال ولو **ورد على** الإسلام من يشك فيه من المتزندقة لتعين الآمدي لمناظرته وقد بالغ التاج السبكي في الحط على الذهبي في ذكره السيف الآمدي والفخر الرازي في هذا الكتاب وقال هذا مجرد تعصب وقد اعترف الفخر بأنه لا رواية له وهو أحد أئمة المسلمين فلا معنى لادخاله في الضعفاء وعدل عن تسميته الى لقبه فذكره في حرف الفاء فهذا تحامل مفرط وهو يقول انه يروى من الهوى في هذا الميزان ثم اعتذر عنه بأنه يعتقد ان هذا من النصيحة لكونه عنده من المبتدعة ." (١)

" ٩١٢ – ضرار بن عمرو القاضى معتز لي جلد له مقالات خبيثة قال يمكن ان يكون جميع من يظهر الإسلام كفارا في الباطن لجواز ذاك على كل فرد منهم في نفسه قال المروزي قال احمد بن حنبل شهدت على ضرار عند سعيد بن عبد الرحمن الجمحي القاضى فأمر بضرب عنقه فهرب وقيل ان يحيى بن خالد البرمكي اخفاه قال بن حزم كان ضرار ينكر عذاب القبر قلت هذا المدبر لم يرو شيئا انتهى وذكره العقيلي في الضعفاء وساق قصة احمد بن حنبل مع هذا ولم يذكر له رواية وذكره بن النديم في الفهرست وقال انه يكنى أبا عمرو وذكره له ثلاثين كتابا فيها **الرد على** المعتزلة والخوارج والروافض ولكنه كان معتزليا له مقالات ينفرد بها وذكر بن حزم انه غطفانى من أنفسهم وانه خالف المعتزلة في خلق الأفعال وفي القدرة وكان يقول ان الأجسام إنما هي اعراض مجتمعة

٩١٣ – ضرار بن علي القاضى أبو المرجى لا يعرف حدث عنه لاحق بن الحسين وهو ساقط انتهى ذكره أبو العباس النباتي في ذيل الكامل وحكى عن أبي محمد بن حزم انه قال لا يدرى من هو قال النباتي وهو كما قال

٩١٤ – ز ضرار الفرائضي ذكره أبو العرب في الضعفاء وقال قال لي مالك بن عيسى كوفى فيه لين قلت فظنه غير ضرار بن صرد وهو هو فقد ذكر أبو حاتم انه كان صاحب قرآن وفرائض وقال بن حبان كان عالما بالفرائض وقد ذكر في التهذيب ان البخاري اخرج عنه في كتاب خلق افعال العباد ." (٢)

---

(١) لسان الميزان، ٣/١٣٤

(٢) لسان الميزان، ٣/٢٠٣

" ١٣٨١ – عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مالك الناشي يلقب شرشير كان من أهل الأنبار ونزل بغداد ثم انتقل إلى مصر ومات بها وكان متكلما شاعرا مترسلا وله قصيدة أربعة آلاف بيت في الكلام قال بن النديم يقال أنه كان ثنويا فسقط من طبقة أصحابه المتكلمين قلت ولا تغتر بقول بن النديم فان هذا من كبار المسلمين وكان سبب تلقيبه بالناشى انه دخل وهو فتى مجلسا فناظر على طريقة المعتزلة فقطع خصمه فقام شيخ فقبل رأسه وقال لا اعدمنا الله مثل هذا الناشيء فبقي علما عليه وله رد على داود بن علي رده عليه ابنه محمد بن داود وغير ذلك

١٣٨٢ – عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة القدامى المصيصي أحد الضعفاء اتى عن مالك بمصائب منها عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال توفيت فاطمة رضي الله عنها ليلا فجاء أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وجماعة كثيرة فقال أبو بكر لعلي تقدم فصل قال لا والله لا تقدمت وأنت خليفة رسول الله صلى الله عليه و سلم فتقدم أبو بكر وكبر أربعا إبراهيم بن محمد الرقي الصفار حدثنا عبد الله بن محمد بن ربيعة حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله عنهما قال ما آسى على شيء الا انى لم أحج ماشيا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من حج راكبا كان له بكل خطوة حسنة ومن حج ماشيا كان له بكل خطوة سبعون حسنة من حسنات الحرم الحسنة مائة ألف ضعفه بن عدى وغيره قال بن عبد البر ." (١)

" التشبيه منحرف عن العترة وكلامه يدل عليه وقال البيهقي كان يرى رأي الكرامية وقال بن المنادى مات في جرب سنة ست وسبعين ومائتين من هريسة بلعها سخنة فأهلكته وبقية كلامه أنه لما أكل الهريسة أصابته حرارة فصاح صيحة شديدة ثم أغمى عليه إلى وقت صلاة الظهر ثم اضطرب ساعة ثم هدأ ثم لم يزل يتشهد إلى السحر ثم مات وذلك أول ليلة من رجب وقال بن نصر الوابلي قال محمد بن عبد الله الحافظ كان بن قتيبة يتعاطى التقدم في العلوم ولم يرضه أهل علم منها وإنما الإمام المقبول عند الكل أبو عبيد قلت ذيل بن قتيبة على أبي عبيد في غريب الحديث ذيلا يزيد على حجمه وعمل عليه كتابا فيه اعتراضات ورد على أبي عبيد فانتصر محمد بن نصر المروزي لأبي عبيد ورد على بن قتيبة وقال الخطيب روى عنه ابنه أحمد وعبد الله بن عبد الرحمن السكري وعبد الله بن جعفر بن درستويه وآخرون وله من التصانيف غريب القرآن غريب الحديث مشكل القرآن مشكل الحديث أدب الكاتب عيون الأخبار المعارف وغير ذلك وقال في المتفق شهرته ظاهرة في العلم ومحله من الأدب لا يحقر وقال مسلمة بن قاسم كان

---

(١) لسان الميزان، ٣/٣٣٤

لغويا كثير التأليف عالما بالتصنيف صدوقا من أهل السنة يقال كان يذهب إلى قول إسحاق بن راهويه وسمعت محمد بن زكريا بن عبد الأعلى يقول كان بن قتيبة يذهب إلى مذهب مالك وقال نفطويه كان إذا خلا في بيته وعمل شيئا جوده وما أعلمه حكى شيئا في اللغة إلا صدق فيه وقال بن حزم كان ثقة في دينه وعلمه وقال النديم كان صادقا فيما يرويه عالما باللغة والنحو وكتبه مرغوب فيها وذكر من كتبه نحوا من ستين كتابا وذكر المسعودي في المروج أن بن قتيبة استمد في كتبه من أبي حنيفة الدنيوري وقال إمام الحرمين بن قتيبة هجام ولوج فيما لا يحسنه كأنه يريد كلامه في الكلام وقال السلفي كان بن قتيبة من الثقات وأهل السنة ولكن الحاكم بضده من أجل المذهب وفسر الصلاح العلائي كلام السلفي أنه أراد بالمذهب ما نقل عن البيهقي أنه كان كراميا وما نقل عن الدارقطني مما تقدم قال العلائي وهذا لا يصح عنه وليس في كلامه ما يدل عليه ولكنه جار على طريقة أهل الحديث في عدم التأويل قلت والذي يظهر لي أن مراد السلفي بالمذهب النصب فإن في بن قتيبة انحرافا عن أهل البيت والحاكم على ضد من ذلك وإلا فاعتقادهما معا فيما يتعلق بالصفات واحد وسمعت شيخي العراقي يقول كان بن قتيبة كثير الغلط وقال الأزهري في مقدمة كتابه تهذيب اللغة وأما بن قتيبة فإنه ألف كتابا في مشكل القرآن وغريبه وفي غريب الحديث والنوادر وغير ذلك ورد على أبي عبيد حروفا في غريب الحديث إلى أن قال وما رأيت أحدا يدفعه عن الصدق فيما يرويه عن أبي حاتم السجستاني والدباسي وأبي سعيد الضرير وأما ما يستند فإنه ربما ترك وهو كثير الحدس والقول بالظن فيما لا يحسنه ولا يعرفه ورأيت أبا بكر بن الأنباري ينسبه إلى الغباوة وقلة المعرفة ويزري به ." (١)

" ١٥٠٩ – عبد الله بن يزيد بن آدم الدمشقي عن واثلة وأبي أمامة رضي الله عنهما وعنه كثير بن مروان وأبو العطوف وأهل الرقة قال أحمد أحاديثه موضوعة وقال الجوزجاني أحاديثه منكرة انتهى وقال بعد عدة تراجم عبد الله بن يزيد الدالاني ليس بثقة ذكره الأزدي وغيره وأتى بعجائب روى أبو معاوية عنه عن أبي أمامة وواثلة وأنس رضي الله عنهم مروفعا اقرأو القرآن من البقرة إلى سورة الناس ولا تقرأوه من سورة الناس إلى البقرة قلت هذا هو بن آدم الدمشقي المذكور انتهى ووقال بن أبي حاتم روى عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل كيف تبعث الأنبياء روى عنه فياض بن محمد الرقي سألت أبي عنه فقال لا أعرفه وهذا باطل

---

(١) لسان الميزان، ٣/٣٥٨

١٥١٠ – ذ عبد الله بن يزيد عن بن عمر رضي الله عنهما وعنه جميل بن جرير قلت استدركه شيخنا تبعا لابن حزم وقد ذكر ما يرد على بن حزم من ذلك في ترجمة جميل

١٥١١ – ز عبد الله بن يزيد الفزاري الكوفي المتكلم ذكره بن حزم في النحل أن الأباضية من الخوارج أخذوا مذهبهم عنه ." (١)

" ١٤ – ز عبد الرحيم بن محمد بن عثمان أبو الحسين الخياط أحد متكلمي المعتزلة روى عن يوسف بن موسى بن راشد القطان وغيره وعنه عبد الواحد بن محمد الحصيني وغيره قال بن النديم في مصنفي المعتزلة كان رئيسا متقدما عالما بالكلام فقيها صاحب حديث واسع الحفظ يتقدم سائر المتكلمين من أهل بغداد وقال أبو زيد البلخي كان من أهل الدين والورع والعلم بلغ في العلم ما جاوز نظراءه وتقدم كثيرا ممن سلف وله كتب ناهيك بها جودة وإتقانا وانصافا مع الأخلاق الجميلة والعلم بالحديث والفرائض وكان هو الصدر في زمانه وذكر له بن النديم كتبا منها الرد على من اثبت خبر الواحد وذكر بن حزم أنه كان يقول ان الأجسام المعدومة لم يزل أجسامها بلا نهاية لا في عدد ولا في زمان وهي غير مخلوقة ." (٢)

" ٢٩١ – عتبة بن أبي عتبة القزاز له عن عكرمة لا يتابع عليه روى عن مالك بن الحسن وفي مالك نظر قاله العقيلي ثم ساق من طريق مروان بن معاوية حدثنا مالك بن الحسن عن عتبة شيخ من بني فزارة عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما رفعه إذا اتاكم كريم قوم فاكرموه ثم ساق من طريق محمد بن الحسن حدثنا عتبة بن عمر وعن الشعبي عن أنس رضي الله عنه ان هذه الأرواح يقبضها الله إذا شاء ويرسلها إذا شاء قال وعتبة هذا عندي هو الغفاري ولا يتابع على الحديثين جميعا

٢٩٢ – عتيبة بالتصغير ذكره العقيلي في ترجمة يزيد بن أصرم وقال هومجهول

٢٩٣ – عتيبة بنت عبد الملك امرأة لا تعرف روت عن الزهري خبرا باطلا ذكرها الذهبي آخر الكتاب

(من اسمه عتيق وعثكل)

٢٩٤ – عتيق بن محمد بن حمدان بن عبد الأعلى بن عيسى أبو بكر الصواف قال بن الطحان سمع وكتب ولم يكن من أصحاب الحديث مات في رمضان سنة سبع وستين وثلاث مائة

---

(١) لسان الميزان، ٣/٣٧٨

(٢) لسان الميزان، ٤/٨

٢٩٥ - ز عتيق بن هبة الله بن ميمون بن وردان أبو الفضل من ذرية عيسى بن وردان التابعي المصري حدث عن أبيه عن آبائه بنسخة منكرة بعيدة من الصحة روى عنه ابنه عبد الوهاب وغيره مات في شعبان سنة تسع وثمانين وخمس مائة قاله المؤلف في تاريخ الإسلام

٢٩٦ - ز عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو يعقوب الزبير المدني روى عن بن عباس بن سهل وعن مالك والدراوردي وغيرهم روى عنه أبو بكر بن أبي خيثمة وعلي بن حرب الطائي وهارون بن سفيان وأبو علي بن احمد بن إبراهيم القوهستاني وأحمد بن يحيى الحلواني وغيرهم ذكر بن خلفون ان زكريا بن يحيى الساجي قال انه روى عن هشام بن عروة حديثا منكرا وكان رواه عن هشام بواسطة لكن لا تفرد به نسب اليه قال ووثقه الدارقطني وقال أبو زرعة الرازي بلغني انه حفظ الموطأ في حياة مالك انتهى كلام بن خلفون وقد كناه بن أبي حاتم بعد ان حكى ذلك عن أبي زرعة أبا بكر وذكر له في شيوخه الزبير بن حبيب وفي الرواة عنه أبا زرعة وكذا كناه أبو احمد الحاكم وذكر في الرواة عنه الذهلي والعباس بن أبي طالب قال كناه لنا حاتم بن الليث عن أبي العباس الثقي يعني السراج وذكره بن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات لكنه لم يعرف نسبه فقال عتيق بن محمد أبو بكر روى عن الدراوردي وأهل الحجاز روى عنه إبراهيم بن إسحاق الأنصاري لم **يرد على** ذلك وفي كتاب الرواة عن مالك من طريق عتيق هذا عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه حديث السفر قطعة من العذاب وقال هذا وهم وانما هو عنه مالك عن سمي أبي صالح وأخرجه الدارقطني في كتاب الرواة عن مالك من طريق الحسن بن جبير الصوري عن عتيق وقال تفرد به ." (١)

" ٤٢٠ - عصمة عن الأعمش قال عبد الله بن احمد نهاني أبي ان اكتب من حديث رجل يحدث عنه عياض الأنصاري في القراءات يقال له عصمة عن الأعمش شيئا انتهى وقال بن عدي حدثنا العباس بن الفضل قراءته بالرواية عن عصمة وعصمة هذا يروي عن الأعمش أشياء ليست بمحفوظة

٤٢١ - عصمة في عروة بن أبي قيس

٤٢٢ - عصمة بن عياض في يعقوب بن عصيدة يأتي

(من اسمه عصيدة وعطاف)

٤٢٣ - عصيدة في عروة بن أبي قيس

---

(١) لسان الميزان، ٤/١٢٩

٤٢٤ - عطاف بن روماس القيرواني من فقهاء الأشاعرة زعم بن حزم في الملل انه كان يقول ان فرعون لم يعرف فكان موسى جاء بتلك الآيات من عند الله وانها حق وان اليهود والنصارى الذين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه و سلم لم يعرفوا ان محمدا حق ولا عرفوا انه مكتوب في التوراة والإنجيل وان من عرف ذلك منهم وكتمه وتمادى على محاربة النبي صلى الله عليه و سلم كان مؤمنا عند الله من أهل الجنة قال بن حزم وقد تقصيت الرد عليه في كتاب سميته التبيين في **الرد على** الملحدين

٤٢٥ - عطاف الشامي عن هشام مجهول ." (١)

" ٥٣٠ - أ على بن أحمد الهاشمي أبو الهيجاء قرأت بخط الشيخ الضياء أنه ادعى سماع جزء أبي الجهم من أبي الوقت متهم في الرواية مات سنة تسع وخمسين وست مائة انتهى وقال البخاري ادعى سماع أشياء وظهر تخليطه ولم يكن بينهم وكان سيء الطريقة

٥٣١ - أ على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي أبو محمد القرطبي اللبلي بفتح اللام وسكون الموحدة ثم لام الفقيه الحافظ الظاهري صاحب التصانيف ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاث مائة ونشأ في نعمة ورياسة وكان أبوه من الوزراء وولي هو وزارة بعض الخلافء من بني أمية بالأندلس ثم ترك واشتغل في صباه بالأدب والمنطق والعربية وقال الشعر وترسل ثم أقبل على العلم فقرأ الموطأ وغيره ثم تحول شافعيا فمضى على ذلك وقت ثم انتقل إلى مذهب الظاهر وتعصب له وصنف فيه **ورد على** مخالفته وكان واسع الحفظ جدا إلا أنه لثقة حافظت كان يهجم كالقول في التعديل والتخريج وتبين أسماء الراوة فيقع له من ذلك أوهام شنيعة وقد تتبع كثيرا منها الحافظ قطب الدين الحلبي ثم المصري من المحلي خاصة وسأذكر منها أشياء سمع بن حزم من أبي عمر بن الحسون ويحيى بن بن بيان وعبد الله بن الربيع وعبد الله بن يوسف بن نامي وتلمذ له ونشر ذكره بالمشرق ولده أبو رافع وروى عنه بالإجازة سريج بن محمد بن سريج المقبري فكان خاتمه من روى عنه وكان أول سماعه في سنة أربع مائة قال صاعد بن أحمد ." (٢)

" الربعي كان بن حزم اجمع أهل الأندلس كلهم لعلوم الإسلام وأشبعهم معرفة وله مع ذلك توسع في علم البيان وحظ من البلاغة ومعرفة بالسير والأنساب أخبرني ولده أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تواليفه مجلد يحتوي على نوح ثمانين ألف ورقة وأربعمائة وكان أبوه وزر للمنصور بن أبي عامر ثم للمظفر بن

---

(١) لسان الميزان، ٤/١٧١

(٢) لسان الميزان، ٤/١٩٨

المنصور ثم وزر هو للمستظهر بن المؤيد ثم ترك وقال الحميدي كان حافظا للحديث مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة متفننا ¶ جمة عاملا بعلمه ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ والتدين وكرم النفس وكان له في الأثر باع واسع وما رأيت من يقول الشعر أسرع منه وقد جمعت شعره على حروف المعجم وقد تتبع أغلاطه في الاستدلال والنظر عبد الحق بن عبد الله الأنصاري في كتاب سماه **الرد على** المحلي وقال الشعر المورخ الغافقي كان محفوظه البحر العجاج ولقد حفظ على المسلمين علومهم رادا على أهل كل دين وألف الملل والنحل حدثني عمر بن واجب قال كنا بإشبيلية تدرس الفقه فدخل أبو محمد فسمع ثم سأل عن شيء من الفقه فأحببت فاعترض فقيل له ليس هذا من مسجلاتك فقام وقعد ودخل منزله وحلف فما كان بعد أشهر قريبة حتى قصدنا إلى ذلك الموضع فناظره أحسن مناظرة قلت وكان ذلك جرى له بعد القصة التي ذكرها عبد الله بن محمد بن العربي والد القاضي أبي بكر فإنه حكى أن بن حزم ذكر له أنه شهد جنازة فدخل المسجد فجلس قبل أن يصلي فقيل له قم فصل تحية المسجد ففعل ثم حضر أخرى فبدأ بالصلاة فقيل له اجلس ليس هذا وقت صلاة وكان بعد العصر فحصل له خزي فقال للذي رباه دلني على دار الفقيه فقصده وقرأ عليه الموطأ ثم جد في طلب العلم بعد ذلك إلى أن صار منه ما صار ولم يزل مستظهرا إلى أن قدم أبو الوليد الباجي من العراق وقد توسع في علوم ." (١)

" وافاه الشريف أبو أحمد ومعه ولداه الرضى والمرتضي فقال له خذهما إليك وعلمهما فبكى وذكر القصة وذكر أبو جعفر الطوسي له من التصانيف الشافي في الإمامة خمس مجلدات والملخص والمدخر في الأصول وتبرية الأنبياء والدرر الغرر ومسائل الخلاف والانتصار لما انفردت به الإمامية وكتابة المسائل كبيرا جدا وكتاب **الرد على** بن جنبي في شرح ديوان المتنبي وسرد أشياء كثيرة ويقال أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي كان يصفه بالفضل حتى نقل عنه أنه قال كان الشريف المرتضى ثابت الجأش ينطق بلسان المعرفة ويردد الكلمة المسددة فتمرق مروق السهم من الرمية ما أصاب وما أخطأ اشوى إذا شرع الناس الكلام رأيته له جانب منه وللناس جانب وذكر بضع الإمامية أن المرتضى أول من بسط كلام الإمامية في الفقه وناظر الخصوم واستخرج الغوامض وقيد المسائل وهو القائل في ذلك شعر ... كان لولاي غائضا مكرع الفقه ... سحيق المدي بحر الكلام ... ... ومعان ينحطن لطفا عن الإفهام ... فرميتها من الإفهام ... ... ودقيق ألحقته بجليل ... وحلال خلصته من حرام ... وحكى بن مرها النحوي أنه دخل عليه وهو مضطجع ووجهه إلى الحائط وهو يخطب نفسه ويقول أبو بكر وعمر وليا بن المسعودي صاحب مروج الذهب وغيره من

---

(١) لسان الميزان، ٤/١٩٩

التواريخ وقد ذكره فيه لنفسه عدة تصانيف ومشايخ ورحلة واسعة ومن تصانيفه أخبار الزمان وبعده الأوسط وبعده المروح وبعده التنبيه وبعده التعيين للخلفاء الماضيين وتصانيفه عزيزة إلا المروج فقد اشتهر وذكره بن دحية في كتاب صفين فقال مجهول لا يعرف ونكرة لا يتعرف كذا قال ولم يصب وقد ذكر هو في مروج الذهب إنه ولد بالعراق دجال في الآفاق واستقر في مصر إلى أن مات بها في سنة ست وأربعين وثلاث مائة وكتبه طافحة بأنه كان شيعيا متعزليا حتى أنه في حق بن عمر أنه امتنع من بيعة علي بن أبي طالب ثم بايع بعد ذلك يزيد بن معاوية والحجاج لعبد الملك بن مروان وله من ذلك أشياء كثيرة ومن كلامه في حق ما نصه الأشياء التي استحق بها الصحابة التفضيل السبق إلى الأيمان والهجرة مع النبي صلى الله عليه و سلم والنصر له والقرابة منه وبذل النفس دونه والعلم والقناعة والجهاد والورع والزهد والقضاء الفتيا وإن لعلي من ذلك الحفظ الأوفر والنصيب الأكبر إلى ما ينضم إلى ذلك من خصائصه بآخرته وبأنه أحب الخلق إليه إلى غير ذلك ." (١)

" ٧٠٢ – ز علي بن محمد بن علي بن محمد أبو الحسن بن خروف الأندلسي النحوي المشهور روى عن أبي بكر بن خير وأبي عبد الله بن مجاهد وغيرهما وكان عارفا بالأصول والعربية شرح كتاب سيبويه وشرح الجمل للزجاجي وعمل كتابا في الرد على السهيل وغيره في العربية قال بن الأبار وله كتاب في الرد على أبي المعالي الجويني لم يصب فيه واقرأ النحو بعدة بلاد ثم اختل عقله ومات بعد ذلك بمدة سنة تسع وخمسين وست مائة

٧٠٣ – ز علي بن محمد بن عبد الله المنجوري البلخي سمع مالكا وشعبة ذكره الخليلي في الإرشاد وقال ثقة يخالف في بعض حديثه وأخرج الدارقطني في غرائب مالك من رواية محمد بن القاسم الطالكاني عن علي بن محمد المنجوري عن مالك حديثا وقال علي ومحمد ضعيفان وضعفه في غير موضع

٧٠٤ – ز علي بن محمد عن أبي القاسم بن رزين التجيبي المريسي لقبه بطيريه عن أبي الربيع سليمان بن طاهر بن عيسى عن مصنفه يعين أبا عمرو الداني قال وقال لي علي هذا هذه طريقة عالية جدا قال بن رشيد بل هي طريقة مجهولة بعيدة من الصحة

٧٠٥ – ز علي بن محمد بن مهرويه القزويني روى عن العباس الدوري والحسن بن علي بن عفان ويحيى بن عبدك وجعفر الصائغ في آخرين وسمع من داود بن سليمان المغازي نسخة علي بن موسى الرضا

---

(١) لسان الميزان، ٤/٢٢٤

قال صالح بن أحمد في طبقات أهل همدان سمعت منه مع أبي وكان يأخذ الدراهم على نسخة الرضا وتكلموا فيه محله عندنا الصدق ." (١)

" ١١٥٤ – عنبسة بن أبي عمرو تابعي مجهول انتهى ذكره بن أبي حاتم فقال ويقال عنبسة عن بن عمر ويقال عن بن أبي عمرو وقلت لأبي أيها أصح قال الله أعلم روى عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا روى عنه ايمن وعنبسة شيخ مجهول وذكره بن حبان في الثقات وقال روى عن أنس وعنه أيمن بن نابل

١١٥٥ – عنبسة بن مهران البصري الحداد عن الزهري قال أبو حاتم منكر الحديث عبد الله بن رجاء حدثنا عنبسة بن مهران عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم آخر كلام في القدر لشرار هذه الأمة ومراء في القرآن رواه بن رجاء مرة فوقفه وكذا رواه أبو عاصم النبيل عن عنبسة بالوجهين وقال سويد بن سعيد ثنا أغلب بن تميم عن أبي خالد الخزاعي عن الزهري قال قال في عمر بن عبد العزيز **رد على** حديث النبي صلى الله عليه و سلم في القدر فقال سمعت فلان الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول آخر كلام في القدر لشرار هذه الأمة في آخر الزمان فهذا أشبه انتهى وقال أبو داود ليس بشيء وقال بن أبي حاتم فرق بينهما بعض الناس وهما واحد قلت وكذا فرق بن عدي بين عنبسة بن مهران وعنبسة الحداد وقال البخاري لا يتابع على حديثه حكاه العقيلي وقال أراد هذا الحديث ثم ساقه مروفعا وموقوفا وأشار إلى أن الموقوف أشبه وقال عثمان الدارمي قلت ليحيى عنبسة عن الزهري من عنبسة الذي روى عنه يحيى بن المتوكل فقال لا أعرفه وقال بن عدي ليس بالمعروف ." (٢)

" ١٢٦٧ – غالب بن غالب عن أبيه عن جده قال العقيلي إسناد مجهول عن جندب عن خريم بن فاتك مرفوعا عدلت شهادة الزور الشرك بالله رواه عنه عمرو بن زياد الباهلي انتهى وقرأت بخط الحسيني ان هذا هو غالب بن عبيد الله المتقدم كذا ذكره العقيلي كذا قال وليس ذاك بكاف في **الرد على** الذهبي ثم راجعت العقيلي فوجدت الصواب مع الذهبي فترجم العقيلي الغالب بن عبد الله الجزري كما تقدم ثم قال غالب بن غالب عن أبيه عن جده إسناد مجهول ولا يعرف الا بهذا الحديث ثم ساقه

(١) لسان الميزان، ٤/٢٥٧

(٢) لسان الميزان، ٤/٣٨٤

١٢٦٨ - غالب بن غزوان الدمشقي عن صدقة بن يزيد ما حدث عنه سوى هشام بن عمار ." (١)

" الامام فخر الدين الا انه كثير العيوب فحدثني شرف الدين النصيبي عن شيخه سراج الدين السرميا حي المغربي انه صنف كتاب الماخذ في مجلدين بين فيهما ما في تفسير الفخر من الزيف والبهرج وكان ينقم عليه كثيرا ويقول يورد شبه المخالفين في المذهب والدين على غاية ما يكون من التحقيق ثم يورد مذهب أهل السنة والحق على غاية من الوهاء قال الطوفي ولعمرى ان هذا دابه في كتبه الكلامية والحكمية حتى اتهمه بعض الناس ولكنه خلاف ظاهر حاله لأنه لو كان اختار قولا أو مذهبا ما كان عنده من يخاف منه حتى يستر عنه ولعل سببه انه كان يستفرغ اقوالا في تقرير دليل الخصم فإذا انتهى الى تقرير دليل نفسه لا يبقى عنده شيء من القوى ولا شك ان القوى النفسانية تابعه للقوى البدنية وقد صرح في مقدمة نهاية العقول انه مقرر مذهب خصمه تقرير الوارد خصمه ان تقريره لم يقدر على الزيادة على ذلك وذكر بن خليل السكوني في كتابه **الرد على** الكشاف ان بن الخطيب قال في كتبه في الأصول ان مذهب الجبر هو المذهب الصحيح وقال بصحة الاعراض ويبقى صفات الله الحقيقة وزعم انها مجرد نسب واضافات كقول الفلاسفة وسلك طريق أرسطو في دليل التمانع ونقل عن تلميذه التاج الأرموي انه بصر كلامه فهجره أهل مصر وهموا به فاستتر ونقلوا عنه انه قال عندي كذا وكذا مائة شبهة على القول بحدوث العالم ومنها ما قاله شيخه بن الخطيب في آخر الأربعين والمتكلم يستدل على القدم بوجوب تأخر الفعل ولزوم اوليته والفيلسوف يستدل على قدمه باستحالة تعطل الفاعل عن أفعاله وقال في شرح الأسماء الحسنى ان من آخر عقاب الجانى مع علمه بأنه سيعاقبه فهو الحقود وقد تعقب بان الحقود من آخر مع العجز اما مع القدرة فهو الحلم والحقود إنما يعقل في حق المخلوق دون الخالق بالإجماع ثم اسند عن بن الطباخ ان الفخر كان شيعيا بقدم محبة أهل البيت لمحبة الشعية حتى قال في بعض تصانيفه وكان علي شجاعا بخلاف غيره وعاب عليه تصنيفه لتفسيره مفاتيح الغيب والمختصرة في المنطق والآيات البينات وتقريره لتلامذته في وصفه بأنه الامام المجتبى استاد الدنيا أفضل العالم فخر بن آدم حجة الله على الخلق صدر صدور العرب والعجم هذا آخر كلامه وقد مات الفخر يوم الإثنين سنة ست وست مائة بمدينة هراة واسمه محمد بن عمر بن الحسين وأوصى بوصية تدل على انه حسن اعتقاده ." (٢)

---

(١) لسان الميزان، ٤/٤١٥

(٢) لسان الميزان، ٤/٤٢٨

" رسول الله صلى الله عليه و سلم من قال في اليوم مائة مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين كان له أمان من الفقر الحديث انتهى قال الدارقطني حدثنا أبي وآخرون قالوا حدثنا إبراهيم به وحدث به أبو علي بن دوماء في فوائده عن احمد بن بشير الطيالسي عن الفضل بن غانم وأورده الامام الرافعي في تاريخ قزوين في ترجمة أبي الفتح الراشدي من روايته عن محمد بن أيوب عن الخرمى وقال في آخره قال الفضل لو رحل في هذا الحديث الى خراسان لكان قليلا وقال الدارقطني كل من رواه عن مالك ضعيف وأخرجه الدارقطني أيضا عن أبي بكر الشافعي عن أبي غانم حميد بن نافع عن الفضل بن غانم به وقال أبو محمد بن أبي حاتم في كتاب **الرد على** الجهمية حدثنا أبو هارون محمد بن خالد سمعت احمد بن محمد بن عمرو يقول سمعت الفضل بن غانم وكان قاضيا على الري لهارون يعنى الرشيد أول ما سمعت بالقرآن كنت بالري فكتبت الى الرشيد اعلم ان قبلنا قوما يقولون القرآن مخلوق فقال من أصبت منهم فاخرج لسانه من قفاه واطل حبسه واحسن ادبه وذكر الطبري في تاريخه انه كان ببغداد لما امتحن المأمون العلماء في خلق القرآن فكان ممن لم يجب الى ذلك الفضل بن غانم وكان في سنة ثمان عشرة ومائة فكتب المأمون بالإنكار على من لم يجب ومن جملته انه لم يخف علينا ما كان فيه بمصر وما اكتسب من الأموال في أقل من سنة وما دار بينه وبين المطلب أمير مصر وقال بن يونس هو مروزي قدم مصر فتولى قضاءها قال بن قديد كان متهما في نفسه وحكى سعيد بن تليد الرعيني انه جاءه سحرا فوجد غلاما امرد خارجا من داره فلم يعد اليه وذكر أبو عمر الكندي في قضاة مصر انه كان مروزيا يكنى أبا علي وانه قدم مع المطلب بن عبد الله الخزاعي مصر كما ولى امرتها فولاه القضاء بها وصرف لهيعة بن عيسى وذلك في ربيع الآخر سنة ثمان وتسعين واجرى عليه في شهر مائة وثمانية وستين دينارا أو هو أول قاض أجرى عليه هذا القدر ثم غضب عليه المطلب بعد ستة اشهر فعزله واعاد لهيعة وقال عبد الرحمن بن عمر رستة في كتاب الإيمان سأل الفضل بن غانم سفيان يعنى بن عيينة عن الجبر فقال جبر الله العباد على المعاصى فغضب سفيان من ذلك وقال لا أدري ما الجبر ولكني أقول لم يجد العبد من اتيان ما قدره الله عليه بدا قال عبد الرحمن المعنى واحد ولكن هذا أحسن وقال بن قديد ذكر لي محمد بن جعفر الامام حدثنا عن الفضل بن غانم فقلت ان هذا كان عندنا قبل المئتين بمصر على القضاء فقال عاش بعد رجوعه من عندكم زمنا طويلا ." (١)

---

(١) لسان الميزان، ٤/٤٤٦

" ١٥١٣ - قيس بن ميناء عن سلمان الفارسي بحديث علي وصيي وهذا كذب رواه عبد العزيز بن الخطاب عن علي بن هاشم عن إسماعيل عن جرير عن شراحيل عن قيس عن سلمان رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه و سلم وصيي على بن أبي طالب رضي الله عنه انتهى قال العقيلي كوفي لا يتابع على حديثه وكان له مذهب سوء ثم ساق هذا الحديث عن شيخ له عن عبد العزيز

١٥١٤ - قيس غير منسوب روى عن الحسن والحسين انهما كانا يخضبان بالسواد قال بن المديني مجهول

١٥١٥ - قيس مولى تجيب قال بن حزم في المحلى مجهول

(حرف الكاف)

من اسمه كادح

١٥١٦ - كادح بن جعفر عن عبد الله بن لهيعة قال أبو حاتم صدوق وقال الأزدي ضعيف زائغ انتهى قال عبد الله بن احمد سألت أبي عنه فقال ليس به بأس وقال احمد أيضا رجل صالح فاضل خير وفي رواية كان صاحب سنة وعبادة يعنى بالحديث وذكره بن شاهين في الثقات

١٥١٧ - كادح بن رحمة الزاهد عن سفيان الثوري قال الأزدي غير كذاب وقال بن عدى كوفي يكنى أبا رحمة قال الخطابي كان كادح رفيقى عند جرير الرازي ستين ليلة فلم أره وضع جنبه ليلا ولا نهارا سليمان بن الربيع حدثنا كادح بن رحمة ثنا مسعر عن عطية عن جابر رضي الله عنه مرفوعا رأيت على باب الجنة مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله على أخو رسول الله وهذا موضوع سليمان بن الربيع أحد المتروكين حدثنا كادح ثنا الحسن بن أبي جعفر عن أبي الربيع عن جابر رضي الله عنه مرفوعا أبو بكر وزيرى والقائم في امتى من بعدي وعمر حبيبى ينطق على لساني وعثمان منى وعلى اخى وصاحب لوائى سليمان بن الربيع حدثنا كادح عن بن اخى الزهرى عن عمه عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من حفظنى في أصحابي ورد على حوضى ومن لم يحفظنى فيهم لم يرنى الا من بعيد بن عدى حدثنا محمد بن عبد الواحد الناقد ثنا احمد بن يحيى الأودي ثنا حسن بن حسين الأنصاري ثنا كادح العرني عن عبد الله بن لهيعة عن بن أبي حبيب عن مسلم بن جابر الصدفي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله في أرضه وخليفة كتابه ورسوله انتهى ونسبه بن عدى عرنيا وقال عامة أحاديثه غير محفوظة ولا يتابع في أسانيده ولا في متونه وقال الحاكم وأبو نعيم روى عن مسعر والثوري أحاديث موضوعة ورأيت في تاريخ قزوين للامام

الرافعي ما نصه كادح بن رحمة ويقال كادح بن نصر بن رحمة أبو رحمة سمع من مقاتل بن سليمان كتاب العجائب له عن سليمان بن الربيع النهدي وقال لقيته بقزوين وقال الرافعي ولا ذكر لكادح بن رحمة في التواريخ المعروفة قلت وهذا يبنى على قلة اطلاع فقد ذكره بن عدى والازدى والحاكم وأبو نعيم كما ترى ". (١)

" ٨٥٨ – محمد بن عبد الرحمن بن علي الجعفي أبو بكر بن أخي حسين بن علي الجعفي يروي عن أبي أسامة وأهل العراق وقال بن حبان في الثقات حدثنا عنه بن جوصاء وغيره مستقيم الحديث حدث بالشام الغرائب

٨٥٩ – محمد بن عبد الرحمن بن محمد أبو طاهر الأشتري بمعجمة قال بن النجار في تاريخه ثم قال بعد تراجم محمد بن عبد الرحمن أبو حامد الأسيري أحد المتكلمين على مذهب الأشعري صنف أرجوزة في الرد على المشبهة وحدث بها سنة ست وخمس مائة قال بن النجار قد رأيت فيها عجبا وذلك انه أنكر الأحاديث الصحيحة وطعن على ناقلها وقال هذه أحاديث باطلة ونقلتها كذبة فلا أدري ما ذهب في ذلك الى ان قال ولا أدري أهو الذي ذكرنا أن السلفي روى عنه أو غيره

٨٦٠ – محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن أبي رافع لا يعرف له حديث في ولد الزنا روى بن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن أبي رافع عن ميمونة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه و سلم في أولاد الزنا الحديث قال البخاري لا يتابع عليه ." (٢)

" ٩٢٩ – محمد بن عبد الوهاب بن مرزوق الواسطي عن سعيد بن عيسى عن مالك وعنه أحمد بن كعب الواسطي ذكره النباتي وقال اطلق الدارقطني على إسناد هو فيه الضعف ولم يستثنه

٩٣٠ – محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن زيد بن أبي السكن الجبائي أبو علي راس المعتزلة ومن انتهت اليه رياستهم أخذ عن أبي يعقوب الشحام وغيره وكان من رأيه تقديم أبي بكر وعمر وعثمان والوقف على أبي بكر وعلي توفي سنة ثلاث وثلاث مائة وله ثمان وستون سنة وذكر النديم له سبعين تصنيفا منها الرد على الأشعري في الرواية وهو من العجائب لان الأشعري كان من تلامذته ثم خالفه وصنف في الرد

---

(١) لسان الميزان، ٤/٤٨٠

(٢) لسان الميزان، ٥/٢٤٨

عليه فنقض هو بعض تصانيفه وله **الرد على** أبي الحسين الخياط والصالحي والحافظ والنظام والبردعي وغيرهم من المعتزلة في ما خالفهم فيه

٩٣١ – محمد بن عبد بن عامر بن السمرقندي في حدود الثلاث مائة معروف بوضع الحديث قال الخطيب وطول ترجمته روى عن يحيى بن يحيى وعصام بن يوسف وجماعة أحاديث باطلة روى عنه أبو بكر الشافعي وجماعة قال الدارقطني كان يكذب ويضع الحديث قلت روى بإسناد له عن بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من قرأليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في مائة ركعة لم يمت حتى يبعث الله اليه في منامه مائة ملك قال جعفر بن الحجاج الموصلي قدم محمد بن عبد علينا الموصل وحدثنا بأحاديث مناكير فاجتمع جماعة من الشيوخ وصرنا اليه لننكر عليه فإذا هو في حلق من المحدثين والعامة فلما بصر بنا من بعيد علم انا جئنا لننكر عليه فقال حدثنا قتيبة عن بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال القرآن كلام الله غير مخلوق فلم نجسر ان نقدم عليه خوفا من العامة ورجعنا انتهى وقال الحاكم في تاريخه كان يقدم نيسابور وسائر المدن فيحدث عن عصام وقتيبة وصالح بن محمد الترمذي واقرانهم بأحاديث معضلات ورأيت عند مشائخنا بالعراق من حدث بما لم يحدث بمثله بخراسان سمعت جماعة من مشائخنا يذكرون ان آخر ما ورد عليهم سنة اثنتين وتسعين ومائتين وأظنه توفي فيها في البادية وعجائبه لا يحتملها هذا الموضع وقال أبو سعيد بن يونس في تاريخ الغرباء لم يكن بالمحمود في الحديث وقال الإدريسي كان يحدث بالمناكير عن الثقات ويتهم بالكذب وقال كان يسرق الأحاديث فيحدث بها ويتابع الضعفاء والكذابين في رواياتهم عن الثقات الأباطيل وقال الخليلي ضعيف لا يعبأ به قد اشتهر كذبه ." (١)

" الكتابين عن السلمي قال كان من كبار الشيوخ وله تصنيف في علوم القوم وذكره القاضي كمال الدين بن العديم صاحب تاريخ حلب في جزء له سماه الملحة في **الرد على** أبي طلحة قال فيه وهذا الحكيم الترمذي لم يكن من أهل الحديث ولا رواية له ولا أعلم له تطرقة وصناعة وانما كان فيه الكلام على إشارات الصوفية والطرائق ودعوى الكشف عن الأمور الغامضة والحقائق حتى خرج في ذلك عن قاعدة الفقهاء واستحق الطعن عليه بذلك والازراء وطعن على أئمة الفقهاء والصوفية وأخرجوه بذلك عن السيرة المرضية وقالوا انه ادخل في علم الشريعة ما فارق به الجماعة وملأ كتبه الفظيعة بالأحاديث الموضوعة وحشاها بالأخبار التي ليست بمروية ولا مسموعة وعلل فيها جميع الأمور الشرعية التي لا يعقل معناها

---

(١) لسان الميزان، ٢٧١/٥

بعلل ما اضعفها وما اوهاها قلت ولعمري لقد بالغ بن العديم في ذلك ولولا أن كلامه يتضمن النقل عن الأئمة انهم طعنوا فيه لما ذكرته ولم أقف لهذا الرجل مع جلالته على ترجمة شافية والله المستعان وقد ذكره أبو نعيم في الحلية فقال صحب أبا تراب النخشبي ولقي يحيى بن الجلاء وصنف التصانيف الكثيرة في الحديث وهو مستقيم الطريق تابع للأثر يرد على المرجئة وغيرهم من المخالفين وذكر أشياء من كلامه لم يزد على ذلك سوى سياق أشياء من كلامه منها قوله كفى بالمرء عيبا ان يسره ما يضره ومنها قوله وقد سئل عن الخلق فقال ضعف ظاهر ودعوى عريضة ووقع لنا حديثه في جزء أبي حامد الشجاعي قال أخبرنا الشيخ المزكي أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن عبيد الله قال انا أبو الحسن محمد بن محمد بن العامري انا أبو بكر محمد بن محمد بن يعقوب عن أبي عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي انا عبد الواحد أبو يوسف البصري فذكر حديثا وذكره الكلاباذي في كتابه التعرف في مذهب التصوف من أئمة المصنفين في ذلك وعظمه عاش الى حدود العشرين وثلاث مائة قال الأنباري المذكور ذكر انه سمع منه سنة ثماني عشرة وثلاث مائة نحوا من تسعين سنة والله أعلم ." (١)

" ١٠٤٧ - محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن ياسر روى عن أبيه عن جده عن عمار بن ياسر حديثا في فضل الركعتين بعد المغرب روى عنه صالح بن معلى السمان أشار بن الجوزي في العلل الى أنه هو وأبوه مجهولان

١٠٤٨ - محمد بن عمارة الليثي شيخ حدث بدمشق بعد الثلاث مائة مجهول ما روى عنه سوى ابنه أحمد

١٠٤٩ - محمد بن عمر بن صالح الكلاعي الحموي عن الحسن وقتادة قال بن عدي يحدث عن الثقات بالمناكير وهو من أهل حماة من أعمال حمص أخبرنا بهلول الأنباري والبغوي قالا ثنا سويد بن سعيد ثنا محمد بن عمر الكلاعي من قرية يقال لها حماة عن الحسن وقتادة عن أنس رضي الله عنه قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم فسلم عليه وقال يا رسول الله ايمنع سوادي ودمامة وجهي من دخول الجنة قال لا والذي نفسي بيده ما اتقيت ربك وآمنت بإجابة رسولك قال والذي أكرمك بالنبوة لقد شهدت ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله من ثمانية اشهر قال لك ما للقوم وعليك ما عليهم قال لقد خطبت الى عامة من بحضرتك فردني سوادي ودمامة وجهي واني لفي حسب من قومي بني سليم وذكر حديثا طويلا وأنه بعد رواحه استشهد المسيب بن واضح حدثنا محمد بن عمر الكلاعي سمعت

---

(١) لسان الميزان، ٥/٣٠٩

الحسن وابن سيرين يحدثان عن أنس رضي الله عنه لا **يرد على** الحوض الا التقي النقي الذين يعطون ما عليهم في يسر وفي عسر قلت كأنه محمد بن عمر الكلاعي البصري ذكره بن حبان فقال منكر الحديث جدا روى عنه سويد بن سعيد استحب ترك الاحتجاج بما انفرد به وهو الذي روى سويد عنه عن الحسن وقتادة عن أنس رضي الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله ايمنع سوادي ودمامتي من دخول الجنة قال لا وذكر الحديث انتهى وهما واحد بلا ريب وقال الحاكم روى عن الحسن وقتادة حديثا موضوعا روى عنه سويد بن سعيد ." (١)

" ١٤٨ - مسور بن الصلت الكوفي عن محمد بن المنكدر ضعفه أحمد والبخاري وقال النسائي والأزدي متروك صالح بن مالك الخوارزمي حدثنا مسور بن الصلت حدثنا بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه لا تقولوا نقص الشهر فقد صمنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم تسعا وعشرين أكثر ما صمنا ثلاثين تابعه عبد الحميد بن الحسن عن بن المنكدر انتهى وقال بن عدي بعد أن أورد هذا وآخر هو معروف بهذين وليس له كثير شيء وقال عباس عن يحيى سمع منه سعدويه وكان يحدث بأحاديث الشعية ضعيف وقال الحاكم روى عن المنكدر والمناكير

١٤٩ - مسور بن عبد الملك حدث عن معن القزاز ليس بالقوي قاله الأزدي انهى وأخرج له من رواية عثمان بن عطاء عن سليمان بن يسار عن بسرة بنت صفوان في الوضوء من مس الذكر قال في آخرة والمرأة كذلك وسمى بن أبي حاتم جده سعيد بن يربوع وذكر في الرواة عنه أيضا بن وهب أشهب وعبد الله بن الحكم

١٥٠ - مسور بن مرزوق حدث عنه عمر بن يونس اليمامي مجهول انتهى وهذا ذكره البخاري في التاريخ الكبير مع مسور بن يزيد ومسور بن يزيد مثقل وزن محمد وأما بن حاتم فذكره مع المسور بن مخرمة وهو بالتخفيف وهو قصة **يرد على** من أطلق بن مسور بن يزيد فرد وقال البخاري في هذا أنه كان من جلساء يحيى بن آدم وذكره بن حبان في الثقات وقال روى عن عمه بن الديلم عن بن عباس روى عنه زيد بن الحباب ." (٢)

" ٥٤١ - نصر القصار عن قتادة عن شعبة ذكره العقيلي في الضعفاء بغير ترجمة أبي جزي ونقل عن البخاري أنه قال في حديثه نظر وقد وصف أبو جزي بأنه قصاب وإنه يروي عن قتادة وكأنه هو

---

(١) لسان الميزان، ٣١٨/٥

(٢) لسان الميزان، ٣٧/٦

٥٤٢ - نصر بن عاصم الأنطاكي عن شبابة وعنه يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره صحح له بن حزم حديثا في المحلي متنه لا يعلف الزهري ووهم فيه وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم له عن شبابة مناكير ذكرها بن عدي وقد تقدم ذكره فسقط من رواية بن حزم عبد الله وصحف الأصم بعاصم ولنصر بن عاصم الأنطاكي ترجمة في التهذيب

٥٤٣ - نصر بن عائذ الجهضمي عن قيس بن رباح مجهول

٥٤٤ - نصر بن عبد الحميد حدث عن يحيى بن بكير قال أبو سعيد بن يونس روى مناكير انتهى قال بن يونس عقيب هذا ولعله أن يكون غلط فيها وكان رجلا صالحا وقد سمعت منه توفي سنة سبع وتسعين ومائتين

٥٤٥ - نصر بن العلاء الكتاني كنيته أبو الليث من أهل مرو يروي عن جعفر بن عون والنضر بن شميل وعنه محمد بن معاذ وغيره قال بن حبان في الثقات يخطىء **وينفرد على** عدالته

٥٤٦ - نصر بن علي بن منصور أبو الفتوح بن الخازن الحلي النحوي سمع بن كليب وابن العطوي قال الحافظ الضياء طلب بنفسه وتكلم فيه بعض الطلبة وإنه متهم يكتب الطباق على ما لم يسمعه وقد مات شابا سنة ست مائة سمعت بقرأته ثلاثة أجزاء فرجعت عن سماعها ." (١)

" حميد بن كاسب وزهير بن عباد وغيرهم أخذ عنه أخوه وأبو العرب القيرواني وأحمد بن خالد الأندلسي وآخرون وانتهت إليه الرحلة في وقته حتى كانوا في القيروان لا يروون المدونة والموطأ إلا عنه قال أبو الوليد الباجي كان حافظا للرأي ثقة ضابطا لكتبه وكان وقورا ويزجر من يسأله عويص المسائل وصنف **الرد على** الشافعي في خلافه لمالك وله المنتخب من المستخرجة واختلاف أبي القاسم واشهب وكان بن الأغلب عرض عليه قضاء إفريقية فامتنع ودله على عيسى بن مسكين وقال بن اللبان كان مجاب الدعوة وكان فرات يطعن في سماع يحيى بن عمر الموطأ من يحيى بن بكير ويحلف على ذلك ويقول أنه كان ملازما لابن بكير حتى مات وأن يحيى بن عمر نزل من المركب فسلم علي وسألني عن بن بكير فقلت هذا منصرفي من جنازته فاسترجع واعتذر غيره عن يحيى بن عمر فإن الذي حكاه فرات كان في رحلة يحيى بن عمر الثانية وكان رحل قبل ذلك فلقي يحيى بن بكير وقد شهد له بلقي يحيى بن بكير أبو الزنباع روح بن الفرج صاحب بن بكير قال عياض ولقد جرى ليحيى بن عمر هذا مع سحنون أن أكابر أصحاب سحنون قالوا ما رأيناه عند سحنون قط فشهد له حمدس القطان فقال سمع من سحنون في الساحل وكذا قال يحيى

---

(١) لسان الميزان، ٦/١٥٥

بن عمر لم نسمع من سحنون بالقيروان وإنما سمعت منه بالبادية قال أبو العرب ذهل في آخر عمره ومات بسوسة سنة تسع وثمانين وثلاث مائة في ذي الحجة وله سبع وستون سنة وكان عابدا وله كرامات ومن عجائبه أنه رحل من القيروان إلى قرطبة ليرد دانقا كان لبقال عليه فلاموه في ذلك فقال رد دانق على أهله خير من عبادة سبعين سنة فتعبنا سنة وبقيت لنا تسعة وستون قلت وما عرفت أصل هذا وقال أبو الحسن اللواني كان يحيى بن عمر يسمع الناس في المسجد فيمتلىء المسجد فسئل عن من بعد عنه فقال نجيزهم وقد سألنا سحنونا عن من قام حال القراءة فقال إذا جاء إلى السماع وله قصد أجز أهـ ." (١)

"#١٠٦#

الحديث السابع عشر

١٧- وبه حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني عبد الرحمن بن أبي عمرة: أن أبا هريرة -رضي الله تعالى عنه- حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكاً.

فأتى الأبرص فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لونٌ حسنٌ، وجلدٌ حسنٌ، ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس عليه. قال: #١٠٧# فمسحه، فذهب عنه قذره، وأعطي لوناً حسناً، وجلداً حسناً. قال: فأي المال أحب إليك؟ قال: الإبل، أو قال البقر، شك إسحاق، إلا أن الأبرص أوالأقرع قال أحدهما: الإبل، وقال الآخر: البقر - قال فأعطي ناقةً عشراء. فقال: بارك الله لك فيها.

قال: فأتى الأقرع فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعرٌ حسنٌ، ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس عليه. قال: فمسحه فذهب عنه. قال: وأعطي شعراً حسناً. قال: فأي المال أحب إليك؟ قال: البقر، فأعطي بقرةً حاملاً فقال: بارك الله لك فيها.

قال: فأتى الأعمى، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: أن يرد الله إلي بصري فأبصر به الناس قال: فمسحه فرد الله إليه بصره.

قال: فأي المال أحب إليك؟ قال: الغنم، فأعطي شاةً والداً.

فأنتج هذان، وولد هذا. قال: فكان لهذا وادٍ من الإبل، ولهذا وادٍ من البقر، ولهذا وادٍ من الغنم.

قال: ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته، فقال: رجلٌ مسكينٌ، قد انقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم #١٠٨# بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن، والجلد الحسن والمال،

---

(١) لسان الميزان، ٢٧١/٦

بعيراً أتبلغ عليه في سفري. فقال: الحقوق كثيرةٌ. فقال له:كأني أعرفك، ألم تكن أبرص يقذرك الناس، فقيراً، فأعطاك الله؟! فقال: إنما ورثت هذا كابراً عن كابرٍ. فقال: إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت.

قال: وأتى الأقرع في صورته، فقال له مثل ما قال لهذا، ورد عليه مثل ما **رد على** هذا، فقال: إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت.

قال: وأتى الأعمى في صورته وهيئته فقال: رجلٌ مسكينٌ، وابن سبيلٍ انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك، بالذي رد عليك بصرك، شاةً أتبلغ بها في سفري. فقال: قد كنت أعمى، فرد الله إلي بصري، فخذ ما شئت ودع ما شئت. فوالله لا أجهدك اليوم شيئاً أخذته لله. فقال: أمسك مالك، فإنما ابتليتم، فقد رضي عنك، وسخط على صاحبيك.

#١٠٩#

أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل: عن أحمد بن إسحاق، عن عمرو بن عاصمٍ، عن همامٍ، به.

وكأنه سمعه من مسلمٍ [أخرجه في أواخر الكتاب].." (١)

"(٦٥٨) مرة بن شراحيل : مخضرم ، ثقة من كبار التابعين . (١)

(٦٥٩) مرجأ بن رجاء : مختلف في الاحتجاج به . (٢)

(٦٦٠) مرحوم بن عبد العزيز : ثقة ، توفي سنة ١٨٧هـ . (٣)

(٦٦١) مروان بن الحكم : لا يصح له سماع ولا صحبة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – . (٤)

(٦٦٢) مروان بن سالم : متروك . (٥)

(٦٦٣) مروان بن معاوية : هو أثبت من عبد الواحد بن زياد . (٦)

(٦٦٤) مزاحم بن زفر : ثقة ، أخرج له مسلم . (٧)

(٦٦٥) المستورد بن شداد : لم يخرج له البخاري . (٨)

(٦٦٦) مسدد بن مسرهد : لم يسمع من حماد بن سلمة ، ولا من الثوري . (٩)

(٦٦٧) مسروق :

(١) هو من الثقات الضابطين . (١٠)

(٢) لم يلق معاذاً . (١١)

(٣) تحقيق جيد لصحة سماعه من أم رومان ، **والرد على** من أنكره . (١٢)

---

(١) عوالي مسلم لابن حجر، ص/١٠٦

(٦٦٨) مسعر : هو أحفظ من العوام بن حوشب بلا شك . (١٣)

(٦٦٩) مسلم بن خالد : ضعيف . (١٤)

(٦٧٠) مسلم بن عبد الله أبو ح‍سان : ليس من شرط البخاري . (١٥)

(٦٧١) مسلم بن عقيل : ذكره ابن حبان في " الثقات " . (١٦)

(٦٧٢) مسلم بن كيسان الأعور : ضعيف . (١٧) ليس من رجال البخاري . ولا رواية له عن مسروق . (١٨)

(٦٧٣) مسلم بن أبي مسلم الجرمي : قال ابن حبان : ربما أخطأ . (١٩)

(٦٧٤) مسلمة بن عبد الملك بن مروان : صدوق ، أدرك بعض الصحابة . (٢٠)

(٦٧٥) مسلمة بن علقمة المزني : لم يخرج له البخاري شيئاً ، وهو دون سلمة بن علقمة في الطبقة والثقة . (٢١)

(٦٧٦) مسلمة بن علي : متروك . (٢٢)

(

---

(١) ٦/٤٤٧ .

(٢) ٢/٤٤٧ .

(٣) ٩/١٧٥ .

(٤) ٥/٣١٣ ، ٨/٢٦٠ .

(٥) ٩/٦٣٦ .

(٦) هدي : ٣٦٤ .

(٧) ١٣/١٤٩ .

(٨) ١١/٢٣٢ .

(٩) ١/٣٠٤ ، ٣٧٤ ، ١٠/٥ .

(١٠) ٨/١٣٥ .

(١١) ٣/٣٢٤ .

(١٢) ٧/٤٣٨ .

(١٣) هدي : ٣٦٣ .

(١٤) ٤/٢٥٢ .

(١٥) ٣/٥٦٨ .

(١٦) ٧/٩٨ .

(١٧) ١٢/٣١٢ .

(١٨) ٩/٨٦٣ .

(١٩) ٥/٤ .

(٢٠) ١٠/٣٦١ .

(٢١) ٣/٩٨ ، ٩/٤٣٧ .

(٢٢) ١٠/١١٣ .." (١)

"وسعيد بن محمد بن رشيد الحربويي ، عن ابن شاتيل.

وأبو عبد الله محمد بن أحمد رشيد الحربويي ، سمع معنا من أصحاب أبي الوقت ، قاله منصور بن سليم.

قلت : وهو يلتبس بأبي عبد الله محمد بن رشيد الحافظ المغربي ، وهو **يرد على** مقتضى إطلاق المصنف.

ومثله : محمد بن أبي بكر بن رشيد الحربي الواعظ صاحب القصائد الوترية.

رشد ، بالضم وسكون المعجمة : أبو الوليد بن رشد ، وغيره.

وبفتحتين : أحمد بن رشد بن خثيم الكوفي عن عمه وأبي معاوية وعنه أبو حاتم ، وعبد الله بن عمر بن شوذب وغيرهما. قال ابن نقطة : نقلته من خط ابن ناصر ، وضبطه. انتهى.

رشيق : بين.

وبتصغير المثقل : رشيق المصري الزاهد جد الفقيه أبي عبد الله بن رشيق المالكي لأمه.

قلت : ليس هو اسمه؛ بل هو جد له؛ واسمه عبد الوهاب بن يوسف بن محمد بن خلف الأنصاري المعروف بابن رشيق ، كان أحد المتصدرين بجامع عمرو. مات سنة خمسين وستمئة.

وبنته فاطمة؛ قال البرزالي : ماتت سنة تسع عشرة وستمئة. وكانت عابدة.

وأما سبطه الذي ذكره الذهبي فاسمه محمد بن عبد الله بن أحمد المراكشي ، سمع من." (٢)

---

(١) عزو تراجم الرواة إلى فتح الباري، ص/٥٢

(٢) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ٢/٦٠٥

"وفي الحديث قزح اسم الشيطان.

وقزح اسم رجل ، ذكره ابن دريد.

فرحون ، بالحاء المهملة : جماعة.

وبالجيم : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن فرجون الإسكندري ، سمع من أصحاب أبي الوقت ببغداد.

وعلي بن فرجون الطليطلي النحوي؛ عن ابن رواج.

وكنان ابن فرجون القيسي الأندلسي ، كان عالما بالحساب؛ ذكره في الصلة. انتهى.

فردوس الأشعري ، فرد ، سمع الثوري.

وبقاف مضمومة : قردوس : قبيلة من دوس.

قلت : الفرد حفص المبتدع المشهور ناظر الشافعي.

وبكسر القاف ، قرد : بطن ، واسمه عمرو بن معاوية بن تميم بن سعد بن هذيل. وهذا هو الذي يضرب به المثل فيقال ، أزنى من قرد.

وزعم الومخشري أنه وفد قرد على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أسلم على أن تحل لي الزنى ، فقال له : أتحبه لبنتك وأختك قال : لا. قال : فأحب للناس ما تحب لنفسك. قال : فرجع ولم يسلم. كذا قال. والحديث معروف لغير هذا.." (١)

"الحول والقوة، وإشارة إلى مرتبة جمع الجمع بين الجمع الصرف والتفرقة، لئلا يؤدي إلى / ٢ - أ / الغفلة والزندقة، وإشعاراً إلى الرد على المعتزلة والمُرجئة، وإرادة للخلاص عن ضيق رِبقة السمعة والرياء إلى فضاء الإخلاص الذي هو أجل مقام أهل الاختصاص، ولا شك أن هذه المعاني المنطوية في هذه المباني محتاج إليها في أول كل من المتن والشرح في الحال الأول والثاني، وكأن المصنف جمع بينهما لفظاً واكتفى بأحدهما كتابة، أو نزّل المتن والشرح منزلةَ كتاب واحد، وأما ما في بعض النسخ من قوله: (قال الشيخ): إلخ، فالظاهر أنه من كلام بعض التلامذة النقاد، إعلاماً بأنه تصنيف الأستاذ ليصح الإسناد، ويصلح للاعتماد والاستناد، لكنه يُوهم أن الشيخ لم يأت بالبسملة مطلقاً، وهذا لا يظن به حقاً، فكان الواجب أن يأتوا بالبسملة متصلة بالحمدلة على ما في نسخة، لئلا يؤدي إلى تغيير التصنيف، وتحريف

---

(١) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ١٠٧٤/٣

التأليف، ويحتمل أن ألفاظ المدح فقط ملحقة. وقدم الشيخ البسملة تعظيماً له تعالى كما فعله شيخ مشايخنا الجزريّ في مقدمته حيث قال بعد البسملة.." (١)

"أدون رتبةً من هذا الحديث على هذا القول قال التلميذ: / ما ذكرته أولى، إذ في هذا التقرير ما لا يصح، وهو قوله: فكلما ثبت الأعم ثبت الأخص مع الإطناب المُخِل. انتهى. ويمكن دفعه بأن مراده خصوص هذا المقام لا مطلق العام، لكن **يرد على** تعليله للثاني أن الأمور المعتبرة ما عدا المتواتر غير معتبرة في الخبر الذي ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام، فإن المشهور، والعزيز، والغريب، وما يترتب عليها كلها من أفراد الحديث المصطلح دون غيره.

(الخبر من حيث تعدد طرقه وفردها)

(فهو) أي الخبر (باعتبار وصوله إلينا) أي لا باعتبار أوصافه من الصحة، والحس، والضعف، وغيرها ولا من كونه مرفوعاً، وموقوفاً، ومقطوعاً، ونحوها. (إما أن يكون) أي يوجد (له طرق) جمع طريق بمعنى سبيل، وهو ما يوصل إلى المقصود الحِسي. استعير للموصل إلى المطلوب المعنوي، ولذا قال: (أي أسانيد) وهو جمع إسناد، والمراد به رجال الحديث، فإنهم يُسندُون الخبر إلى ما ينتهي إليه السند، فمدار صحته وغيرها عليهم، فالإسناد بمعنى السند الذي عليه الاعتماد. ولذا قال ابن المبارك: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال مَن شاء ما شاء.." (٢)

" عِياض أيضاً في الشفا، ورواه أبو نُعَيم في الدلائل، لكن بإسناد فيه مجاهيل، وبالجملة فهو ضعيف أو حسن لا موضوع، ولا مما لا أصل له. وقد نقل القسطلاني عن السخاوي أيضاً أنه قال: لكنه ورد في الجملة في عدة أحاديث يَتَقوى بعضها ببعض، أوردها شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني والله سبحانه وتعالى أعلم.

(العزيز)

(والثالث: العزيز، وهو أن لا يرويه) الأظهر هو ما لا يرويه. (أقل من اثنين عن اثنين) قال السخاوي: فيشمل ما وجد في بعض طبقاته ثلاثة فأكثر انتهى. لأنّ تواليَ رواية اثنين فقط عن اثنين لا تكاد توجد، ولذا نوقش في عبارة الشرح فقيل: الأولى أن يقول: وهو ما يرد باثنين في بعض المواضع، ولا يرد بأقل في موضع

---

(١) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص/١١٩

(٢) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص/١٥٧

حتى لا يصدق على المتواتر والمشهور. وأيضاً **يرد على** ما قال: أنه يُتَوهَّم منه أنّ اثنينية المروي عنه شرط، وينبغي أن لا يرد، فلو قال: أقل من اثنين عن أقل من اثنين لم يلزم ذلك. ." (١)

" وحاصل الجواب: أنه قد رواه عمر وغيره، فلا يحسن هذا الجواب للسؤال بوجه. قلت: قد يُوَجَّه بأن خُطبة عمر رضي الله تعالى عنه ما كانت خاليةً عن حضور التابعين، فبالنسبة إلى التابعي بل إلى صحابي لم يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام يخرج عَلْقَمَة عن التفرد، وبالنسبة إلى الصحابة الذي سمعوه من النبي عليه الصلاة والسلام على تقدير سماعهم يخرج عمر عن التفرد. ولعله خاطبهم وقال: أما سمعتموه، أو وقد سمعتم رسول الله عليه الصلاة والسلام، قال كذا، فحينئذ عدم إنكارهم معرفةٌ بالحديث وتصريح بالمقصود، هذا ما خطر لي بالخاطر الفاتر والله أعلم بالسرائر والظواهر. فيكون حاصل كلام القاضي: جواباً عن سؤالين: أحدهما مذكور والآخر مقدر. بل يمكن أن السؤال يتوجه على وجه **يَرِد على** تفرُّدِ عمر وعلقمة جميعاً بأن يقال: المراد من قوله: فردٌ أنه فرد بالنسبة إلى راويه الأول، وهو عمر، ومن قوله: لم يروه، أنه فرد بالنسبة إلى علقمة، نعم، يبقى / ٢١ – أ / عليه تفرد مَن بعد علقمة ؛ ولذا قال المصنف: (كذا قال) أي القاضي في الجواب عن السؤال الوارد عليه. (وتُعُقِّب) بصيغة المجهول أي اعترض عليه، مِن تَعَقَّبْتُ الرجل إذا أخذته بذنبٍ صَدَرَ منه. وقيل التعُّقب إبطال الكلام، مِن تَعَقَّب على فلان إذا مشى على ممشاه، وجعل عَقِبه موضوع عَقِبه كأنه أخْرَبَ أَثَر مشيه في طريقه، أي وأبطل جوابه. ". (٢)

" الصحة؟ والمراد بالناقل ناقل المقبول كما يدل عليه قوله: فإن جُمِعَا، فلا يَرِدُ أنه عند عدم شروط الصحة ليس مخصوصاً بالحَسَن، / ٤٣ – ب / بل حَسَن أو ضعيف وقد أجاب بعض عن أصل السؤال بأن المراد: حسن لذاته صحيح لغيره، وقيل: حسن لفظاً، أو لغة صحيح إسناداً أو صِنَاعَةً (وهذا) أي وهذا الجواب ونحوه، (حيث) أي في موضع، (يحصل منه) أي من المجتهد، وقول شارح: أي من الناقل، بعيدٌ مُوهِمٌ. ولعل هذا منشأ اعتراض التلميذ حيث قال: **يرِدُ على** هذا ما إذا كان المتفرد قد جمع شروط الصحة عندهم، (التفرد) أي الانفراد، (بتلك الرواية) بأن ليس للحديث عنده إلا إسناد واحد. وقال فيه: حسن صحيح، وإلا فسيأتي جوابه. (وعُرِف بهذا) أي بما ذكرناه من مُرَاد / الترمذي، وغيره، (جواب من استشكل الجمع بين الوصفين) أي المتغايرين على موصوف واحد، (فقال:) أي معترضاً، (الحسن قاصر عن الصحيح)

---

(١) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص/١٩٧

(٢) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص/٢٠٢

أي في مرتبته المترتبة على تعريفه وصفته. (ففي الجمع بين الوَصْفَيْن إثبات لذلك القُصًورِ ونفيه) أي ونفي له وكان الأنسب أن يقول: إثبات ذلك القصور ونفيه، أو التقدير إثبات لنفيه أي لنفي ذلك القصور. وفي حاشية تلميذه: قال المصنف في تقريره: استُشْكِل الجمع بين ." (١)

" يجب، لجواز أن لا يلزم صحة شيء من الإسنادين في بعض المواد، فحينئذ يجري فيه التوجيه الأول دون الثاني. وبما قررنا اندفع ما قال تلميذه: **يرد على** هذا ما إذا كان كِلا الإسنادين على شرط الصحيح. ومَن تَتبع وَجَد صِدق ما قلته فيهما. (أحدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا) أي الجواب ، أو التقدير والتقرير. (فما قيل فيه: حسن صحيح، فوق ما قيل فيه: صحيح فقط، إذا كان) أي الصحيح (فرداً) وإنما قيده بذلك لأنه لو لم يكن فرداً بل كان مشهوراً / ٤٤ – ب / مثلاً لم يصح الجزم بفوقية ما قيل فيه: حسن صحيح على إطلاقه، بل إنما يصح بالنسبة إلى أحد قِسْمَيْة. وهو ما يكون الصحيح في كِلاَ الموضعين فيه مشتهراً. والدليل عليه تعليله بقوله: (لأنّ كثرة الطرق تُقَوي) أي الحديث من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الأصح (فإن قيل: قد صرح الترمذي) بكسر المثناة والميم، وقيل: بضمهما، وقيل: بفتح ثم كسر. وكلها بإعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيُحون نهر بَلْح كذا ذكره السخاوي وغيره. (بأنّ شرط الحسن أنْ يُرْوى من غير وجهٍ) أي من غير طريق واحد، فأقله أن يكون من إسنادَين. ." (٢)

" انتهى. وفيه أن ابن الصلاح يُسَلِّم هذا، لكنْ صَرَفه عن ظاهره لحديث آخر يعارضه بحسب الظاهر، ويؤيده مشاهدة التأثير السببي في الغالب، فيتعين أن يُحمل النفي على الطبع والحقيقة، والإثباتُ على السبب والمجاز، كما جمعوا في قوله تعالى: (وما رَمَيْتَ إذ رَمَيْتَ) أي ما رميت خلْقاً إذ رميت كسْباً. وكذا قوله تعالى: ﴿﴿فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم﴾﴾ أي ما قتلتموهم حقيقة بل صورةً، ولكن الله قتلهم حقيقة. (وقوله): أي وقد صح قوله (صلى الله عليه وسلم) أي مؤيد أيضاً / ٥٨ – أ / لبقائه على عمومه (لمن عارضه،) أي بحسب الظاهر، وإلا فمعارضة النبي صلى الله عليه وسلم كفر على الحقيقة، فتحمل المعارضة على المعارضة اللغوية لا الاصطلاحية، فالمعنى: استشكله وسأله وقابل كلامه (بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة) أي فيما بينها، فقوله: (فيخالطها) مستغنى عنه، (فتجرب) بفتح الفوقية، وسكون

(١) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص/٣٠٠

(٢) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص/٣٠٤

ا.جيم، وفتح الراء، وفي نسخة: بضم الفوقية، وسكون الجيم أي فتصير الإبل جرباء (حيث رد عليه) أي حين **رد على** معارضته ومقابلته لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يُعدِي ." (١)

" وأصحاب الأصول. وقال مالك في المشهور عنه، وأبو حنيفة، وأصحابه، وغيرهم من أئمة / العلماء كأحمد في المشهور عنه: أنه صحيح يحتج به، بل حكى ابن جرير إجماع التابعين بأسرهم على قبوله، وأنه لم يأت عن أحد منهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم، إلى رأس المئتين الذين هم من القرون الفاضلة، المشهود لها من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بالخيرية. وبالغ بعض القائلين بقوله، فقواه على المسند معللاً: بأن من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك، وهذا إذا لم يعرف حاله. (فإنْ عُرِف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة، فذهب جمهور المحدثين) أي على زعمه، (إلى التوقف) أي في قبوله ورده. **ويرد على** المصنف أنه حينئذ لا يصح جعله قسماً من أقسام المردود القطعي على مذهبهم (لبقاء الاحتمال) إذ يجوز أن يكون ثقة عنده لا في نفس الأمر كذا قيل. ." (٢)

" وهو غير صحيح ؛ إذ الكلام مبني على فرض أنه لا يرسل إلا عن ثقة. وعلم هذا من دأبه بالتتبع في نقله، لا بناءً على قوله. فالصواب أن يقال: لبقاء احتمال أن يكون هذا الإرسال بخصوصه من غير عادته. وقال شارح: إلى التوقف، وأنه لا يقبل. وظاهره مناف للتوقف إنْ قُرِئ بفتح أنه، وأما إذا قرئ بكسر إنه، فله وجه، وهو: أن التعليل إنما هو لعدم القبول المستلزم لعلة عدم الرد، وهو بقاء الاحتمال، إذ لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال نفياً وإثباتاً. (وهو أحد قولي أحمد) أي غير المشهور عنه. (وثانيهما: وهو قول المالكيين والكوفيين) **فيرد على** المصنف أنه لا يصح جعله قسماً من المردود بناء على جميع المذاهب. (يقبل) أي المرسل، (مطلقاً) . قال / ٦٥ – ب / تلميذه: الأولى تركه، أو تأخير قول المالكيين والكوفيين عن قول الشافعي، إذ يوهم الإطلاق أنه سواء عُرِفَ من عادته ما ذُكِرَ أوْ لا، فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين. انتهى. والظاهر أنه أراد بقوله: مطلقاً سواء اعتضد بمجيئه من وجه آخر، أو لم يعتضد بمجيئه بدليل قوله: (وقال الشافعي: يقبل) أي لا مطلقاً بل فيه تفصيل. (إن اعتضد) على بناء المجهول، (بمجيئه من وجه آخر) أي إسناد آخر (يباين) أي يغاير ." (٣)

---

(١) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص/٣٧٠

(٢) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص/٤٠٦

(٣) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص/٤٠٧

" وحاصله: أنه أراد تقرب أحدها إلى الآخر في الأشدية فإن بعض أقسام أحد القسمين يترتب في الأشدية على بعض أقسام الآخر دون أقسام الآخر قيل: الأوضح في العبارة: مكانها بحسب الشدة والضعف، إذ لا أشدية للأخير ويُدفع بأن هذه عبارة / مشهورة بين البلغاء، وقد ورد في الحديث الشريف أيضاً: " أشد الناس بلاءً الأنبياء، ثم الأمثلُ، فالأمثل ". رواه البخاري وغيره. ويوجَّه بأنه لو كان هناك سبب آخر للطعن كان الأخير أشد منه، وإنما انحصر الطعن في العشرة. (لأن الطعن إما أن يكون لكَذِب الراوي) بفتح الكاف، وكسر الذال، أفصح من كسر أوله، وسكون ثانيه. **ويرد على** المتن أن الكذب فرد من أنواع الفسق، ولهذا فيده في الشرح بقوله: (في الحديث النبوي، بأن يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يَقُلْهُ متعمداً لذلك) أي بخلاف ما رَوَى ساهياً، فالمراد بالكذب في المتن الكذب على سبيل العمد. فلو قال بدله: الافتراء وهو الكذب عن عمدٍ لكان أولى. ثم لما كان هذا الكذب الخاص / ٧٠ – ب / أشد أنواع الفسق، وأقبح أسباب الطعن، حتى قيل بكفر المفتري عليه صلى الله تعالى عليه وسلم، أفرده وجعله كأنه جنس آخر، وقدمه على الكل. وأما قول محشٍ: وإنما قدّم الأول لكون ." (١)

" في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ " (لا بمعاندة) فإن ما يكون بمعاندة كفر، (بل بنوع شبهة) أي دليل باطل سُمِّي بها، لأنه يشبه الثابت وليس بثابت، لأن أدلة المبتدعة كلها مدخول فيها، وإن كان الكل يستدلون بالقرآن، لكنْ كما قال تعالى:: ﴿﴿يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا﴾﴾. (أو سوء حفظه وهي:) أنّثَ باعتبار الخبر، وهو قوله: (عبارة عن أن لا يكون) بصيغة النفي هو الصواب خلافاً لما في بعض النسخ، وسيأتي تفصيله في التفصيل. (غلطه أقل من إصابته) سواء كان مساوياً، أو أكثر، وأما إذا كان غلطه أقل من الإصابة، أو قليلاً بالنسبة إليها، فهو مقبول. **ويَرِدُ على** المصنف أنه لا يظهر الفرق بين الغفلة والوهم، وكذا بين فحش الغلط، وسوء الحفظ. وإن حمل فحش الغلط على كثرته في نفس الأمر، وسوء الحفظ على أن لا يكون الغلط أقل من الإصابة / ٧١ – ب /، بقرينة المقابلة، لم يكن لتأخر سوء الحفظ – أي ما يكون الغلط مساوياً للإصابة، أو أكثر منها عن." (٢)

" وإنما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. ومن الدليل عليه أن الثقة عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن ابن الحَرِّ المذكور هكذا. واتفق حسين الجعفي، وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحَرِّ على ترك هذا الكلام في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى

---

(١) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص/٤٣٠

(٢) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص/٤٣٤

التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك. ورواه شَبَابة عن أبي خيثمة فوصله أيضاً. (وهو) أي ما يقع في الآخر هو (الأكثر) وقوعاً أو استعمالاً، فيكون بمعنى الأشهَر، (لأنه يقع بعطف جملة على جملة) يعني وهو حينئذ يكون غالبا في الآخر، وبه اندفع ما قال محشي: وفيه أن الظاهر أنه دليل لقوله: أكثر، ويرد عليه أنه لا نسلم أن الآخر دائما يكون بعطف كلام مستقل على آخر مثله، بل ربما يكون بعطف مفرد على مفرد، بل بلا عطف، ولو سلم أن الأخير يقع بعطف الجملة على الجملة ولا يقع بعطف المفرد أو بدون العطف، فلا نسلم أن الواقع بعطف الجملة على الجملة يدل إلى الأكثرية، مع أن الأول والثاني يقعان بعطف الجملة أيضاَ. انتهى. وإنما قلنا: بوقوع العطف حسب الغالب في الواقع، لأنه حينئذ يمكن استقلاله عن اللفظ السابق، فيتميز من لفظ الحديث، بخلاف ما إذا كان بغير جملة. ولهذا قال ابن دقيق العيد: إنما يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله ." (١)

" (والخطابي، وابن عبد البر) من المالكية، (وغيرهم) وقد سبق أن الإمام الشافعي قد سبقهم، وذكر جملة منها في جزء في كتابه " الأم ".

(الجهالة وسببها)

(ثم الجهالة بالراوي) أي بذاته أو صفاته، (وهي) أي الجهالة، (السبب الثامن في الطعن) أي من أسباب الطعن في الرواة. (وسببها) الأظهر ترك الواو، ليكون على وفق قوله فيما سبق: ثم المخالفة... الخ، وفيما سيأتي: ثم سوء الحفظ، ويمكن أن يكون الواو شرحا، ومزجها الكتاب بمتن الكتاب، لعدم التمييز بينهما على وجه الصواب. (أمران): (أحدهما أن الراوي) قال محش: في الحمل مسامحة، وفيه أن المطابقة ظاهره. (قد تكثر نعوته) كأنه أراد بالنعوت ما يدل على الذات، سواء كان باعتبار معنى أو لا، ولذا قال: (من اسم أو كنية، أو لقب، أو صفته أو حرفة نسبة) وفي نسخة: أو نسب، وسيجيء تفصيله، وأو هذه / مانعة الخلو، فاندفع ما قيل: إن الأصوب هو الواو ليكون المجموع بيان النعوت، لأنها بأنواعها بيان لها، وقيل: المراد من أسماء أو كنى وألقاب... الخ، ويرد عليه أنه يخرج ما إذا كان له اسم واحد، وكنية واحدة، ولقب واحد، مع وجود الجهالة هناك، فلا ينحصر سبب الجهالة في الأمرين. ويرد على الوجهين، أنه لا يجوز عد الاسم نعتا إلا بأن ." (٢)

(١) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص/٤٧٠

(٢) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص/٥٠٥

" في وقت المبالغة، فهذا أيضا ليس على الإطلاق. وقال شارح: وأنت خبير بأن المعتبر ما هو في نفس الأمر من البدعة المكفرة، لا عند المخالف، فلا يلزم تكفير أهل الحق، ولا رد روايتهم. انتهى. والأصوب أن / يقول: لا يستلزم رد جميع الطوائف، إذ هو المترتب على أخذ الرد على الإطلاق لا ما ذكره، وأيضا هو المقصود من سوق الكلام وحينئذ، لا يترتب محذور، ولا يتأتى محظور، فلا يقبل قول جميع المبتدعة، كما لا يقبل خبر الفسقة، بل هم أولى بعدم القبول، لأن فسقهم أقبح، وتعصبهم أوضح. (فالمعتمد) أي فالقول المعتمد، (أن الذي ترد روايته، من أنكر) أي الرد القطعي الذي موجبه البدعة، ليس إلا لمن أنكر (أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة) أي مما يعلم بطريق اليقين، لاشتهاره بكونه من الدين، كالصلوات الخمس، والحج، لأنه يعلم ببديهة العقل، كما تقرر في علم الكلام. وإنما قيدنا الرد بالقيود المتقدمة، لأنه الرد ليس بمنحصر فيما ذكر، وقولنا: القطعي، إشارة إلى أن من لم ينكر ما تواتر من الشرع – إذا لم يكن ضابطا ورعا – يرد أيضا، كما يدل عليه قوله الآتي: فأما من لم يكن... إلخ. (وكذا من اعتقد عكسه) أي من لم يكتف بمجرد الإنكار بل اعتقد عكسه، ." (١)

" للمعاصرة، وبين التابعين لعدم الرؤية. إذا عرفت ذلك (فَعدهم) أي ذكرهم (ابن عبد البر في الصحابة) أي في طبقتهم، وفي أثناء ترجمتهم مع أنهم ليسوا منهم، ولما كانت عبارة المصنف مُوهِمَة قال تلميذه: الأولى أنْ يقول: فعدّهم معهم لما سيأتي من أنه لم يَعُدهم منهم. انتهى وفيه أنه لا فرق في الإيهام بين عدهم فيهم، وبين عدهم معهم كما لا يخفى (وادعى عِياضٌ وغيره أنّ ابن عبد البر يقول: إنهم صحابة) لأنه لمّا عدهم فيما بين الصحابة توهَّموا منه أنه جعلهم صحابة. (وفيه) أي في ادعائه (نَظر) قال تلميذه: لقائل أنْ يقول: أنت صرحت بأنه عدهم فيهم، فما ورد على عياض فهو واردٌ على ظاهر عبارتك، فكان الأولى ما قلنا: انتهى. وقلنا: إن ما قلت مثل عبارة المصنف، وإن كلا منهما يوهم خلاف المقصود، ولكن الظاهر من عدهم فيهم أو معهم المغايرة بينهم، فأين هذا التوهم الناشئ من العبارة من ادعاء عياض صراحةً كونهم من الصحابة حتى يَرِدَ على عبارة المصنف ما يرد على ادعاء عياض؟ (لأنه) أي ابن عبد البر، (أفصح) أي صرّح وأوضح، (في خطبة كتابه) أي معتذراً عن ذلك، (بأنه إنما أوردهم) أي المُخضرمين في طبقة الصحابة، وذكرهم ." (٢)

---

(١) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص/٥٢٤

(٢) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص/٦٠٠

"""""""" صفحة رقم ٤٢ """""""

ومن تصانيفه : الرد على ابن تيمية ، وهو فيه منصف متأدب ، صحيح المباحث . وبلغ ذلك ابن تيمية فتصدى للرد على ردِّه . وذكره الذهبي في تاريخه فقال : كان نبيلاً وقوراً فاضلاً ، كثير المحاسن والبر ، وما أظنه روى شيئاً من الحديث . انتهى . ولما كان في شهر رجب سنة سبعمائة ، طلب بَطْرَك النصارى ، وربان اليهود ، وجمع القضاة والعلماء ، ففوضوا إليه أخذ العهد عليهم . فجددوه ، وشرط عليهم ألا يركب أحد منهم فرساً ولا بغلة ، وأن يلبس النصارى العمائم الزرق ، واليهود العمائم الصفر . فالتزموا بذلك واستمروا عليه ويقال إنه كان له دفتر يكتب فيه ما يستدينه ، فأوصى عند موته أن يعتمد ما فيه ، فجاء شخص فذكر أن له عنده مائتي درهم ، فلم يجدوها في الدفتر ، فرآه شخص من أصدقائه فقال : إن الرجل صادق ، وإنها في الدفتر بقلم دقيق ، فانتبه الرجل فوجد الأمر كما قال . ويقال : إنه حج فسأل الله حاجة ولم يذكر ذلك لأحد ، فجاءه شخص بعد مدة فقال : رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) في النوم ، فأمرني أن أقول لك : أعطني جميع ما عندك والأمارة الحاجة التي سألتها بمكة ، فقال نعم . واخرج له ما عنده وهو مائة دينار وألف درهم . وقال : لو كان عندي أكثر من هذا لدفعته لك ، فإن الأمَارة صحيحة . أحمد بن إبراهيم بن أحمد الأندلسي الفقيه المالكي ، من المائة الرابعة وكان من عدول عمر بن الحسن العباسي . وكان يحفظ مذهب مالك ، مع فصاحة وكفاية وسعة حال وكان يتشوف لولاية قضاء مصر ، لما يرى من حصوله لأقرانه ومن دونهم . وكان يتأدب مع عمر بن الحسن أن يسعى له فيه . فلما وقع بين الخَصِيبِي وولده ما سيأتي في ترجمة عبد الله بن محمد الخصيبي ، استعان بعلي بن صالح الرُّوذْبَارِي وبذلك لذلك مالاً جزيلاً ، فبلغ ذلك الخصيبي ، فوشى به عند كافور . فأمر كافور بالقبض عليه وَهَمّ بقتله . فقام أبو جعفر مسلم الشريف ودافع عن الأندلسي ، وبَيّن لكافور تزييف كلام الخصيبى .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥٥ """""""

المجالسة ، قدم إلى مصر قديماً ، فحدث بكتاب ابن قتيبة عنه في جملة ما حدث به . ثم سافر إلى أسوان قاضياً ، فأقام بها طويلاً . فلما ولي ابن قتيبة القضاء ، كتب إليه أبو الذكر ، وإني خاطبت القاضي ، فوعدني بإنفاذ العهد إليك . ثم بلغه أنك حدثت بكتب أبيه عنه . فقال : أنا أعرف كل من كتب عن أبي ، فليذكر لي علامة أعرفها . قال : فكتب إليه بعلامات فعرفها . قال ابن مروان : سخّمت وجه فيها . قال : فكتب إلي ما عرفتك فاعذرني ، وأسند له العهد . وكان من جملة كتاب ابن مروان : (أعرفه في

---

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر، ص/٤٢

حياة أبيه صبياً ، ويمشي حافياً ، ويلعب بالحمام مع العيارين) . فباشر ابن قتيبة القضاء ثلاثة أشهر ، وقيل أربعة وسبعين يوماً . ثم صرف بعزل ابن أبي الشوارب ، وأعيد أبو عثمان بن حماد . وعاش ابن قتيبة بعد ذلك حتى توفي بمصر في شهر ربيع الأول سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة . وأرخه مسلمة بن قاسم في سابع الشهر المذكور . وفيها أرخه ابن يونس . لكن وقع في كلامه أنه مات وهو قاض . وقول ابن زولاق أولى . وقال ابن زولاق في سيرة جوهر : دخل أبو أحمد عبد الواحد بن أحمد بن عبد الله بن قتيبة على جوهر ، فقال : أنا وليد ابن قتيبة . فأجابه وهو واقف بين يديه ، أي شيء يكون المصنِّف منك ؟ قال جدي . قال كم كتبه ؟ قال : واحد وعشرون كتاباً . فقال جوهر : أو أكثر بقليل ، وأمره بالجلوس . ثم التفت إلى الحاضرين فقال : كان أبو جعفر البغدادي ، كتَب كُتُب ابن قتيبة ، وكان يفتخر بها . **فورد على** المهدي الخبرُ أن ابن قتيبة ولي قضاء مصر ، فقال لأبي جعفر : يهنيك قد ولي ابن أستاذك القضاء فقال : ما يجيء منه شيء . فما كان إلا بعد مدة يسيرة ، حتى جاء الخبر بأنه صرف بعد ثلاثة أشهر . فقال أبو جعفر : ألم أقل لك يا أمير المؤمنين ؟ وهذا هو المعتمد في مدة ولايته . وأما أبو سعيد بن يونس فقال : قدم مصر على القضاء في سنة إحدى وعشرين ومات بمصر ، وهو على القضاء ، في ربيع الأول سنة اثنتين وعشرين . ويمكن الجمع بأنه وُلي في ذي الحجة مثلاً ، فكانت مدته إلى أن مات ثلاثة أشهر أو تزيد أياماً قلائل .." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٠١ """""""

وكان بكار عارفاً بالفقه كثير البكاء والتلاوة . وكان إذا فرغ من الحكم خلا بنفسه وغرض من تقدم إليه وما حكم به على نفسه . وكان يكثر الوعظ للخصوم ولا سيما عند اليمين . وكان يحاسب أمناءَه في كل وقت ، ويسأل عن الشهود . وكان إبراهيم بن أبي أيوب يكتب للحارث بن مسكين ، فلما دخل بكار مصر حضر إليه وكان ذكر عنده بسوء ، فقال له : انصرف فلا حاجة لنا بك . فخرج فرآه أهل الخصومات الذين بباب بكار ، فثاروا عليه ومزقوا ثيابه وضربوه ، فقيل أبكار إن لم تُدْركه قُتِل ، فقام فنادى : كفوا فقد أشركناهم في الكتابة مع كاتبنا . فرجع الذين وثبوا عليه ، ينفضون ثيابه ويعتذرون إليه . ولولا هذه الحيلة من بكار كان إبراهيم قتل ، ثم لم يستعمله بكار . ولما أمر المتوكل ببناء المقياس في الجزيرة كتب إلى بكار أن يندب إلى المقياس أميناً ، فاختار لذلك أبا الرداد عبد الله بن عبد السلام المؤدب فاستمر ذلك في ولده ، وذلك في سنة سبع وأربعين ومائتين . وكان الذي يتولى أمر المقياس النصارى ، فأمر المتوكل ألا يوليه إلا

---

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر، ص/٥٥

مسلماً يختاره . ذكر ذلك ابن زولاق . وذكر أبو عمر الكندي أن كتاب المتوكل بذلك ، **ورد على** يزيد أمير مصر ، فأقام أبا الرداد المعلِّم ، وأجرى عليه ابن وهب صاحب الخراج كل شهر ستة دنانير . وكانت وفاة أبي الرداد المذكور في سنة ست وثمانين ومائتين . ودخل أبو إبراهيم المُزّنِيُّ علي بكار في شهادة ، ولم يكن رآه قبلها لاشتغال المزني بنفسه ، وإنما اضطر إلى أداء الشهادة . فلما أداها قال له : تَسَمَّ ، فقال : إسماعيل بن يحيى المُزني ، قال : صاحبُ الشافعي ؟ قال : نعم . فاستدعى من شهد عنده أنه هو ، فقبل شهادته . قال الطحاوي : ما أدري كم كان يجيء أحمد بن طولون إلى بكار وهو على الحديث ، فما يشعر به بكار إلا وهو جالس إلى جنبه ، فيقول : ما هذا أيها الأمير ؟ هلا تركتني حتى أقضي حقك أحسن الله مجازاتك . وقال أبو حاتم ابن أخي بكار : قدم على بكار رجلٌ ، من أهل البصرة ، ذكر أنه كان رفيقه في المكتب ، فأكرمه جداً ، ثم احتاج إلى شهادة فشهد مع رجل مصري عند بكار ، فتوقف عن الحكم ، فظن أهل مصر أنه لأجل المصري ، فسئل في خلوة عن ذلك ، فقال : المصري على عدالته ولكن السبب البصري ، وذكر منه أمراً رآه منه في الصغر ، قال : لا تطيب نفسي إذا ذكرت ذلك أن أقبل شهادته .." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٠٥ """"""""

بكار : يا هذا قد حلف بالله ، أعظم من الأمير . فقال : بل استحلِفه برأس الأمير ، فقال له بكار ، تحلف برأسه ؟ قال : لا ، فقال له بكار : يا عدو الله ، تحلف بالله خالق السموات والأرض ، وتمتنع أن تحلف برأس مخلوق مثلك قال : فحظي ذلك الرجل بعد ذلك عند أحمد بن طولون . قال ابن زولاق : كان أبكار اتساعٌ في العلم والمناظرة ، ولما رأى مختصر المزني وما فيه من **الرد على** أبي حنيفة شرع هو في **الرد على** الشافعي ، فقال لشاهدَين من شهوده ، اذهبا إلى المزني فقولا له : سمعتَ الشافعي يقول ما في هذا الكتاب ؟ . فمضيا : وسمعا المختصر كلَّه من المزني ، وسألاه : أسمعتَ الشافعي يقول هذا ؟ قال نعم . فعادا إلى بكار فأخبراه بذلك ، فقال : الآن استقام لنا أن نقول أن الشافعي . ثم صنّف الرد المذكور . ولما غضب أحمدُ بن طولون على بكّار سجنه ، وكان السبب في ذلك أنه لما خرج إلى قتال الموفق ، بسبب العهد حين ضيق الموفق ، وهو ولي العهد ، على أخيه المعتمد بذلك ، وهو الخليفة حينئذ ، حتى إنه لم يبق للمعتمد إلا الاسم ، ضاق المعتمد بذلك ، فكاتب أمراء الأطراف فوافقه أحمد بن طولون ، وواعده أنه يحضر إليه ويحمله معه إلى مصر ، ويجعلها دار الخلافة ، ويذب عنه من يخالفه في ذلك .

---

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر، ص/١٠١

فتهيأ المعتمد لذلك ، واهتم أحمد بأمره . فبلغ الموفق فنصب لأحمد الحرب ، وصرح بعزله ولعْنه ، فصرح أحمد بخلع الموفق من ولاية العهد ، وأمر بلعنه وخرج أحمد بالعسكر من مصر ، واستحصب بكاراً . فلما كان بدمشق جاء كتاب المعتمد إلى ابن طولون بخلع الموفق من ولاية العهد ففعل ، وأجاب القضاة كلهم إلى خلعه ، وسماه بكار ' الناكث ' وأشهد على نفسه هو وسائر قضاة الشام الثغور ، وطلب منهم أحمد أن يلعنوا الموفق ، فامتنع بكار ، فألح عليه ، الشام والثغور ، وطلب منهم أحمد أن يلعنوا الموفق ، فامتنع بكار ، فألح عليه ، فأصر على الامتناع حتى أغضبه ، وكان قبل ذلك له مُكْرِما معظماً ، عارِفاً بحقه . وكان يجيزه في كل سنة بألف دينار . فلما غضب عليه أرسل إليه : أين جوائزي ؟ فقال : على حالها ، فأحضرها من منزله بخواتيمها ستة عشر كيساً ، فقبضها أحمد . وكان قبل ذلك أرسله إلى ابنه العباس ، لما خالف عليه ببرقة ، فأجابه العباس إلى الرجوع إلى أبيه ، ثم خلا ببكار فقال له : المستشار مؤتمن ، أتخاف علي من أبي ؟ قال : قد أمنك وحلف لك ، ولا أدري يفي أم لا فامتنع العباس من الرجوع معهم .." (١)

""""""""" صفحة رقم ١١٧ """""""

وإن كانوا إنما شقوا العصا فقتالهم حلال . فأجابه المأمون بجواب قبيح سبه فيه وسبّ مالكاً . وقال للحارث : ارحل عن مصر . فقال يا أمير المؤمنين إلى الثغر ؟ قال : لا ، الحق بمدينة السلام . فشفع فيه أبو صالح الحراني فقال له يا شيخ شفعت فارتفع . وانحرف المأمون على الحارث ، واشتد غضبه منه وأسمعه المكروه ، وعَدَّ له ذنوباً من جملتها امتناعه عن القضاء . وكان الفضل لما عرض عليه القضاء امتنع ، وكان المأمون أيضاً حرّد على المالكيين فازداد عليهم حنقاً بقصة الحارث ، وذلك أن الحارث كان شكس الخلق منحرفاً عن الدولة العباسية ، لأنه كان من موالي بني أمية . فارتحل إلى العراق فأقام ببغداد من سنة سبع عشرة إلى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين في خلافه الواثق . وَكَانَ من ابن أبي دواد ذكره للواثق فقال : ما ظننت أنه حي . فقال : هو باق فأمر بحمله إلى سُر من رأي . فشفع فيه ابن أبي داود . وقال : هو شيخ ، وكثرة الحركة تثقل عليه وتتعبه ، وأخاف أن يموت . قال : فاكتب إليه يتوجه حيث شاء ، فتوجه إلى بلده . وكان جماعة من بغداد قد ألفوه فتأسفوا على فقده ، منهم أبو علي الجزري ، فكتب إلى سعدان بن زيد وهو يومئذ بمصر يعرفه ما غمه من فقد الحارث فأجابه بأبيات منها . أيها الشاكي إلينا وحشةً . . . من حبيب بَانَ عنه فبعدْ ولقَد متّعكَ الله به . . . بضع عشر من سنين قد تُعَدْ لو تراه وأبا زيد معاً . . . وهما للدين حِصْنٌ وعَضُدْ يدرسون العلم في مسجدهم . . . وإذا جَنَّهُمُ الليل هُجُدْ وأبو زيد

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر، ص/١٠٥

المذكور هو عبد الرحمن بن أبي الغمر أحد الفقهاء بمصر ، يروي عن المفضل بن فضالة وغيره . وقال عبدا لله بن عيسى بن عبيد الله المرادي في أتباع مالكك كان الحراث فقيهاً كبيراً مقدماً على الأفراد ، سائداً على الأجواد . وامتحن فيما افتتن . روى عنه كافة المصريين . وله مصنفات منها : مصنف مالك . وقال محمد بن وضاح : كان الحارث ثقة الثقات . قال أبو زكريا : هو أفضل من عبد الله بن صالح ، كاتب الليث . وخير من أصبغ وأفضل ، مع أن أصبغ كان أعلم الخلق برأي مالك .." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٢٦ """""""""

عليه الشهاب ابن فضل الله ، وصلاح الدين الصَّفدي ، وقال في ترجمته : كان جم الفضائل ، عرياً من الرذائل . كثير المكارم ، عفيفاً عن المحارم . ظاهر الرياسة ، حريا بالسياسة ، خليقاً بالنفاسة . يتقرب إلى الناس بالود ، ويتجنب الخصماء اللدّ . فيه مروءة وحشمة ، وبينه وبين المفاخر قرابة ولحمة . وله نظم وأدب ، ورغبة في إذاعة الخير ، واجتهاد وطلب ، وانتهى . وكان الحسام ممن قام في الإنكار في قصة الكاتب النصراني ، كاتب عساف أمير العرب . وكان ينقل عنه أنه وقع في حق النبي (صلى الله عليه وسلم) . فقام في إمرة تقي الدين ابن تيمية ، وزين الدين الفارقي . وعقد بسبب ذلك مجالس . وتعصب الشمس الأعشر شاد الدواوين للنصراني ، فما وسع النصراني لما خشي على نفسه إلا أنه أسلم فأطلق ، فقال القاضي حسام الدين في ذلك : إلام فتور العزم يا آل أحمد . . . بإبقاء كلبٍ سب دين محمدِ وكان إذا ما أذَّن القوم سبَّه . . . وكان بذكر القبح فيه بمرصدِ يا سلامة لا يُدرأ الحد بعد ما . . . تكرر منه الشر من كل موردِ على مثله أهل المذاهب أجمعوا . . . فكن ممضياً في نحره بمهنّدِ فأنتم ليوث الحرب في كل مَعْرَكٍ . . . وأنتم سهام العزو في كل مشهدِ وهي طويلة ، وهذا عنوان نظمه . وكان قد سمع من الفخر ابن البخاري مشيخته ، وحدث بها عنه . سمع عليه البرازالي وابن سامة وغيرهما . وكان قد عدم في وقعة وادي الخازندار في سنة تسع وتسعين وستمائة . وذكر الذهبي ، أنه شاع عن المنهزمين أنه كان من جملتهم ، وأنهم وصلوا إلى ناحية جبل الخازندار فيقال أنهم أسروه ، وباعوه للفرنج فعرفوه ، وكانوا يعرفون أنه من أهل العلم بالطب ، فأخذوه إلى بلادهم ، فصار يلاطفهم بطبه . ثم في سنة خمس وثلاثين بدمشق ، أخ خبره وصل إلى ولده جلال الدين ، فاقم يسأل في السعي في فكاكه من الأسر . فكشف عن حقيقة ذلك

---

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر، ص/١١٧

. فظهر أن لا أصل له وغلب على الظن أنه مات بعد أسره بقليل . ويقال : إنه حصل له بعد أن استقر بقبرص إرسال ، ودام به حتى مات ، وابنه :." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٥٤ """""""""

وقال يحيى بن بكير : كان يرد على من يخاطبه بالقبطية بها ، ويسمع شهادة الشهود بها ويحكم . وقال الليث : كان خير يقضي فيمن اعترف لرجل بحق له عليه ، ثم أنه قضاه ولا بينة عنده ، أنه يلزمه ما اعترف به . وكان يقول : من اعترف عندنا بشيء أخذناه به . وكان يقضي بالشفعة بقدر الحصص . وكان يقضي بالمتعة على من طلق . وكان يسجن بالدين ، فإن شهد له جيرانه بالعُدم ، أطلقه من ساعته . وكان له مجلس على الطريق على باب داره ، يسمع فيه ما يجري بين الخصوم . ودخل عليه رجل فدعاه إلى طعامه ، ثم عرف أنه مخاصّم ، فاستدعى خصمه فعرض عليه الطعام . وقال سهيل : كنت ألازم خير بن نعيم وأنا حدَث ، فكنت أراه ينجر فِي الزيت ، فسألته عن ذلك ، فقال : انتظر حتى تجوع ببطن غيرك . فقلت في نفسي كيف أجوع ببطن غير ؟ فلما ابتليت بالعيال عرفت أني أجوع ببطونهم . وصرف خير بن نعيم عن القضاء في أول يوم من المحرم سنة ثمان وعشرين ومائة ، صرفه حوثرة بن سهيل الباهلي ، لما قدم أميراً من قبل مروان بن محمد في أواخر سنة سبع وعشرين ومائة فقتل أشراف أهل مصر . فقال له حسان بن عتاهية التجيبي : لم يبق من أهل حضرموت إلا هذا الذَّنَب فإن قطعته قطعته . فصرفه عن القضاء ، وصيّره كاتباً عل الرسائل . ثم أعيد إلى القضاء في مستهل رمضان سنة ثلاث وثلاثين ومن جهة أبي عون عبد الملك بن يزيد أمير مصر من جهة السَّفَّاح . فعرضت له علة الجُذّام في ولايته الثانية ، فاستعفى أبا عون فلم يجبه لذلك . فكان كاتبه غوث بن سليمان ، يقضي بين الناس في منزل خير . وقال يحيى بن بكير : كان خير بن نعيم أول من أدخل أموال اليتامى بيت المال . ورد كتاب المنصور إلى أبي عون بذلك ، فأمر خير بن نعيم ففعل ذلك وسجل لكل منها سجلاً بما يدخل ويخرج . وقال عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم عن يحيى بن عبد الله بن بكير أن رجلاً من الجُنْد قذف رجلاً ، فخاصمه إلى خير ، وأقام عليه شاهداً فحسبه ، فأخرج." (٢)

"""""""""" صفحة رقم ١٨٩ """""""""

ابن نشيط : أتاه رجل فذكر له حاجة ، فقال : تعود ؟ . فلما ذهب ، سأل عنه ، فإذا هو صادق ، فاستدعاه

---

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر، ص/١٢٦

(٢) رفع الإصر عن قضاة مصر، ص/١٥٤

فدفع له ثمانية عشر ديناراً ، فعاد إليه وهو في مجلس القضاء ، فشكره ، فقال : أَخِّرْوه عني . وذكر أبو عمر عن إبراهيم بن نَشِيط الوَعْلاني قال : أتيت عبد الله بن عبد الرحمن وكانت تحته امرأة من وَعْلان ، فقال لي : أتتغدى ؟ قلت : نعم . فقال : يا جارية أعيدي الغداء . فأحضرت بعدس بارد على طبق خوص ، وكعك ، وإناء فيه ماء . فقال : ابْلُلْ وَكُلْ ، إن الحقوق لم تدعنا نسبع من الخبز . وذكر عبد الرحمن بن عبدا لله بن عبد الحَكَم في فتوح مصر عن بعض مشايخ البلد ، أن ابن حجيرة لما ولي القصص بلغ ذلك أباه ، فقال : الحمد لله الذي ذَكَر ابني وذَكَّر . ولما بلغه أنه ولي القضاء ، قال : إنا لله . هلك ابني وأَهلك . ويقال إن قائل ذلك : عبد الرحمن بن حجيرة لأن ولده عبد الله صاحب الترجمة ما ولي القصص . قال أبو عمر : فصرف عبد الرحمن في جمادى الأولى سنة ثلاث وتسعين بعياض بن عبيد الله ، ثم أعيد من جهة أمير مصر عبد الملك بن رفاعة في شهر رجب سنة سبع وتسعين ، وأضيف إليه مع القضاء بيت المال ، إلى أن صرف عن القضاء في سلخ سنة ثمان وتسعين . ومن أخباره ما ذكره أبو عمر ، أنه لما صرف ، خاصمه ناس من اليهود إلى عمر بن عبد العزيز في مال كان قبضه منهم ، فأقر بأنه كان قبضه منهم ، وادعى أنه أعاده إليهم ، فقال له عمر : فهل عندك بيّنة أنك أعدت إليهم ؟ فقال : لا . فقال : غَرِمت يا ابن حجيرة وضَمِنت ، ثم تذكر ابن حجيرة أن له بيّنة ، فشهد له رجال ، منهم والد المحدث عبد الله بن لهيعة . قلت : وعاش ابن حجيرة هذا إلى أن مات بعد المائة .." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٩٧ """""""

ولد بأصبهان سنة اثنتين وسبعين ومائتين ، وسمع الحديث من محمد بن يحيى المروزي ، وأبي شعيب الحراني ، وأبي يُوسُف القاضي ، ومحمد بن عثمان ابن أبي شيبة ، وإبراهيم بن هاشم البَغَوي ، ويحيى بن عمرو البختري ، وحمزة الكاتب ، وجعفر الفريابي ، وبهلول بن إسحاق ، وأحمد بن الحسين الطيالسي ، وإبراهيم بن أسباط وغيرهم . وروى عنه ابنه أبو الحسن الخصيب ، ومنير بن أحمد الخَلاَّل ، والحافظ عبد الغني بن سعيد ، وعبد الرحمن بن عمر بن النحاس ، وآخرون . وقع لنا حديثه فيا لخِلَعِيَّات بعلوّ ، وتفقه على مذهب الشافعي . وكان قوى النفس حسن التصور ، وصنّف كتاباً في الردّ على داود ، وكتاباً في الرد على الطبري . وولي القضاء نيابة عن محمد بن صالح العباسي المعروف بابن أم شيبان ثم أضيف إليه قضاء دمشق والرملة وطبرية . ثم أحضر عهداً مِنَ الخليفة ، ولم يثبت ، فقيل له يكون ولدك محمد بن عبد الله نائباً عن محمد بن صالح ويكون العهد باسمه وأنت الناظر عليه . ولبس السواد من دار ابن

---

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر، ص/١٨٩

الإخشيد ، حضر المسجد الجامع العتيق ، وذلك في نصف ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة واستكتب ابنه ينظر في الأحباس ، وتصلَّب في الأحكام ، واحترز في أحواله كلها ، وزاد في أجر الأحباس ، وزاد المرتبين بسبب ذلك زيادة ظاهرة ، وعقد مجلس الإملاء ، ومجلس المناظرة ، وكان يحضر فيه جماعة من الفقهاء الموافقين والمخالفين ، ويتكلم معهم أحسن كلام . وكان ثقة فيما يحدث به . فاتفق أنه أملى مجلساً أورد فيه عن معاوية حديثاً فقال المستملي عن معاوية رضي الله عنه فقال له الخصيبي : يا هذا : الساعة مرّ ذكر عُمر وابنه وابن مسعود ، فما ترحَّمتَ على واحدٍ منهم وترحمتَ على معاوية ، وهو طليق ابن طليق ، فسكت المجلس . وبلغه بعد انصرافهم أنهم أنكروا قوله وأن قوماً خرّقوا ما كتبا عنه . فجمع الشهود وأملى عليهم بعد يومين ، فقال له يحيى بن مكي بن رجاء : ليس للكالم في هذا وجه ، فأمسك ، وقطع الإملاء . ثم كان أبو منصور الماوردي يُخَرّج له." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٣٢ """""""""

وصنّف حواشي (الوسيط) وهي مفيدة . وَلَهُ كلام فِي مسألة الدَّور . وقصته مع نائبه فِي الحكم الشيخ عبد الرحمن النويري مشهورة . وهو أنه كَانَ استنابه فصار يحكم بعلمه ويحيل عَلَى المكاشفة . فبلَغه ذَلِكَ فنهاه ، فلم يرجعْ فعزله . فبلغ ذَلِكَ النُّوَيْرِي فقال : وأنا عزلتُه وعزلت ذريته . ويقال إن سبب عزلِهِ نفْسَه ، أنه طلب منه اقتراض أموال اليتامى . فامتنع وقيل غير ذَلِكَ . وقال الشيخ ظهير الدين التَّزْمَنْتي : زرتُ القاضي عماد الدين ابن السكري بعد موته ، فوجدتُ فقيراً عند القبر فقال : تعال يَا فقيه . فجئته فقال : يحشر العلماء وَعَلَى رأس كل واحد منهم لواء ، وهذا القاضي منهم . قال : والتفتُّ فطلبت الفقير فَلَمْ أره . حكاه جعفر الأَدْفُوي فِي (البَدْر السَّافِر) . وَكَانَتْ قصة ابن السكري فِي عزل نفسه فِي ثامن عشر المحرم سنة ثلاث عشرة . وأذن السلطان للنواب أن يستمروا عَلَى عادتهم فِي الحكم ، إِلَى أن يوافق القاضي ويقبل إِلَى مستهل صفر . فاستقر ابن عين الدولة ، وتأخرت وفاة ابن السكري إِلَى شوال سنة أربع وعشرين وستمائة ، وَلَهُ إحدى وسبعون سنة . وذكر ابن أبي المنصور فِي رسالته المشهورة بأحوال من رآهم من الأولياء فِي ترجمة الشيخ أبي العباس الجزار أن القاضي عماد الدين المذكور ، لما صمّم عَلَى عدم العود بعد العزل عن القضاء ، عزل من تدريس المدرسة الصلاحية المجاورة لضريح الشافعي ، وتدريس المشهد الحسيني ، وخطابة الجامع الحاكمي وتدريس المدرسة المعروفة بمنازل العز . فاجتمع بالشيخ أبي العباس ، وتشكَّى إِلَيْهِ أنه شق عَلَيْهِ عزله من المدرسة المذكورة لكونها سكن عائلته ، وهم كثير . فقال الشيخ :

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر، ص/١٩٧

يكون الخير . فلما أصبح ، قال الشيخ لأصحابه اليوم العصر ترد عَلَى أبي القاسم المدرسة فكان كذلك ، أحضر لَهُ توقيع جديد بِهَا من غير سعي . قال : وقال لَهُ العماد : يَا سيدي عندي جارية حامل فقال : تضع غلاماً يسمى عبد العزيز ، فكان كذلك . عبد الرحمن بن محمد بن سليمان بن خَيْر الشقيري الأنصاري الإسكندراني أبو القاسم جمال الدين ابن فخر الدين ابن زين الدين المالكي من المائة الثامنة .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٥٠ """"""""

وحملا عَلَى فرسين وقِيدت بَيْنَ أيديهما عدة خيول ، وأعاد الحاكم النظر فِي المظالم إِلَى القاضي عبد العزيز ، وقرئ سجله وخلع عَلَيْهِ خلعاً مقطوعة وطيلساناً ، وحمل عَلَى بغلته وبين يديه أخرى ، وحمل بَيْنَ يديه سفَط ثياب . فاستمر إِلَى تاسع عشر صفر سنة أربعمائة ، ثُمَّ قبض عَلَى إقطاعه ، وضرب عَلَى باب داره لوح باسم الديوان . وفي أواخر رمضان أعرس ولدا القاضي بابنتي القائد الَّذِي تقدم عقدهما عليهما . فلما كَانَ آخر المحرم سنة إحدى وأربعمائة ، استشعر القاضي والقائد من الحاكم الغدر بهما . فلما كَانَ فِي التاسع من صفر ، هرب القاضي وقائد القواد حسين بن جوهر وأتباعهما وصَحِبَهما جماعة ، ومعهما من الأموال شيء كثير . وتوجهوا عَلَى طريق دُجْوة فلما بلغ الحاكم ذَلِكَ ، ختم عَلَى دورهما ، وأمر مالك ابن سعيد الفارقي بالركوب إِلَى دار القاضي والقائد حسين ، وضبط مَا فيهما وحَمْلِه . فلم يزل القاضي والقائد مستترين إِلَى السادس من المحرم سنة إحدى وأربعمائة ، فظهرا وكتب لهما الأمان من الحاكم ، وخلع عليهما ، فلازما الخدمة ، إِلَى أن كَانَ يوم الجمعة ثاني عشر جمادى الآخرة منها ، حضرا الخدمة وانصرفا . فأرسل إليهما فِي الحال فرجعا فقتل كلاًّ منهما جماعة من الأتراك فِي الدهليز ، وختم فِي الحال عَلَى دورهما ، وذهب دمهما هدراً . وأحيط عَلَى دورهما فِي الوقت ، وقبض عَلَى كثير من أتباعهما ، وصودروا . وكان عبد العزيز عالماً بالفقه عَلَى مذهب الإمامية كآل بيته ، ولا سيما جده ، وَقَدْ نسب إِلَيْهِ الشيخ عماد الدين ابن كثير ، الكتاب المسمى البلاغ الأكبر والناموس الأعظم فِي أصول الدين ، ووهم فِي ذَلِكَ . وإنما هو تصنيف عمه عليّ ووالده النعمان . قال ابن كثير : وَقَدْ رد عَلَى هَذَا الكتاب القاضي أبو بكر الباقلاني . قال ابن كثير : وفيه من الكفر مَا لا يصل إبليس إِلَى مثله . كذا قال . عبد الغني بن يحيى

---

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر، ص/٢٣٢

بن محمد بن عبد الله بن نصر بن أبي بكر الحراني ، أبو محمد شرف الدين الحنبلي من المائة الثامنة .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٦٩ """""""

قال ابن زولاق : ورأيت أبي عبيد تصنيفاً فِي إثبات القياس والرد عَلَى منكريه . روى عنه النسائي فِي الصحيح . قال المزّي فِي التهذيب : وَلَمْ أر ذَلِكَ فِي سنن النسائي ، فلعله روى عنه شيئاً فِي تصانيفه ككتاب الكنى . وقال قال ابن زولاق : حدث عنه النسائي سنة ثلاثمائة ، وعاش النسائي بعد ذَلِكَ ثلاث سنين . قلت : وَكَانَ سماع النسائي منه بعد أن قدم أبو عبيد مصر . وقال البرقاني فِي أسئلته للدارقطني : سألته عن أبي عبيد فقال : كَانَ فاضلاً حليلاً ، حدث عنه أبو عبد الرحمن النسائي ومات قبله . وقال أبو سعيد ابن يونس : قدم مصر قاضياً بعد صرف أبي عُبَيد الله محمد بن عَبْدَة بن حرب . وشغور المنصب مدة فِي يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان ويقال لليلتين بقيتا من رجب سنة ثلاث وتسعين ومائتين . وَكَانَ شيئاً عجباً مَا رأيننا قبله ولا بعده مثله . وَكَانَ يتفقه عَلَى مذهب أبي ثور صاحب الشافعي ، وحدَّث فِي زمن ولايته الدولابي ، وأبو جعفر الطحاوي ، وأبو حفص ابن شاهين ، وأبو بكر ابن المقرئ ، وأبو عمر بن حيويه ، وأبو القاسم عيسى بن علي بن عيسى بن الجراح ، ووقع لي حديثه بعلو من جهته . قال ابن يونس : كَانَ ثقة ثَبتاً . وقال ابن حيويه : توفي الثقة الأمين أبو عبيد فِي صفر . وقال ابن زولاق : كَانَ فقيهاً عالماً بالاختلاف فصيحاً عاقلاً ، عفيفاً منقبضاً ، قوّالاً بالحق ، جواداً . وقال أيضاً : حدثني محمد بن أحمد بن ورقاء البغدادي ، قال : كَانَ أبو عبيد من أهل الستر . وَكَانَ أبوه من شهود إسماعيل القاضي . وقال أبو بكر بن الحداد : قرأت عَلَيْهِ جزءاً من حديث يوسف بن موسى . فلما قرأت قلت : كما قرأت عَلَيْكَ . قال : نعم ، إلاَّ الإعراب ، فإنك تُعرب ، وَمَا كَانَ." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٢٧٨ """""""

ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة . وولي الحكم بعد أن أسَنَّ فِي شوال سنة ثمان وأربعين فِي سلطنة المظفر حاجي ابن الناصر . أرسل إِلَيْهِ فألبس الخلعة من غير أن يتقدم لذلك إشاعة . فدخل الصالحية عَلَى الزين البسطامي ، فلما عرف الزين بأنه قرر موضعه ، خرج من مكانه . وباشر أحسن مباشرة . وكان كثير الإفضال ، مع مشاركة فِي علم الحديث . واختصر كتاب ابن الصلاح اختصاراً حسناً . سمعت شيخنا العراقي يقول

---

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر، ص/٢٥٠

(٢) رفع الإصر عن قضاة مصر، ص/٢٦٩

: إنه أوفى بمقصوده . قال : ولا نعلم أحداً ساواه فِي ذَلِكَ . وله شرح عَلَى الهداية ، والكفاية مختصر الهداية ، وبهجة الأديب فِي معرفة الغريب الواقع فِي القرآن . واختصر المحصل فِي الأصول ، والدر النقي فِي **الرد عَلَى** البيهقي ، ومقدمة فِي أصول الفقه ، وعدة مقدمات . وكانت وفاته بالطاعون العام بعد ارتفاعه فِي عاشر المحرم سنة خمسين وسبعمائة . علي بن علي بن محمد بن محمد بن أبي العزيز صالح بن أبي الأعز الأذرعي الحنفي ، صدر الدين ابن العز . طلبه الأشرف شعبان نقلاً من قضاء دمشق ، فقدم القاهرة فِي رجب سنة سبع وسبعين ، فاستقر في القضاء بالديار المصرية ، ثُمَّ استعفى ورجع إِلَى دمشق ، وَكَانَ من الفضلاء الأذكياء . ولد فِي ثاني عشر ذي الحجة سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة وجرت لَهُ محنة كَانَ سببها أن عليّ بن أيبك الشاعر نظم قصيدة نبوية عارض بِهَا . . . علي بن قاسم بن محمد بن قاسم علي بن محمد بن إسحاق بن يزيد الحلبي المحدث المشهور . كَانَ ينوب." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٠٦ """""""

غانم : لو رحلتم في هذا الحديث إلى اليمن لكان قليلاً . قال الخطيب : الفضل بن غانم ضعيف . وقد روى عن مالك من وجوه عدة لا يثبت شيء منها . وأخرجه الرافعي في تاريخ قزوين من طريق أبي الفتح الراشدي عن محمد بن الفرج عن المخرمي به . وزاد الزيادة المذكورة من قول الفضل بن غانم . وكلن قال خراسان بدل اليمن . قال أبو عمر : ثم وثب أهل المسجد عليه ورفعوا ما هو عليه للمُطَّلِب فعزله عنهم . وأعاد لَهِيعَة بن عيسى ، وكانت ولايته الفضل بن غانم سنة وشيئاً . وخرج من مصر إلى بغداد فتوفي بها سنة سبع وعشرين ومائتين . وقال ابن أبي حاتم في كتاب **الرد على** الجهمية : حدثنا أبو هارون محمد بن خالد ، سمعت أحمد بن محمد بن عمرو – وهو ابن أبي عاصم – يقول : سمعت الفضل بن غانم وكان قاضياً على الرّي لهارون أول ما سمعت بالقول في القرآن كنت بالري فكتبت إلى الرشيد : اعلم أن قبلنا قوماً يقولون : القرآن مخلوق . فكتب إليّ مَن أصبت منهم فأخرِج لسانه من قَفاه وأطِلْ حبسه وأحسن أدبه . وذكر أبو جعفر الطبري في تاريخه في حوادث سنة ثماني عشرة ومائتين أن كتاب المأمون لما ورد بامتحان الناس في القرآن كان ممن لم يجب الفضل بن غانم وكان إذ ذاك ببغداد . فجاء جواب المأمون في الإنكار على من لم يجب ومن جملته : أنه لم يَخْفَ علينا ما كان فيه الفضل بن غانم بمصر وما اكتسب من الأموال في أقل من سنة وما دار بينه وبني المطَّلب أمير مصر . وقال ابن قديدك ذكر لي محمد بن جعفر الإمام : حَدِيثاً عن الفضل بن غانم فقلت له : إنه كان عندنا بمصر قبل المائتين على القضاء ،

---

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر، ص/٢٧٨

فقال : عاش بعد رجوعه من عندكم زماناً طويلاً . أبو الفتح ابن الجلِيس ، وهو عبدا الجبار بن إسماعيل . أبو الفتح ابن سَعيد الفارقي ، هو عبد الحاكم . فخر القضاة هو أبو الفضل محمد بن عبد الحاكم . أبو الفضل ، ابن عتيق . .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٥٠ """""""

فاتفق الحال أنهم فِي كل وكالة يشهد أربعة ، اثنان من شهوده واثنان من الشهود الأولين ، فمشى الحال عَلَى ذَلِكَ إِلَى أن حضر أبو صالح خير الخادم وَكَانَ من أعيان الشهود فشهد عنده شهادة وشهد معه اثنان . فقال لَهُ : أين الرابع ؟ فقال : أَيُّها القاضي أشهد عند أبي عبيد مع واحد وأشهد عندك مع ثلاثة ونهض فبطل ذَلِكَ الشرط وتَبَسَّط ابن بدر فِي هَذِهِ الولاية فِي الإساءة لمن كَانَ أساء إِلَيْهِ أولاً . وأسقط عبد الله بن وليد بإشارة أبي الذكر ، فلزم عبد الله بن وليد داره وأرسل إِلَى بغداد يسعى فِي قضاء مصر ، وبذل لأبي الشوارب مالاً فكتب بعهده ، فورد عَلَيْهِ فِي شهر رمضان سنة ثمان وعشرين ، فركب إِلَيْهِ الشهود فتوجه إِلَى الحسين بن عيسى بن هَرَوان وَكَانَ بمصر فأقرأه العهد وسأله الإعانة ، وَكَانَ الإِخشيد حينئذ يقاتل محمد ابن رائق . والحسن أبو المظفر أخو الإِخشيد يخلفه عَلَى مصر . فركب ابن وليد إِلَيْهِ وأخبره بالقصة فتوجّه سليمان بن رستم إمام المسجد الجامع ويحيى بن مكي بن رجاء إِلَى الحسين بن عيسى فَحسَّنا لَهُ قضاء مصر ، وضمِنا لَهُ أن مح بن بدر يخلفه ، فركب الحسين إِلَى الحسن أبي المظفر ووعده بشيء ، فكاتب أخاه ففعل ، فأرسل أبو المظفر إِلَى ابن بدر أن يخلف الحسين فأجاب وقال : لو أمرتني بلبس السيف والمنطقة لفعلت . ووقف أمر ابن وليد . ثم **ورد عَلَى** ابن بدر كتاب الإخشيد بأن يخلف الحسين بن عيسى فشق ذَلِكَ عَلَى ابن وليد واعتل حَتَّى أشرف عَلَى الموت ، فدار بَيْنَ العامة : عبد الله بن وليد – أبرد من حديد . عبد الله بتن وليد – هو ذا يموت شهيد . فِي كلام ساقط يشبه ذَلِكَ . قال ابن زولاق : وعدّل ابن بدر فِي هَذِهِ الولاية جماعة ، فذكر لي ابن الحسين بن علي الدقاق أن ابن بدر قال لَهُ : مَا ترى فِي قبول شهادة ابن يحيى الصيرفي ؟ قال : فقلت لَهُ : مَا رأى بأساً إلاَّ أتي سمعته يقول : إن طُغْجاً أودع بدراً ستين ألف دينار ومات وهي عنده . فقال لي : هَذَا رجل سوء . فلما أصبح ابن بدر أرسل إليَّ وكالةً فشهِدن فِيهَا وغدوت عَلَيْهِ فأدّيتها فقبل شهادتي . فلما كَانَ سلخ صفر وافي ابن زَبْر ، فأقام أياماً ،

---

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر، ص/٣٠٦

ثُمَّ ولاه الإِخشيد خلافة عن ابن أبي الشوارب أيضاً ، فتسلم من ابن بدر فكانت ولاية ابن بدر هَذِهِ سنة وشهرين ،." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٥٢ """""""

مَن لم ينالُوا فِي الديار ولو . . . نالوه لَمْ يصنعوا من ذَاكَ مَا صَنَعوا لما رأيت حمول الحي باكرة . . . يَحثها جذل بالبَيْن مُنْدَفع ناديتُ ليلى ولا ليلى تودعني . . . منها السلام فكاد القلب يَنْصَدع يَا ليل أهلك أحموني زيارتكم . . . والدار واحدة والشَّمل مُجتمعُ فالآن مر عَلَى العيش بعدكم . . . فلستُ بالعيش بعد اليوم أنتفع هل الزمان الَّذِي قَدْ مرّ مُرْتجع . . . أم هل **يرد عَلَى** ذي العلة الجزع قالت سليمى عَلاَكَ الشيب من كبر . . . والشيب أهون مَا لَمْ يأتك الصَّلَع يَا سلم إني وإن شيب يفزعني . . . رحب اليدين بما حملت مضطلع ولن أرى بطراً يوماً لمفرحة . . . وَلَمْ أرى لصروف الدهر أختشع قَدْ جربتني صروف الدهر فاعترفت . . . صلب القناة صَبوراً كيفما يقع فرد الخلائق لا يقتادني طَمع . . . إن اللئيم الَّذِي يقتاده الطمع هَذَا وخائن قوم ظل يشتمني . . . كالكلب ينبح حيناً ثُمَّ يَنْقَمع تركته معرضاً لي واستهنتُ بِهِ . . . إذ لَمْ يكن فِيهِ لي ريّ ولا شبع لا واضعاً غضبي فِي غير موضعه . . . ولا انتصاري إِذَا مَا نالني الفزع ولا ألين لقوم خاضعاً لهم . . . ولا أكافئهم بالشر إن جمعوا حلما بحلم وجهلا إن هم جهلوا . . . إني كذلك مَا آتي وَمَا أَدَعُ ومنها فِي الحكم : أمسَى مَشيبك فِي المفَارق شائعاً . . . ورددت من عهد الشباب وَدَائعا وتركتَ وصل الغانيات وطالما . . . غابتَ فيهن العواذل طائعا ولقد لبست من الشباب غضارة . . . ونضارة لو كَانَ ذَلِكَ راجعا أزمان تصغي للصبا وحديثه . . . سمعاً يميل إِلَى الغواية سامعا فَدَع الغواية بالشباب وذكره . . . كم موضع فِي الغي أصبح نازعا." (٢)

"المسألة الثالثة : أن الحافظ ذكر أن العزيز ليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه ، وهو أبو علي الجُبَّائي المعتزلي. وهو خلاف إجماع علماء الحديث ، فلا داعي لذكر هذا الاحتراز من قبل الحافظ وليس الجبائي وأمثاله ممن يعترف بخلافهم.

فيه مسائل:

قوله (والرابع الغريب...) إلى قوله(ويقل إطلاق الفردية عليه).

الفرد النسبي ، ويقل إطلاق الفردية عليه. ....

---

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر، ص/٣٥٠

(٢) رفع الإصر عن قضاة مصر، ص/٤٥٢

المسألة الأولى : أن الغريب هو الذي يتفرد بروايته راوٍ واحدٍ في أي موضع وقع التفرد ، سواء أكان التفرد في أصل السند أو في أثناء السند.

المسألة الثانية : أن هذه الأقسام الأربعة تندرج ضمن قسمين : الأول : المتواتر. الثاني : الآحاد ، ويدخل فيه المشهور والعزيز والآحاد. ولذا عرف الحافظ الآحاد : أنه ما لم يجمع شروط المتواتر.

المسألة الثالثة : قسم الحافظ الغريب إلى قسمين :

الأول :(الفرد المطلق) : وهو ما كانت الغرابة فيه بأصل السند وهو من قبل الصحابي فلا يروى الحديث إلا من طريق واحد ، كحديث :"إنما الأعمال بالنيات" في الصحيحين ، لم يروه إلا عمر و لا عن عمر إلا علقمة بن وقاص ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي. وأكثر ما يطلقون على هذا النوع من الغريب .كما قال الحافظ . الفرد ، ولذا سمى الدارقطني كتابه "بالأفراد" على هذا المعنى.

الثاني : (الفرد النسبي) : وهو ما كانت الغرابة فيه بالنسبة لراوٍ معين أو جهة معينة ، بحيث يكون للحديث أكثر من طريق بأن يكون عزيزاً أو مشهوراً ، ثم نجد في طريق من هذه الطرق تفرد راوٍ عن آخرٍ ، كتفرد التابعي عن الصحابي والحديث مروي عن جماعة عن الصحابة. ويقل إطلاق **الفرد على** هذا النوع ، وموطن هذا النوع من الغريب في "معجم الطبراني الأوسط" ، و"مسند البزار" ونحوهما.." (١)

"*قول الحافظ (فإن جمعا فللتردد في الناقل حيث التفرد ، وإلا فباعتبار إسنادين) : الضمير في قوله (جمعا) يعود للحديث الصحيح والحسن ، كما يقع في كلام الترمذي كثيراً ، فأشكل على العلماء وصفه الحديث بوصفين أحدهما تام والآخر قاصر عنه مع كونه عرف الحديث الحسن وميزه عن الصحيح ، ولذا اختلف المحدثون في ذلك على أقوال منها :

وزيادة راويهما مقبولة ، مالم تقع منافية لمن هو أوثق.

الأول : أن الحديث المحكوم عليه بالوصفين يشرب الصحة كما يشرب الحسن لأن أحد الرواة فيه يتردد فيه الناظر بين أن يرفعه إلى مرتبة الصحيح أو يوقفه عند مرتبة الحسن ، ففيه تردد فكأنه يقول : هو حسن أو صحيح ، وهو بهذا الاعتبار أقل من مرتبة الصحيح. لكن يرد عليه أن الترمذي وصف أحاديث كثيرة هي من أصح الأسانيد.

---

(١) جني الثمر بشرح نخبة الفكر، ص/٧

الثاني : أن ذلك راجع إلى أن للحديث إسنادين ؛ أحدهما حسن والآخر صحيح ، فهو حسن باعتبار إسناد صحيح باعتبار إسناد آخر. فكأنه قال حسن وصحيح ، وهو بهذا الاعتبار أعلى من قولنا : حديث صحيح. ويرد على هذا أن الترمذي يقول كثيراً: حسن صحيح غريب ، والغرابة تنافي تعدد الطرق. ولذا اختار الحافظ الجمع بين هذين الرأيين فعلق سبب الحكم على تعدد الإسانيد من عدمها. فإن كان له إسناد واحد فعلى التردد ، وإن كان له إسنادان فهو للتعدد. وهو رأي يحتاج إلى إثبات لا لتنظير خاصة أن الواقع يرده.

الثالث: أن حسن صحيح مرادف لصحيح ، وإنما أطلق الحسن لاعتبارات فنية حديثية لا علاقة لها بضعف الإسناد أو قوته أو هو من التفنن بالعبارة. وهذا عندي هو أقرب الأقوال ، والله أعلم.." (١)

"٤- تداخل هذه المراتب عند الحافظ فمثلاً ما الفرق مثلاً بين قوله "أو وهمه" وبين قوله "أو مخالفته" ؟ إن المخالفة هي وهم في الحديث. قال ملا علي القاري في شرحه على عَلَيْهِ السَّلَامْ عَلَيْهِ السَّلَامْ النزهة عليه السلام : "ويرد على المصنف أنه لا يظهر الفرق بين الغفلة والوهم". وكذلك نجد أن الحافظ فرق بين رتبة المتهم بالكذب والذي عد حديثه متروكاً ، وبين فاحش الغلط والمغفل والذي عد حديثهما منكراً ، والمعروف أن حديث المغفل وهو عندهم الذي لا يدري حديثه من غيره ويدخل عليه ما ليس منه فيحدث به ، وكذا فاحش الغلط أن حديث هذا الصنف متروك لا منكر كما ذكر الحافظ في عَلَيْهِ السَّلَامْ عَلَيْهِ السَّلَامْ الشرح عليه السلام ، قال ابن أبي حاتم في عَلَيْهِ السَّلَامْ عَلَيْهِ السَّلَامْ الجرح عليه السلام . ونقله ابن رجب في عَلَيْهِ السَّلَامْ عَلَيْهِ السَّلَامْ شرح العلل عليه السلام ضمن مبحث الغلط الذي يرد به الراوي بتوسع :"قيل لشعبة متى يترك حديث الرجل ؟ قال : إذا حدث عن المعروفين ما لا يعرف المعروفون ، وإذا أكثر الغلط ، وإذا اتهم بالكذب ، وإذا روى حديثاً غلطاً مجتمعاً عليه فلم يتهم نفسه فيتركه أ.هـ. وقال الرامهرمزي: ...والآخر يوهم والغالب على حديثه الوهم فهذا متروك الحديث أ.هـ. وقد نص السيوطي في عَلَيْهِ السَّلَامْ عَلَيْهِ السَّلَامْ التدريب عليه السلام ضمن مبحث المنكر على أن حديث كثير الغلط والفاسق وصاحب الغفلة يسمى المتروك لا فرق.

٥- أن لازم ظاهر ترتيب الحافظ لأحاديث هؤلاء الرواة من حيث الضعف : الموضوع وهو حديث الكذاب ، ثم المتروك وهو حديث المتهم ، ثم المنكر وهو حديث فاحش الغلط والمغفل والفاسق ، ثم المعلل وهو حديث الواهم ، ثم المدرج والمقلوب والمزيد في متصل الأسانيد والمضطرب وهو حديث المخالف للثقات ، ثم حديث المجهول ، ثم حديث المبتدع ، ثم الشاذ والمختلط وهو حديث من ساء حفظه ، وقد خولف

(١) جني الثمر بشرح نخبة الفكر، ص/١٨

في هذا حيث قال المناوي في شرح النخبة ﭽﭼاليواقيت والدررﭾﭿ :"واعلم أن ما جرى عليه المصنف من هذا الترتيب هو ما اختاره ، والموجود في كلام بعض المحدثين خلافه ، فقد قال الخطابي:"شره ا الموضوع . وهذا

فالأول : الموضوع.." (١)

"٤- من أحاديث المساتير ما أخرجه أصحاب الكتب الستة في السنن والصحاح كصحيح ابن خزيمة ، وتداولوه في الأبواب ولا يعلم مخالف لهم ولا راد لهذه الأحاديث ، فمثل هذه الأحاديث لا يسوغ تسرع الباحث في ردها ، وانظر على سبيل المثال إلى حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – :"إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ". هذا الحديث رواه عبيد الله بن عبد الله بن رافع عن أَبِي سَعِيدٍ ، ولم يوثقه أحد ألبتة ، وقال عنه ابن حجر في ﭽﭼالتقريبﭾﭿ : مستور. ومع ذلك صحح حديثه الترمذي والحاكم والبغوي ، بل صححه قبلهم إماما الجرح والتعديل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. ومثله كثير يعرفه كل من عنده أدني ممارسة في كتب الأئمة ، وهذا الذي دفع ابن الصلاح إلى أن يقول عند ذكر قول بعض من قبل حديث المستورين مطلقاً : ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم ، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم ، والله أعلم.

٥- الشيخان خرجا لهذا الصنف ممن لم يتقدمهم أحد بتوثيقه وليسوا بالمكثرين خاصة من التابعين ، يقول ابن حجر عن بعضهم في التقريب ﭽﭼمقبولﭾﭿ أو ﭽﭼمستورﭾﭿ ، مثل معبد بن سيرين الأنصاري ، وإبراهيم بن

ثم البدعةُ إما بمُكَفِّرٍ أو بمفسق ، فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور ، والثاني يقبل منْ لَم يكنْ داعيةً في الأَصحِّ ، إلاَّ إنْ روى مَا يقوِّي بدعتَهُ ، **فيرد على** المختارِ ، وبه ———

عبد الرحمن بن أبي ربيعة وبَجَالة بن عبدة التميمي ، وخالد بن عمير العَدَوِيُّ ، وعبد الله بن فَرُّوخ التيمي ، وعبد الرحمن بن المِسْوَر بن مَخْرَمة.

* ثم قال الحافظ :(ثم البدعةُ إما بمُكَفِّرٍ أو بمفسق ...ألخ) : انتقل الحافظ إلى السبب التالي من أسباب الرد وهو البدعة ، وحديث المبتدع قسمان :." (٢)

---

(١) جني الثمر بشرح نخبة الفكر، ص/٤٣

(٢) جني الثمر بشرح نخبة الفكر، ص/٧١

" ٥٧٣ – إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي روى عن بن عباس روى عنه أسباط بن نصر الهمداني كذا أفرده الحافظ عبد الغني وهو عجيب فإن الحديث عند أبي داود في كتاب الخراج من طريق يونس بن بكير عند أسباط بن نصر عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي وأسباط بن نصر مشهور بالرواية عن السدي قد أخرج الطبري وابن أبي حاتم وغيرهما في تفاسيرهم تفسير السدي مفرقا في السور من طريق أسباط بن نصر عنه وأخرج هذا الحديث الذي ذكره أبو داود الحافظ ضياء الدين في المختارة من طريق أبي داود وترجم له إسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن بن عباس وقد حكى الحافظ عبد الغني في ترجمة السدي أنه مولى زينب بنت قيس بن مخرمة وقيل مولى بني هاشم وقيس بن مخرمة مطلبي والمطلب وهاشم إخوان ولدا عبد مناف بن قصي رأس قريش فنسب السدي قرشيا بالولاء والله أعلم

٥٧٤ – د فق أبي داود وابن ماجة في التفسير إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه أبو هشام ووهم من قال أبو هاشم الصنعاني روى عن بن عمه إبراهيم بن عقيل وعمه عبد الصمد بن معقل وعبد الملك بن عبد الرحمن الذماري وعلى بن الحسين صاحب وهب بن منبه وغيرهم وعنه أحمد بن حنبل والذهلي وأبو الأزهر وإسحاق بن راهويه والحسن بن الصباح البزار وأحمد بن يوسف السلمي وأبو خيثمة ومحمد بن رافع ومحمد بن عوف والحارث بن أبي أسامة وجماعة قال النسائي ليس به بأس وذكره بن حبان في الثقات وقال بن سعد والحارث توفي باليمن سنة ٢١ وقال بن معين ثقة رجل صدق والصحيفة التي يرويها عن وهب عن جابر ليست شيء إنما هو كتاب وقع إليهم ولم يسمع وهب من جابر شيئا قال المزي وقد روى بن خزيمة في صحيحه عن الذهلي عنه عن إبراهيم بن عقيل عن وهب قال هذا ما سألت جابر بن عبد الله فذكر حديثا قال فهذا إسناد صحيح وفيه رد على من قال أنه لم يسمع من جابر وصحيفة همام عن أبي هريرة مشهورة ووفاته قبل وفاة جابر فكيف يستنكر سماعه منه وكانا جميعا في بلد واحد قلت أما إمكان السماع فلا ريب فيه ولكن هذا في همام فأما أخوه وهب الذي وقع فيه البحث فلا ملازمة بينهما ولا يحسن الاعتراض على بن معين بذلك الإسناد فإن الظاهر أن بن معين كان يغلط إسماعيل في هذه اللفظة عن وهب سألت جابر أو الصواب عنده عن جابر والله أعلم وأما قول بن القطان الفاسي أن إسماعيل لا يعرف فمردود عليه وقال مسلمة بن قاسم جائز الحديث ." (١)

" ٧٨٠ – م س فق مسلم والنسائي وابن ماجة في التفسير بدر بن عثمان الأموي مولاهم الكوفي روى عن أبي بكر بن أبي موسى وعكرمة والشعبي والعيزار بن حريث وغيرهم وعنه بن نمير وعبد الله بن

---

(١) تهذيب التهذيب، ٢٧٥/١

داود الخريبي وأبو داود الحفري ووكيع وأبو نعيم وغيرهم قال بن معين ثقة وقال النسائي ليس به بأس قلت وقال العجلي والدارقطني ثقة وذكره بن حبان في الثقات وقال أبو العباس بن شريح في كتاب **الرد على** بن داود بدر بن عثمان ليس بالمشهور

٧٨١ – ق بن ماجة بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي الكوفي والد الربيع المعروف بعلبة روى عن أبيه وعنه ابنه قلت وذكرت الاختلاف في اسم جده في ترجمة الربيع بن بدر وقرأت بخط الذهبي فيه جهالة ." (١)

" عن يزيد بن هارون وغيره وعنه أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي وأحمد بن القاسم بن نصر الفرائضي وأبو القاسم الجنيد بن محمد الصوفي وأبو العباس بن مسروق وإسماعيل بن إسحاق الثقفي السراج وأبو علي بن خيران الفقيه قال أبو نعيم أنا الخلدي في كتابه سمعت الجنيد يقول مات أبو حارث المحاسبي يوم مات وأن الحارث لمحتاج إلى دانق فضة وخلف مالا كثيرا وما أخذ منه حبة واحدة وقال أهل ملتين لا يتوارثان وكان أبوه واقفيا قال الخطيب وللحارث كتب كثيرة في الزهد **والرد على** المخالفين من المعتزلة والرافضة وكتب كثيرة من الفوائد ذكر أبو علي بن شاذان يوما كتاب الحارث في الدماء فقال على هذا الكتاب عول أصحابنا في أمر الدماء التي جرت بين الصحابة قيل أنه مات سنة ٢٤٣ قلت وقال أبو القاسم النصر اباذي بلغني أن الحارث تكلم في شيء من الكلام فهجره أحمد بن حنبل فاختفى فلما مات لم يصل عليه إلا أربعة نفر وقال البردعي سئل أبو زرعة عن المحاسبي وكتبه فقال للسائل إياك وهذه الكتب بدع وضلالات عليك بالأثر فإنك تجد فيه ما يغنيك عن هذه الكتب قيل له في هذه الكتب عبرة فقال من لم يكن له في كتاب الله عبرة فليس له في هذه عبرة بلغكم أن مالكا أو الثوري أو الأوزاعي أو الأئمة صنفوا كتبا في الخطرات والوساوس وهذه الأشياء هؤلاء قوم قد خالفوا أهل العلم يأتونا مرة بالمحاسبي ومرة بعبد الرحيم الديبلي ومرة بحاتم الأصم ثم قال ما أسرع الناس إلى البدع وروى الخطيب بسند صحيح أن الإمام أحمد سمع كلام المحاسبي فقال لبعض أصحابه ما سمعت في الحقائق مثل كلام هذا الرجل ولا أرى لك صحبتهم قلت إنما نهاه عن صحبتهم لعلمه بقصوره عن مقامهم فإنه في مقام ضيق لا يسلكه كل واحد ويخاف على من يسلكه أن لا يوفيه حقه وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي في الطبقة الأولى من أصحاب الشافعي كان إماما في الفقه والتصوف وال‌حديث والكلام وكتبه في هذه العلوم أصول من يصنف فيها واليه ينسب أكثر متكلمي الصفاتية ثم قال لو لم يكن في أصحاب الشافعي في العلوم إلا

---

(١) تهذيب التهذيب، ٣٧٠/١

الحارث لكان مغبرا في وجوه مخالفيه قال بن الصلاح صحبته للشافعي لم أر من صرح بها غيره وليس هو من أهل الفن فيعتمد عليه في ذلك ." (١)

" ٢٣١ – د س ق أبي داود والنسائي وابن ماجة الحارث بن بلال بن الحارث المزني المدني روى عن أبيه وعنه ربيعة بن عبد الرحمن أخرجوا له حديثا واحدا في فسخ الحج قلت وقال الإمام أحمد ليس إسناده بالمعروف

٢٣٢ – ت س الترمذي والنسائي الحارث بن الحارث الأشعري الشامي صحابي روى عن النبي صلى الله عليه و سلم وعنه أبو سلام الأسود أخرجا له حديث أن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات قلت ذكر أبو نعيم أنه يكنى أبا مالك وذكر في الرواة عنه جماعة ممن يروي عن أبي مالك الأشعري قال بن الأثير والصواب أنه غيره وأكثر ما يرد غير مكنى وقاله يعني فرق بينهما كثير من العلماء منهم أبو حاتم الرازي وابن معين وغيرهما وأما أبو مالك فهو كعب بن عاصم على اختلاف فيه وقال الأزدي الحارث بن الحارث الأشعري تفرد بالرواية عنه أبو سلام قلت ومما أوقع أبا نعيم في الجمع بينهما أن مسلما وغيره أخرجوا لأبي مالك الأشعري حديث الطهور شطر الإيمان من رواية أبي سلام عنه بإسناد حديث أن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات سواء وقد أخرج أبو القاسم الطبراني هذا الحديث بعينه بهذا الإسناد في ترجمة الحارث بن الحارث الأشءري في الأسماء فإما أن يكون الحارث بن الحارث يكنى أيضا أبا مالك وإما أن يكونا واحدا والأول أظهر فإن أبا مالك متقدم الوفاة كما سيأتي في ترجمته وعلى هذا **فيرد على** المزي كونه لم يذكر أن مسلما روى للحارث بن الحارث أيضا وقد ذكر البغوي في معجمه أن للحارث هذا حديثين من حديث أبي سلام عنه وسأذكر بقية ما يتعلق بهذا في ترجمة أبي مالك في الكنى إن شاء الله تعالى ." (٢)

" ٢٦٩ – د ت سي أبي داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة خزيمة غير منسوب روى عن عائشة بنت سعد وعنه سعيد بن أبي هلال قلت وذكره بن حبان في الثقات

٢٧٠ – ق بن ماجة الخشخاش العنبري جد حصين بن أبي الحر له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه و سلم وعنه بن ابنه حصين بن أبي الحر قلت سمي أبو حاتم وابن أبي خيثمة أباه الحارث وحكى

---

(١) تهذيب التهذيب، ١١٧/٢

(٢) تهذيب التهذيب، ١١٩/٢

بن عبد البر فيه غير ذلك وقال بن حبان خشخاش بن حبان وقيل الخشخاش بن خلف وقال الأزدي تفرد بالرواية عنه حصين

٢٧١٤١٤ ١ – ٤ الأربعة خشف بن مالك الطائي الكوفي روى عن أبيه وعمر وابن مسعود وعنه زيد بن جبير الجشمي قال النسائي ثقة وذكره بن حبان في الثقات قلت وقال الدارقطني في السنن مجهول وتبعه البغوي في المصابيح وقال الأزدي ليس بذاك

٢٧٢ – د س أبي داود والنسائي خشيش بن أصرم بن الأسود أبو عاصم النسائي الحافظ روى عن روح بن عبادة وعبد الله بن بكر السهمي وحبان بن هلال وأشهل بن حاتم وأزهر بن سعد السمان وأبي داود الطيالسي وأبي عاصم وعبد الرزاق وعلي بن معبد بن شداد الرقي والفريابي وعارم والقاسم بن كثير المصري ويحيى بن حسان ويزيد بن هارون وجماعة وعنه أبو داود والنسائي وابن أبي داود وأبو بكر أحمد بن عبد الوارث بن جريج العسال وإسحاق بن إسماعيل الرملي وجماعة وقال النسائي ثقة مات في رمضان سنة ٢٥٣ وله كتاب الاستقامة في الرد على أهل الأهواء قلت أرخ بن يونس وفاته في الغرباء وقال كان ثقة وكذا قال مسلمة بن قاسم قال وأخبرنا عنه غير واحد ." (١)

" ٦٢٣ – خ البخاري زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الوداعي الكوفي يكنى أبا زائدة روى عن أبيه ووكيع والمحاربي وعبد الله بن إدريس وأزهر السمان ومحمد بن فضيل وأبي نعيم روى عنه محمد بن إسماعيل البخاري فيما ذكر أبو أحمد بن عدي والدارقطني في شيوخ البخاري وأبو حاتم وقال صدوق وأبو بكر محمد بن إسماعيل وأبو العباس السراج ومحمد بن عمر بن يوسف شيخ بن حبان في الثقات وقال بن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية ويحيى بن زكريا بن عيسى سمعت زكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وسألته عن القرآن فقال كلام الله غير مخلوق على هذا أدركنا أهل الثقة والأمانة وسنذكر في ترجمة الذي بعده اختلافهم في شيخ البخاري من هو إن شاء الله تعالى

٦٢٤ – خ ت البخاري والترمذي زكريا بن يحيى بن صالح بن سليمان بن مطر البلخي أبو يحيى اللؤلؤي وهو زكريا بن أبي زكريا الفقيه الحافظ روى عن عبد الله بن نمير ووكيع والحكم بن المبارك وأبي أسامة والقاسم بن الحكم العرني وغيرهم وعنه البخاري وروى له الترمذي بواسطة عبد الصمد بن سليمان اللخمي وأبو سعد يحيى بن منصور الرهوي الزاهد وجعفر الفريابي وأحمد بن سيار المرزوي وإسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي قال قتيبة فتيان خراسان أربعة فذكره بن حبان في الثقات وقال كان صاحب

---

(١) تهذيب التهذيب، ١٢٢/٣

سنة وفضل ممن يرد على أهل البدع وهو صاحب كتاب الإيمان قال أحمد بن يعقوب مات عند قتيبة سنة ٢٣ وهو بن ٥٦ سنة وقال إسماعيل بن محمود مات في المحرم سنة ٣٢ قتل ذكره في شيوخ البخاري الحاكم والكلاباذي وذكر بن عدي والدارقطني بدله زكريا بن يحيى بن أبي زائدة والسبب في ذلك أن البخاري روى في كتابه عن زكريا بن يحيى غير منسوب عن عبد الله بن نمير وعن أبي أسامة واختلف فيه من هو وقد روى في العيدين عن زكريا بن يحيى أبي السكين عن المحاربي وقال أبو الوليد الباجي يشبه عندي أن يكون الراوي عن بن نمير هو أبو السكين قلت وإلى ذلك أشار الدارقطني أيضا ويشبه عندي أيضا أن يكون هو الراوي عن أبي أسامة حملا للمطلق على المقيد في العيدين والله أعلم ." (١)

" بقاف بدل الكاف وقيل بكاف مشوبة بقاف وقيل بجيم مشوبة بكاف وقيل في الأولى بحذف الواو والذي يظهر لي بعد التأمل الطويل أنه آخر غير زياد الأعجم الشاعر فإني ما وجدت أحدا من المؤرخين ولا ممن ذكر من طبقات الشعراء ذكر أن اسم والد الأعجم سميين كوش ولا أنه لقبه بل اطبقوا على أنه بن سليم أو أسلم أو سليمان أو سلمى وقيل اسم أبيه جابر وقيل الحارث وأنه مولى عبد القيس وأنه من إصطخر أو سيف البحر من بلاد عبد القيس وقدم البصرة وسكن خراسان ومدح وهجا ولا ذكر أحد منهم أنه روى الحديث وإنما نقلت عنه حكايات فمنهم خليفة بن خياط والمدائني ومحمد بن سلام الجمحي وأبو محمد بن قتيبة والمبرد والهيثم بن عدي وابن دريد والجاحظ ودعبل وابن المعبر والزبيدي وأبو سعيد السكري ومحمد بن حبيب ومن المتأخرين بن عساكر في تاريخه الكبير وهو عمدة المزني الكبرى وأما أهل الحديث فلم يذكر أحد منهم في ترجمة زياد الذي روى عنه طاوس أنه الشاعر ولا أنه من عبد القيس ولا أنه من أهل إصطخر ولا سكن خراسان بل اطبقوا على أنه اليماني وأنه سيمينكوش أو هو اسم أبيه وذكروا أنه روى حديثا واحدا وهو المخرج في هذه الكتب إلا أن الشيرازي في كتاب الألقاب ذكر له حديثا آخر فمنهم رأسهم البخاري وتبعه مسلم وابن أبي حاتم وابن حبان في ثقات التابعين وابنه علي أن حديثه من رواية ليث بن أبي سليم فقال روى عنه طاوس من حديث ليث هذا لفظه والذي وقع عند المزي أن فيه روى عنه ليث بن أبي سليم ثم اعترض عليه وهم نبه عليه مغلطاي ووجدته كما قال في عدة نسخ ولم يذكر الحاكم أبو أحمد في الكنى زياد الأعجم مع أطباقهم بان كنيته أبو أمامة لأنه لا رواية له في الحديث ولم يذكر بن عساكر في ترجمة زياد الأعجم أنه يماني ولا تعرض لسيمينكوش ولا أن له رواية حديث نبوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وإنما أورد من طبقات خليفة بن خياط له حكاية عن عثمان بن أبي العاص وأبي موسى

---

(١) تهذيب التهذيب، ٢٨٩/٣

الأشعري في كتاب ورد عليه من عمرو لم يصرح بأنه حضرها بل ذلك محتمل مع بعده لأن في ترجمته أنه أدرك خلافة هشام ومقتضى ذلك أن يكون عاش مائة أو أكثر ولو كان كذلك لكان مدح الأمراء في زمن معاوية ولم يذكروا له شيئا من ذلك إلا بعد موت عمر بنحو أربعين سنة ولم يذكر صاحب الكمال في ترجمة الراوي إلا روايته عن عبد الله بن عمر ورواية طاوس عنه ولا قال إنه الأعجم وقال إنه يماني وكذا نسبه المزي في الأطراف وكذا أخرجه بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن ليث ثم وقفت على سبب الوهم فيه في بعض الروايات عن أبي داود فإنه ساق السند إلى ليث فقال عن طاوس عن رجل يقال له زياد فذكر الحديث وقال بعده رواه الثوري عن ليث عن طاوس إلى هنا لأكثر الرواة عن أبي داود زاد اللؤلؤي وكثير منهم عن الأعجم ثم قال أبو داود حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا عبد الله بن عبد القدوس يعني عن ليث عن زياد سميين كوش زاد أبو الحسن بن العبد في روايته إنما هو زياد الأعجم كأنه يرد على من قال أنه زياد الأعجم وإنما هو زياد الأعجمي لكونه من أهل فارس الذين كانوا باليمن وهذه الرواية التي وصف فيها بالاعجم هي التي حملت المزي على أنه الشاعر المشهور في زيادة بن العبد إشارة إلى رد ذلك وأنه غيره ويقوي ذلك أيضا أن طاوسا يماني وجل روايته عن الصحابة فكان هذا اليماني قديم أخذ عنه طاوس ببلده قبل أن يرحل ويسمع من عبد الله بن عمرو فإن روايته عنه عند مسلم من حديث آخر قلت وفي ثقات بن حبان زيادة بن سيمونكوش يروي عن عبد الله بن عمرو وعنه طاوس من حديث ليث بن أبي سليم عنه وعلى هذا فلا يتجه الاعتراض عليه والله أعلم ثم أن زياد الأعجم لم أر من قال إنه يلقب بسيمونكوش والظاهر أنه غيره ." (١)

" وروى عنه أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي وأبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الاشناني وأبو عمرو أحمد بن علي بن الحسن البصري وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي وأبو بكر محمد بن عبد الرزاق بن داسة وأبو الحسن علي بن الحسن بن العبد الأنصاري وأبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي وراقة وأبو أسامة محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس وهؤلاء رواة السنن عنه وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب المتوثي البصري راوي كتاب الرد على أهل القدر عنه وأبو بكر وأحمد بن سليمان النجار راوي كتاب الناسخ والمنسوخ عنه وأبو عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري الحافظ راوي المسائل عنه وإسماعيل بن محمد المطار راوي مسند مالك عنه وأبو عبد الرحمن النسائي وأبو عيسى الترمذي وحرب بن إسماعيل الكرماني وزكرياء الساجي وأبو بكر أحمد بن محمد بن هارون

---

(١) تهذيب التهذيب، ٣/٣٢٠

الخلال الحنبلي وعبد الله بن أحمد بن موسى عبدان الأهوازي وأبو بشر محمد بن أحمد الدولابي وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني وابنه أبو بكر بن أبي داود وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا وإبراهيم بن حميد بن إبراهيم بن يونس العاقولي وأبو حامد أحمد بن جعفر الأصبهاني وأحمد بن المعلى بن يزيد الدمشقي وأحمد بن محمد بن ياسين الهروي والحسن بن صاحب الشاشي والحسين بن إدريس الأنصاري وعبد الله بن محمد بن عبد الكريم الرازي وعلي بن عبد الصمد ناعمة ومحمد بن مخلد الدوري ومحمد بن جعفر بن المستفاض الفريابي وأبو بكر محمد بن يحيى الصولي وجماعة وروى النسائي عنه في كتاب الكنى فقال ثنا سليمان بن الأشعث وروى في السنن عن أبي داود عن سليمان بن حرب وأبي الوليد ومسلم بن إبراهيم وعلي بن المديني وعمرو بن عون وعبد الله بن محمد النفيلي وعبد العزيز بن يحيى الحراني وفي اليوم والليلة عن أبي داود عن محمد بن كثير العبدي والظاهر أن أبا داود في هذا كله هو السجستاني وقد شاركه أبو داود سليمان بن سيف في بعضهم قال الخطيب كان أبو داود قد سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة وروى كتابه في ." (١)

" ٢٧٩ - م د مسلم وأبي داود عبد الرحمن بن آدم البصري المعروف بصاحب السقاية مولى أم برثن وربما قيل له بن برثن وقد تبدل النون ميما روى عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر ورجل من الصحابة لم يسمه وعنه قتادة وأبو العالية وسليمان التيمي وعوف الأعرابي وأبو الورد بن ثمامة قال بن معين عبد الرحمن بن برثن وابن برثم سواء وقال الدارقطني عبد الرحمن بن آدم إنما نسب إلى آدم أبي البشر ولم يكن له أبي يعرف وذكره بن حبان في الثقات وقال المدائني استعمله عبيد الله بن زياد عزله وأغرمه مائة ألف ثم رحل إلى يزيد بن معاوية فكتب إلى عبيد الله بن زياد أن يخلف له ما أخذ منه قال وكان يناله قال وكان من شأنه فيما ذكر جويرية بن أسماء أن أم برثن كانت امرأة تعالج الطيب فأصابت غلاما لقطة فربته حتى أدرك وسمته عبد الرحمن فكلمت نساء عبيد الله بن زياد فكلمته فيه مولاه فكان يقال له عبد الرحمن بن أم برثن قلت وقال عثمان الدارمي عن بن معين لا بأس به حكاه بن أبي حاتم وقال بن عدي ثنا محمد بن علي ثنا عثمان بن سعيد سألت بن معين عن عبد الرحمن بن آدم فقال لا أعرفه فأما أن يكون آخرا ولم يستحضره عند سؤال عثمان وسأذكر الرد على بن عدي فيما قال عن هذا في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي

---

(١) تهذيب التهذيب، ٤/١٥٠

٢٨٠ – خت ق البخاري في التعاليق وابن ماجة عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة العبدي الكوفي قاضي البصرة روى عن أبيه وأبي هريرة وعنه أبو إسحاق السبيعي وقتادة ويحيى بن أبي إسحاق الحضرمي وسليمان التيمي والشعبي وجماعة قال أبو داود ثقة وذكره بن حبان في الثقات وقال مات في أول ولاية الحجاج على العراق وقال محمد بن عبد الله الأنصاري استقضاه الحجاج سنة ٨٣ فلم يزل قاضيا حتى مات الحجاج وقال عمر بن شبة كان موته سنة خمس وتسعين أو قبلها قليلا وذكره البخاري في موضع آخر من الوصايا ولم يسمه وروى له بن ماجة حديثا واحدا عن أبي هريرة في تخيير بريرة قلت ذكره أبو نعيم في الصحابة مستندا إلى حديث رواه إسحاق بن راهويه في مسنده من طريقه وصوابه عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه والله أعلم ." (١)

" وقال بن المبارك عبد الملك ميزان وقال أبو داود كاف عن أحمد وقال الحسن بن حبان سئل يحيى بن معين عن حديث عطاء عن جابر في الشفعة فقال هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك وقد أنكره الناس عليه ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا **يرد على** مثله قلت تكلم فيه شعبة قال نعم قال شعبة لو جاء عبد الملك بآخر مثله لرميت بحديثه وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه هذا حديث منكر وعبد الملك ثقة وقال صالح بن أحمد عن أبيه عبد الملك من الحفاظ إلا أنه كان يخالف بن جريج وابن جريج أثبت منه عندنا وقال الميموني عن أحمد عبد الملك من أعيان الكوفيين وقال أمية بن خالد قلت لشعبة مالك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان وقد كان حسن الحديث قال من حسنها فررت وقال أبو زرعة الدمشقي سمعت أحمد ويحيى يقولان عبد الملك بن أبي سليمان ثقة وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ضعيف وهو أثبت في عطاء من قيس بن سعيد وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين أيما أحب إليك عبد الملك بن أبي سليمان أو بن جريج قال كلاهما ثقة وقال بن عمار الموصلي ثقة حجة وقال العجلي ثبت في الحديث وقال يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي سليمان ثقة متقن فقيه وقال يعقوب بن سفيان أيضا عبد الملك فزاري من أنفسهم ثقة وقال النسائي ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به قال الهيثم بن عدي مات في ذي الحجة سنة خمس وأربعين ومائة وفيها أرخه غير واحد قلت منهم بن سعد وقال كان ثقة مأمونا ثبتا وقال الساجي صدوق روى عنه يحيى بن سعيد القطان جزءا ضخما وقال الترمذي ثقة مأمون لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة وقال قد كان حدث شعبة عنه ثم تركه لحديث الشفعة الذي تفرد به وذكره بن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وكان من خيار أهل

---

(١) تهذيب التهذيب، ١٢٢/٦

الكوفة وحفظائهم والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهم وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عنه السنة بأوهام يهم فيها والأولى فيه قبول ما يروي بتثبت وترك ما صح أنه وهم فيه ما لم يفحش فمن غلب خطأه على صوابه استحق الترك ." (١)

" ٤٣٦ – تمييز عقبة بن أبي زينب رأى بن عمر وعنه الحكم بن أبي سليمان ورجاء بن أبي سلمة قال المزي لم يخرج له أحد منهم إنما أخرج بن ماجة لعقبة بن أبي ثبيت وقد تقدم

٤٣٧ – د س أبي داود والنسائي عقبة بن سيار ويقال بن سنان أبو الجلاس الشامي نزيل البصرة وقيل الجلاس روى عن علي بن شماخ وقيل عثمان بن شماس وقيل بن جحاش عن أبي هريرة في الصلاة على الجنازة وعنه إبراهيم بن أبي عبلة وشعبة وعبد الوارث بن سعيد وأبو بلج الفزاري وأبو مجاهد وعباد أبو صالح السلمي البصري وقال هو وعبد الوارث عن أبي الجلاس قال أبو زرعة وهو أصح وقال عبد الله بن أحمد قلت لأبي عقبة بن سيار أبو الجلاس ثقة قال أرجو وقال بن معين أبو الجلاس ثقة وذكره بن حبان في الثقات قلت قال البخاري في التاريخ قال علي قال عبد الصمد بن عبد الوارث عقبة من أهل الشام قال أبي ذهبت بشعبة إليه فقلبه يعني قال الجلاس

٤٣٨ – د أبي داود عقبة بن شداد ويقال عتبة في ترجمة يحيى بن سليم بن زيد قلت لم يذكره هناك الا في الرواة عن يحيى المذكور فقال وعقبة أو عتبة بن شداد ورقم على عقبة علامة أبي داود ولم يزد وقد ترجم له في الكمال فقال عقبة بن شداد روى عن بن مسعود روى عنه عبيد الله بن موسى وأبو نعيم ويحيى بن سليم بن زيد مولى النبي صلى الله عليه و سلم روى له أبو داود ولم يعرف من حاله بشيء والحديث الذي أخرجه أبو داود هو في كتاب الأدب في طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سليم بن زيد عن إسماعيل بن بشير سمعت جابرا وأبا طلحة يقولان قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما من امرء مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته الحديث قال يحيى وحدثنيه عبيد الله بن عبد الله بن عمر وعقبة بن شداد قال أبو داود يحيى بن سليم هو بن زيد وإسماعيل بن بشير هو مولى بني مغالة وقد قيل عتبة موضع عقبة قلت وأخرج الطبراني هذا الحديث في المعجم الكبير من وجهين عن الليث بالسند الأول إلى جابر ولم يذكر قول يحيى وحدثنيه إلى آخره وأخرجه الضياء في الأحاديث المختارة ثم وجدت لعقبة ذكرا في ضعفاء العقيلي فقال عقبة بن شداد بن أمية منكر الحديث ثم أسند من طريق عبد الله بن سلمة الربعي عن عقبة بن شداد عن بن مسعود قال بن آدم لا يكون عابدا حتى يكون ورعا الحديث وقال لا يعرف عقبة الا

---

(١) تهذيب التهذيب، ٣٥٣/٦

بهذا الحديث وعبد الله بن سلمة منكر الحديث انتهى وهذا الحديث الذي ذكره أبو داود **يرد على** إطلاق العقيلي وقد خرج عقبة عن الجهالة برواية اثنين عنه وبتضعيف العقيلي له وكان المزي ذهل عن بيان حاله هنا ظنا أنه ذكره في ترجمة يحيى ." (١)

" ٥٢٤ - د أبي داود علي بن الحسين الرقي روى عن عبد الله بن جعفر الرقي روى عنه أبو داود قلت ذكره بن حبان في الثقات وقال مات في شهر رمضان سنة خمسين ومائتين

٥٢٥ - م د ت س مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي علي بن حفص المدائني أبو الحسن البغدادي روى عن حريز بن عثمان وعكرمة بن عمار وإبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجمحي والثوري وشعبة وورقاء بن عمر ومحمد بن طلحة بن مصرف وسليمان بن المغيرة وأبي معشر المدني وغيرهم روى عنه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة ومحمد بن الحسين بن أشكاب ومحمد بن عبد الله بن أبي الثلج وحجاج بن الشاعر ومحمد بن عبيد الله بن المنادي ومحمد بن إسحاق الصاغاني ومحمد بن إسماعيل بن علية وآخرون قال المروذي عن أحمد علي بن حفص أحب إلي من شبابة وقال بن المنادي ثنا علي أبو بكر بن حفص وكان أحمد يحبه حبا شديدا وقال بن الجنيد عن بن معين شبابة وعلي بن حفص ثقتان وقال عثمان بن سعيد عن بن معين ليس به بأس وكذا قال النسائي وقال بن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو داود ثقة قلت وقال بن أبي حاتم سألت أبي عnه فقال صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به

٥٢٦ - خ البخاري علي بن حفص المروزي أبو الحسن نزيل عسقلان روى عن بن المبارك وعنه البخاري قال لقيته بعسقلان سنة ٢١٧ قلت ذكر بن أبي حاتم في كتاب **الرد على** البخاري أن البخاري وهم في قوله علي بن حفص وقال أبو زرعة إنما هو علي بن الحسن بن نشيط المروزي قال وسمعت أبي يقول كما قال وقال بن أبي حاتم في الجرح والتعديل علي بن نشيط المروزي سكن عسقلان روى عن بن المبارك روى عنه أبي وسمع منه بعسقلان سنة سبع عشرة ومائتين وسئل عنه فقال كتبت عنه وسعيد بن سليمان أحب إلي منه وفي الزهرة روى عنه خ خمسة وقال إبراهيم بن الجنيد سألت بن معين عن نعيم بن حماد فقال ثقة فقلت إن قوما يزعمون أنه صحح كتبه من علي العسقلاني فقال أنا سألته فأنكر وقال إنما

(١) تهذيب التهذيب، ٢١٤/٧

كان درس شيء فنظرت فما عرفت ووافق كتابي أصلحت فقلت فما تقول في علي هذا قال ليس بشيء كان أيام بن المبارك غلاما ." (١)

" ٧٦٩ - ق بن ماجة عمر بن شبيب بن عمر المسلي المذحجي أبو حفص الكوفي روى عن أبي إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وإسماعيل بن أبي خالد وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن قيس الملائي وعبيدة بن معتب وليث بن أبي سليم ومحمد بن طلحة بن مصرف وغيرهم روى عنه أبناه جبير وعبيد الله وإبراهيم بن سعيد الجوهري وأبو بكر بن أبي شيبة ويعقوب بن إبراهيم الدورقي وبشر بن الحكم النيسابوري والصلت بن مسعود الجحدري ومحمد بن طريف البجلي وسعدان بن نصر والحسن بن علي بن عفان وآخرون قال الدوري عنه مروان بن معاوية وقال الغلابي عن بن معين رأيت عمر بن شبيب وروى مروان الفزاري عن شبيب ولم يكن عمر محمودا وقال بن الجنيد عن بن معين قد سمعت منه ولم يكن بثقة روى مروان بن معاوية عن أبيه شبيب قلت ليحيي وكان شبيب ثقة قال نعم وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم وقال كنت أسمع أصحابنا يضعفونهم وقال في موضع آخر ليس حديثه بشيء وقال أبو زرعة لين الحديث وقال مرة واهي الحديث وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال بن حبان كان شيخنا صدوقا ولكنه كان يخطىء كثيرا حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا **انفرد على** قلة روايته له عند حديث في الطلاق قلت وقال بن شاهين في الضعفاء روى القواريري عن أبيه تضعيفه وقال الساجي وقرأت بخط الذهبي أرخ بعضهم وفاته سنة اثنتين ومائتين وهو آخر من روى عنه عبد الملك بن عمير ." (٢)

" ٤٦٣ - ت الترمذي غطيف بن أعين الشيباني الجزري وقيل غضيف روى عن مصعب بن سعد وعنه إسحاق بن أبي فروة وعبد السلام بن حرب ذكره بن حبان في الثقات روى له الترمذي حديثا واحدا وقال ليس بمعروف في الحديث قلت وضعفه الدارقطني

(من اسمه غنيم وغلاق وغياث)

٤٦٤ - م ٤ مسلم والأربعة غنيم بن قيس المازني الكعبي أبو العنبر البصري أدرك النبي صلى الله عليه و سلم ولم يره ووفد على عمرو وغزا مع عقبة بن غزوان روى عن أبيه وله صحبة وسعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري وابن عمر وأبي العوام مؤذن بيت المقدس روى عنه سليمان التيمي وعاصم الأحول

---

(١) تهذيب التهذيب، ٢٧٢/٧

(٢) تهذيب التهذيب، ٤٠٦/٧

وخالد الحذاء وثابت بن عمارة الحنفي وأبو السليل ضريب بن نفير ويزيد الرقاشي ذكره بن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة وقال كان ثقة قليل الحديث وقال النسائي ثقة وذكره بن حبان في الثقات وقال شعبة عن عاصم الأحول عن غنيم بن قيس إني أذكر أبياتا قالها أبي على رسول الله صلى الله عليه و سلم ... ألا لي الويل على محمد ... قد كنت من جنابه بمقعد ... ... أنام ليلي آمنا إلى الغد ... ... روى له مسلم حديثا واحدا في المتعة والثلاثة حديث كل عين زانية وابن ماجة حديث مثل القلب مثل ريشة قلت قال بن حبان في الثقات مات سنة تسعين وقال عبد الغني بن سعيد المصري له رؤية وكذا قال بن ماكولا وهو **وارد على** جزم المزي بأنه لم يره ." (١)

" وكان عمره يسيرا فقال جمع الله تعالى له عقله لقلة عمره وقال الجاحظ نظرت في كتب الشافعي فإذا هو در منظوم لم أر أحسن تأليفا منه وقال هلال بن العلاء لقد من الله على الناس بأربع بالشافعي فقه الناس في حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال أحمد بن سيار المروزي لولا الشافعي لدرس الإسلام وقال أبو زرعة الرازي ما عند الشافعي حديث غلط فيه وقال يحيى بن أكثم ما رأيت أعقل منه وقال أبو داود ليس للشافعي حديث أخطأ فيه وقال الزعفراني عن يحيى بن معين لو كان الكذب له مطلقا لكانت مروءته تمنعه أن يكذب وقال مسلم بن الحجاج في كتابه الانتفاع بجلود السباع وهذا قول أهل العلم بالأخبار ممن يعرف بالتفقه فيها والاتباع لها منهم يحيى بن سعيد وابن مهدي ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد وإسحاق ولما ذكر في موضع آخر قول من عاب الشافعي أنشد ... ورب عياب له منظر ... مشتمل الثوب على العيب ... وقال علي بن المديني لابنه لا تدع للشافعي حرفا الا كتبته فإن فيه معرفة وقال أبو حاتم فقيه البدن صدوق وقال أيوب بن سويد ما ظننت إني أعيش حتى أرى مثله وعن يحيى بن سعيد القطان قال ما رأيت أعقل ولا أفقه من الشافعي وأنا أدعو الله له أخصه به وحده في كل صلاة وقال الأصمعي صححت اشعار البدويين على شاب من قريش يقال له محمد بن إدريس وقال عبد الملك بن هشام الشافعي بصير باللغه يؤخذ عنه ولسانه لغه فاكتبوه وقال مصعب الزبيري ما رأيت أعلم بأيام الناس منه وقال أبو الوليد بن أبي الجارود كان يقال أن الشافعي لغه وحده يحتج بها وقال بن عبد الحكم أن كان أحد من أهل العلم حجة فالشافعي حجة في كل شيء وقال الزعفراني ما رايته لحن قط وقال يونس بن عبد الأعلى كان إذا أخذ في العربيه قال هذه صناعته وقال النسائي كان الشافعي عندنا أحد العلماء ثقة مأمونا وروى الحليلي عن أحمد بن حنبل قال سمعت الموطأ من بضعة عشر نفسا من حفاظ أصحاب مالك

---

(١) تهذيب التهذيب، ٢٢٥/٨

فأعدته على الشافعي لأني وجدته أقومهم وقال المزني كان بصيرا بالفروسيه والرمي وصنف كتاب السبق والرمي ولم يسبقه إليه أحد وقال بن عبد البر في كتاب جامع بيان العلم كان الأمير عبد الله بن الناصر يقول رأيت أصل محمد بن وضاح الذي كتبه بالمشرق وفيه سألت يحيى بن معين عن الشافعي فقال ثقة وقال الحاكم تتبعنا التواريخ وسواد الحكايات عن يحيى بن معين فلم نجد في رواية واحد منهم طعنا على الشافعي ولعل من حكي عنه غير ذلك قليل المبالاة بالوضع على يحيى والله أعلم وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي بالغ مسلم في تعظيم الشافعي في كتاب الانتفاع بجلود السباع وفي كتاب **الرد على** محمد بن نصر وعده في هذا الكتاب من الأئمه الذين يرجع إليهم في الحديث وفي الجرح والتعديل ." (١)

" ٦٣٨ - تمييز محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك وقيل بن السكن السلمي أبو عيسى الترمذي أحد الأئمة طاف البلاد وسمع خلقا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وقد ذكروا في هذا الكتاب روى عنه أبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر والهيثم بن كليب الشامي ومحمد بن محبوب أبو العباس المحبوبي المروزي وأحمد بن يوسف النسفي وأبو الحارث أسد بن حمدويه وداود بن نصر بن سهيل البزدوي وعبد بن محمد بن محمود النسفي ومحمود بن نمير وابنه محمد بن محمود ومحمد بن مكي بن فوج وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر النسفيون ومحمد بن المنذر بن سعيد الهروي وآخرون قال الترمذي في حديثه عن علي بن المنذر بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لعلي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك سمع مني محمد بن إسماعيل يعني البخاري هذا الحديث وذكره بن حبان في الثقات وقال كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر وقال المستغفري مات في رجب سنة تسع وسبعين ومائتين قلت وقال الخليلي ثقة متفق عليه وأما أبو محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع فقال في كتاب الفرائض من الاتصال محمد بن عيسى بن سورة مجهول ولا يقولن قائل لعله ما عرف الترمذي ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ كأبي القاسم البغوي وإسماعيل بن محمد بن الصفار وأبي العباس الصم وغيرهم والعجب أن الحافظ بن الفرضي ذكره في كتابه المؤتلف والمختلف ونبه على قدره فكيف فات بن حزم الوقوف عليه فيه وقال الإدريسي كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ قال الإدريسي فسمعت أبا بكر بن أحمد بن محمد بن الحارث

---

(١) تهذيب التهذيب، ٢٧/٩

المروزي الفقيه يقول سمعت أحمد بن عبد الله بن داود يقول سمعت أبا عيسى الترمذي يقول كنت في طريق مكة وكنت قد كتبت جزئين من أحاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فسالت عنه فقالوا فلان فرحت إليه وأنا أظن أن الجزئين معي وإنما حملت معي في محملي جزئين غيرهما شبهما فلما ظفرت سألته السماع فأجاب وأخذ يقرأ من حفصة ثم لمح فرأى البياض في يدي فقال ما تستحيى مني فقصصت عليه القصة وقلت له إني أحفظه كله فقال اقرأ فقرأته عليه على الولاء فقال هل استظهرت قبل أن تجيء إلي قلت لا ثم قلت له حدثني بغيره فقرأ علي أربعين حديثا من غرائب حديثه ثم قال هات فقرأت عليه من أوله إلى آخره فقال ما رأيت مثلك وقال منصور الخالدي قال أبو عيسى صنفت هذا الكتاب يعني المسند الصحيح فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به وقال المؤتمن الساجي رأيت في نسخة عتيقة زاد أبو عيسى في يوم الأضحي من سنة سبعين ومائتين ولأبي عيسى كتاب الزهد مفرد لم يقع لنا كتاب الأسماء والكنى وقال يوسف بن أحمد البغدادي الحافظ أضر أبو عيسى في آخر عمره قلت وهذا مع الحكاية المتقدمة عن الترمذي **يرد على** من زعم أنه ولد اكمه والله تعالى أعلم وقال الحاكم أبو أحمد سمعت عمران بن علان يقول مات محمد بن إسماعيل البخاري ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع بكى حتى عمي وقال أبو الفضل البيلماني سمعت نصر بن محمد الشير كوهي يقول سمعت محمد بن عيسى الترمذي يقول قال لي محمد بن إسماعيل ما نتفعت بك أكثر مما نتفعت بن ." (١)

" روى عن معاذ بن جبل وابن مسعود وعمرو بن أم كلثوم وعلى بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وابن عباس ومصدع أبي يحيى والفضل بن بندار وغيرهم وعنه ابنه عبد الله وإسماعيل بن أبي خالد وعاصم بن أبي النجود وعطاء بن السائب والأعمش ومنصور وموسى بن أبي عائشة وإسماعيل بن سميع ومغيرة بن مقسم والزبير بن عدي وعلقمة بن مرشد وغيرهم قال بن أبي حاتم سئل أبو زرعة عن أبي رزين فقال اسمه مسعود كوفي ثقة وقال أبو حاتم شهد صفين مع علي وقال يحيى كان أكبر من أبي وائل وكان عالما فهما وقال أبو بكر بن عياش عن عاصم قال لي أبو وائل إلا تعجب من أبي رزين قد هرم وإنما كان غلاما على عهد عمر وأنا رجل وقع ذكره في البخاري في الحيض من صحيحه وذكره بن حبان في الثقات وذكر عبد العزيز بن صهيب عن أبي صفية أن بن زياد قتل أبا رزين وقال أبو بكر بن أبي داود أبو رزين الأسدي وقال اسمه عبيد ضربت عنقه بالبصرة روى عن على ويقال أنه مولاه وأبو رزين آخر أسدي روى عن سعيد بن جبير اسمه مسعود بن مالك وأما الحاكم أبو أحمد في الكنى فجعلهما واحدا اسمه

---

(١) تهذيب التهذيب، ٣٤٤/٩

مسعود بن مالك وذلك وهم قلت بالغ البرقاني فيما حكاه الخطيب عنه في **الرد على** من زعم إنهما واحد وسبب الاشتباه مع اتفاقهما في الاسم واسم الأب والنسبة إلى القبيلة والبلدان الأعمش روى عن كل منهما فتلخص أن أبا رزين مختلف في اسمه والأصح أنه مسعود بن مالك ومختلف في ولائه أيضا وأما الراوي عن سعيد بن جبير فهو أصغر منه بكثير لكنه شاركه في الأصح في اسمه والله تعالى أعلم ولكن الذي ظهر لي أن أبا رزين الأسدي المسمى بعيد هو المقتول زمن عبيد الله بن زياد بعد سنة ستين أو قبلها وأن أبا رزين المسمى بمسعود بن مالك آخر تأخر إلى حدود التسعين من أهجرة والله بعالى أعلم و قد أرخ بن قانع وفاته سنة خمس وثمانين وقال خليفة مات بعد الجماجم وحكى بن أبي حاتم في المراسيل عن شعبة أنه كان ينكر سماع أبي رزين من بن مسعود وكذا أنكر بن القطان سماعه من أبن أم مكتوم وقال العجلي مسعود أبو رزين الأسدي كوفي ثقة وقرأت بخط مغلطاي قول المزي وقال يحيى كان عالما فهما تصحيف والصواب ما ذكر البخاري في تاريخه فإنه قال قال يحيى القطان حدثنا أبو بكر السراج قال كان أبو رزين أكبر من أبي وائل قال يحيى وكان عالما بهما يعني بالباء الموحدة المكسورة والهاء والميم على التثنية والمخبر عنه بذلك أبو بكر السراج لا أبو رزين بخلاف ما يفهمه كلام المزي ." (١)

" ٧٩٨ - س ق النسائي وابن ماجة النضر بن شيبان الحداني البصري روى عن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه في فضل رمضان وعنه القاسم بن الفضل الحداني ونصر بن علي الجهضمي الكبير وأبو عقيل الدورقي قال بن أبي خيثمة عن بن معين ليس حديثه بشيء وقال البخاري في حديثه هذا لم يصح وحديث الزهري وغيره عن أبي هريرة أصح وقال النسائي لما أخرج حديثه هذا خطأ والصواب حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وذكره بن حبان في الثقات وقال كان ممن يخطيء قلت فإذا كان أخطأ في حديثه وليس له غيره فلا معني لذكره في الثقات إلا أن يقال هو في نفسه صادق وإنما غلط في اسم الصحابي فيتجه لكن **يرد على** هذا أن في بعض طرقه عنه لقيت أبا سلمة فقلت له حدثني بحديث سمعته من أبيك وسمعه أبوك من النبي صلى الله عليه و سلم فقال أبو سلمة حدثني أبي فذكره وقد جزم جماعة من الأئمة بان أبا سلمة لم يصح سماعه من أبيه فتضعيف النضر على هذا متعين وقد قال بن بن خراش أنه لا يعرف بغير هذا الحديث وأعله الدارقطني أيضا بحديث أبي سلمة عن أبي هريرة ." (٢)

---

(١) تهذيب التهذيب، ١٠٧/١٠

(٢) تهذيب التهذيب، ٣٩١/١٠

" جمعتم المسند فغنينا به من يومئذ وقال الميموني عن أحمد أول من عرفناه بكتب المسند نعيم وقال الخطيب يقال أنه أول من جمع المسند وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان نعيم كاتبا لأبي عصمة وهو شديد الرد على الجهمية وأهل الأهواء ومنه تعلم نعيم بن حماد وقال بن عدي ثنا زكريا بن يحيى البستي سمعت يوسف بن عبد الله الخوارزمي يقول سألت أحمد عنه فقال لقد كان من الثقات وقال أيضا ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد العزيز بن سلام حدثني أحمد بن ثابت أبو يحيى سمعت أحمد ويحيى بن معين يقولان نعيم معروف بالطلب ثم ذمه بأنه يروي عن غير الثقات وقال إبراهيم بن الجنيد عن بن معين ثقة قال فقلت له إن قوما يزعمون أنه صحح كتبه من على العسقلاني فقال يحيى أنا سألته فأنكر وقال إنما كان قد رث فنظرت فما عرفت ووافق كتبي غيره وقال علي بن حسين بن حبان قال أبو زكريا نعيم بن حماد صدوق ثقة رجل صدق أنا أعرف الناس به كان رفيقي بالبصرة وقد قلت له قبل خروجي من مصر هذه الأحاديث التي أخذتها من العسقلاني فقال إنما كانت معي نسخ أصابها الماء فدرس بعضها فكنت انظر في كتابه في الكلمة تشكل علي فأما أن أكون كتبت منه شيئا قط فلا قال بن معين ثم قدم عليه بن أخيه بأصول كتبه إلا أنه كان يتوهم الشيء فيخطيء فيه وأما هو فكان من أهل الصدق روى الحافظ أبو نصر اليونارتي بسنده إلى الدوري عن بن معين أنه حضر نعيم بن حماد بمصر فجعل يقرأ كتابا من تصنيفه فمر له حديث عن بن المبارك عن بن عون قال فقلت له ليس هذا عن بن المبارك فغضب وقام ثم أخرج صحائف فجعل يقول أين الذين يزعمون أن يحيى ليس بأمير المؤمنين في الحديث نعم يا أبا زكريا غلطت قال اليونارتي فهذا يدل على ديانة نعيم وأمانته لرجوعه إلى الحق وقال العجلي نعيم بن حماد مروزي ثقة وقال بن أبي حاتم محله الصدق وقال العباس بن مصعب جمع كتبا على محمد بن الحسن وشيخه وكتبا في الرد على الجهمية وكان من أعلم الناس بالفرائض فقال بن المبارك قد جاء نعيم هذا بأمر كبير قال ثم ". (١)

" ٣٥٠ - ع الستة يحيى بن زكريا بن أبي زائدة واسمه خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي مولاهم أبو سعيد الكوفي روى عن أبيه والأعمش وابن عون وعاصم الأحول وهشيم بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وداود بن أبي هند وحارثة بن أبي الرجال وإسماعيل بن أبي خالد وعبد الرحمن بن الغسيل وحسين بن الحارث الجدلي وعكرمة بن عمار وعبد الله بن عمر العمري وأبي مالك الأشجعي وحجاج بن أرطاة وإسرائيل وعبد الملك بن حميد بن أبي غنية ومسعر وهاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص وموسى

(١) تهذيب التهذيب، ٤١٠/١٠

الجهني وجماعة وعنه يحيى بن آدم وأبو داود الحفري وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابنا أبي شيبة وعلي بن المديني وداود بن رشيد ويحيى بن يحيى النيسابوري وإبراهيم بن موسى وأبو كريب وشجاع بن مخلد وسريج بن يونس وأحمد بن منيع وسويد بن سعيد وعلي بن مسلم الطوسي وسهيل بن عثمان العسكري ويعقوب بن إبراهيم الدورقي وهارون بن معروف وهناد بن السري والحسن بن عرفة وآخرون قال إبراهيم بن موسى عن أبي خالد الأحمر كان جيد الأخذ وقال أيضا عن الحسن بن ثابت نزلت بأفقه أهل الكوفة يعنيه وقال عمرو الناقد عن بن عيينة ما قدم علينا مثل بن المبارك ويحيى بن أبي زائدة وقال الحارث بن سريج عن يحيى القطان ما خالفني أحد بالكوفة أشد علي من بن أبي زائدة وقال أحمد وابن معين ثقة وقال عثمان الدارمي قلت لابن معين إسماعيل بن زكريا أحب إليك أو يحيى بن أبي زائدة قال يحيى أحب إلي قلت هما إخوان عندك قال لا وقال بن المديني هو من الثقات وقال أيضا لم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت منه وقال انتهى العلم إليه في زمانه وقال بن نمير كان في الإتقان أكثر من بن إدريس وقال أبو حاتم مستقيم الحديث ثقة صدوق وقال النسائي ثقة ثبت وقال العجلي ثقة وهو ممن جمع له الفقه والحديث وكان على قضاء المدائن ويعد بن حفاظ الكوفيين للحديث متقنا ثبتا صاحب سنة ووكيع إنما صنف كتبه على كتب يحيى بن أبي زائدة وذكر بن أبي حاتم أنه أول من صنف الكتب بالكوفة وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة يحيى بن أبي زائدة في الحديث مثل العروس المعطرة وقال الدوري عن بن معين كان يحيى بن زكريا كيسا ولا أعلمه أخطأ إلا في حديث واحد عن سفيان عن أبي إسحاق عن قبيصة بن برمة قال قال عبد الله ما أحب أن يكون عبيدكم مؤدبيكم وإنما هو عن واصل عن قبيصة وقال الغلابي عن بن معين نحو ذلك وقال حنبل عن محمد بن داود سمعت عيسى بن يونس وسئل عن يحيى بن أبي زائدة فقال ثقة قال ورأيت زكريا بن أبي زائدة يجيء به إلى مجالد وقال زياد بن أيوب كان يحدث حفظا وقال علي بن المديني مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وقال بن سعد وغيره مات بالمدائن وهو قاض بها سنة ثلاث وثمانين وفيها أرخه غير واحد زاد يعقوب بن شيبة وبلغ من السن يوم مات ثلاثا وستين سنة وقال ثقة حسن الحديث ويقولون أنه أول من صنف الكتب بالكوفة وكان يعد في فقهاء محدثي أهل الكوفة وكانت وفاته في جمادى الأولى وقال خليفة وابن حبان مات سنة ثلاث أو أربع وقال بن قانع مات سنة أربع قلت وقال بن أبي حاتم في العلل سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه بن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار عن بن عمير في العبث بالحصى فقالا وهم بن أبي زائدة وإنما هو مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن عن بن عمير قال أبو زرعة يحيى قلما يخطئ فإذا أخطأ أتى بالعظائم انتهى وهذا **يرد على**

الذي ذكره بن معين قال عمر بن شبة ثنا أبو نعيم ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وما هو بأهل أن يحدث عنه عن بن أبي خالد قوله قال ولو كان فقيها ما حدث به عنه وقال بن سعد كان ثقة إن شاء الله تعالى وقال بن شاهين في الثقات قيل ليحيى بن معين أن زكريا بن عدي لم يحدث عنه قال هو خير من زكريا بن عدي ومن أهل قريته ." (١)

" ٧٣٥ - ل ت أبي داود في المسائل والترمذي يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه روى عن بن وهب والشافعي وعنه الربيع بن سليمان المرادي وأبو الوليد بن أبي الجارود المكي وأحمد بن منصور الرمادي وأبو إسماعيل الترمذي ومحمد بن عامر المصيصي وأبو سهل محمود بن النضر بن واصل البخاري وإبراهيم بن إسحاق الحربي ويحيى بن عثمان بن صالح المصري وغيرهم قال أبو حاتم صدوق وقال أبو الوليد بن أبي الجارود كان البويطي جاري فما كنت انتبه ساعة من الليل إلا سمعته يقرأ أو يصلي وقال أبو نعيم الجرجاني عن الربيع بن سليمان كان أبو أيوب أبدا يحرك شفتيه بذكر الله تعالى قال وسمعت البويطي يقول إنما خلق الله تعالى كل شيء بكن فإن كانت كن مخلوقة خلق مخلوقا قال الربيع وما رأيت أحدا أنزع بحجة من كتاب الله تعالى من أبي يعقوب وقال بن أبي حاتم في كتابي عن الربيع بن سليمان قال كان لأبي يعقوب من الشافعي منزلة وكان الرجل ربما يسأله عن المسألة فيقول سل أبا يعقوب وربما جاء إلى الشافعي رسول صاحب الشرطة فيوجهه الشافعي إلى أبي يعقوب ويقول هذا لساني وقال الحاكم سمعت أبا العباس الأصم يقول رأيت أبي في المنام فقال لي يا بني عليك بكتاب البويطي فليس في الكتب أقل خطأ منه وقال أبو سعيد بن يونس كان من أصحاب الشافعي وكان متقشفا حمل من مصر أيام المحنة بالقرآن إلى العراق فأرادوه على الفتنة فامتنع فسجن ببغداد إلى أن توفي في السجن والقيد سنة اثنتين ومائتين وقال مطين وموسى بن هارون وغيرهما مات سنة إحدى زاد موسى في رجب قال وشهدت جنازته وكان حبس في القرآن فلم يجب وقال بن عبد البر كان من أهل الدين والعلم والفهم والثقة صلبا في السنة فيرد على أهل البدع وكان حسن النظر وقال الخطيب كان صالحا متعبدا زاهدا وقال محمد بن بشر الزبيري سمعت الربيع يقول كنا عند الشافعي فقال البويطي أنت تموت في الحديد فذكر الحكاية قال الربيع فدخلت على البويطي أيام المحنة فرأيته مقيدا إلى إنصاف ساقيه مغلولة يداه إلى عنقه قلت وقال الساجي كان أبو يعقوب إذا سمع المؤذن وهو في السجن يوم الجمعة اغتسل ولبس ثيابه

(١) تهذيب التهذيب، ١٨٣/١١

ومشى حتى يبلغ باب السجن فيقول له السجان ارجع فيقول اللهم انك تعلم أني اجبت داعيك فمنعوني وقال الشافعي ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى وليس أحد من أصحابي أعلم منه ." (١)

" ٢٨٢٨ - ع الستة صفية بنت حي بن أخطب بن سعيد بن ثعلبة بن عبيد بن كعب الإسرائيلية أم المؤمنين من أولاد هارون بن عمران عليه السلام سباها رسول الله صلى الله عليه و سلم عام خيبر ثم أعتقها ثم تزوجها روت عن النبي صلى الله عليه و سلم وعنها بن أخيها ومولياها كنانه ويزيد بن معتب وعلي بن الحسين بن علي ومسلم بن صفوان وإسحاق بن عبد الله بن الحارث وذكر بن عبد البران صفية التي روى عنها إسحاق غير صفية بنت حيي وكذا قال في صفية التي روى عنها مسلم بن صفوان قال الواقدي ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين وقال غيره ماتت قبل ذلك سنة ست وثلاثين قلت حكى ذلك بن حبان بعد أن قدم أنها ماتت في خلافة وهو الذي لا يتجه غيره فإن في الصحيحين تصريح علي بن الحسين بسماعه منها وكان مولده بعد سنة ست وثلاثين قطعا

٢٨٢٩ - ع الستة صفية بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزي بن عثمان بن عبد الدار العبدرية لها رؤيه وقال الدارقطني لا تصح لها رؤية روت عن النبي صلى الله عليه و سلم وعن أم ولد لشيبة بن عثمان وأم عثمان بن أبي سفيان بن حرب وعائشه وأم حبيبه وأم سلمة أمهات المؤمنين وأسماء بنت أبي بكر الصديق وحبيبه بنت أبي نجران وغيرهم روى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن الحجبي وابن أخيها عبد الحميد بن جبير بن شيبه وابن أخيها الآخر مسافع بن عبد الله بن شبيب وابن بن أخيها الآخر مصعب بن شيبه بن جبير بن شيبه وسبطها محمد بن عمران الحجبي وإبراهيم بن مهاجر والحسن بن مسلم وقتادة والمغيرة بن حكيم وعبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور وأم صالح بنت صالح وغيرهم قال بن معين ولم يسمع بن جريج منها وقد أدركها وذكرها بن حبان في ثقات التابعين قلت ذكر المزي في الأطراف أن البخاري قال في صحيحه قال أبا ن بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبه سمعت النبي صلى الله عليه و سلم ففي هذا رد على بن حبان وقد أوضحت حال هذا الحديث فيما كتبته على الأطراف ." (٢)

" أنها للشك

فائدة أخرى المذهب أن حكم الخنزير كالكلب واستدل البيهقي بحديث أبي هريرة في نزول عيسى أنه يقتل الخنزير ودلالته غير ظاهرة لأنه لا يلزم من الأمر بقتله أن يكون نجسا فإن قيل إطلاق الأمر بقتله

---

(١) تهذيب التهذيب، ٣٧٦/١١

(٢) تهذيب التهذيب، ٤٥٨/١٢

دال على أنه أسوأ حالا من الكلب لأن الكلب لا يقتل إلا في بعض الأحوال قلنا هذا خلاف نص الشافعي فإنه نص في سير الواقدي على قتلها مطلقا وكذا قال في باب الخلاف في ثمن الكلب اقتلها حيث وجدتها ويتعجب من النووي في شرح المهذب فإنه جزم بأنه لا يقتل منها إلا الكلب العقور والكلب وقال لا خلاف في هذا بين أصحابنا وليس في تخصيصه بالذكر أيضا حجة على المدعي لأن فائدته **الرد على** النصاري الذين يأكلونه ولهذا يكسر الصليب الذي يتعبدون لأجله واختار النووي في شرح المهذب أن حكم الخنزير حكم غيره من الحيوانات ويدل لذلك حديث أبي ثعلبة عند الحاكم وأبي داود إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير الحديث فأمر بغسلها ولم يقيد بعدد واختار النووي أن يغسل من ولوغه مرة

٣٦ - حديث الهرة ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم مالك والشافعي وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث أبي قتادة قال مالك عن إسحاق بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيدة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت بن أبي قتادة أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي قالت قلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات ورواه الباقون من حديث مالك ورواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ورواه أبو يعلى من طريق حسين المعلم عن إسحاق بن أبي طلحة عن أم يحيى امرأته عن خالتها ابنة كعب بن مالك فذكره تابعه همام عن إسحاق أخرجه البيهقي قال بن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا هي حميدة تكنى أم يحيى وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني وساق له في الإفراد طريقا غير طريق إسحاق فروى من طريق الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه أن أبا قتادة كان يصغى الإناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها فقيل له أنتوضأ ." (١)

" اتفقوا على أنه ضعيف وأصل الانتثار في البول في حديث بن عباس المتفق عليه في قصة القبرين اللذين يعذبان

١٤٢ - حديث عائشة إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني وصححه في العلل

---

(١) تلخيص الحبير، ٤١/١

قوله في جواز الاقتصار على الحجر فيما إذا انتشر الخارج فوق العادة واحتج الشافعي بأن قال لم تزل في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم رقة البطون وكان أكثر أقواتهم التمر وهو مما يرقق البطون انتهى ولا يرد على هذا ما في الصحيح عن سعد لقد كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وما لنا طعام إلا ورق الحبلة حتى أن أحدنا ليضع كما تضع الشاة فإن ذلك كان في ابتداء الأمر فقد صح عن عائشة قالت شبعنا يوم فتح خيبر من التمر وعنها قالت كان طعامنا الأسودين التمر والماء

حديث أنه صلى الله عليه و سلم نهى عن الاستنجاء بالروثة والرمة تقدم أول الباب

١٤٣ - حديث أنه صلى الله عليه و سلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال إنه زاد إخوانكم من الجن البخاري من حديث أبي هريرة وساقه في باب ذكر الجن أتم مما ساقه في الطهارة وهو عنده مختصر وأخرجه البيهقي من الوجه الذي أخرجه منه مطولا وهو عند مسلم من حديث بن مسعود ورواه أبو داود والدارقطني والنسائي والحاكم من طرق عنه وهو مشهور بجميع طرقه وفي الباب عن الزبير بن العوام رواه الطبراني بسند ضعيف وعن سلمان رواه مسلم وسيأتي وعن جابر رواه مسلم بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يتمسح بعظم أو بعر وعن رويفع بن ثابت رواه أبو ١ داود والنسائي وسهل بن حنيف رواه أحمد وإسناده واهي وعن رجل من الصحابة رواه الدارقطني وزاد فيه أو جلد قال ولا يصح ذكر الجلد فيه وروى بن خزيمة والدارقطني من طريق الحسن بن فرات عن أبيه عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يستنجى بعظم أو روث وقال إنهما لا يطهران ." (١)

" ٢٠٦ - حديث أنه صلى الله عليه و سلم تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وحديث أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه هذا كله موجود في حديث بن عمر رواه أبو داود بسند ضعيف ولفظه مر رجل على النبي صلى الله عليه و سلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكك فضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام الحديث زاد أحمد بن عبيد الصفار في مسنده من هذا الوجه فمسح ذراعيه إلى المرفقين ومداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه بن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد وقال أحمد والبخاري ينكر عليه حديث التيمم يعني هذا زاد البخاري خالفه أيوب وعبيد الله والناس فقالوا عن نافع عن بن عمر فعله وقال أبو داود لم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وروره عن فعل بن عمر وقال الخطابي لا يصح لأن محمد بن ثابت ضعيف جدا قلت لو

---

(١) تلخيص الحبير، ١٠٩/١

كان محمد بن ثابت حافظا ما ضره وقف من وقفه على طريقة أهل الفقه والله أعلم وقد قال البيهقي رفع هذا الحديث غير منكر لأنه رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن بن عمر مرفوعا إلا أنه لم يذكر التيمم ورواه بن الهاد عن نافع ذكره بتمامه إلا أنه قال مسح وجهه ويديه والذي تفرد بن محمد بن ثابت في هذا ذكر الذراعين

تنبيه استدل الرافعي بهذا الحديث على أن التراب لا يجب أن يصل به إلى منابت الشعر للاقتصار على الضربة الواحدة ويغني عن هذا الحديث حديث عمار في الصحيحين ففيه أنه تيمم بضربة واحدة

٢٠٧ - حديث روي أنه صلى الله عليه و سلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر مرفوعا قال الدارقطني وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ثم رواه من طريق مالك عن نافع عن بن عمر موقوفا قلت وعلي بن ظبيان ضعفه القطان وابن معين وغير واحد وقد تقدمت طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع ورواه الدارقطني من طريق سالم عن بن عمر مرفوعا ولفظه تيممنا مع النبي صلى الله عليه و سلم ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من ." (١)

" سماع الحكم من مقسم وأما تضعيف بن حزم لمقسم فقد نوزع فيه وقال فيه أبو حاتم صالح الحديث وقال بن أبي حاتم في العلل سألت أبي عنه فقال اختلف الرواة فيه فمنهم من يوقفه ومنهم من يسنده وأما من حديث شعبة فإن يحيى بن سعيد أسنده وحكى عن شعبة أنه قال أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة وبين البيهقي في روايته أن شعبة رجع عن رفعه ورواه الدارقطني من حديث شعبة موقوفا وقال شعبة أما حفظي فمرفوع وأما فلان وفلان وفلان فقالوا غير مرفوع وقال البيهقي قال الشافعي في أحكام القرآن لو كان هذا الحديث ثابتا لأخذنا به انتهى والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا وقال الخطابي قال أكثر أهل العلم لا شيء عليه وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على بن عباس قال والأصح أنه متصل مرفوع لكن الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها وقال بن عبد البر حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة وقد أمعن بن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه وأقر بن دقيق العيد تصحيح بن القطان وقواه في الإمام

---

(١) تلخيص الحبير، ١٥١/١

وهو الصواب فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما وفي ذلك ما **يرد على** النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي في بعض ذلك بن الصلاح والله أعلم

٢٢٨ - حديث معاذ بن جبل سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الإزار أبو داود من حديثه وقال ليس بالقوي وفي إسناده بقية عن سعيد بن عبد الله الأغطش ورواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله الخزاعي فان كان هو الأغطش فقد توبع بقية وبقيت جهالة حال سعيد فإنا لا نعرف أحدا وثقه وأيضا فعبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ قال أبو حاتم روايته عن علي مرسلة فإذا كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالا وفي الباب عن حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الإزار رواه أبو داود ." (١)

" القوم فذكر الحديث في دعاء النبي صلى الله عليه و سلم ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وله شاهد عند مسلم عن أبي هريرة قوله الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث يزيد بن أبي مريم عن أنس وأخرجه هو وأبو داود والترمذي من طريق معاوية بن قرة عن أنس وروى أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد قل ما **ترد على** داع دعوته عند حضور النداء الحديث

(٣ باب استقبال القبلة)

٣١٥ - حديث أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل البيت ودعا في نواحيه ثم خرج وركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة متفق عليه من حديث أسامة بن زيد وفي رواية لهما من حديث بن عمر فصلى ركعتين في وجه الكعبة وقال الخطابي قوله هذه القبلة معناه أن أمرها استقر على هذه البنية فلا ينسخ أبدا فصلوا إليها فهي قبلتكم وقال النووي يحتمل أن يريد هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حولها بل نفسها فقط وهو احتمال حسن بديع ويحتمل أن يكون تعليما للإمام أن يستقبل البيت من وجهه وإن كانت الصلاة إلى جميع جهاته جائزة وقد روى البزار عن عبد الله بن حبشي رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى إلى باب الكعبة ويقول أيها

---

(١) تلخيص الحبير، ١٦٦/١

الناس إن الباب قبلة البيت لكن إسناده ضعيف وروى البيهقي عن بن عباس مرفوعا البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة أهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي وإسناد كل منهما ضعيف

تنبيه حديث الباب قد يعارض حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا وقال حسن صحيح ورواه الحاكم من طريق شعيب بن أيوب عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر وذكره الدارقطني في العلل وقال الصواب عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر قوله

٣١٦ - حديث بن عمر في قوله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا قال مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال نافع ولا أراه ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم رواه البخاري من حديث مالك عن نافع هكذا في حديث في كيفية صلاة الخوف ." (١)

" في التشهد الأخير لعموم الحديث الصحيح إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع وتعقب بأنه في الصحيح عن أبي هريرة بلفظ إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ وروى أحمد وابن خزيمة من حديث بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه و سلم علمه التشهد فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات إلى قوله عبده ورسوله قال ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم

٤٠٧ - حديث بن عباس في التشهد مسلم والشافعي والترمذي والدارقطني وابن ماجة من طريق طاوس عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الحديث قوله ووقع في رواية الشافعي تنكير السلام في الموضعين هو كذلك وكذا هو عند الترمذي أيضا قوله وروى غيره تعريفهما وهما صحيحان التعريف رواية مسلم وإحدى روايتي الدارقطني وفي صحيح بن حبان تعريف الأول وتنكير الثاني وعكسه الطبراني قوله لم يرد التشهد بحذف التحيات ولا الصلوات ولا الطيبات بخلاف باقيها هو كما قال وسنسوق الأحاديث الواردة فيه جميعها إن شاء الله تعالى وهو يرد على الشيخ محيي الدين في شرح المهذب في نقله عن الشافعي فإنه قال قال الشافعي والأصحاب بتعين لفظ التحيات لثبوتها في جميع الروايات بخلاف غيرها نعم وقع في رواية ضعيفة للدارقطني من حديث بن عمر بإسقاط الصلوات وإثبات الزاكيات بدلها

---

(١) تلخيص الحبير، ٢١٣/١

٤٠٨ - حديث بن مسعود في التشهد متفق على صحته وثبوته وأكثر الروايات فيه بتعريف السلام في الموضعين ووقع في رواية للنسائي سلام علينا بالتنكير وفي رواية للطبراني سلام عليك بالتنكير أيضا قال الترمذي هو أصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ثم روي بسنده عن خصيف أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إن الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد بن مسعود وقال البزار أصح حديث في التشهد عندي حديث بن مسعود روي عنه من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روى عن النبي صلى الله عليه و سلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا ولا أشد تظافرا بكثرة الأسانيد والطرق وقال مسلم ." (١)

" النسائي من حديث بن مسعود وقد تقدم ورواه أحمد وابن حبان والدارقطني وغيرهم وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر والبراء بن عازب وسهل بن سعد وحذيفة وعدي بن عميرة وطلق بن علي والمغيرة بن شعبة وواثلة بن الأسقع ووائل بن حجر ويعقوب بن الحصين وأبي رمثة وجابر بن سمرة فحديث سعد رواه مسلم والبزار والدارقطني وابن حبان قال البزار روى عن سعد من غير وجه وحديث عمار رواه بن ماجة والدارقطني وحديث البراء رواه بن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني وحديث سهل بن سعد رواه أحمد وفيه بن لهيعة وحديث حذيفة رواه بن ماجة وحديث عدي بن عميرة رواه بن ماجة وإسناده حسن وحديث طلق بن علي رواه أحمد والطبراني وفيه ملازم بن عمرو وحديث المغيرة رواه المعمري في اليوم والليلة والطبراني وفي إسناده نظر وحديث واثلة بن الأسقع رواه الشافعي عن بن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عبد الوهاب بن بخت عن واثلة وإسناده ضعيف وحديث وائل بن حجر رواه أبو داود والطبراني من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع منه وحديث يعقوب بن الحصين رواه أبو نعيم في المعرفة وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك وحديث أبي رمثة رواه الطبراني وابن مندة وفي إسناده نظر وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم في حديث في آخره وإنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله

تنبيه وقع في صحيح بن حبان من حديث بن مسعود زيادة وبركاته وهي عند بن ماجة أيضا وهي عند أبي داود أيضا في حديث وائل بن حجر فيتعجب من بن الصلاح حيث يقول إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث

---

(١) تلخيص الحبير، ١/٢٦٤

٤٢١ – حديث سمرة بن جندب أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نسلم على أنفسنا وأن ينوي بعضنا بعضا أبو داود والحاكم بلفظ أن **نرد على** الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض ورواه بن ماجة والبزار بلفظ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض زاد البزار في الصلاة وإسناده حسن وعند أبي داود من وجه آخر عن سمرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدءوا قبل السلام فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل ." (١)

" وخمار من غير إزار فقال لا بأس إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها أبو داود والحاكم من حديث أم سلمة وأعله عبد الحق بأن مالكا وغيره رووه موقوفا وهو الصواب

٤٤٤ – حديث روي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في الرجل يشتري الأمة لا بأس أن ينظر إليها إلا إلى العورة وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتيها البيهقي من حديث بن عباس وقال إسناده ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ورواه من وجه آخر ضعيف أيضا وقال بن القطان في كتاب إحكام النظر هذا الحديث لا يصح من طريقيه فلا يعرج عليه وسيأتي الكلام على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المعنى بعد

٤٤٥ – حديث سلمة بن الأكوع قلت يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد قال نعم وأزرره ولو بشوكة الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم وعلقه البخاري في صحيحه ووصله في تاريخه وقال في إسناده نظر وقد بينت طرقه في تغليق التعليق وله شاهد مرسل وفيه انقطاع أخرجه البيهقي

٤٤٦ – حديث إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هو التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن مسلم من حديث معاوية بن الحكم وفيه قصة ستأتي قريبا

٤٤٧ – حديث إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة أبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه و سلم وهو في الصلاة فيرد علينا ونأمر بحاجتنا فقدمت عليه وهو يصلي فسلمت عليه فلم **يرد على** السلام فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى الصلاة قال إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في

---

(١) تلخيص الحبير، ١/٢٧١

الصلاة فرد عليه السلام وأصله في الصحيحين إلى قوله فلم يرد علي فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة لشغلا

٤٤٨ - حديث روي عن أبي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم العصر وسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال أصدق ذو اليدين قالوا نعم فأتم ما بقي من صلاته وسجد للسهو متفق عليه إلى قوله لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه و سلم على الناس فقال أصدق فذكره وفي آخره ثم سجد ." (١)

" ٧٥٩ - حديث أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم أحمد وأبو داود والترمذي وطوله والحاكم وصححه وقد أعله البخاري وقال إنه غلط فيه أسامة بن زيد فقال عن الزهري عن أنس حكاه الترمذي ورجح رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر

تنبيه روى أبو داود في المراسيل والحاكم من حديث أنس أيضا قال مر النبي صلى الله عليه و سلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وهذا هو الذي أنكره البخاري على أسامة بن زيد وكذا أعله الدارقطني

تنبيه ورد ما يعارض ما تقدم من نفي الصلاة على الشهداء في عدة أحاديث فمنها حديث جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه و سلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجيرات فجاء نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلي عليه الحديث ورواه الحاكم وفي إسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك وعن شداد بن الهاد رواه النسائي بلفظ أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فآمن به واتبعه وفي الحديث أنه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه و سلم فحفظ من دعائه له اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل في سبيلك وحمل البيهقي هذا على أنه لم يمت في المعركة وعن عقبة بن عامر في البخاري وغيره أنه صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين وحمل على الدعاء لأنها لو كان المراد بها صلاة الجنازة لما أخرها ويعكر على هذا التأويل قوله صلاته على الميت وأجيب بأن التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه فالمراد في الدعاء فقط وقال أبو نعيم الأصفهاني يحتمل أن يكون هذا الحديث ناسخا لحديث جابر في قوله ولم يصل عليهم فإن هذا الأخر من فعله انتهى وفي رواية بن حبان ثم دخل بيته فلم يخرج حتى

---

(١) تلخيص الحبير، ١/ ٢٨٠

قبضه الله وأطال الشافعي القول في الرد على من أثبت أنه صلى الله عليه و سلم صلى عليهم ونقاء البيهقي في المعرفة وقال بن حزم هو باطل بلا شك يعني الصلاة عليهم وأجاب بعضهم بأن ذلك من الخصائص بدليل أنه أخر الصلاة عليهم هذه المدة الطويلة ثم إن الذين أجازوا الصلاة على الشهيد من الحنفية وغيرهم لا يجيزون تأخيرها بعد ثلاثة أيام فلا حجة لهم وفي الباب أيضا حديث ." (١)

" تنبيه قال الخطابي الصواب في هذه اللفظة أن يقال بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الواو من أعول يعول إذا رفع صوته بالبكاء وهو العويل ومن شدده أخطأ انتهى وجوز بعضهم التشديد ورواه الشيخان من حديث المغيرة بلفظ من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة لفظ مسلم وروى البزار من طريق عائشة قالت لما مات عبد الله بن أبي بكر خرج أبو بكر فقال إني أعتذر إليكم من شأن أولاء إنهن حديث عهد بجاهلية إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول الميت ينضح عليه الحميم ببكاء الحي عليه انتهى وفي إسناده محمد بن الحسن وهو المعروف بابن زبالة قال البزار لين الحديث وكذبه غيره ولقد أتى في هذه الرواية بطامة لأن المشهور أن عائشة كانت تنكر هذا الإطلاق كما سيأتي وروى أحمد من طريق موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبيه مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت الجماعة وا عضداه وا ناصراه وا كاسباه جبذ الميت وقيل له أنت كذلك ولابن ماجة نحوه ورواه الترمذي بلفظ ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقوم وا جبلاه وا سنداه ونحوه إلا ويلزمه ملكان بلهازمه أهكذا أنت ورواه الحاكم وصححه وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بشير قال أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا فلما أفاق قال ما قلت شيئا إلا قيل لي أنت كذا فلما مات لم تبك عليه وروى بن عبد البر من طريق بن سيرين قال ذكروا عند عمران بن حصين الميت يعذب ببكاء الحي فقالوا كيف يعذب ببكاء الحي فقال عمران قد قاله رسول الله صلى الله عليه و سلم

فائدة اختلف الناس في تأويل هذا الحديث كما سيأتي في حديث عائشة واختار الطبري في تهذيبه ان المراد بالبكاء ما كان من النياحة المنهي عنها وأن المراد بالعذاب الذي يعذب به الميت ما يناله من الأذى بمعصية أهله لله واختار هذا جماعة من الأئمة من آخرهم الشيخ تقي الدين بن تيمية والله أعلم

٨٠٦ - حديث عائشة رحم الله عمر والله ما كذب ولكنه أخطأ أو نسي إنما مر رسول الله صلى الله عليه و سلم على يهودية وهم يبكون عليها فقال إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها انتهى وهذا

---

(١) تلخيص الحبير، ٢/١١٦

اللفظ الذي أورده إنما قالته عائشة في **الرد على** بن عمر وأما **الرد على** عمر فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله ." (١)

" عن بن أبي مليكة كنت الآذن لمن بشر أسماء بنت أبي بكر بنزول ابنها عبد الله من الخشبة فدعت بمركن وشب يماني وأمرتني بغسله

حديث أن عمر غسل وصلي عليه وقد قتل ظلما بالمحدد مالك في الموطأ والشافعي عنه ورواه البيهقي ورواه الحاكم من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن نافع عن بن عمر قال عاش عمر ثلاثا بعد أن طعن ثم مات فغسل وكفن

حديث أن عثمان غسل وصلي عليه وقد قتل ظلما بالمحدد روى أبو نعيم في المعرفة من طريق عبد الملك بن الماجشون عن مالك قال أقام عثمان مطروحا على كناسة بني فلان ثلاثا فأتاه اثني عشر رجلا منهم جدي مالك بن أبي عامر وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وابن الزبير وعائشة بنت عثمان ومعهم مصباح فحملوه على باب وإن رأسه تقول على الباب طق طق حتى أتوا به البقيع فصلوا عليه ثم أرادوا دفنه فذكر الحديث في دفنه بحش كوكب ورواه من طريق هشام بن عروة عن أبيه نحوه مختصرا ولم يذكر الصلاة عليه وروى أبو نعيم أيضا من طريق إبراهيم بن عبد الله بن فروخ عن أبيه قال شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه ورواه البغوي في معجمه فزاد ولم يغسل وكذا في زيادات المسند لعبد الله بن أحمد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال صلى الزبير على عثمان ودفنه وكان قد أوصى إليه

تنبيه اتفقت الروايات كلها على أنه لم يغسل واختلف في الصلاة **فترد على** إطلاق المصنف

حديث أن حسين بن علي قدم سعيد بن العاص أمير المدينة فصلى على الحسن البزار والطبراني والبيهقي من طريق بن عيينة عن سالم بن أبي حفصة قال سمعت أبا حازم يقول إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت وسالم ضعيف لكن رواه النسائي وابن ماجة من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه وقال بن المنذر في الأوسط ليس في الباب أعلى منه لأن جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم ورواه البيهقي من طريق أخرى فيها مبهم لم يسم ." (٢)

---

(١) تلخيص الحبير، ١٤٠/٢

(٢) تلخيص الحبير، ١٤٥/٢

" حديث أن سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي فوضع الغلام بين يديه والمرأة خلفه وفي القوم نحو من ثمانين نفسا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فصوبوه وقالوا هذه السنة أبو داود والنسائي من حديث عمار بن أبي عمار أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام فأنكرت ذلك وفي القوم بن عباس وأبو سعيد وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا هذه السنة ورواه البيهقي فقال وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفسا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم

تنبيه أبهم الإمام في هذه الرواية وفي رواية البيهقي أنه بن عمر وقد تقدمت وفي رواية للدارقطني والبيهقي من رواية نافع عن بن عمر أنه صلى على سبع جنائز جميعا رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له زيد قال والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ بن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقلت ما هذا فقالوا السنة وكذلك رواه بن الجارود في المنتقى وإسناده صحيح فيحمل على أن بن عمر أم بهم حقيقة بإذن سعيد بن العاص ويحمل قوله إن الامام كان سعيد بن العاص يعني الأمير جمعا بين الروايتين أو أن نسبة ذلك لابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز على الجنازة في الصلاة

حديث ان بن عمر صلى على جنائز فجعل الرجال يلونه والنساء يلين القبلة تقدم قبله

حديث بن عمر أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة البيهقي بسند صحيح وعلقه البخاري ووصله في جزء رفع اليدين وقال بن أبي شيبة ثنا بن فضيل عن يحيى عن نافع به ورواه الطبراني في الأوسط في ترجمة موسى بن عيسى مرفوعا وقال لم يروه عن نافع إلا عبد الله بن محرر تفرد به عباد بن صهيب قلت وهما ضعيفان **ويرد على** إطلاقه ما رواه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع به مرفوعا لكن قال في العلل تفرد برفعه عمر بن شبة عن يزيد بن هارون ورواه الجماعة عن يزيد موقوفا وهو الصواب

حديث أنس مثل ذلك الشافعي عن من سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة ." (١)

" وهو أول من أحدث ضربها ونقش عليها قلت وقد بسطت القول بذلك في كتاب الأوائل

---

(١) تلخيص الحبير، ٢/١٤٦

٨٥٢ – حديث الميزان ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة البزار واستغربه وأبو داود والنسائي من رواية طاوس عن بن عمر وصححه بن حبان والدارقطني والنووي وأبو الفتح القشيري قال أبو داود ورواه بعضهم من رواية بن عباس وهو خطأ قلت هي رواية أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس وذكرها الدارقطني في العلل ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن بن عباس قال الدارقطني أخطأ أبو أحمد فيه وقال البيهقي قلب أبو أحمد متنه وأبدل بن عمر بابن عباس

تنبيه قال الخطابي معنى الحديث أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة وزن أهل مكة وهي دار الإسلام قال بن حزم وبحثت عنه غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه وكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم المكي سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة واحدة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور

حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول تقدم

٨٥٣ – حديث أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان زكاته قالتا لا فقال لهما أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته أبو داود والنسائي والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واللفظ للترمذي وقال لا يصح في الباب شيء ولفظ الآخرين أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه و سلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لهما أتعطيان زكاة هذه قالتا لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وقالت هما لله ولرسوله لفظ أبي داود أخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو وفيه **رد على** الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث بن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو وقد تابعهم حجاج ." (١)

" عن عروة عن عائشة به وأتم منه ورواه البيهقي من طريق بن وهب عن مالك وغيره عن بن شهاب وعن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد نحوه

---

(١) تلخيص الحبير، ٢/٧٥١

١٣٢٩ – فائدة استدل الرافعي بذلك على أن الهبة لا تملك إلا بالقبض وقد روى الحاكم أن النبي صلى الله عليه و سلم أهدى إلى النجاشي ثم قال لأم سلمة إني لأرى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترد إلي فإذا ردت إلي فهي لك فكان كذلك الحديث

١٣٣٠ – حديث عمر من وهب هبة يرجو ثوابها فهو رد على صاحبها ما لم يثب منها مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف أن عمر قاله وأتم منه ورواه البيهقي من حديث بن وهب عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن عمر نحوه قال ورواه عبيد الله بن موسى عن حنظلة مرفوعا وهو وهم قلت صححه الحاكم وابن حزم قال وقيل عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة مرفوعا الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها قلت ورآه بن ماجة من هذا الوجه والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال البخاري هذا أصح ورواه الدارقطني من هذا الوجه ورواه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع ورواه الدارقطني من حديث بن عباس وسنده ضعيف

(٣٧ كتاب اللقطة)

١٣٣١ – حديث زيد بن خالد الجهني جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فسأله عن اللقطة فقال عرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها دعها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها مالك في الموطأ والشافعي عنه من طريقه وهو متفق عليه من طرق بألفاظ والسائل قيل هو بن خالد الراوي وقيل بلال وقيل عمير والد مالك قلت وقيل وسيد الجهني والد عقبة ." (١)

" إلي فما برح يعطيني حتى أنه لأحب الناس إلي قال بن الرفعة وفي هذا احتمالان أحدهما أن يكون أعطاه قبل أن يسلم وهو الأقوى والثاني أن يكون بعد إسلامه وقد جزم بن الأثير في الصحابة أن الإعطاء كان قبل الإسلام وكذلك قاله النووي في التهذيب في ترجمة صفوان وقال في شرح المهذب أعطى النبي صلى الله عليه و سلم صفوان بن أمية من غنائم حنين وصفوان يومئذ كافر والله أعلم ويكفي في الرد على النووي في هذا نص الشافعي الذي نقله البيهقي والله الموفق وأما إعطاء عدي والزبرقان فتقدم الكلام عليهما فائدة دعوى الرافعي أنه صلى الله عليه و سلم أعطى صفوان ذلك من الزكاة وهم والصواب أنه من الغنائم وبذلك جزم البيهقي وابن سيد الناس وابن كثير وغيرهم

---

(١) تلخيص الحبير، ٧٣/٣

١٤١٩ - حديث لا تحل الصدقة إلا لخمسة فذكر منهم الغارم مالك في الموطأ من مرسل عطاء بن يسار واختلف فيه على زيد بن أسلم عنه فقال أكثر أصحابه عنه هكذا ورواه الثوري فقيل عنه هكذا وقيل عن عطاء حدثني الثبت وقيل عن عطاء عن أبي سعيد الخدري ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد من غير خلاف فيه أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد والبزار والحاكم والبيهقي وصححه جماعة

١٤٢٠ - قوله جرى الأمر في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أن لا يصرف شيء من الصدقات إلى المرتزقة ولا إلى المتطوعة إلى أن قال وعنه أنه صلى الله عليه و سلم قال إنما هذه الصدقة أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد أما الأول فأخذه بالاستقراء ولم أره صريحا وأما تحريم الصدقة على الآل فرواه مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب في حديث طويل وفيه هذا اللفظ واللفظ لأبي نعيم في معرفة الصحابة من حديث نوفل بن الحارث إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم وفي الطبراني من طريق حنش عن عكرمة عن بن عباس قال بعث نوفل بن الحارث ابنيه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الحديث فذكر نحوه وقد استدل به الرافعي للأصطخري في أن خمس الخمس إذا منعه أهل البيت حلت لهم الصدقة

حديث نحن وبنو المطلب شيء واحد تقدم قريبا

حديث ان الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة سألا الحديث تقدم قبل

١٤٢١ - حديث أنه صلى الله عليه و سلم بعث عاملا فقال لأبي رافع اصحبني كما تصيب ." (١)

" بكم أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم والمحمدان ضعيفان وذكر البيهقي عن الشافعي أنه ذكره بلاغا وزاد في آخره حتى بالسقط وفي الباب عن أبي أمامة أخرجه البيهقي بلفظ تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف وعن أنس صححه بن حبان بلفظ تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة وعن حرملة بن النعمان أخرجه الدارقطني في المؤتلف وابن قانع في الصحابة بلفظ امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة وفي

---

(١) تلخيص الحبير، ١١١/٣

مسند بن مسعود من علل الدارقطني نحوه وعن عياض بن غنم أخرجه الحاكم بلفظ لا تزوجن عاقرا ولا عجوزا فإني مكاثر بكم وإسناده ضعيف وعن معقل بن يسار كما يأتي في باب صفة المخطوبة وعن عائشة وسيأتي قريبا

١٤٣٥ – حديث النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني بن ماجة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فإن الصوم وجاء له وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف وفي الصحيحين حديث أنس في ضمن حديث لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج فمن رغب عن سنتي فليس مني قوله ونحوهما من الأخبار فمنها عن سعيد بن جبير قال قال لي بن عباس تزوجت قلت لا قال تزوج فإن خير هذه الأمة كان أكثرهم نساء يعني النبي صلى الله عليه و سلم رواه البخاري وعن عمرو بن العاص مرفوعا الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة رواه مسلم وعن أنس مرفوعا حبب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة رواه النسائي وإسناده حسن ورواه الطبراني وزاد في أوله إنما وقد اشتهر على الألسنة بزيادة ثلاث وشرحه الإمام أبو بكر بن فورك في جزء **مفرد على** ذلك وكذلك ذكره الغزالي في الإحياء ولم نجد لفظ ثلاث في شيء من طرقه المسندة وعن أبي أيوب مرفوعا أربع من سنن المرسلين فذكر منها النكاح رواه الترمذي وقد تقدم في الطهارة وعن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن التبتل رواه الترمذي ." (١)

" يجيء من مغيبه وفي الصحيحين عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وللبخاري عن بن عمر نحوه وله عن أنس وقيل له هل كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الضحى قال ما رأيته صلاها غير هذا اليوم وللترمذي عن أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وقال حديث حسن ولأبي داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما أخبرنا أحد أنه رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى الضحى غير أم هانئ فإنها أخبرت بها ثم أبيح ولم يره أحد صلاهن بعد وهذا **يرد على** الماوردي دعواه أنه واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات وذكر النووي في شرح المهذب عن بعض العلماء أنه صلى الله عليه و سلم كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة أن تفرض على الأمة فيعجزوا عنها وكان يفعلها في بعض الأوقات ولعله أراد بذلك إظهارها في وقت دون وقت ليجمع بين كلاميه

---

(١) تلخيص الحبير، ٣/١١٦

قوله ومنها الأضحية روي انه صلى الله عليه و سلم قال ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم السواك والوتر والأضحية لم أجده هكذا والمختص بالأضحية يوجد من الحديث الذي قبله من طرق فيها ذكر الأضحى والنحر ونحو ذلك وأما الوتر والسواك فسيأتي في الحديث الذي بعده فائدة نقل المصنف عن أبي العباس الروياني أنها لم تكن واجبة عليه

١٤٣٨ - قوله ومنها الوتر والتهجد قال الله سبحانه ومن الليل فتهجد به نافلة لك أي زيادة على الفرائض وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ثلاث هن علي فريضة ولكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل أما احتجاجه بالآية فسبقه إليه البيهقي ووجهه أن النافلة لغة الزيادة وظاهر الأمر بالتهجد الوجوب قال إمام الحرمين فإن قيل النافلة هي السنة قلنا بل النافلة هنا هي الزيادة وقد قيل ما يزيده العبد من تطوعاته يجبر به نقصان مفروضاته وصلاته صلى الله عليه و سلم معصومة فكان تهجده زائدا على مفروضاته وهكذا قال البغوي في تفسيره نحوه لكن يتعقب ذلك بأن مقتضاه أن الرواتب التي واظب عليها كانت واجبة في حقه ولا قائل بذلك وحكى النووي في زياداته عن الشيخ أبي حامد أن الشافعي نص على أنه نسخ وجوبه في حقه ." (١)

" فنزل قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه عن هشيم عن عبيدة عن إبراهيم وعن جويبر عن الضحاك أن حفصة أم المؤمنين زارت أباها ذات يوم وكان يومها فلما جاء النبي صلى الله عليه و سلم فلم يرها في المنزل أرسل إلى أمته مارية القبطية فأصاب منها في بيت حفصة فجاءت حفصة على تلك الحال فقالت يا رسول الله أتفعل هذا في بيتي في يومي قال فإنها حرام علي لا تخبري بذلك أحدا فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها بذلك فأنزل الله تعالى في كتابه يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله وصالح المؤمنين فأمر أن يكفر عن يمينه ويراجع أمته ورواه الدارقطني من حديث عمر ولفظه دخل النبي صلى الله عليه و سلم بأم ولده مارية في بيت حفصة فوجدته حفصة معها ثم ساقه بنحوه وقال في آخره فذكرته لعائشة فآلى أن لا يدخل عليهن شهرا وأصل هذا الحديث رواه النسائي والحاكم وصححه من حديث أنس قال كانت للنبي صلى الله عليه و سلم أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم وروى أبو داود في المراسيل عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم في بيت حفصة فدخلت فرأت معه فتاته فقالت في بيتي ويومي فقال اسكتي فوالله لا أقربها وهي علي حرام وبمجموع هذه الطرق يتبين أن للقصة

---

(١) تلخيص الحبير، ١١٩/٣

أصلا أحسب لا كما زعم القاضي عياض أن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح وغفل رحمه الله عن طريق النسائي التي سلفت فكفى بها صحة والله الموفق

١٥٩٦ - حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم حرم مارية على نفسه فنزل قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم الآية فأمر النبي صلى الله عليه و سلم كل من حرم على نفسه ما كان حلالا أن يعتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم البيهقي من رواية علي بن أبي طلحة عنه دون أوله وزاد في آخره وليس يدخل في ذلك طلاق

حديث أن النبي صلى الله عليه و سلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك والتي بعدها متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم في الخصائص وروى أحمد في مسنده من حديث علي أنه خير نساءه بين الدنيا والآخرة ولم يخيرهن الطلاق

حديث أنه قال لعائشة لما أراد تخيير نساءه إني ذاكر لك أمرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستأمري أبويك هو طرف من الذي قبله ولم أر في شيء من طرقه قوله فلا تبادريني بالجواب نعم جاء بمعناه

حديث رفع القلم عن ثلاث تقدم في الصلاة من حديث علي وغيره

١٥٩٧ - حديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق وفيه بن لهيعة ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن بشر بن عمر عن بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن وهذا منقطع وفي الباب عن أبي ذر رفعه من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عنه وهو منقطع وأخرج عن علي وعمر نحوه موقوفا وفي هذا **رد على** بن العربي وعلى النووي حيث أنكرا على الغزالي إيراد هذا اللفظ ثم قال النووي المعروف اللفظ الأول بالرجعة يدل الطلاق وقال أبو بكر بن العربي لا يصح قوله ويروى بدل العتاق الرجعة قلت هذا هو المشهور فيه وكذا رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والدارقطني من حديث عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة باللفظ المذكور أولا وفيه بدل العتاق الرجعة قال ." (١)

" رواية أبي عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعي عن بن مسعود على وفقه وتعقبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه والجواد قد يعثر قال وقد رأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله وعن

---

(١) تلخيص الحبير، ٢٠٩/٣

أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بني مخاض قلت وقد رد على نفسه بنفسه فقال وقد رأيته في كتاب بن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان فقال بني لبون كما قال الدارقطني

قلت فانتفى أن يكون الدارقطني غيره فلعل الخلاف فيه من فوق

١٦٩٦ - حديث إن أعتى الناس عند الله ثلاثة رجل قتل في الحرم ورجل قتل غير قاتله ورجل قتل بذحل الجاهلية أحمد وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو ورواه الدارقطني والطبراني والحاكم من حديث أبي شريح ورواه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة بمعناه وروى البخاري في صحيحه عن بن عباس مرفوعا أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه

حديث عبد الله بن عمرو إلا إن قتل العمد الخطأ قتيل السوط والعصى مائة من الإبل مغلظة أربعون خلفة في بطونها أولادها الحديث أبو داود والنسائي وقد تقدم في باب ما يجب فيه القصاص

١٦٩٧ - حديث عبد الله بن عمرو من قتل متعمدا سلم إلى أولياء المقتول فإن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة في بطونها أولادها الترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث

تنبيه وقع في الأصل بن عمر والصواب عبد الله بن عمرو وهو بن العاص

١٦٩٨ - حديث أن امرأتين ضرتين اقتتلتا فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالدية على عاقلتها متفق عليه مطولا من حديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة

حديث العمد والخطإ تقدم ." (١)

" إليه وألينوا فراشه فإن أعش فعفو أو قصاص وإن أمت فعاجلوه فإني مخاصمه عند ربي عز و جل

تنبيه هذا يرد على من زعم أن الحسن بن علي قتله لكونه من الساعين في الأرض فسادا لا قصاصا لقول علي في هذا الأثر عاجلوه

حديث أن عليا بعث بن عباس إلى أهل النهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة أحمد والنسائي في الخصائص والبيهقي في حديث طويل من حديث بن عباس قال لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار وكانوا

---

(١) تلخيص الحبير، ٢٢/٤

ستة آلاف فقلت لعلي يا أمير المؤمنين ابرد بالصلاة لعلي أكلم هؤلاء القوم قال إني أخافهم عليك قلت كلا فلبست ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في الدار فقالوا مرحبا بك يا بن عباس فما جاء بك قلت أتيتكم من عند أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أبلغكم ما يقولون وأبلغهم ما تقولون فانتدب لي نفر منهم قلت ما نقمتم على بن عم رسول الله وختنه قالوا ثلاث قالوا حكم الرجال في دين الله وقد قال تعالى إن الحكم إلا لله فذكر الحديث

حديث نادى منادي علي يوم الجمل ألا لا يتبع مدبرهم ولا يدفف على جريحهم بن أبي شيبة وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي من حديث عبد خير عن علي

حديث أن عليا قتل ليلة هرير ألفا وخمسمائة تقدم في صلاة الخوف

(٦٢ كتاب الردة)

حديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث تقدم في الجراح

١٧٣٧ - حديث بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من بدل دينه فاقتلوه البخاري من حديثه وفيه قصة لعلي بن أبي طالب وفي الباب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في الطبراني الكبير وعن عائشة في الأوسط

١٧٣٨ - حديث من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما متفق عليه من حديث بن عمر ومن حديث أبي ذر والبخاري من حديث أبي هريرة وابن حبان من حديث أبي سعيد

١٧٣٩ - حديث أنه صلى الله عليه و سلم لحس أصابعه الثلاث مسلم من حديث ." (١)

" إليه على ذلك فقتله لقتلته به وروى بن أبي شيبة عن وكيع عن أسامة بن زيد عن أبان بن صالح عن مجاهد قال قال عمر أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو إن نزلت لأقتلنك فنزل وهو يرى أنه أمان فقد أمنه

حديث أن أبا موسى الأشعري حاصر مدينة السوس وصالحه دهقانها على أن يؤمن مائة رجل من أهلها فقال أبو موسى إني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه قال اعزلهم فلما عزلهم قال له أبو موسى أفرغت قال نعم فأمنهم وأمر بقتل الدهقان فقال أتغدرني وقد أمنتني فقال أمنت العدد الذي سميت ولم تسم نفسك رواه أحمد بن يحيى البلاذري في كتابه الفتوح والمغازي بإسناده

(٧٢ كتاب الجزية)

---

(١) تلخيص الحبير، ٤/٤٨

حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه وقال إذا لقيت عدوك فادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم فإن أبوا فسلهم الجزية فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم مسلم عن بريدة وقد تقدم

١٩١١ - حديث أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن إنك **سترد على** قوم أكثرهم أهل كتاب فاعرض عليهم الإسلام فإن امتنعوا فاعرض عليهم الجزية وخذ من كل حالم دينارا فإن امتنعوا فقاتلهم وسبق إلى إيراده هكذا الغزالي في الوسيط وتعقبه بن الصلاح قلت والظاهر أنه ملفق من حديثين الأول في الصحيحين من حديث بن عباس بأوله إلى قوله فادعهم إلى الإسلام وفيه بعد ذلك زيادة ليست هنا وأما الجزية فرواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث مسروق عن معاذ أن النبي صلى الله عليه و سلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن وقال أبو داود هو حديث منكر قال وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره وذكر البيهقي الاختلاف فيه فبعضهم رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ وقال بعضهم عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه و سلم لما بعث معاذا وأعله بن حزم بالانقطاع وأن مسروقا لم يلق معاذا وفيه نظر وقال الترمذي حديث حسن وذكر أن بعضهم رواه مرسلا وأنه أصح ." (١)

"كان صلى الله عليه و سلم غنيا عن مشاورتهم وإنما أراد بذلك أن يستن الحكام بعد بهذا الأمر سعيد بن منصور عن سفيان عن بن شبرمة عن الحسن نحوه ورواه السلمي في آداب الصحبة من حديث طاوس عن بن عباس مرفوعا وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف جدا

حديث شريح اشترط علي عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أقضي وأنا غضبان لم أجده

حديث مالك عن يحيى بن سعيد سمعت القاسم بن محمد يقول أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت إني نذرت أن أنحر ابني فقال بن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك الحديث البيهقي في الخلافيات من طريق مالك بهذا

حديث أبي بكر أنه قال في الكلالة أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني وأستغفر الله عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن سعيد عن محمد بن سيرين قال لم يكن أهيب

---

(١) تلخيص الحبير، ١٢٢/٤

لما لا يعلم بعد رسول الله من أبي بكر ولا بعد أبي بكر من عمر وإنها نزلت بأبي بكر فريضة فلم يجد الله في كتاب الله أصلا ولا في السنة أثرا فقال أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني وأستغفر الله أخرجه قاسم بن محمد في كتاب الحجة والرد على المقلدين وهو منقطع

قوله وروي عن عمر وعلي وابن مسعود مثله في وقائع مختلفة أما عمر ففي البيهقي من طريق الثوري عن الشيباني عن أبي اضحى عن مسروق قال كتب كاتب لعمر هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر فانتهره وقال لا بل اكتب هذا ما أرى عمر فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر إسناده صحيح وأما علي ففي قصة أمهات الأولاد نحوه كما سيأتي وأما بن مسعود ففي قصة بروع بنت واشق رواه النسائي وغيره وقد تقدم في الصداق

قوله خالفت الصحابة أبا بكر في الجد وعمر في المشركة تقدما في الفرائض

حديث عمر أنه كان يفاضل بين الأصابع في الديات لتفاوت منافعها حتى روي له في الخبر التسوية بينها فنقض حكمه الخطابي في المعالم عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يجعل في الإبهام خمسة عشر وفي التي تليها عشرة وفي الوسطى عشرين وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست حتى وجد كتابا عند عمرو بن حزم عن ." (١)

"ورواه أبو نعيم في مستخرجه عن أبي دلف عن البغوي فوقع لنا بدلا له عاليا بدرجة

ورواه الجوزقي في مستخرجه عن أبي العباس الدغولي عن أحمد بن سيار عن إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي نحو رواية مصعب

ورواه ابن خزيمة في صحيحه فقال حدثنا محمد بن يحيى بخبر غريب أنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد بسنده نحولفظ إسماعيل بن أبي أويس

ورواه الحاكم في المستدرك من طريق ابراهيم بن حمزة أيضا

ورواه أبو نعيم أيضا من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي عن الدراوردي نحو حديث مصعب

ورواه البيهقي من طريق محرز بن سلمة عن الدراوردي نحو حديث إسماعيل

وروي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر مختصرا أيضا فإن كان محفوظا فهو يرد على الطبراني في دعواه تفرد الدراوردي به وكلها عندي تركت تخريجها تخفيفا

قوله [١١١]

---

(١) تلخيص الحبير، ٤/١٩٥

باب جهر الإمام بالتأمين

وقال عطاء آمين دعاء أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تفتني بآمين

وقال نافع كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم وسمعت منه في ذلك خبرا." (١)

"قوله

١٤ باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومعاملتهم ومزارعتهم

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق بأصله لا تباع ولكن ينفق ثمره فتصدق به

أسنده بمعناه بعد وهذا اللفظ ينبغي تحريره فإني لم أره في طرق هذا الحديث وقد نقل ابن التين عن الداوودي أنه غير محفوظ وإنما أمره أن يتصدق بثمره ويوقف أصله قلت والذي رده هو معنى ما ذكره البخاري ثم وجدته بلفظه في الصحيح في أثناء أبواب الوصايا من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله الحديث فوضح الرد على الداودي في رده والله." (٢)

"عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها

وأما قول عطاء وعمرو بن دينار فقال عبد الرزاق في مصنفه أنا ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار به

وأما الحديث المرفوع فقد يكرر عنده هكذا معلقا في عدة أبواب وقد بينا أنه أسنده في كتاب البيوع

٤٤ كتاب الخصومات

قوله

٢ باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام

---

(١) تغليق التعليق، ٣١٧/٢

(٢) تغليق التعليق، ٣٠٧/٣

ويذكر عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه

وقال مالك إذا كان لرجل مال وله عبد ولاشيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه

أما حديث جابر فأخبرني به إبراهيم بن محمد الدمشقي بقراءتي عليه بالمسجد الحرام قلت له أخبركم أحمد بن ابي طالب أن عبد الله بن عمر ابن اللتي أخبره أنا أبو الوقت أنا أبو الحسن بن المظفر أنا عبد الله ابن أحمد بن حمويه أنا إبراهيم بن خريم ثنا عبد بن حميد ثنا يعلى ابن عبيد ثنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل بمثل البيضة من." (١)

"الذهب أصابها في بعض المعادن فجاء بها إلى رسو ل الله صلى الله عليه وسلم من ركنه الأيمن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها فأعرض عنه ثم جاء من ركنه الأيسر فقال مثل ذلك فجاء من بين يديه فقال مثل ذلك فقال هاتها مغضبا فحذفه بها فلو أصابه لعقره أو أوجعه ثم قال يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى خذه لا حاجة لنا به فأخذ الرجل ماله فذهب

وبه قال حدثنا محمد بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن محمد بن إسحاق فذكر نحوه مختصرا

رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة وعن عثمان بن أبي شيبة عن ابن إدريس

ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن إدريس ويزيد بن هارون كلهم عن ابن إسحاق فوقع لنا بعلو في الرواية الأولى ورجال إسناده ثقات وإنما علته عنعنة ابن إسحاق لكني وجدته في مسند أبي يعلى قال حدثنا القواريري حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق حدثني عاصم فذكره

ومن النوادر أن مغلطاي لما اعترض على ابن الصلاح في قوله إن الذي يجزم به البخاري يكون محكوما بصحته وإن الذي يمرضه يكون فيه شيء بقوله قد جزم البخاري بما هو ضعيف عنده ومرض ما هو صحيح عنده ومثل للثاني بهذا الحديث فقال إن مراده بقوله رد على المتصدق صدقته حديث جابر في بيع المدبر وهو صحيح وقد أخرجه

وهذا فهم عجيب ما لقصة المدبر هنا معنى كيف وفي هذا قول البخاري." (٢)

---

(١) تغليق التعليق، ٣/٣٢٢

(٢) تغليق التعليق، ٣/٣٢٣

"وأخبرنا عاليا محمد بن أحمد بن علي المهدوي مشافهة عن يونس بن أبي إسحاق أن علي بن محمود الصابوني كتب إليهم أنا رجاء بن مرجى المعداني إجازة أنا سليمان بن إبراهيم الأصبهاني أنا محمد بن إبراهيم الجرجاني أنا محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدارابجردي ثنا عبيدالله بن موسى ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن زبيد الأيامي عن رجل من بني عامر قال قال علي ابن أبي طالب إنما أخشى عليكم اثنتين طول الأمل واتباع الهوى الحديث

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن إدريس عن إسماعيل ابن أبي خالد وسفيان الثوري جميعا عن زبيد مثله

وعن حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن زبيد عن مهاجر العامري عن علي مثله

وهو **وارد على** كلام أبي نعيم م ١٨٦ ب

وقد روي مرفوعا رواه ابن أبي الدنيا في كتاب قصر الأمل له حدثنا داود بن عمرو بن زهير الضبي ثنا محمد بن الحسن الأسدي حدثني اليمان بن حذيفة عن علي بن أبي حفصة مولى علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أشد ما أتخوف عليكم خصلتين فذكر معناه فيه من يجهل حاله

ووقع لنا من وجه آخر أنبئت عن غير واحد عن زهرة بنت محمد أن يحيى ابن ثابت بن بندار أخبره أنا أبي أنا عبد الباقي بن مخلد الطحان أنا أبو بكر." (١)

"ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا فإنه أثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده

وقال مزاحم بن زفر قال لنا عمر بن عبد العزيز خمس إذا أخطأ القاضي منهن خصلة كانت فيه وصمة أن يكون فهما حليما عفيفا صليبا عالما سؤولا عن العلم م ٢٠١ أ

أما أثر الحسن فأخبرنا به أبو العباس أحمد بن الحسن قراءة عليه أنا أحمد ابن كشتغدي أنا أبو الفرج بن الصيقل عن أبي المكارم التيمي أن أبا علي الحداد أخبره أنا أبو نعيم ثنا أبو إسحاق بن حمزة ثنا محمد بن خلف ثنا محمد بن إبراهيم مربع ثنا سعيد ثنا أبو العوام عن قتادة عن الحسن به

وأنبئت عن غير واحد عن أحمد بن يعقوب أن أبا المعالي بن اللحاس أخبره عن أبي القاسم بن البسري أنا أبو أحمد الفرضي ثنا محمد بن يحيى الصولي ثنا القاسم بن إسماعيل ثنا محمد بن سلام ثنا حماد بن سلمة عن حميد قال دخلنا مع الحسن على إياس بن معاوية حين استقضي قال فبكى إياس وقال يا أبا

---

(١) تغليق التعليق، ١٥٩/٥

سعيد يقولون القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة فقال الحسن إن فيما قضى الله عليك في نبأ سليمان ما **يرد على** من قال هذا وقرأ ﴿ وداود وسليمان ﴾ إلى قوله ﴿ شاهدين ﴾ فحمد سليمان لصوابه ولم يذم داود." (١)

"وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لأنه ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء، قال القرطبي وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات، وبهذا قال الجمهور، وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقا، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره على الشرب لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل، قال: واختلف في علة المنع فقيل: إن ذلك يرجع إلى عينهما، ويؤيده قوله هي لهم وإنها لهم، وقيل: لكونهما الأثمان وقيم المتلفات، فلو أبيح استعمالها لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفضي إلى قلتهما بأيدي الناس فيجحف بهم، ومثله الغزالي بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لإظهار العدل بين الناس، فلو منعوا التصرف لأخل ذلك بالعدل، فكذا في اتخاذ الأواني من النقدين حبس لهما عن التصرف الذي ينتفع به الناس. **ويرد على** هذا جواز الحلي للنساء من النقدين، ويمكن الانفصال عنه.." (٢)

"الحديث الخامس حديث ابن عمر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، تقدم شرحه في الصلاة، والقائل: " لا أدري أي ذلك قال هشام " هو عبدة بن سليمان الراوي عنه، وقوله: " حاجب الشمس " هو طرف قرصها الذي يبدو عند طلوع الشمس ويبقى عند الغروب، وقرنا الشيطان جانبا رأسه، يقال إنه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها وكذا عند غروبها، وعلى هذا فقوله: ﴿ تطلع بين قرني الشيطان ﴾ (١) أي بالنسبة إلى من يشاهد الشمس عند طلوعها، فلو شاهد الشيطان لرآه منتصبا عندها. وقد تمسك به من **رد على** أهل الهيئة القائلين بأن الشمس في السماء الرابعة والشياطين قد منعوا من ولوج السماء، ولا حجة فيه لما ذكرنا، والحق أن الشمس في الفلك الرابع، والسموات السبع عند أهل الشرع غير الأفلاك خلافا لأهل الهيئة. ومحمد شيخ البخاري فيه هو ابن سلام ثبت كذلك عند ابن السكن وبه جزم أبو نعيم والجياني.

---

(١) تغليق التعليق، ٢٩٢/٥

(٢) فتح الباري - ، ٥/١

(١) – الترمذي الدعوات (٣٥٧٩)،النسائي المواقيت (٥٧٢)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥١)..".[1]

"ثم ذكر حديث أبي هريرة مختصرا بلفظ (أم القرآن هي السبع المثاني) في رواية الترمذي من هذا الوجه (الحمد لله أم للقرآن وأم الكتاب والسبع المثاني) وقد تقدم في تفسير الفاتحة من وجه آخر عن أبي هريرة ورفعه أتم من هذا، و للطبري من وجه آخر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه (﴿ الركعة التي لا يقرأ فيها كالخداج ﴾ (١) . قال: فقلت لأبي هريرة: فإن لم يكن معي إلا أم القرآن: ؟ قال: هي حسبك، هي أم الكتاب وهي أم القرآن وهي السبع المثاني) قال الخطابي: وفي الحديث **رد على** ابن الجزء الثامن سيرين حيث قال: إن الفاتحة لا يقال لها أم القرآن وإنما يقال لها فاتحة الكتاب، ويقول: أم الكتاب هو اللوح المحفوظ، قال: وأم الشيء أصله، وسميت الفاتحة أم القرآن لأنها أصل القرآن، وقيل: لأنها متقدمة كأنها تؤمه.

---

(١) – مسلم الصلاة (٣٩٥)،الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٣)،النسائي الافتتاح (٩٠٩)،أبو داود الصلاة (٨٢١)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٨)،أحمد (٢/٢٨٥)،مالك النداء للصلاة (١٨٩).." [2]

"ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل، وهذا الحديث يرد عليه، وإنما تورع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعا لا شحا. ووقع في كتاب " فقه اللغة للثعالبي " أن حلوى النبي – صلى الله عليه وسلم – التي كان يحبها هي المجيع بالجيم وزن عظيم، وهو ثمر يعجن بلبن، وسيأتي في باب الجمع بين لونين ذكر من روى حديث أنه كان يحب الزبد والتمر، وفيه **رد على** من زعم أن المراد بالحلوى أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها. وقيل المراد بالحلوى الفالوذج لا المعقودة على النار والله أعلم.." [3]

---

(١) فتح الباري – ، ٩/١

(٢) فتح الباري – ، ١٠/١

(٣) فتح الباري – ، ١٠/١

"قوله: (أن صفية زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبرته) عند ابن حبان في رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن علي بن الحسين: "حدثتني صفية " وهي صفية بنت حيي بمهملة وتحتانية مصغرا، ابن أخطب، كان أبوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى، وسيأتي شرح تزويجها في المغازي، إن شاء الله تعالى. وفي الجزء الرابع تصريح علي بن الحسين بأنها حدثته **رد على** من زعم أنها ماتت سنة ست وثلاثين أو قبل ذلك؛ لأن عليا إنما ولد بعد ذلك سنة أربعين أو نحوها، والصحيح أنها ماتت سنة خمسين، وقيل: بعدها، وكان علي بن الحسين حين سمع منها صغيرا، وقد اختلفت الرواة عن الزهري في وصل هذا الحديث، وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الأحكام، إن شاء الله تعالى، واعتمد المصنف الطريق الموصولة وحمل الطريق المرسلة على أنها عند علي عن صفية فلم يجعلها علة للموصول كما صنع في طريق مالك في الباب قبله.." (١)

"الجزء الثالث قوله: (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته إلخ) قال ابن بطال: غرضه بهذه الترجمة **الرد على** من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فأراد أن يبين أن قول عروة " فلما مسحوا الركن حلوا " محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا المعتمرون ، بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه به في هذا الباب، وزعم ابن التين أن معنى قول عروة " مسحوا الركن " أي ركن المروة أي عند ختم السعي، وهو متعقب برواية ابن الأسود، عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء قالت: " اعتمرت أنا وعائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا " أخرجه المصنف، وسيأتي في أبواب العمرة، وقال النووي: لا بد من تأويل قوله " مسحوا الركن " لأن المراد به الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالإجماع، فتقديره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا. وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها. وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف. ثم مذهب الجمهور أنه لا بد من السعي بعده ثم الحلق.." (٢)

"قال ابن السمعاني في الاصطلام كتاب له في **الرد على** أبي زيد الدبوسي: اختلاف الرواية يحمل على التعدد، فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا، فليس في رواية " مسح مرة " حجة على منع التعدد. ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لأن الوضوء طهارة حكمية، ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح.

---

(١) فتح الباري – ، ١٢/١

(٢) فتح الباري – ، ١٥/١

وأجيب بما تقدم من أن المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل، ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول. وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وإن كان مجزئا، وأجاب بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك، وجوابه واضح.

ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن فرغ من زاد على هذا فقد أساء وظلم فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح - إن صحت - على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس. جمعا بين هذه الأدلة.

(". (١)

"وفي هذا الحديث من الفوائد جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك، ولم يكن في سياق الفخر، وأشار أبو برزة بقوله: " ورأيت تيسيره ". إلى **الرد على** من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب، ولا يقطع صلاته، وفيه حجة للفقهاء في قولهم: أن كل شيء يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله.

وقوله: " مألفها " يعني الموضع الذي ألفته واعتادته، وهذا بناء على غالب أمرها، ومن الجائز أن لا ترجع إلى مألفها، بل تتوجه إلى حيث لا يدري بمكانها، فيكون فيه تضييع المال المنهي عنه.

(". (٢)

"١٩٠ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال ﴿كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جميعا﴾ (١) الجزء الأول قوله: (باب وضوء الرجل) بضم الواو لأن القصد به الفعل.

قوله: (وفضل وضوء المرأة) بفتح الواو؛ لأن المراد به الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء، وهو بالخفض عطفا على قوله " وضوء الرجل ".

قوله: (وتوضأ عمر بالحميم) أي: بالماء المسخن، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ " إن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه " ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني بلفظ "

---

(١) فتح الباري - ، ١/١٦

(٢) فتح الباري - ، ١/١٦

كان يسخن له ماء في قمقم ثم يغتسل منه " قال الدارقطني إسناده صحيح، ومناسبته للترجمة من جهة أن الغالب أن أهل الرجل تبع له فيما يفعل، فأشار البخاري إلى **الرد على** من منع المرأة أن تتطهر بفضل الرجل؛ لأن الظاهر أن امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله أو معه، فيناسب قوله " وضوء الرجل مع امرأته " أي من إناء واحد.

---

(١) – البخاري الوضوء (١٩٠)،النسائي الطهارة (٧١)،أبو داود الطهارة (٧٩)،ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٨١)،أحمد (٢/١،٢/٤٤٦،٢/١٢٢،٢/٨٤/٩٤)،مالك الطهارة (٤٦).." (١)

"سادسها حديث ابن عمر، عن بلال في صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – في الكعبة، وقد تقدم في أبواب القبلة، وسيأتي الكلام عليه في الحج، سابعها قوله: ﴿ وقال أبو هريرة، أوصاني النبي – صلى الله عليه وسلم – بركعتي الضحى ﴾ . هذا طرف من حديث سيأتي في كتاب الصيام بتمامه، ثامنها قوله: " وقال عتبان بن مالك ". هو طرف من حديث تقدم في مواضع مطولا ومختصرا، منها في " باب المساجد في البيوت "، وسيأتي قريبا في " باب صلاة النوافل جماعة ". ومراد المصنف بهذه الأحاديث **الرد على** من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعا موصولة، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار، وقال أبو حنيفة وصاحباه: يخير في صلاة النهار بين الثنتين والأربع، وكرهوا الزيادة على ذلك، وقد تقدم في أوائل أبواب الوتر حكاية استدلال من استدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ صلاة الليل مثنى ﴾ (١) على أن صلاة النهار بخلاف ذلك.

---

(١) – البخاري الجمعة (٩٤٦)،مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩)،الترمذي الصلاة (٤٣٧)،النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٩٤)،أبو داود الصلاة (١٤٢١)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٥)،أحمد (٢/٧١)،مالك النداء للصلاة (٢٦٩)،الدارمي الصلاة (١٤٥٨).." (٢)

"٣١٠٧ حدثني محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية بنت حيي قالت ﴿كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي

---

(١) فتح الباري – ، ١٨/١

(٢) فتح الباري – ، ١٨/١

- صلى الله عليه وسلم - أسرعا فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - على رسلكما إنها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءا أو قال شيئا ﴾ (١)

الثالث عشر حديث صفية تقدم في الاعتكاف، وفيه: ﴿ إن الله جعل للشيطان قوة على التوصل إلى باطن الجزء السادس الإنسان ﴾ وقيل: ورد على سبيل الاستعارة أي أن وسوسته تصل في مسام البدن مثل جري الدم من البدن.

---

(١) - البخاري بدء الخلق (٣١٠٧)،مسلم السلام (٢١٧٥)،أبو داود الصوم (٢٤٧٠)،الأدب (٤٩٩٤)،ابن ماجه الصيام (١٧٧٩)،أحمد (٢٥٤/٦)،الدارمي الصوم (١٧٨٠).." (١)

"واعترضه ابن الحاج بأن الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام الموقع للذي يقام له في المحذور فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام وأقروه على ذلك وكذا قال ابن القيم في حواشي السنن في سياق حديث معاوية رد على من زعم أن النهي إنما هو في حق من يقوم الرجال بحضرته لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له.

ثم ذكر ابن الحاج من المفاسد التي تترتب على استعمال القيام أن الشخص صار لا يتمكن فيه من التفصيل بين من يستحب إكرامه وبره كأهل الدين والخير والعلم أو يجوز كالمستورين وبين من لا يجوز كالظالم المعلن بالظلم أو يكره كمن لا يتصف بالعدالة وله جاه فلولا اعتياد القيام ما احتاج أحد أن يقوم لمن يحرم إكرامه أو يكره بل جر ذلك إلى ارتكاب النهي لما صار يترتب على الترك من الشر.." (٢)

"قوله باب الصبر عن محارم الله يدخل في هذا المواظبة على فعل الواجبات والكف عن المحرمات وذلك ينشأ عن علم العبد بقبحها وأن الله حرمها صيانة لعبده عن الرذائل فيحمل ذلك العاقل على تركها ولو لم يرد على فعلها وعيد ومنها الحياء منه والخوف منه أن يوقع وعيده فيتركها لسوء عاقبتها وأن العبد منه بمرأى ومسمع فيبعثه ذلك على الكف عما نهي عنه ومنها مراعاة النعم فإن المعصية غالبا تكون سببا لزوال النعمة ومنها محبة الله فإن المحب يصير نفسه على مراد من يحب وأحسن ما وصف به الصبر أنه حبس النفس عن المكروه وعقد اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج وقد أثنى الله على

---

(١) فتح الباري - ، ٢٠/١

(٢) فتح الباري - ، ٢٣/١

الصابرين في عدة آيات وتقدم في أوائل كتاب الإيمان حديث ﴿ الصبر نصف الإيمان ﴾ (١) معلقا. قال الراغب: الصبر الإمساك في ضيق صبرت الشيء حبسته فالصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع وتختلف معانيه بتعلقاته فإن كان عن مصيبة سمي صبرا فقط وإن كان في لقاء عدو سمي شجاعة وإن كان عن كلام سمي كتمانا وإن كان عن تعاطي ما نهي عنه سمي عفة قلت وهو المقصود هنا

---

(١) - ()..." (١)

"**الرد على** القدرية كما تقدم تقريره في الباب المشار إليه وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أنس ﴿ إن الصدقة تدفع ميتة السوء ﴾ (١) فظاهره يعارض قوله: إن النذر لا يرد القدر " ويجمع بينهما بأن الصدقة تكون سببا لدفع ميتة السوء والأسباب مقدرة كالمسببات وقد قال - صلى الله عليه وسلم - لمن سأله عن الرقى هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال " هي من قدر الله " أخرجه أبو داود والحاكم ونحوه قول عمر " نفر من قدر الله إلى قدر الله " كما تقدم تقريره في كتاب الطب ومثل ذلك مشروعية الطب والتداوي وقال ابن العربي: النذر شبيه بالدعاء فإنه لا يرد القدر ولكنه من القدر أيضا ومع ذلك فقد نهي عن النذر وندب إلى الدعاء والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة ويظهر به التوجه إلى الله والتضرع له والخضوع وهذا بخلاف النذر فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول وترك العمل إلى حين الضرورة والله أعلم وفي الحديث أن كل شيء يبتدئه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر قاله الجزء الحادي عشر الماوردي وفيه الحث على الإخلاص في عمل الخير وذم البخل وأن من اتبع المأمورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلا)

---

(١) - الترمذي الزكاة (٦٦٤).." (٢)

"وأفاد أن النية إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالأذكار والأدعية والتلاوة لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة. ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع، أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلى الله تعالى لكان أكثر ثوابا، ومن ثم قال الغزالي: حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب؛

---

(١) فتح الباري - ، ٢٣/١

(٢) فتح الباري - ، ٢٤/١

لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة، بل هو خير من السكوت مطلقا، أي المجرد عن التفكر. قال: وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب، انتهى. ويؤيده قوله – صلى الله عليه وسلم – " ﴿ في بضع أحدكم صدقة ﴾ (١) " ثم قال في الجواب عن قولهم " ﴿ أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر ﴾ (٢) ؟ ": " ﴿ أرأيت لو وضعها في حرام ﴾ (٣) ". **وأورد على** إطلاق الغزالي أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح لأنه خير من فعل الحرام، وليس ذلك مراده.

---

(١) – مسلم الزكاة (١٠٠٦)،أحمد (٥/١٦٨).

(٢) – مسلم الزكاة (١٠٠٦)،أحمد (٥/١٧٨).

(٣) – مسلم الزكاة (١٠٠٦)،أحمد (٥/١٧٨).." [1]

"قوله: (ثمان ركعات عدد ركعات صلاة الضحى) زاد كريب عن أم هانئ: ﴿ فسلم من كل ركعتين ﴾ . أخرجه ابن خزيمة. وفيه **رد على** من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل. وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين، فسألته امرأته، فقال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى يوم الفتح ركعتين. وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ركعتين، ورأت أم هانئ بقية الثمان، وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة، والله أعلم.." [2]

"قوله: ﴿ لا يبغيان (٢٠) ﴾ (١) : لا يختلطان وصله الفريابي من طريق مجاهد، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بينهما من البعد ما لا يبغي كل واحد منهما على صاحبه، وتقدير قوله على هذا: يلتقيان، أي أن يلتقيا، وحذف " أن " سائغ، وهو كقوله ﴿ ومن آياته يريكم البرق ﴾ (٢) ، وهذا يقوي قول من قال: إن المراد بالبحرين بحر فارس وبحر الروم لأن مسافة ما بينهما ممتدة، والحلو – وهو بحر النيل أو الفرات مثلا – يصب في الملح، فكيف يسوغ نفي اختلاطهما أو يقال بينهما بعد ؟ لكن قوله تعالى ﴿ * وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج ﴾ (٣) **يرد على** هذا، فلعل المراد بالبحرين في الموضعين مختلف. ويؤيده قول ابن عباس هنا: قوله تعالى في هذا الموضع ﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان (٢٢) ﴾ (٤) فإن اللؤلؤ يخرج من بحر فارس والمرجان يخرج من بحر الروم، وأما النيل فلا يخرج منه لا هذا ولا هذا.

---

(١) فتح الباري – ، ١/٣٣

(٢) فتح الباري – ، ١/٣٣

(١) – سورة الرحمن آية : ٢٠.

(٢) – سورة الروم آية : ٢٤.

(٣) – سورة الفرقان آية : ٥٣.

(٤) – سورة الرحمن آية : ٢٢.." [١]

"قوله: عبيد الله بن عمر هو العمري، ولعبد الله بن المبارك فيه شيخ آخر تقدم في غزوة حنين فأخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن أيوب عن نافع وأول حديثه " لما قفلنا من حنين سأل عمر " فذكر الحديث فأفاد تعيين زمان السؤال المذكور وقد بينت الاختلاف على نافع ثم على أيوب في وصله وإرساله هناك وكذا ذكرت فيه فوائد زوائد تتعلق بسياقه وكذلك في فرض الخمس وتقدم في أبواب الاعتكاف ما يتعلق به وذكرت هناك ما **يرد على** من زعم أن عمر إنما نذر بعد أن أسلم وعلى من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل النهي عن الصيام في الليل وبقي هنا ما يتعلق بالنذر إذا صدر من شخص قبل أن يسلم ثم أسلم هل يلزمه ؟ وقد ذكرت ما فيه وقوله " أوف بنذرك " لم يذكر في هذه الرواية متى اعتكف، وقد تقدم في غزوة حنين التصريح بأن سؤاله كان بعد قسم النبي – صلى الله عليه وسلم – غنائم حنين بالطائف وتقدم في فرض الخمس أن في رواية سفيان بن عيينة عن أيوب من الزيادة " ﴿ قال عمر فلم أعتكف حتى كان بعد حنين وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاني جارية من السبي فبينا أنا معتكف إذ سمعت تكبيرا ﴾ " فذكر الحديث في من." [٢]

"قوله: (وأجلس في مخضب حفصة) زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة أنه كان من نحاس، وفيه إشارة إلى **الرد على** من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر، وقال عطاء: إنما كره من النحاس ريحه.

قوله: (نصب عليه من تلك) أي: القرب السبع.

قوله: (حتى طفق) يقال طفق يفعل كذا إذا شرع في فعل واستمر فيه.

قوله: (ثم خرج إلى الناس) زاد المصنف من طريق عقيل عن الزهري " فصلى بهم وخطبهم ثم خرج " وهو في باب الوفاة في آخر كتاب المغازي، وسيأتي الكلام على بقية مباحثه هناك، وعلى ما فيه من أحكام

---

(١) فتح الباري – ، ٣٣/١

(٢) فتح الباري – ، ٣٣/١

الإمامة في باب حد المريض أن يشهد الجماعة إن شاء الله تعالى.

باب الوضوء من التور

باب الوضوء من التور." (١)

"قوله: باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت) كذا للأكثر وسقط لفظ " المعانقة " وواو العطف من رواية النسفي ومن رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي وضرب عليها الدمياطي في أصله

قوله حدثنا إسحاق هو ابن راهويه كما بينته في الوفاة النبوية وقال الكرماني: لعله ابن منصور؛ لأنه روى عن بشر بن شعيب في " باب مرض النبي - صلى الله عليه وسلم - ".

قلت وهو استدلال على الشيء بنفسه لأن الحديث المذكور هناك وهنا واحد والصيغة في الموضعين واحدة فكان حقه إن قام الدليل عنده على أن المراد بإسحاق هناك ابن منصور أن يقول هنا كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية

قوله وحدثنا أحمد بن صالح) هو إسناد آخر إلى الزهري **يرد على** من ظن انفراد شعيب به وقد بينت هناك أن الإسماعيلي أخرجه أيضا من رواية صالح بن كيسان ولم أستحضر حينئذ رواية يونس هذه فهم على هذا ثلاثة من حفاظ أصحاب الزهري رووه عنه وسياق المصنف على لفظ أحمد بن صالح هذا وسياقه هناك على لفظ شعيب والمعنى متقارب وقد ذكرت شرحه هناك.." (٢)

"٢٣٣١ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ﴿ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ﴾ (١) ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم قوله: (باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) كذا لأبي ذر بالتنوين على إفراد الخشبة، ولغيره بصيغة الجمع وهو الذي في حديث الباب قال ابن عبد البر روي اللفظان في " الموطأ " والمعنى واحد لأن المراد بالواحد الجنس انتهى. وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين، وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير، وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ أنهم رووه بالإفراد، وأنكر ذلك عبد الغني بن سعيد فقال: الناس كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاوي، الجزء الخامس

---

(١) فتح الباري - ، ٣٥/١

(٢) فتح الباري - ، ٣٨/١

وما ذكرته من اختلاف الرواة في الصحيح **يرد على** عبد الغني بن سعيد إلا إن أراد خاصا من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه.

---

(١) – البخاري المظالم والغصب (٢٣٣١)،مسلم المساقاة (١٦٠٩)،الترمذي الأحكام (١٣٥٣)،أبو داود الأقضية (٣٦٣٤)،ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٥)،أحمد (٢/٢٠٣,٢/٢١٥,٢/٢٥١,٢/٣٠٥,٢/٣٨٦,٢/٤٤١/٤٥٧)،مالك الأقضية (١٤٦٢)..[1]

"وأما قوله " حتى تقتتل فئتان " الحديث تقدم في كتاب الرقاق أن المراد بالفئتين علي ومن معه ومعاوية ومن معه، ويؤخذ من تسميتهم مسلمين من قوله دعوتهما واحدة **الرد على** الخوارج ومن تبعهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين، ودل حديث: ﴿ تقتل عمارا الفئة الباغية ﴾ (١) على أن عليا كان المصيب في تلك الحرب لأن أصحاب معاوية قتلوه، وقد أخرج البزار بسند جيد عن زيد بن وهب قال "كنا عند حذيفة فقال: كيف أنتم وقد خرج أهل دينكم يضرب بعضهم وجوه بعض بالسيف ؟ قالوا. فما تأمرنا ؟ قال: انظروا الفرقة التي تدعو إلى أمر علي فالزموها فإنها على الحق. وأخرج يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال " لما بلغ معاوية غلبة علي على أهل الجمل دعا إلى الطلب بدم عثمان فأجابه أهل الشام فسار إليه علي فالتقيا بصفين ".

---

(١) – البخاري الصلاة (٤٣٦)،مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٥)،أحمد (٣/٩٠)..[2]

"قوله: (إلى خمسة أمداد) أي كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد، وربما زاد عليها إلى خمسة، فكأن أنسا لم يطلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية، وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي – صلى الله عليه وسلم – من إناء واحد هو الفرق، قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة آصع، وروى مسلم أيضا من حديثها أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة، وفيه **رد على** من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من

---

(١) فتح الباري – ، ١/٣٩

(٢) فتح ا لباري – ، ١/٤٠

قدر وضوءه وغسله – صلى الله عليه وسلم – من الصحابة قدرهما بذلك، ففي مسلم عن سفينة مثله، ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله، وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضا في حق من يكون خلقه معتدلا، وإلى هذا أشار المصنف في أول كتاب الوضوء بقوله " وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا." (١)

"فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر فأرسلت امرأة من بني النضير إلى أخ لها من الأنصار مسلم تخبره بأمر بني النضير، فأخبر أخوها النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يصل إليهم، فرجع، وصبحهم بالكتائب فحصرهم يومه، ثم غدا على بني قريظة فحاصرهم فعاهدوه فانصرف عنهم إلى بني النضير، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل إلا السلاح، فاحتملوا حتى أبواب بيوتهم، فكانوا يخربون بيوتهم بأيديهم فيهدمونها، ويحملون ما يوافقهم من خشبها، وكان جلاؤهم ذلك أول حشر الناس إلى الشام ﴾ . وكذا أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق، وفي ذلك **رد على** ابن التين في زعمه أنه ليس في هذه القصة حديث بإسناد، قلت: فهذا أقوى مما ذكر ابن إسحاق من أن سبب غزوة بني النضير طلبه – صلى الله عليه وسلم – أن يعينوه في دية الرجلين، لكن وافق ابن إسحاق جل أهل المغازي، فالله أعلم.." (٢)

"ومطابقته للترجمة من قوله: ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ﴾ (١) إلخ فإن ذلك من جملة الآيتين، وقوله في الحديث: ائذني له فإنه عمك مع قوله في الحديث الآخر العم صنو الأب وبهذا يندفع اعتراض من زعم أنه ليس في الحديث مطابقة للترجمة أصلا، وكأن البخاري رمز بإيراد هذا الحديث إلى **الرد على** من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها، كما أخرجه الطبري من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة والشعبي أنه قيل لهما: لم لم يذكر العم والخال في هذه الآية ؟ فقالا: لأنهما ينعتاها لأبنائهما، وكرها لذلك أن تضع خمارها عند عمها أو خالها.

وحديث عائشة في قصة أفلح يرد عليهما. وهذا من دقائق ما في تراجم البخاري.

باب قوله إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

باب قوله ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (٥٦) ﴾ (٢)

---

(١) فتح الباري – ، ٤١/١

(٢) فتح الباري – ، ٤٧/١

قال أبو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء قال ابن عباس ﴿ يصلون ﴾ (٣) يبركون ﴿ لنغرينك ﴾ (٤) لنسلطنك

---

(١) – سورة الأحزاب آية : ٥٥.

(٢) – سورة الأحزاب آية : ٥٦.

(٣) – سورة الأحزاب آية : ٥٦.

(٤) – سورة الأحزاب آية : ٦٠.." (١)

"وقد يستنبط منه أن ما انتشر عن المعتاد لا يزال إلا بالماء، وفيه الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لأنه – صلى الله عليه وسلم – لبس الجبة الرومية ولم يستفصل، واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر ومأكول أهلها الميتات، كذا قال. وفيه **الرد على** من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لأنها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق، وسيأتي حديث جرير البجلي في معنى ذلك في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى، وفيه التشمير في السفر، ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها أعون على ذلك، وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر، وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو كانت امرأة، سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قبل خبر الأعرابية كما تقدم.." (٢)

"قوله: (في غار بمنى) وقع عند الإسماعيلي من طريق ابن نمير، عن حفص بن غياث أن ذلك كان ليلة عرفة، وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للمحرم، كما يدل قوله: " بمنى " على أن ذلك كان في الحرم، وعرف بذلك **الرد على** من قال ليس في حديث عبد الله ما يدل على أنه أمر بقتل الحية في حال الإحرام، لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الإفاضة، وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له، عن أبي كريب، عن حفص بن غياث مختصرا، ولفظه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ﴿ أمر محرما بقتل حية في الحرم بمنى ﴾ (١) ووقع في رواية أبي الوقت عقب حديث الباب: قال أبو عبد الله وهو المصنف: إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم، وأنهم لم يروا بقتل الحية – يعني: فيه – بأسا، ووقع

---

(١) فتح الباري – ، ٤٧/١

(٢) فتح الباري – ، ٥١/١

هذا الكلام عند أبي ذر في آخر الباب، ومحله عقب حديث ابن مسعود.

قوله: (رطب) أي: لم يجف ريقه بها.

---

(١) - البخاري الحج (١٧٣٣)،مسلم السلام (٢٢٣٥)،النسائي مناسك الحج (٢٨٨٤)،أحمد (٤٢٠/١).." (١)

"قوله: (باب القراءة عن ظهر القلب) ذكر فيه حديث سهل في الواهبة مطولا، وهو ظاهر فيما ترجم له لقوله فيه ﴿ أتقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال: نعم ﴾ (١) فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب لأنها أمكن في التوصل إلى التعليم وقال ابن كثير: إن كان البخاري أراد بهذا الحديث الدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظرا من المصحف ففيه نظر، لأنها قضية عين فيحتمل أن يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة وعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك فلا يدل ذلك على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل في حق من يحسن ومن لا يحسن، وأيضا فإن سياق هذا الحديث إنما هو لاستثبات أنه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليتمكن من تعليمه لزوجته، وليس المراد أن هذا أفضل من التلاوة نظرا ولا عدمه.

قلت: ولا **يرد على** البخاري شيء مما ذكر، لأن المراد بقوله " باب القراءة عن ظهر قلب " مشروعيتها أو استحبابها، والحديث مطابق لما ترجم به، ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظرا.

---

(١) - البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٢)،مسلم النكاح (١٤٢٥)،الترمذي النكاح (١١١٤)،النسائي النكاح (٣٢٨٠)،أبو داود النكاح (٢١١١)،ابن ماجه النكاح (١٨٨٩)،أحمد (٣٣٦/٥)،مالك النكاح (١١١٨)،الدارمي النكاح (٢٢٠١).." (٢)

"قالت ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت " أي فصليت ﴾ (١) وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة، وفيه **رد على** من قال يحتمل أن تكون أكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح ثم أدركتهم في الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح ورأت أنها تجزئها عن ركعتي الطواف، وإنما لم يبت البخاري الحكم في هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر لكون أم سلمة كانت شاكية ولكون عمر إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس كما سيأتي واضحا بعد باب، واستدل

---

(١) فتح الباري - ، ٥١/١

(٢) فتح الباري - ، ٥١/١

به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور، وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم، وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم، قال ابن المنذر: ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها.

باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام

باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام

---

(١) – البخاري الحج (١٥٤٦)،مسلم الحج (١٢٧٦)،النسائي مناسك الحج (٢٩٢٦)،أبو داود المناسك (١٨٨٢)،ابن ماجه المناسك (٢٩٦١)،أحمد (٦/٣١٩)،مالك الحج (٨٣٢).." [١]

"قوله: (ثم قام) زاد الضحاك بن عثمان، عن الأعرج: ﴿ فسبحوا به، فمضى حتى فرغ من صلاته ﴾ . أخرجه ابن خزيمة. وفي حديث معاوية عند النسائي، وعقبة بن عامر عند الحاكم جميعا نحو هذه القصة بهذه الزيادة.

قوله: (فلما قضى صلاته)؛ أي فرغ منها، كذا رواه مالك عن شيخه، وقد استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس، وقبل أن يسلم تمت صلاته، وهو قول بعض الصحابة والتابعين، وبه قال أبو حنيفة، وتعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته، ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج: ﴿ حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم ﴾ . فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه، والزيادة من الحافظ مقبولة.

قوله: (ونظرنا تسليمه:)؛ أي انتظرنا، وتقدم في رواية شعيب بلفظ: ﴿ وانتظر الناس تسليمه ﴾ . وفي هذه الجملة رد على من زعم أنه – صلى الله عليه وسلم – سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا، أو أن المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة، أو المراد بالتسليم التسليمة الثانية، ولا يخفى ضعف ذلك وبعده.." (٢)

---

(١) فتح الباري – ، ١/٥٣

(٢) فتح الباري – ، ١/٥٤

"ومنهم محمد بن عمرو بن مغفل بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام وهو والد هبيب بموحدتين مصغر وهو على شرط المذكورين فإن لولده صحبة ومات هو في الجاهلية. ومنهم محمد بن الحارث بن حديج بن حويص ذكره أبو حاتم السجستاني في "كتاب المعمرين " وذكر له قصة مع عمر وقال: إنه أحد من سمي في الجاهلية محمدا. ومنهم محمد الفقيمي، ومحمد الأسيدي، ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما بأكثر من ذلك، فعرف بهذا وجه **الرد على** الحصر الذي ذكره السهيلي، وكذا الذي ذكره القاضي، وعجب من السهيلي كيف لم يقف على ما ذكره عياض مع كونه كان قبله، وقد تحرر لنا من أسمائهم قدر الذي ذكره القاضي مرتين بل ثلاث مرار فإنه ذكر في الستة الذين جزم بهم محمد بن مسلمة، وهو غلط فإنه ولد بعد ميلاد النبي – صلى الله عليه وسلم – بمدة ففضل له خمسة وقد خلص لنا خمسة عشر والله المستعان.." (١)

"فذكره، وفي آخره: ﴿ ولكل ملك حمى وحمى الله في الأرض معاصيه ﴾ (١) ، وأما لفظ ابن عون فأخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بلفظ: ﴿ "إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ﴾ (٢) –وأحيانا يقول مشتبهة– وسأضرب لكم في ذلك مثلا: إن الله حمى حمى، وإن حمى الله ما حرم، وأنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه، وأنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر". وأبو فروة المذكور هو الأكبر واسمه عروة بن الحارث الهمداني الكوفي، ولهم أبو فروة الأصغر الجهني الكوفي واسمه مسلم بن سالم ما له في البخاري سوى حديث واحد في أحاديث الأنبياء.

قوله: (قال النبي صلى الله عليه وسلم) في الرواية الأولى: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم" وقد قدمت في الإيمان **الرد على** من نفى سماعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – .

---

(١) – البخاري الإيمان (٥٢)،مسلم المساقاة (١٥٩٩)،الترمذي البيوع (١٢٠٥)،النسائي البيوع (٤٤٥٣)،أبو داود البيوع (٣٣٢٩)،ابن ماجه الفتن (٣٩٨٤)،أحمد (٢٧٠/٤)،الدارمي البيوع (٢٥٣١).
(٢) – البخاري البيوع (١٩٤٦)،مسلم المساقاة (١٥٩٩)،الترمذي البيوع (١٢٠٥)،النسائي البيوع (٤٤٥٣)،أبو داود البيوع (٣٣٢٩)،ابن ماجه الفتن (٣٩٨٤)،أحمد (٢٧٠/٤)،الدارمي البيوع (٢٥٣١).." (٢)

---

(١) فتح الباري – ، ١/٥٥
(٢) فتح الباري – ، ١/٥٦

"وأورد على ما اقتضاه الحديث – وهو أن الوحي منحصر في الحالتين – حالات أخرى: إما من صفة الوحي كمجيئه كدوي النحل، والنفث في الروع، والإلهام، والرؤيا الصالحة، والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة. وإما من صفة حامل الوحي كمجيئه في صورته التي خلق عليها له ستمائة جناح، ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض وقد سد الأفق. والجواب منع الحصر في الحالتين المقدم ذكرهما وحملهما على الغالب، أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال، أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما، فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك إلا مرتين أو لم يأته في تلك الحالة بوحي أو أتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس، فإنه بين بها صفة الوحي لا صفة حامله. وأما فنون الوحي فدوي النحل لا يعارض صلصلة الجرس؛ لأن سماع الدوي بالنسبة إلى الحاضرين – كما في حديث عمر – يسمع عنده كدوي النحل والصلصلة بالنسبة إلى النبي – صلى اللہ عليه وسلم – ٣١ –، فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة إلى السامعين، وشبهه هو – صلى الله عليه وسلم – بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه.." (١)

"قوله: (ثم سلم) زاد في رواية يحيى بن سعيد: ثم سلم بعد ذلك، وزاد في رواية الليث الآتية: " وسجدهما الجزء الثالث الناس معه مكان ما نسي من الجلوس ". واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام، ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك، نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية، وسيأتي ذكر مستندهم في الباب الذي بعده، واستدل بزيادة الليث المذكورة على أن السجود خاص بالسهو، فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد، وهو قول الجمهور، ورجحه الغزالي وناس من الشافعية، واستدل به أيضا على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام، وإن لم يسه المأموم، ونقل ابن حزم فيه الإجماع، لكن استثنى غيره ما إذا ظن الإمام أنه سها فسجد وتحقق المأموم أن الإمام لم يسه فيما سجد له وفي تصويرها عسر، وما إذا تبين أن الإمام محدث، ونقل أبو الطيب الطبري أن ابن سيرين استثنى المسبوق أيضا.." (٢)

"وقوله في الإسناد الذي قبله " حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه " فيه رد على من زعم أن ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث، وقد حكاه ابن عبد البر ولعل قائل ذلك أخذه من الرواية الآتية في النكاح من طريق ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال ابن أبي مليكة: " وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ " وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن

---

(١) فتح الباري – ، ٥٧/١

(٢) فتح الباري – ، ٥٧/١

أيوب، ولفظه " عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال: وحدثنيه صاحب لي عنه، وأنا لحديث صاحبي أحفظ " ولم يسمه، وفيه إشارة إلى التفرقة في صيغ الأداء بين الإفراد والجمع، أو بين القصد إلى التحديث وعدمه، فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ، أو قصد الشيخ تحديثه بذلك " حدثني " بالإفراد وفيما عدا ذلك " حدثنا " الجزء الخامس بالجمع أو " سمعت فلانا يقول " ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه " حدثني عقبة بن الحارث " ثم قال: " لم يحدثني ولكني سمعته يحدث " وهذا يعين أحد الاحتمالين، وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مسكين فيقول " الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع " ولا يقول حدثني ولا أخبرني؛." (١)

"قوله: (فقال عقبة إلخ) استدل به على امتداد وقت المغرب، ولا حجة فيه كما بيناه في الباب السابق، وقال قوم: إنما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متأهبا بالطهر، وستر العورة، لئلا يؤخر المغرب عن أول وقتها، ولا شك أن إيقاعها في أول الوقت أولى صلاة المغرب ، ولا يخفى أن محل استحبابهما ما لم تقم الصلاة، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في الباب السابق، وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي: لم يفعلهما أحد بعد الصحابة، لأن أبا تميم تابعي، وقد فعلهما. وذكر الأثرم، عن أحمد أنه قال: ما فعلتهما إلا مرة واحدة حين سمعت الحديث. وفيه أحاديث جياد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتابعين، إلا أنه قال: " لمن شاء " فمن شاء صلى.

باب صلاة النوافل جماعة

باب صلاة النوافل جماعة ذكره أنس وعائشة رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم -." (٢)

"وقال ابن عبد البر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة. وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان، وهو جهل واضح؛ لأن في الحديث أنه يبزق تحت قدمه، وفيه نقض ما أصلوه، وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته ليس في الحديث المذكور رد على من أثبت استواء الرب سبحانه وتعالى على العرش بذاته، لأن النصوص من الآيات والأحاديث في إثبات استواء الرب سبحانه على العرش بذاته محكمة قطعية واضحة لا تحتمل أدنى تأويل. وقد أجمع أهل السنة على الأخذ بها والإيمان بما دلت على الوجه الذي يليق بالله سبحانه من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته. وأما قوله في هذا

---

(١) فتح الباري - ، ١/٥٧

(٢) فتح الباري - ، ١/٦٠

الحديث: (فإن الله قبل وجهه إذا صلى) وفي لفظ: (فإن ربه بينه وبين القبلة) فهذا لفظ محتمل يجب أن يفسر بما يوافق النصوص المحكمة. كما قد أشار الإمام ابن عبد البر إلى ذلك، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشباهه على ما يناقض نصوص الاستواء الذي أثبتته النصوص القطعية المحكمة الصريحة. والله أعلم.

تؤول به هذا جاز أن يتأول به ذاك والله أعلم.." (١)

"تنبيه): حكى العسكري في التصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأ " ليتقصد " بالقاف، ثم قال العسكري: إن ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء إذا تكسر وتقطع، ولا يخفى بعده، انتهى. وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل بن طاهر، فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء، قال: فأصر على القاف، وذكر الذهبي في ترجمة ابن طاهر عن ابن ناصر أنه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف، قال: فكابرني. قلت: ولعل ابن طاهر وجهها بما أشار إليه العسكري. والله أعلم. وفي حديث الباب من الفوائد - غير ما تقدم - أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين، وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي وغيره، وأن المسئول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل. والله أعلم.." (٢)

"وإنما اعترض أبو قلابة على القسامة بالحديث الدال على حصر القتل في ثلاثة أشياء، فإن الذي عارضه ظن أن في قصة العرنيين حجة في جواز قتل من لم يذكر في الحديث المذكور كأن يتمسك الحجاج في قتل من لم يثبت عليه واحدة من الثلاثة، وكأن عنبسة تلقف ذلك عنه فإنه كان صديقه، فبين أبو قلابة أنه ثبت عليهم قتل الراعي بغير حق والارتداد عن الإسلام.

وهو جواب ظاهر، فلم يورد أبو قلابة قصة العرنيين مستدلا بها على ترك القسامة، بل رد على من تمسك بها للقود بالقسامة، وأما قصة الغار فأشار بها إلى أن العادة جرت بهلاك من حلف في القسامة من غير علم كما وقع في حديث ابن عباس في قصة القتيل الذي وقعت القسامة بسببه قبل البعثة وقد مضى في كتاب المبعث، وفيه "فما حال الحول ومن الثمانية والأربعين الذين حلفوا عين تطرف".." (٣)

"٤٧٤٧ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني أبو إياس قال سمعت عبد الله بن مغفل قال ﴿ رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح ﴾ (١)

---

(١) فتح الباري - ، ٦٧/١

(٢) فتح الباري - ، ٦٨/١

(٣) فتح الباري - ، ٦٨/١

قوله: (باب القراءة على الدابة) أي لراكبها، وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف، وتقدم البحث في كتاب الطهارة في قراءة القرآن في الحمام وغيرها. وقال ابن بطال: إنما أراد بهذه الترجمة أن في القراءة على الدابة سنة موجودة، وأصل هذه السنة قوله تعالى: ﴿ لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه ﴾ (٢) الآية. ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل مختصرا، وقد تقدم بتمامه في تفسير سورة الفتح، ويأتي بعد أبواب

باب تعليم الصبيان القرآن

باب تعليم الصبيان القرآن

---

(١) - البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٧)،مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٤)،أبو داود الصلاة (١٤٦٧)،أحمد (٦٦/٤)،أول مسند البصريين (٥/٥,١٣/٥,١٤/١٥).

(٢) - سورة الزخرف آية : ١٣.." (١)

"ذكر فيه حديث أبي هريرة في الشفاعة من طريق أبي زرعة بن عمرو عنه، وسيأتي في شرحه في الرقاق؛ وأورده هنا لقوله فيه: " يقولون يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد سماك الله عبدا شكورا " وقد مضى البحث في كونه أول الرسل في كتاب التيمم، وقوله فيه في ذكر إبراهيم " وإني قد كنت كذبت ثلاث كذبات " فذكرهن أبو حيان في الحديث، يشير إلى أن من دون أبي حيان اختصر ذلك، وأبو حيان هو الراوي له عن أبي زرعة، وقد مضى ذلك في أحاديث الأنبياء. وفي الحديث رد على من زعم أن الضمير في قوله: ﴿ إنه كان عبدا شكورا (٣) ﴾ (١) لموسى -عليه السلام-، وقد صحح ابن حبان من حديث سلمان الفارسي " ﴿كان نوح إذا طعم أو لبس حمد الله، فسمي عبدا شكورا ﴾ " وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن أنس، وآخر من حديث أبي فاطمة. وقوله: " ينفذهم البصر " بفتح أوله وضم الفاء من الثلاثي أي يخرقهم وبضم أوله وكسر الفاء من الرباعي أي يحيط بهم، والذال معجمة في الرواية. وقال أبو حاتم السجستاني: أصحاب الحديث يقولونه بالمعجمة، وإنما هو بالمهملة، ومعناه يبلغ أولهم وآخرهم.

---

(١) فتح الباري - ، ٦٩/١

(١) – سورة الإسراء آية : ٣.." (١)

"٤٧٤٨ حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم قال وقال ابن عباس توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم الجزء الثامن قوله: (باب تعليم الصبيان القرآن) كأنه أشار إلى **الرد على** من كره ذلك، وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأسنده ابن أبي داود عنهما، ولفظ إبراهيم "كانوا يكرهون أن يعلموا الغلام القرآن حتى يعقل " وكلام سعيد بن جبير يدل على أن كراهة ذلك من جهة حصول الملال له، ولفظه عند ابن أبي داود أيضا "كانوا يحبون أن يكون يقرأ الصبي بعد حين " وأخرج بإسناد صحيح عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلاما صغيرا، فعابوا عليه فقال: ما قدمته، ولكن قدمه القرآن. وحجة من أجاز ذلك أنه أدعى إلى ثبوته ورسوخه عنده، كما يقال التعلم في الصغر كالنقش في الحجر. وكلام سعيد بن جبير يدل على أنه يستحب أن يترك الصبي أولا مرفها ثم يؤخذ بالجد على التدريج، والحق أن ذلك يختلف بالأشخاص والله أعلم.." (٢)

"قوله: (فحدثت كعبا) قائل ذلك هو أبو هريرة، ووقع في رواية مسلم " فقال له كعب أنت سمعت هذا ".

قوله: (فقلت أفأقرأ التوراة) هو استفهام إنكار، وفي رواية مسلم أفأنزلت علي التوراة، وفيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وأن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع، وفي سكوت كعب عن **الرد على** أبي هريرة دلالة على تورعه، وكأنهما جميعا لم يبلغهما حديث ابن مسعود، قال: " وذكر عند النبي – صلى الله عليه وسلم – القردة والخنازير فقال: ﴿ إن الله لم يجعل للمسخ نسلا ولا عقبا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك ﴾ وعلى هذا يحمل قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ لا أراها إلا الفأر ﴾ وكأنه كان يظن ذلك ثم أعلم بأنها ليست هي، قال ابن قتيبة: إن صح هذا الحديث وإلا فالقردة والخنازير هي الممسوخ بأعيانها توالدت. قلت: الحديث صحيح، وسيأتي مزيد لذلك في أواخر أحاديث الأنبياء.." (٣)

(١) فتح الباري – ، ١/٧٠

(٢) فتح الباري – ، ١/٧٠

(٣) فتح الباري – ، ١/٧١

"قوله فما تلافاه أن رحمه أي تداركه و " ما " موصولة أي الذي تلافاه هو الرحمة أو نافية وصيغة الاستثناء محذوفة أو الضمير في تلافاه لعمل الرجل وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة هناك وفي حديث حذيفة " فغفر له " وكذا في حديث أبي هريرة قالت المعتزلة: غفر له لأنه تاب عند موته وندم على فعله وقالت المرجئة: غفر له بأصل توحيده الذي لا تضر معه معصية وتعقب الأول بأنه لم يرد أنه رد المظلمة فالمغفرة حينئذ بفضل الله لا بالتوبة لأنها لا تتم إلا بأخذ المظلوم حقه من الظالم وقد ثبت أنه كان نباشا وتعقب الثاني بأنه وقع في حديث أبي بكر الصديق المشار إليه أولا أنه عذب فعلى هذا فتحمل الرحمة والمغفرة على إرادة ترك الخلود في النار وبهذا **يرد على** الطائفتين معا على المرجئة في أصل دخول النار وعلى المعتزلة في دعوى الخلود فيها.." (١)

"وفيه أيضا **رد على** من زعم من المعتزلة أنه بذلك الكلام تاب فوجب على الله قبول توبته قال ابن أبي جمرة: كان الرجل مؤمنا لأنه قد أيقن بالحساب وأن السيئات يعاقب عليها وأما ما أوصى به فلعله كان جائزا في شرعهم ذلك لتصحيح التوبة فقد ثبت في شرع بني إسرائيل قتلهم أنفسهم لصحة التوبة. قال وفي الحديث جواز تسمية الشيء بما قرب منه؛ لأنه قال حضره الموت وإنما الذي حضره في تلك الحالة علاماته وفيه فضل الأمة المحمدية لما خفف عنهم من وضع مثل هذه الآصار ومن عليهم بالحنيفية السمحة وفيه عظم قدرة الله – تعالى – أن جمع جسد المذكور بعد أن تفرق ذلك التفريق الشديد قلت وقد تقدم أن ذلك إخبار عما يكون يوم القيامة وتقرير ذلك مستوفى

قوله قال فحدثت أبا عثمان) القائل هو سليمان التيمي والد معتمر وأبو عثمان هو النهدي عبد الرحمن بن مل وقوله " سمعت سلمان غير أنه زاد " حذف المسموع الذي استثني منه م ا ذكر والتقدير سمعت سلمان يحدث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بمثل هذا الحديث غير أنه زاد." (٢)

"قوله: (وقال أبو جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بمهملة ونونين مصغر، ووهم من شدد التحتانية كالداودي، وقيل: إنها رواية الأصيلي، قيل اسم أبيه فرقد، قال ابن سعد: هو سلمي، وقال غيره: هو ضمري وقيل سليطي. وقد ذكره العجلي وجماعة في التابعين. وسيأتي في غزوة الفتح ما يدل على صحبته وقد ذكره آخرون في الصحابة ووقع سياق خبره من طريق معمر عن الزهري عن أبي جميلة قال: " أخبرنا ونحن مع ابن المسيب أنه أدرك النبي – صلى الله عليه وسلم – وخرج معه عام الفتح " وذكر أبو

---

(١) فتح الباري – ، ٧٢/١

(٢) فتح الباري – ، ٧٣/١

عمر أنه جاء في رواية أخرى أنه حج حجة الوداع وهو **وارد على** من لم يعرفه فقال إنه مجهول كابن المنذر، ونقل البيهقي عن الشافعي نحو ذلك. وفي الرواة أبو جميلة آخر اسمه ميسرة الطهوي بضم الطاء المهملة وفتح الهاء وهو كوفي روى عن عثمان وعلي وليست له صحبة اتفاقا ووهم من جعله صاحب هذه القصة كالكرماني.

الجزء الخامس قوله: (وجدت منبوذا) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو بعدها معجمة أي شخصا منبوذا أي لقيطا.." (١)

"نفسي بيده إن هذه الشملة لتشتعل عليه نارا ومثل أن يقول هذه الأرض لله ونحوه. قلت والذي فهمه ابن بطال أولى فإنه أشار إلى أن مراد البخاري **الرد على** من قال إذا حلف أو نذر أن يتصدق بماله كله اختص ذلك بما فيه الزكاة دون ما يملكه مما سوى ذلك ونقل محمد بن نصر المروزي في "كتاب الاختلاف " عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن نذر أن يتصدق بماله كله: يتصدق بما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والمواشي لا فيما ملكه مما لا زكاة فيه من الأرضين والدور ومتاع البيت والرقيق والحمير ونحو ذلك فلا يجب عليه فيها شيء ثم نقل بقية المذاهب على نحو ما قدمته في " باب من أهدى ماله " فعلى هذا فمراد البخاري موافقة الجمهور وأن المال يطلق على كل ما يتمول ونص أحمد على أن من قال مالي في المساكين إنما يحمل ذلك على ما نوى أو على ما غلب على عرفه كما لو قال ذلك أعرابي فإنه لا يحمل ذلك إلا على الإبل وحديث ابن ؏مر في قول عمر تقدم موصولا مشروحا في كتاب الوصايا وقوله " وقال أبو طلحة " هو زيد بن سهل الأنصاري وقد تقدم موصولا أيضا هناك من حديث أنس في أبواب الوقف وتقدم شيء من شرحه في كتاب الزكاة." (٢)

"ووقع عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ " ﴿ من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه ﴾ (١) "أخرجه من رواية أبي صالح عنه، وفيه **رد على** من حمل الجناح هنا على الإثم، ورتب على ذلك وجوب الدية؛ إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعها لأن وجوب الدية من خطاب الوضع، ووجه الدلالة أن إثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية، وورد من وجه آخر عن أبي هريرة أصرح من هذا عند أحمد وابن أبي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم من رواية بشير بن نهيك عنه بلفظ " ﴿ من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص ﴾ (٢) "، وفي رواية من هذا الوجه "فهو

---

(١) فتح الباري – ، ٧٤/١

(٢) فتح الباري – ، ٧٤/١

هدر".

وفي هذه الأحاديث من الفوائد إبقاء شعر الرأس وتربيته واتخاذ آلة يزيل بها عنه الهوام ويحك بها لدفع الوسخ أو القمل.

---

(١) – البخاري الديات (٦٤٩٣)،مسلم الآداب (٢١٥٨)،النسائي القسامة (٤٨٦١)،أبو داود الأدب (٥١٧٢)،أحمد (٢/٢٦٦).

(٢) – البخاري الديات (٦٥٠٦)،مسلم الآداب (٢١٥٨)،النسائي القسامة (٤٨٦٠)،أبو داود الأدب (٥١٧٢)،أحمد (٢/٤١٤).." (١)

"وفيه مشروعية الاستئذان على من يكون في بيت مغلق الباب ومنع التطلع عليه من خلل الباب، وفيه مشروعية الامتشاط، وقد تقدم كثير من هذا كله في "باب الاستئذان" وأن الاستئذان لا يختص بغير المحارم بل يشرع على من كان منكشفا ولو كان أما أو أختا واستدل به على جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر، وذهب المالكية إلى القصاص وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية، وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية، وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع، وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه، وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاب، ووافق الجمهور منهم ابن نافع، وقال يحيى بن عمر منهم لعل مالكا لم يبلغه الخبر.." (٢)

"قوله: (كأنه يتهمني) أي بأن يكون الولد له، وإنما أراد نفي نسبه عنه لمعنى من المعاني، وأراد مع ذلك أن يتولى هو تربيته، وقيل اتهمه بأنه زنى بأمه ثم ادعاه وهو بعيد وما تقدم أولى. وقد أخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن أبي جميلة أنه خرج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح وأنه وجد منبوذا في خلافة عمر فأخذه، قال فذكر ذلك عريفي لعمر، فلما رآني عمر قال فذكره وزاد: ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قلت: وجدتها ضائعة. وقد أخرج مالك في " الموطأ " هذه للزيادة عن الزهري أيضا، وصدر هذا الخبر سيأتي موصولا في أواخر المغازي من وجه

---

(١) فتح الباري – ، ٧٥/١

(٢) فتح الباري – ، ٧٦/١

آخر عن الزهري، وفي ذلك رد على من زعم أن أبا جميلة هذا هو الطهوي؛ لأن الطهوي لم يدرك النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عمر، وأورد ابن الأثير عن البخاري ما ذكرته عنه وزاد فيه " وأنه التقط منبوذا " فذكر القصة ولم أر ذلك في شيء من النسخ.." (١)

"قوله: (أريها ليلة أسري به) زاد سعيد بن منصور عن سفيان في آخر الحديث " وليست رؤيا منام " وقوله: " ليلة أسري به " جاء فيه قول آخر، فروى ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس قال: أري أنه دخل مكة هو وأصحابه، فلما رده المشركون كان لبعض الناس بذلك فتنة، وجاء فيه قول آخر: فروى ابن مردويه من حديث الحسين بن علي رفعه: ﴿ إني أريت كأن بني أمية يتعاورون منبري هذا، فقيل هي دنيا تنالهم ﴾ ، ونزلت هذه الآية وأخرجه ابن أبي حاتم من حديث عمرو بن العاص ومن حديث يعلى بن مرة ومن مرسل ابن المسيب نحوه وأسانيد الكل ضعيفة واستدل به على إطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين في اليقظة، وقد أنكره الحريري تبعا لغيره وقالوا: إنما يقال رؤيا في المنام، وأما التي في اليقظة فيقال رؤية. وممن استعمل الرؤيا في اليقظة المتنبي في قوله: المتنبي في قوله:

وهذا التفسير يرد على من خطأه.." (٢)

"قوله: (فيسب) بالنصب ويجوز الرفع، ومعنى يسب يدعو على نفسه، وصرح به النسائي في روايته من طريق أيوب عن هشام، ويحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة الإجابة قاله ابن أبي جمرة، وفيه الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل، والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين.

الجزء الأول (فائدة): هذا الحديث ورد على سبب، وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق ابن إسحاق عن هشام في قصة الحولاء بنت تويت كما تقدم في " باب أحب الدين إلى الله أدومه ".

٢١٠ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس ﴿ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ ﴾ (١)

قوله (حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو، وعبد الوارث هو ابن سعيد، وأيوب هو السختياني، والإسناد كله بصريون.

---

(١) فتح الباري – ، ٧٧/١

(٢) فتح الباري – ، ٧٨/١

قوله: (إذا نعس) زاد الإسماعيلي " أحدكم " ولمحمد بن نصر من طريق وهيب عن أيوب " فلينصرف ".

---

(١) – البخاري الوضوء (٢١٠)،النسائي الغسل والتيمم (٤٤٣)،أحمد (٣/٣,١٣٧/٣,١٤٥/٢٤١)..". (١)

"قوله: إنه أعور وإن الله ليس بأعور) إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون العور أثرا محسوسا يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والإله يتعالى عن النقص علم أنه كاذب، وزاد مسلم في رواية يونس والترمذي في رواية معمر: قال الزهري فأخبرني عمرو بن ثابت الأنصاري أنه أخبره بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال يومئذ للناس وهو يحذرهم تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت ﴾ وعند ابن ماجه نحو هذه الزيادة من حديث أبي أمامة، وعند البزار من حديث عبادة بن الصامت، وفيه تنبيه على أن دعواه الربوبية كذب لأن رؤية الله تعالى مقيدة بالموت والدجال يدعي أنه الله ويراه الناس مع ذلك، وفي هذا الحديث **رد على** من يزعم أنه يرى الله تعالى في اليقظة تعالى الله عن ذلك ولا **يرد على** ذلك رؤية النبي – صلى الله عليه وسلم – له ليلة الإسراء أي رؤيته لربه لأن ذلك من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – فأعطاه الله تعالى في الدنيا القوة التي ينعم بها على المؤمنين في الآخرة.." (٢)

"قوله: (وقال يحيى بن أيوب إلخ) أراد بهذا التعليق بيان سماع حميد له من أنس، وقد تقدم في المواقيت معلقا أيضا، وذكرت من وصله ولله الحمد. وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس هذا الحديث من الباب الذي ترجمه في شيء، وأجيب بأنه أشار إلى أنه لا يسمى خاتما إلا إذا كان له فص، فإن كان بلا فص فهو حلقة. قلت: لكن في الطريق الثانية في الباب أن فص الخاتم كان منه، فلعله أراد **الرد على** من زعم أنه لا يقال له خاتم إلا إذا كان له فص من غيره، ويؤيده أن في رواية خالد بن قيس عن قتادة عن أنس عند مسلم " ﴿ فصاغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاتما حلقة من فضة ﴾ (١) " والذي يظهر لي أنه أشار إلى أن الإجمال في الرواية الأولى محمول على التبيين في الرواية الثانية.

باب خاتم الحديد

---

(١) فتح الباري – ، ١/٧٩

(٢) فتح الباري – ، ١/٨٠

باب خاتم الحديد

---

(١) – مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٢)..." (١)

"وقد تقدم في المناقب بزيادة: والمطهرة وتقدم **الرد على** الداودي في زعمه أن المراد أن ابن مسعود لم يكن في ملكه في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – سوى هذه الأشياء الثلاثة وقد قال ابن التين هنا المراد أنه لم يكن له سواهما جهازا وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاه إياهما وليس ذلك مراد أبي الدرداء بل السياق يرشد إلى أنه أراد وصف كل واحد من الصحابة بما كان اختص به من الفضل دون غيره من الصحابة وقضية ما قاله الداودي هناك وابن التين هنا أن يكون وصفه الجزء الحادي عشر بالتقلل وتلك صفة كانت لغالب من كان في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فضلاء الصحابة والله أعلم وقوله فيه " أليس فيكم أو كان فيكم " هو شك من شعبة وقد رواه إسرائيل عن مغيرة بلفظ " وفيكم " وهي في مناقب عمار، ورواه أبو عوانة عن مغيرة بلفظ أو لم يكن فيكم وهي في مناقب ابن مسعود.." (٢)

"قلت ويؤيده أن كفارة المواقع ككفارة الظهار وكفارة الظهار ورد النص فيها بالترتيب بخلاف كفارة الأذى فإن النص ورد فيها بالتخيير وأيضا فإنهما متفقان في قدر الصيام بخلاف الظهار فكان حمل كفارة اليمين عليها لموافقتها لها في التخيير أولى من حملها على كفارة المواقع مع مخالفتها وإلى هذا أشار ابن المنير. وقد يستدل لذلك بما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال " ﴿كفر النبي – صلى الله عليه وسلم – بصاع من تمر وأمر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من بر﴾ (١) " وهذا لو ثبت لم يكن حجة؛ لأنه لا قائل به وهو من رواية عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة وهو ضعيف جدا والذي يظهر لي أن البخاري أراد **الرد على** من أجاز في كفارة اليمين أن تبعض الخصلة من الثلاثة المخير فيها كمن أطعم خمسة وكساهم أو كسا خمسة غيرهم أو أعتق نصف رقبة وأطعم خمسة أو كساهم.

---

(١) – ابن ماجه الكفارات (٢١١٢).." (٣)

---

(١) فتح الباري – ، ١/ ٨١

(٢) فتح الباري – ، ٨١/١

(٣) فتح الباري – ، ٨١/١

"قوله: (وأتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء) أي لم يضمن صاحبه، وقد وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حصين بفتح أوله بلفظ " أن رجلا كسر طنبورا لرجل فرفعه إلى شريح فلم يضمنه شيئا " ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث.

أحدها: حديث سلمة بن الأكوع في غسل القدور التي طبخت فيها الخمر، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى. وهو يساعد ما أشرت إليه في الترجمة من التفصيل. قال ابن الجوزي: أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن أكله، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني، وفيه **رد على** من زعم أن دنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها لما يداخلها من الخمر، فإن الذي داخل القدور من الماء الذي طبخت به الخمر يطهره، وقد أذن – صلى الله عليه وسلم – في غسلها فدل على إمكان تطهيرها.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف (كان ابن أبي أويس) يعني شيخه إسماعيل.." (١)

"وأما قوله " لو ملك إبليس إلخ " فلا يلزم من كونه جعل له ذلك عند ابتداء الوضع أن يستمر ذلك في حق كل أحد، وقد أورد الفخر الرازي هذا الإشكال وبالغ في تقريره على عادته وأجمل الجواب فما زاد على تقريره أن الحديث خبر واحد **ورد على** خلاف الدليل، لأن الشيطان إنما يغوي من يعرف الخير والشر، والمولود بخلاف ذلك، وأنه لو مكن من هذا القدر لفعل أكثر من ذلك من إهلاك وإفساد، وأنه لا اختصاص لمريم وعيسى بذلك دون غيرهما، إلى آخر كلام " الكشاف ". ثم أجاب بأن هذه الوجوه محتملة، ومع الاحتمال لا يجوز دفع الخبر انتهى وقد فتح الله تعالى بالجواب كما تقدم، والجواب عن إشكال الإغواء يعرف مما تقدم أيضا، وحاصله أن ذلك جعل علامة في الابتداء على من يتمكن من إغوائه، والله أعلم.

الجزء الثامن ٦٥٦٤ سبق شرحه بالباب

باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم

باب ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم ﴾ (١) لا خير ﴿ أليم (٧٧) ﴾ (٢) مؤلم موجع من الألم وهو في موضع مفعل

---

(١) فتح الباري - ، ٨٤/١

(١) – سورة آل عمران آية : ٧٧.

(٢) – سورة آل عمران آية : ٧٧.." [١]

"٤٧٥٣ حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري قال ﴿قال النبي – صلى الله عليه وسلم – الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه﴾ (١) الجزء الثامن قوله: (باب من لم ير بأسا أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا) أشار بذلك إلى **الرد على** من كره ذلك وقال: لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا، وقد تقدم في الحج من طريق الأعمش أنه سمع الحجاج بن يوسف على المنبر يقول: السورة التي يذكر فيها كذا، وأنه رد عليه بحديث أبي مسعود، قال عياض: حديث أبي مسعود حجة في جواز قول: سورة البقرة ونحوها، وقد اختلف في هذا فأجازه بعضهم وكرهه بعضهم وقال: تقول: السورة التي تذكر فيها البقرة.

---

(١) – البخاري فضائل القرآن (٤٧٥٣)،مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٧)،الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨١)،أبو داود الصلاة (١٣٩٧)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٨، ١٣٦٩)،أحمد (٤/٩٨/١٠٠,٤)،الدارمي الصلاة (١٤٨٧)،فضائل القرآن (٣٣٨٨).." [٢]

"فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام، وهو **يرد على** تأويل عبد الله بن نافع وغيره، وروى ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثي أنه سأل عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث، فقال: معناه، فإن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة، قال ابن عبد البر: لفظ دون يشمل الواحد، فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة، وحسبك بقول يئول إلى هذا ضعفا. قال: وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة، واحتج برواية سليمان بن عتيق، عن ابن الزبير، عن عمر، قال: " صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه ". وتعقب بأن المحفوظ بهذا الإسناد بلفظ: " صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا مسجد الرسول، فإنما فضله عليه بمائة صلاة ". وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن عتيق، وعطاء، عن ابن الزبير

---

(١) فتح الباري – ، ٨٤/١

(٢) فتح الباري – ، ٨٤/١

أنهما سمعاه يقول: ﴿ صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ﴾ (١) . ويشير إلى مسجد المدينة.

---

(١) - أحمد (٤/٥).." (١)

"قوله: (ولا والله) فيه القسم لتأكيد الخبر، وكأن عائشة أشارت بذلك إلى **الرد على** ما جاء عن أم عطية. فعند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبري وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة قال: " ﴿ فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال: اللهم اشهد ﴾ (١) " وكذا الحديث الذي بعده حيث قال فيه " قبضت منا امرأة يدها " فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن، ويمكن الجواب عن الأول بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة النساء ، وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول، أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في " المراسيل " عن الشعبي " ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على يده وقال: لا أصافح النساء ﴾ (٢)

---

(١) - أحمد (٥/٨٥).

(٢) - الترمذي السير (١٥٩٧)،النسائي البيعة (٤١٨١)،ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٤)،أحمد (٦/٣٥٦)،مالك الجامع (١٨٤٢)..." (٢)

"قوله: (فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش) في رواية أبي معاوية عن الأعمش كما سيأتي في التوحيد فإنها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها، وكأنها قد قيل لها اطلعي من حيث جئت فتطلع من مغربها. ثم قرأ " وذلك مستقر لها ". قال: وهي قراءة عبد الله. وروى عبد الرزاق من طريق وهب عن جابر عن عبد الله بن عمرو في هذه الآية قال: مستقرها أن تطلع فيردها ذنوب بني آدم، فإذا غربت سلمت وسجدت واستأذنت فلا يؤذن لها، فتقول: إن السير بعد، وإني إن لا يؤذن لي لا أبلغ، فتحبس ما شاء الله. ثم يقال: اطلعي من حيث غربت، قال: فمن يومئذ إلى يوم القيامة لا ينفع نفسا إيمانها. وأما قوله " تحت العرش " فقيل هو حين محاذاتها. ولا يخالف هذا قوله: وجدها تغرب في عين حمئة فإن المراد بها

---

(١) فتح الباري - ، ٨٦/١

(٢) فتح الباري - ، ٨٦/١

نهاية مدرك البصر إليها حال الغروب، وسجودها تحت العرش إنما هو بعد الغروب. وفي الحديث **رد على** من زعم أن المراد بمستقرها غاية م؛ تنتهي إليه في الارتفاع، وذلك أطول يوم في السنة، وقيل إلى منتهى أمرها عند انتهاء الدنيا.." (١)

"قوله: (وقال مطر إلخ) هو مطر الوراق البصري مشهور في التابعين، ووقع في رواية الحموي وحده "وقال مطرف " وهو تصحيف، وبأنه الوراق وصفه المزي والقطب وآخرون، وقال الكرماني: الظاهر أنه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري، وكأن ظهور ذلك له من حيث إن الذين أفردوا رجال البخاري كالكلاباذي لم يذكروا فيهم الوراق المذكور؛ لأنهم لم يستوعبوا من علق لهم، وقد أخرج ابن أبي حاتم من الجزء الرابع طريق عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق أنه كان لا يرى بركوب البحر بأسا ويقول: ما ذكره الله تعالى في القرآن إلا بحق، ووجه حمل مطر ذلك على الإباحة أنها سيقت في مقام الامتنان، وتضمن ذلك **الرد على** من منع ركوب البحر، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الجهاد، إن شاء الله تعالى.." (٢)

"قال شيخنا في " شرح الترمذي " دعواه أن العرب لا تعرف الخاتم عجيبة فإنه عربي وكانت العرب تستعمله انتهى، ويحتاج إلى ثبوت لبسه عن العرب وإلا فكونه عربيا واستعمالهم له في ختم الكتب لا **يرد على** عبارة الخطابي، وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريحانة قال " ﴿ نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان ﴾ (١) " ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وخالفهم آخرون فأباحوه، ومن حجتهم حديث أنس المتقدم " ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم ﴾ (٢) " فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان، فإن قيل هو منسوخ قلنا الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب، قلت أو لبس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي – صلى الله عليه وسلم – كما تقدم تقريره. ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان انتهى. ولم يجب عن حديث أبي ريحانة.

---

(١) – النسائي الزينة (٥٠٩١)،أحمد (١٣٤/٤).

---

(١) فتح الباري – ، ٨٨/١

(٢) فتح الباري – ، ٩٠/١

(٢) – البخاري اللباس (٥٥٣٠)،مسلم اللباس والزينة (٢٠٩٣)،النسائي الزينة (٥٢٩١)،أبو داود الخاتم (٤٢٢١)،أحمد (٢/٣٢٥).." (١)

"ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج " أخبرني نافع " فذكر هذا الحديث بلفظ عرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت، وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها، لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله: " ولم يرني بلغت " وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به.

وفي الحديث أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فمن وجده أهلا استصحبه وإلا رده، وقد وقع ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – في بدر وأحد وغيرهما، وستأتي الإشارة إليه في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى. وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ، بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة، فرب مراهق أقوى من بالغ. وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التي ذكرتها عن ابن جريج، والله أعلم.

(تنبيه):." (٢)

"قوله: (فهلا نملة واحدة) يجوز فيه النصب على تقدير عامل محذوف تقديره فهلا أحرقت نملة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية. واستدل بهذا الحديث على جواز إحراق الحيوان المؤذي بالنار من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه ولا سيما إن ورد على لسان الشارع ما يشعر باستحسان ذلك، لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار، قال النووي: هذا الحديث محمول على أنه كان جائزا في شرع ذلك النبي جواز قتل النمل وجواز التعذيب بالنار، فإنه لم يقع عليه العتب في الجزء السادس أصل القتل ولا في الإحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة، وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا في القصاص بشرطه، وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ﴿ نهى عن قتل النملة والنحلة ﴾ " انتهى، وقد

---

(١) فتح الباري – ، ١/٩٠

(٢) فتح الباري – ، ١/٩١

قيد غيره كالخطابي النهي عن قتله من النمل بالسليماني، وقال البغوي: النمل الصغير الذي يقال له الذر يجوز قتله، ونقله صاحب " الاستقصاء " عن الصيمري وبه جزم الخطابي.." (١)

"وقال الكرماني النمل غير مكلف فكيف أشير في الحديث إلى أنه لو أحرق نملة واحدة جاز مع أن القصاص إنما يكون بالمثل لقوله تعالى: ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ (١) ثم أجاب بتجويز أن التحريق كان جائزا عنده، ثم قال **يرد على** قولنا كان جائزا لو كان كذلك لما ذم عليه. وأجاب بأنه قد يذم الرفيع القدر على خلاف الأولى انتهى. والتعبير بالذم في هذا لا يليق بمقام النبي، فينبغي أن يعبر بالعتاب. وقال القرطبي: ظاهر هذا الحديث أن هذا النبي إنما عاتبه الله حيث انتقم لنفسه بإهلاك جمع آذاه منه واحد، وكان الأولى به الصبر والصفح، وكأنه وقع له أن هذا النوع مؤذ لبني آدم وحرمة بني آدم أعظم من حرمة الحيوان، فلو انفرد هذا النظر ولم يأت إليه التشفي لم يعاتب. قال: والذي يؤيد هذا التمسك بأصل عصمة الأنبياء وأنهم أعلم بالله وبأحكامه من غيرهم وأشدهم له خشية انتهى.

(تكملة):

---

(١) – سورة الشورى آية : ٤٠.." (٢)

"ولم تفسد الصلاة، والظاهر أن ذلك من خصائصه، ويحتمل أن يقال: ما دام النبي – صلى الله عليه وسلم – يراجع المصلي فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة، فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذي اليدين: " بلى قد نسيت "، ولم تبطل صلاته، والله أعلم. وفيه أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو – ولو اختلف الجنس – خلافا للأوزاعي، وروى ابن أبي شيبة، عن النخعي، والشعبي أن لكل سهو سجدتين، **وورد على** وفقه حديث ثوبان عند أحمد، وإسناده منقطع، وحمل على أن معناه أن من سها بأي سهو كان شرع له السجود؛ أي لا يختص بما سجد فيه الشارع، وروى البيهقي من حديث عائشة: ﴿ سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان ﴾ . وفيه أن اليقين لا يترك إلا باليقين، لأن ذا اليدين كان على يقين أن فرضهم الأربع، فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك، ولم ينكر عليه سؤاله.." (٣)

---

(١) فتح الباري – ، ٩٢/١

(٢) فتح الباري – ، ٩٤/١

(٣) فتح الباري – ، ٩٦/١

"٢٥٢٤ حدثنا أبو نعيم حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين على المدعى عليه ﴾ (١) الجزء الخامس قوله: (باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود) أي دون المدعي، ويستلزم ذلك شيئين: أحدهما: أن لا تجب يمين الاستظهار، والثاني أن لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي. واستشهاد المصنف بقصة ابن شبرمة يشير إلى أنه أراد الثاني. وقوله: " في الأموال والحدود " يشير بذلك إلى **الرد على** الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الأموال دون الحدود، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بعموم ذلك في الأموال والحدود والنكاح ونحوه، واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال: لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة ولو شاهدا واحدا.

---

(١) – البخاري الشهادات (٢٥٢٤)،مسلم الأقضية (١٧١١)،الترمذي الأحكام (١٣٤٢)،النسائي آداب القضاة (٥٤٢٥)،أبو داود الأقضية (٣٦١٩)،ابن ماجه الأحكام (٢٣٢١)،أحمد (١/١,١/٢٤٢,١/٢٧٥,١/٢٨٤,١/٣٠٨,١/٣٢٨,١/٣٣٨,١/٣٤٢/٣٤٩)..". [١]

"٣٦٧٠ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا عبد الملك حدثنا عبد الله بن الحارث حدثنا العباس بن عبد المطلب – رضي الله عنه – ﴿ قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – ما أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار ﴾ (١) الجزء السابع قوله: (باب قصة أبي طالب) واسمه عند الجميع عبد مناف، وشذ من قال عمران، بل هو قول باطل نقله ابن تيمية في كتاب **الرد على** الرافضي أن بعض الروافض زعم أن قوله تعالى: ﴿ * إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران ﴾ (٢) أن آل عمران هم آل أبي طالب وأن اسم أبي طالب عمران واشتهر بكنيته. وكان شقيق عبد الله والد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولذلك أوصى به عبد المطلب عند موته فكفله إلى أن كبر، واستمر على نصره بعد أن بعث إلى أن مات أبو طالب، وقد ذكرنا أنه مات بعد خروجهم من الشعب، وذلك في آخر السنة العاشرة من المبعث، وكان يذب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ويرد عنه كل من يؤذيه، وهو مقيم مع ذلك على دين قومه.

---

(١) فتح الباري - ، ٩٦/١

(١) – البخاري المناقب (٣٦٧٠)،مسلم الإيمان (٢٠٩)،أحمد (١/١,١٩٢/١,١٩٣/١٩٥).

(٢) – سورة آل عمران آية : ٣٣.." (١)

"وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذارا، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه، قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقلهم الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا، وليس في ذلك أكبر من مصه أصابعه بباطن شفتيه. ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك، فقد يمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه ثم لم يقل أحد إن ذلك قذارة أو سوء أدب. وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام، قال عياض: محله فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه إلا الغسل، لما جاء في الحديث الجزء التاسع من الترغيب في غسله والحذر من تركه.." (٢)

"ثم أورد حديث أبي هريرة في ذلك بلفظ: " ﴿ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره" ﴾ وفيه رد على من عينه فيما أذن لها في ذلك، والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل، ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين، وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالا ولا تفصيلا فهي مأزورة بذلك لا مأجورة، وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسي وغيره. وأما قوله في حديث أبي هريرة: "فلها نصف أجره" فهو محمول على ما إذا لم يكن الجزء الرابع هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة، بخلاف حديث عائشة ففيه أن للخادم مثل ذلك، أو المعنى بالنصف في حديث أبي هريرة أن أجره وأجرها إذا جمعا كان لها النصف من ذلك فللكل منهما أجر كامل و ه ما اثنان فكأنهما نصفان.

باب من أحب البسط في الرزق

باب من أحب البسط في الرزق." (٣)

---

(١) فتح الباري – ، ٩٧/١

(٢) فتح الباري – ، ٩٧/١

(٣) فتح الباري – ، ٩٨/١

"ومنها حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد ﷺ وهو عند أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه، وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها. ومنها حديث جابر مثل حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة. وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف، وبدون ذلك تثبت الشهرة، ودعوى نسخه مردودة لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وأما احتجاج مالك في الموطأ بأن اليمين تتوجه على المدعي عند النكول ورد اليمين الجزء الخامس بغير حلف فإذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فيكون حلف المدعي ومعه شاهد آخر أولى، فهو متعقب، ولا **يرد على** الحنفية لأنهم لا يقولون برد اليمين. وقال الشافعي: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد والله أعلم.." (١)

"قوله: (ولم يذكر سوى بول الناس) قال ابن بطال: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب " كان لا يستتر من البول " بول الناس لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان، وكأنه أراد **الرد على** الخطابي حيث قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها.

ومحصل الرد أن العموم في رواية " من البول " أريد به الخصوص لقوله " من بوله " والألف واللام بدل من الضمير، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق، قال: وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله، ولمن قال بطهارته حجج أخرى، وقال القرطبي: قوله " من البول " اسم مفرد لا يقتضي العموم، ولو سلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل.." (٢)

"قوله: (كنا نسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في الصلاة) في رواية أبي وائل: "كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا ". وفي رواية أبي الأحوص: خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة. وسيأتي للمصنف بعد باب نحوه في حديث التشهد.

قوله: (النجاشي) بفتح النون، وحكي كسرها، وسيأتي تسميته والإشارة إلى شيء من أمره في كتاب الجنائز، إن شاء الله تعالى.

---

(١) فتح الباري – ، ١٠٢/١

(٢) فتح الباري – ، ١٠٦/١

(فائدة) روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة، وقد بوب المصنف لمسألة الإشارة في الصلاة بترجمة مفردة، وستأتي في أواخر سجود السهو قريبا.

قوله: (فلم يرد علينا) زاد مسلم في رواية ابن فضيل: ﴿ قلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ﴾ (١) . وكذا في رواية أبي عوانة التي في الهجرة.

---

(١) – البخاري المناقب (٣٦٦٢)،م سلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨)،النسائي السهو (١٢٢١)،أبو داود الصلاة (٩٢٤)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٩)،أحمد (٣٧٦/١).." (١)

"واختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه، والمشهور فيه تعريفان: الأول المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه. والثاني من إذا سكت ترك وسكوته، والمدعى عليه من لا يخلى إذا سكت، والأول أشهر، والثاني أسلم. وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادعى الرد أو التلف فإن دعواه تخالف الظاهر، ومع ذلك فالقول قوله وقيل في تعريفهما غير ذلك. واستدل بقوله: " اليمين على المدعى عليه " للجمهور بحمله على عمومه في حق كل واحد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا، وعن مالك لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعي اختلاط لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا، وقريب من مذهب مالك قول الإصطخري من الشافعية: إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت إلى دعواه، واستدل بقوله: " لادعى ناس الجزء الخامس دماء ناس وأموالهم " على إبطال قول المالكية في التدمية، ووجه الدلالة تسويته – صلى الله عليه وسلم – بين الدماء والأموال. وأجيب بأنهم لم يسندوا القصاص مثلا إلى قول المدعي بل للقسامة، فيكون قوله ذلك لوثا يقوي جانب المدعي في بداءته بالأيمان.." (٢)

"وفيه أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها من دونهم، وفي ذلك رد على المقلد إذا استدل عليه بخبر يخالفه فيجيب لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر فخفاؤه عمن بعده أجوز، وقد تعلق بقول عمر لتأتين بمن يشهد معك من يرى اعتبار العدد في الرواية ويشترط أنه لا يقبل أقل من اثنين كما في غالب الشهادات، وهو ضعيف كما قال ابن دقيق العيد، فإنه قد

---

(١) فتح الباري – ، ١٠٦/١

(٢) فتح الباري – ، ١٠٦/١

ثبت قبول الفرد في عدة مواطن، وطلب العدد في صورة جزئية لا يدل على اعتباره في كل واقعة لجواز المانع الخاص بتلك الصورة أو وجود سبب يقتضي التثبت وزيادة الاستظهار ولا سيما إذا قامت قرينة، وقريب من هذا قصة عمر مع أبي موسى في الاستئذان.

قلت: وقد تقدم شرحها مستوفى في كتاب الاستئذان، وبسط هذه المسألة أيضا هناك، ويأتي أيضا في باب إجازة خبر الواحد من كتاب الأحكام، وقد صرح عمر في قصة أبي موسى بأنه أراد الاستثبات.." (١)

"قوله: (فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين) كذا في معظم الروايات بإثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارعة للمتكلم، وضبطه الدمياطي في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الأمر، والأول أصوب فقد وقع في رواية سفيان المذكورة " فأراها نزلت " وهو بضم الهمزة أي أظنها، وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان **للرد على** الفريقين: الذين تحرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية، والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكرا.." (٢)

"وسنذكر بقية فوائد الحديث فيه.

باب الصفوف على الجنازة

باب الصفوف على الجنازة

١٢٥٥ حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال ﴿ نعى النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعا ﴾

(١) قوله: (باب الصفوف على الجنازة) قال الزين بن المنير ما ملخصه: إنه أعاد الترجمة، لأن الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين. وقال ابن بطال: أومأ المصنف إلى **الرد على** عطاء حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف، يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أحق على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة ؟ قال: لا، إنما يكبرون ويستغفرون. وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا: ﴿ من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب ﴾ (٢) .

---

(١) فتح الباري – ، ١٠٦/١

(٢) فتح الباري – ، ١٠٧/١

(١) – البخاري الجنائز (١٢٥٥)،مسلم الجنائز (٩٥١)،الترمذي الجنائز (١٠٢٢)،النسائي الجنائز (١٨٧٩، ١٩٧٢، ١٩٨٠، ٢٠٤٢)،أبو داود الجنائز (٣٢٠٤)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٤)،أحمد (٢/٢,٢/٢٠٢,٢/٢١٥,٢/٢٥٧,٢/٢٦٥,٢/٣٣٦,٢/٤٣٠,٢/٤٣١,٢/٤٧٧,٢/٥٢٦)،مالك الجنائز (٥٣٠).

(٢) – الترمذي الجنائز (١٠٢٨)،أبو داود الجنائز (٣١٦٦)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٩٠)..." (١)

"٤٧٦٤ حدثنا علي حدثنا سفيان ﴿ قال لي ابن شبرمة نظرت كم يكفي الرجل من القرآن فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات فقلت لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات قال علي حدثنا سفيان أخبرنا منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أخبره علقمة عن أبي مسعود ولقيته وهو يطوف بالبيت فذكر قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ﴾ (١) الجزء الثامن قوله: (باب في كم يقرأ القرآن ؟ وقول الله تعالى: ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ (٢)) كأنه أشار إلى **الرد على** من قال: أقل ما يجزئ من القراءة في كل يوم وليلة من القرآن جزء من أربعين جزءا من القرآن، وهو منقول عن إسحاق بن راهويه والحنابلة لأن عموم قوله: ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ (٣) يشمل أقل من ذلك، فمن ادعى التحديد فعليه البيان. وقد أخرج أبو داود من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو " في كم يقرأ القرآن ؟ قال: في أربعين يوما.

---

(١) – البخاري فضائل القرآن (٤٧٦٤)،مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٧)،الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨١)،أبو داود الصلاة (١٣٩٧)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٨، ١٣٦٩)،أحمد (٤/١٠٠,٤/٩٨)،الدارمي الصلاة (١٤٨٧)،فضائل القرآن (٣٣٨٨).

(٢) – سورة المزمل آية : ٢٠.

(٣) – سورة المزمل آية : ٢٠.." (٢)

"ثالثها حديث عائشة في صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيته جالسا، وشاهدها قوله فيه: ﴿ فأشار إليهم أن اجلسوا ﴾ . وقد تقدم مستوفى في أبواب الإمامة أيضا، وفيه **رد على** من منع الإشارة

---

(١) فتح الباري – ، ١/١١٢

(٢) فتح الباري – ، ١/١١٣

بالسلام وجوز مطلق الإشارة، لأنه لا فرق بين أن يشير آمرا بالجلوس أو يشير مخبرا برد السلام. والله أعلم.
(خاتمة): اشتملت أبواب السهو من الأحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثا، منها اثنان معلقان بمقتضى حديث كريب عن أم سلمة، وابن عباس، وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة، أربعة أحاديث لقولهم فيه – سوى أم سلمة –: " ﴿ بلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها ﴾ ". وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سواه، إلا أنه تكرر منه في المواقيت طرف مختصر عن أم سلمة، وسوى حديث أبي هريرة: ﴿ فليسجد سجدتين وهو جالس ﴾ وقد وافقه مسلم على تخريجها جميعها، وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار: منها أثر عروة الموصول في آخر الباب، ومنها أثر عمر في ضربه على الصلاة بعد العصر. والله الهادي إلى الصواب، ومنه المبدأ وإليه المآب.
كتاب الجنائز

باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله." (١)

"وبالغ الدمياطي في **الرد على** من ادعى المحرمية فقال ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي – صلى الله عليه وسلم – من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خؤولة تقتضي محرمية؛ لأن أمهاته من النسب واللاتي أرضعنه معلومات ليس فيهن أحد من الأنصار البتة سوى أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية لأنها خؤولة مجازية وهي كقوله – صلى الله عليه وسلم – لسعد بن أبي وقاص: " هذا خالي " لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمه آمنة وليس سعد أخا لآمنة لا من النسب ولا من الرضاعة.." (٢)

"قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد هل ورد في شيء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة ؟ قال لا ما سمعت إلا بمكة لتعظيم البلد والجمهور على التعميم في الأزمنة والأمكنة لكن قد يتفاوت بالعظم ولا **يرد على** ذلك قوله – تعالى –: ﴿ من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾ (١) لأن ذلك ورد تعظيما لحق النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن وقوع ذلك من نسائه

---

(١) فتح الباري – ، ١١٩/١
(٢) فتح الباري – ، ١٢١/١

يقتضي أمرا زائدا على الفاحشة وهو أذى النبي – صلى الله عليه وسلم – وزاد مسلم بعد قوله: أو يمحوها: ولا يهلك على الله إلا هالك أي من أصر على التجري على السيئة عزما وقولا وفعلا وأعرض عن الحسنات هما وقولا وفعلا قال ابن بطال: في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الأمة لأنه لولا ذلك كاد لا يدخل أحد الجنة لأن عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم الحسنات؛ ويؤيد ما دل عليه حديث الباب من الإثابة على الهم بالحسنة وعدم المؤاخذة على الهم بالسيئة قوله – تعالى – ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ (٢)

---

(١) – سورة الأحزاب آية : ٣٠.

(٢) – سورة البقرة آية : ٢٨٦..." (١)

"٤٥٣٦ حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح قال سمعت أبا هريرة ﷺ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال بين النفختين أربعون قالوا يا أبا هريرة أربعون يوما قال أبيت قال أربعون سنة قال أبيت قال أربعون شهرا قال أبيت ويبلى كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه فيه يركب الخلق ﴾ (١)

قوله: (ما بين النفختين) تقدم في أحاديث الأنبياء الرد على من زعم أنها أربع نفخات، وحديث الباب يؤيد الصواب.

قوله: (أربعون قالوا يا أبا هريرة أربعون يوما؟) لم أقف على اسم السائل.

---

(١) – البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٦)،مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٥٥)،النسائي الجنائز (٢٠٧٧)،أبو داود السنة (٤٧٤٣)،ابن ماجه الزهد (٤٢٦٦)،أحمد (٢/٢,٢٩٠/٢,٣٠٠/٤٢٠/٤٩٧)،مالك الجنائز (٥٦٥).." (٢)

"فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث قوله: (باب من تجمل للوفود) أي حسن هيئته بالملبوس ونحوه لمن يقدم عليه، والوفود جمع وافد وهو من يقدم على من له أمر أو سلطان زائرا أو مسترفدا والمراد من قول عمر " للوفود " من كان يرد على النبي – صلى الله عليه وسلم – ممن يرسلهم قبائلهم

---

(١) فتح الباري – ، ١/١٢٥

(٢) فتح الباري – ، ١/١٢٧

يبايعون لهم على الإسلام ويتعلمون أمور الدين حتى يعلموهم، وإنما أورد الترجمة بصورة الاستفهام لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنكر على عمر، فالظاهر أنه إنما أنكر لبس الحرير بقرينة قوله إنما يلبس هذه ولم ينكر أصل التجمل، لكنه محتمل مع ذلك.." (١)

"نعم قد يكتب حسنة بالنية وليس البحث فيه وقد تقدم في " باب حفظ اللسان " قريبا شيء من ذلك وفيه أن الله – سبحانه وتعالى – بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة والفضل في الحسنة فضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة بل أضاف فيها الجزء الحادي عشر إلى العدل الفضل فأدارها بين العقوبة والعفو بقوله: كتبت له واحدة أو يمحوها " وبقوله " فجزاؤه بمثلها أو أغفر " وفي هذا الحديث **رد على** الكعبي في زعمه أن ليس في الشرع مباح بل الفاعل إما عاص وإما مثاب فمن اشتغل عن المعصية بشيء فهو مثاب وتعقبوه بما تقدم أن الذي يثاب على ترك المعصية هو الذي يقصد بتركها رضا الله كما تقدمت الإشارة إليه وحكى ابن التين أنه يلزمه أن الزاني مثلا مثاب لاشتغاله بالزنا عن معصية أخرى ولا يخفى ما فيه

باب ما يتقى من محقرات الذنوب

باب ما يتقى من محقرات الذنوب." (٢)

"الجزء الخامس قوله: (وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض) هو طرف من حديث أم سلمة الموصول في الباب المذكور، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى، وفيه الإشارة إلى **الرد على** ابن أبي ليلى، وأن الحكم الظاهر لا يصير الحق باطلا في نفس الأمر ولا الباطل حقا.

قوله: (وقال طاوس وإبراهيم) أي النخعي (وشريح: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة) أما قول طاوس وإبراهيم فلم أقف عليهما موصولين، وأما قول شريح فوصله البغوي في " الجعديات " من طريق ابن سيرين عن شريح قال: من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة، الحق أحق من قضائي، الحق أحق من يمين فاجرة. وذكر ابن حبيب في " الواضحة " بإسناد له عن عمر قال: " البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة " قال أبو عبيد: إنما قيد اليمين بالفاجرة إشارة إلى أن محل ذلك ما إذا شهد على الحالف بأنه أقر، بخلاف

---

(١) فتح الباري – ، ١٢٧/١

(٢) فتح الباري – ، ١٢٧/١

ما حلف عليه فتبين أن يمينه حينئذ فاجرة، وإلا فقد يوفي الرجل ما عليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه البينة التي شهدت بأصل الحق ولم يحضر الوفاء فلا تكون اليمين حينئذ فاجرة.." [1]

"قوله (إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا، وإما مسيئا فلعله أن يستعتب) أي يرجع عن موجب العتب عليه. ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد ﴿ وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا ﴾ (١) وفيه إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت، فإن الحياة يتسبب منها العمل، والعمل يحصل زيادة الثواب، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال. ولا **يرد على** هذا أنه يجوز أن يقع الارتداد والعياذ بالله - تعالى - عن الإيمان لأن ذلك نادر، والإيمان بعد أن تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد، وعلى تقدير وقوع ذلك - وقد وقع لكن نادرا - فمن سبق له في علم الله خاتمة السوء فلا بد من وقوعها طال عمره أو قصر، فتعجيله بطلب الموت لا خير له فيه. ويؤيده حديث أبي أمامة ﴿ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لسعد: يا سعد إن كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك أو حسن من عملك فهو خير لك ﴾ (٢)

---

(١) - البخاري المرضى (٥٣٤٩)،مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٨٢)،النسائي الجنائز (١٨١٩)،أحمد (٢/٣٥٠)،الدارمي الرقاق (٢٧٥٨).

(٢) - أحمد (٥/٢٦٦)..." [2]

"تنبيه): المراد بالقرآن في حديث الباب جميعه، ولا **يرد على** هذا أن القصة وقعت قبل موت النبي - صلى الله عليه وسلم - بمدة وذلك قبل أن ينزل بعض القرآن الذي تأخر نزوله، لأنا نقول: سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه الإطلاق وهو الذي فهم الصحابي فكان يقول: ليتني لو قبلت الرخصة. ولا شك أنه بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قد أضاف الذي نزل آخرا إلى ما نزل أولا، فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل إذ ذاك وهو معظمه، الجزء الثامن ووقعت الإشارة إلى أن ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه، والله أعلم

باب البكاء عند قراءة القرآن

---

(١) فتح الباري - ، ١٢٨/١

(٢) فتح الباري - ، ١٢٩/١

باب البكاء عند قراءة القرآن." (١)

"وقوله: (وفيه صفوف وإمام) معطوف على قوله: " وفيها تكبير وتسليم ". قرأت بخط مغلطاي: كأن البخاري أراد الرد على مالك، فإن ابن العربي نقل عنه أنه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطرا واحدا، قال: ولا أعلم لذلك وجها. وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة في استحباب الصفوف. ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في الصلاة على القبر، وسيأتي الكلام عليه قريبا، وموضع الترجمة منه قوله: " فأمنا فصففنا خلفه "..." (٢)

"قال ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط وغيره ما محصله: مراد هذا الباب الرد على من يقول: إن الصلاة على الجنازة إنما هي دعاء لها واستغفار، فتجوز على غير طهارة، فأول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع، ولدعا في المسجد، وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه، ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة، وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان، لا على اللسان وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك. انتهى. ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي، قال ووافقه إبراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله.." (٣)

"قوله: (فيلقاه ابن عمر وابن الزبير) قال الإسماعيلي رواه الخلق فلم يذكر أحد هذه الزيادة إلى آخرها إلا ابن وهب. قلت: وقد أخرجه المصنف في الدعوات عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد، وكذلك أخرجه أبو نعيم من وجهين عن ابن وهب، قال الإسماعيلي: تفرد به ابن وهب.

قوله: (فيقولان له أشركنا) هو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك، فيكون حجة، وفي الحديث مسح رأس الصغير، وترك مبايعة من لم يبلغ والدخول في السوق لطلب المعاش، وطلب البركة حيث كانت، والرد على من زعم أن السعة من الحلال مذمومة، وتوفر دواعي الصحابة على إحضار أولادهم عند النبي - صلى الله

---

(١) فتح الباري - ، ١٣٠/١

(٢) فتح الباري - ، ١٣٣/١

(٣) فتح الباري - ، ١٣٤/١

عليه وسلم – لالتماس بركته، وعلم من أعلام نبوته – صلى الله عليه وسلم – لإجابة دعائه في عبد الله بن هشام.

(تنبيهان): أحدهما: وقع في رواية الإسماعيلي " وكان – يعني عبد الله بن هشام – يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله " فعزا بعض المتأخرين هذه الزيادة للبخاري فأخطأ.." (١)

"والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزلها حتى تلاها أبو بكر – رضي الله عنه – فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر إلا يتلوها الجزء الثالث قوله: (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه)؛ أي لف فيها، قال ابن رشيد: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحي التي عهد عليها – ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته – كان ذلك مظنة للمنع من كشفه، حتى قال النخعي: ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه، فترجم البخاري على جواز ذلك، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث: أولها: حديث عائشة في دخول أبي بكر على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد أن مات، وسيأتي مستوفى في باب الوفاة آخر المغازي، ومطابقته للترجمة واضحة كما سنبينه، وأشد ما فيه إشكالا قول أبي بكر: " لا يجمع الله عليك موتتين ".، وعنه أجوبة: فقيل الجزء الثالث هو على حقيقته، وأشار بذلك إلى **الرد على** من زعم أنه سيحيا، فيقطع أيدي رجال، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف، وكالذي مر على قرية، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها.." (٢)

"وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة ﴿ " فقال عمر: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال: نعم " ﴾ . ورجاله إلى شعبة ثقات. وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ﴿ " أن رجلا قال: إني طلقت امرأتي ألبتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك. قال فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك " ﴾ وفي هذا السياق **رد على** من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي، وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية، وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له.." (٣)

---

(١) فتح الباري – ، ١٣٦/١

(٢) فتح الباري – ، ١٣٧/١

(٣) فتح الباري – ، ١٣٨/١

"قوله: (وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنازة إذنا ولكن من صلى ثم رجع، فله قيراط) لم أره موصولا عنه، قال الزين بن المنير: مناسبته للترجمة استعارة بأن الاتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل، وأنه لا يجري مجرى قضاء حق أولياء الميت، فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الإذن منهم قلت: وكأن البخاري أراد **الرد على** ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال: " أميران وليسا بأميرين: الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها "، الحديث. وهذا منقطع موقوف، وروى عبد الرزاق مثله من قول إبراهيم، وأخرجه ابن أبي شيبة، عن المسور من فعله أيضا، وقد ورد مثله مرفوعا من حديث جابر أخرجه البزار بإسناد فيه مقال، وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعا بإسناد ضعيف، وروى أحمد من طريق عبد الله بن هرمز، عن أبي هريرة مرفوعا: ﴿ من تبع جنازة فحمل من علوها، وحثا في قبرها، وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين. ﴾ (١) وإسناده ضعيف.

---

(١) - البخاري الإيمان (٤٧)،مسلم الجنائز (٩٤٥)،الترمذي الجنائز (١٠٤٠)،النسائي الجنائز (١٩٩٧)،أبو داود الجنائز (٣١٦٨)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٩)،أحمد (٤٦٦/١).." (١)

"قوله: (أحدث الأخبار بالله) أي أقربها نزولا إليكم من عند الله - عز وجل - فالحديث بالنسبة إلى المنزول إليهم وهو في نفسه قديم، وقوله: (لم يشب) بضم أوله وفتح المعجمة بعدها موحدة أي لم يخلط، ووقع عند أحمد من حديث جابر مرفوعا ﴿ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا ﴾ الحديث. وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا **الرد على** من يقبل شهادة أهل الكتاب، وإذا كانت أخبارهم لا تقبل فشهادتهم مردودة بالأولى؛ لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية.

باب القرعة في المشكلات

باب القرعة في المشكلات وقوله - عز وجل - ﴿ إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾ (١) وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الأقلام مع الجرية وعال قلم زكرياء الجرية فكفلها زكرياء وقوله ﴿ فساهم ﴾ (٢) أقرع ﴿ فكان من المدحضين (١٤١) ﴾ (٣) من المسهومين وقال أبو هريرة عرض النبي - صلى الله عليه

---

(١) فتح الباري - ، ١٤١/١

وسلم – على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف

(١) – سورة آل عمران آية : ٤٤.

(٢) – سورة الصافات آية : ١٤١.

(٣) – سورة الصافات آية : ١٤١.." (١)

"وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ، واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه " ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن " وبحديثها أيضا " من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا " والصواب أنه غير منسوخ والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن **الرد على** ما نفته الجزء الأول من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن. وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش والله أعلم. ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في النهي عنه شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي، والله أعلم.

باب غسل الدم

باب غسل الدم." (٢)

"١٥٧٦ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك ﷺ وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه ﷺ (١) قوله: (باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة) أي مشروعيتهما، وغرضه بهذه الترجمة **الرد على** من قال: يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة، وسيأتي البحث فيه بعد أربعة عشر بابا إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن محمد بن أبي بكر الثقفي) تقدم في العيدين من وجه آخر عن مالك " حدثني محمد " وليس لمحمد المذكور في الصحيح عن أنس ولا غيره غير هذا الحديث الواحد وقد وافق أنسا على روايته عبد

(١) فتح الباري – ، ١٤١/١

(٢) فتح الباري – ، ١٤٣/١

الله بن عمر أخرجه مسلم.

قوله: (وهما غاديان) أي ذاهبان غدوة.

قوله: (كيف كنتم تصنعون) أي من الذكر، ولمسلم من طريق موسى بن عقبة، عن محمد بن أبي بكر " قلت لأنس غداة عرفة: ما نقول في التلبية في هذا اليوم ".

---

(١) - البخاري الحج (١٥٧٦)،مسلم الحج (١٢٨٥)،النسائي مناسك الحج (٣٠٠٠)،ابن ماجه المناسك (٣٠٠٨)،مالك الحج (٧٥٣).." (١)

"فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق، وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب، وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا: لا يشرع إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود وأهل الظاهر وقال ابن حزم: إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز، وحمل حديث الباب على ذلك.

وقد أشار البخاري إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته، وقد تقدم الحديث في " باب شراء النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنسيئة " في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ ﴿ ولقد رهن درعا له بالمدينة عند يهودي ﴾ (١) وعرف بذلك **الرد على** من اعترض بأنه ليس في الآية والحديث تعرض للرهن في الحضر.

كتاب الرهن

باب الرهن في الحضر

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرهن باب الرهن في الحضر وقوله تعالى ﴿ * وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ﴾ (٢)

---

(١) - البخاري البيوع (١٩٦٣)،الترمذي البيوع (١٢١٥)،النسائي البيوع (٤٦١٠)،ابن ماجه الزهد

---

(١) فتح الباري - ، ١٤٣/١

(٤١٤٧)،أحمد (٣/٢٣٨).

(٢) – سورة البقرة آية : ٢٨٣.." (١)

"قوله: (تسور) أي صعد إلى أعلاه وهذا لا يخالف قوله: " تدلى "؛ لأنه تسور من أسفله إلى أعلاه ثم تدلى منه.

وقوله: (وقال هشام) هو ابن يوسف الصنعاني، ولم يقع لي موصولا إليه، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر لكن عن أبي عثمان وحده عن أبي بكرة وحده بغير شك، وغرض المصنف منه ما فيه من بيان عدد من أبهم في الرواية الأولى فإن فيها " تسور من حصن الطائف في أناس " وفي هذا " فنزل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف " وفيه **رد على** من زعم أن أبا بكرة لم ينزل من سور الطائف غيره وهو شيء قاله موسى بن عقبة في مغازيه وتبعه الحاكم، وجمع بعضهم بين القولين بأن أبا بكرة نزل وحده أولا ثم نزل الباقون بعده، وهو جمع حسن، وروى ابن أبي شيبة وأحمد من حديث ابن عباس قال: " ﴿ أعتق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الطائف كل من خرج إليه من رقيق المشركين ﴾ (١) " وأخرجه ابن سعد مرسلا من وجه آخر.

الجزء السابع الحديث الرابع: وهو أول الأحاديث في قسمة غنائم حنين بالجعرانة.

---

(١) – أحمد (١/٣٦٢).." (٢)

") قوله: (سمعت عائشة) وفي الإسناد الذي يليه " سألت عائشة " فيه **رد على** البزار حيث زعم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة على أن البزار مسبوق بهذه الدعوى فقد حكاه الشافعي في الأم عن غيره، الجزء الأول وزاد أن الحفاظ قالوا: إن عمرو بن ميمون غلط في رفعه وإنما هو في فتوى سليمان، انتهى. وقد تبين من تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وأن رفعه صحيح وليس بين فتواه وروايته تناف وكذا لا تأثير للاختلاف في الروايتين حيث وقع في إحداهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان وفي الأخرى أن سليمان سأل عائشة؛ لأن كلا منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات.

قوله: (عبد الواحد) هو ابن زياد البصري وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج له البخاري

---

(١) فتح الباري – ، ١/١٤٧

(٢) فتح الباري – ، ١/١٥٥

شيئا.

) قوله: (عن المني) أي عن حكم المني هل يشرع غسله أم لا ؟ فحصل الجواب بأنها كانت تغسله وليس في ذلك ما يقتضي إيجابه كما قدمناه.

قوله: (فيخرج) أي من الحجرة إلى المسجد.." (١)

"قوله اختتن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة تقدم بيان ذلك والاختلاف في سنه حين اختتن وبيان قدر عمره في شرح الحديث المذكور في ترجمة إبراهيم - عليه السلام -، وذكرت هناك أنه وقع في الموطأ من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا على أبي هريرة أن إبراهيم أول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة ورويناه في " فوائد ابن السماك " من طريق أبي أويس عن أبي الزناد بهذا السند مرفوعا وأبو أويس فيه لين وأكثر الروايات على ما وقع في حديث الباب أنه - عليه السلام - اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقد حاول الكمال بن طلحة في جزء له في الختان الجمع بين الروايتين فقال نقل في الحديث الصحيح أنه اختتن لثمانين وفي رواية أخرى صحيحة أنه اختتن لمائة وعشرين والجمع بينهما أن إبراهيم عاش مائتي سنة منها ثمانون سنة غير مختون ومنها مائة وعشرون وهو مختون فمعنى الحديث الأول اختتن لثمانين مضت من عمره والثاني لمائة وعشرين بقيت من عمره وتعقبه الكمال بن العديم في جزء سماه " الملحة في **الرد على** ابن طلحة " بأن في كلامه وهما من أوجه." (٢)

"قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله قوله: (باب أبوال الإبل والدواب والغنم) والمراد بالدواب معناه العرفي وهو ذوات الحافر من الخيل والبغال والحمير ويحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والأول أوجه، الجزء الأول ولهذا ساق أثر أبي موسى في صلاته في دار البريد؛ لأنها مأوى الدواب التي تركب، وحديث العرنيين ليستدل به على طهارة أبوال الإبل، وحديث مرابض الغنم ليستدل به على ذلك أيضا منها.

قوله: (ومرابضها) جمع مربض بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة وهي للغنم كالمعاطن للإبل والضمير يعود على أقرب مذكور وهو الغنم. ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه لكن ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة ويدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر ولم يذكر

---

(١) فتح الباري - ، ١٥٧/١

(٢) فتح الباري - ، ١٦١/١

سوى بول الناس وإلى ذلك ذهب الشعبي وابن علية وداود وغيرهم وهو **يرد على** من نقل الإجماع على نجاسة بول غير المأكول مطلقا وقد قدمنا ما فيه.." (١)

"وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة والاستحباب.

وقال الطبري: فيه **الرد على** من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل. قال عياض هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا إلى ما قال الطبري ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى ﴿ أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ﴾ (١) قال والحق أن هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - بالأمرين.

---

(١) - سورة الأحقاف آية : ٢٠.." (٢)

"قوله (وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) أي كائنا من كان، هذا ظاهر الحديث، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق. وطائفة قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث، وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق، وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن، وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء، وتأولوا الحديث لكونه **ورد على** خلاف القياس من وجهين: أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.." (٣)

"وفي الجملة يستفاد منها **الرد على** ابن بطال حيث قال: هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة إلا أنه لم يرو إلا من طريق أنس، وذلك لطول عمره وتطلب الناس العلو في السند انتهى. وهو ينادى عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لأحاديث الكتاب الذي شرحه وبالله التوفيق.." (٤)

---

(١) فتح الباري - ، ١٦٢/١

(٢) فتح الباري - ، ١٦٢/١

(٣) فتح الباري - ، ١٦٣/١

(٤) فتح الباري - ، ١٦٣/١

"وفيه جواز المبالغة في المدح لأن الصحابي أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبد الله بن أبي وأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك.

باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

٢٥٤٦ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها ﴿ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا ﴾ (١) قوله: (باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) ترجم بلفظ " الكاذب " وساق الحديث بلفظ " الكذاب " واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم، وكان حق السياق أن يقول: ليس من يصلح بين الناس كاذبا، لكنه **ورد على** طريق القلب وهو سائغ.

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان، والإسناد كله مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق، وأم كلثوم بنت عقبة أي ابن أبي معيط الأموية.

---

(١) - البخاري الصلح (٢٥٤٦)،مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٥)،الترمذي البر والصلة (١٩٣٨)،أبو داود الأدب (٤٩٢٠، ٤٩٢١)،أحمد (٢٩٨/٦،٢٩٩/٢٩٨).." (١)

"١٩٩٣ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عمرو كان ها هنا رجل اسمه نواس وكانت عنده إبل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ فاشترى تلك الإبل من شريك له فجاء إليه شريكه فقال بعنا تلك الإبل فقال ممن بعتها قال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذاك والله ابن عمر فجاءه فقال إن شريكي باعك إبلا هيما ولم يعرفك قال فاستقها قال فلما ذهب يستاقها فقال دعها رضينا بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا عدوى ﴾ (١) سمع سفيان عمرا قوله: (باب شراء الإبل الهيم) بكسر الهاء جمع أهيم للمذكر ويقال للأنثى: هيمى.

قوله: (أو الأجرب) في رواية النسفي: "والأجرب" وهو من عطف **المفرد على** الجمع في الصفة؛ لأن الموصوف هنا هو الإبل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد، فكأنه قال: شراء الإبل الهيم وشراء الإبل

---

(١) فتح الباري - ، ١٦٥/١

الجرب.

---

(١) – البخاري البيوع (١٩٩٣)،مسلم السلام (٢٢٢٥)،الترمذي الأدب (٢٨٢٤)،النسائي الخيل (٣٥٦٨، ٣٥٦٩)،أبو داود الطب (٣٩٢٢)،ابن ماجه النكاح (١٩٩٥)،الطب (٣٥٤٠)،مالك الجامع (١٨١٧).." [١]

"٥٧٤٩ حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال سمعت شقيقا يقول قال عبد الله ﴿ قسم النبي – صلى الله عليه وسلم – قسمة كبعض ما كان يقسم فقال رجل من الأنصار والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله قلت أما أنا لأقولن للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأتيته وهو في أصحابه فساررته فشق ذلك على النبي – صلى الله عليه وسلم – وتغير وجهه وغضب حتى وددت أني لم أكن أخبرته ثم قال قد أوذي موسى بأكثر من ذلك فصبر ﴾ (١)

قوله: (قال عبد الله) هو ابن مسعود ووقع في رواية سفيان عن الأعمش الماضية في " باب من أخبر صاحبه بما يعلم " بلفظ " عن ابن مسعود ".

قوله: (قسم النبي – صلى الله عليه وسلم – قسما) في رواية شعبة عن الأعمش أنها قسمة غنائم حنين، وفي رواية منصور عن ابن أبي وائل " لما كان يوم حنين آثر النبي – صلى الله عليه وسلم – ناسا في القسمة أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة بن حصن مائة من الإبل وأعطى ناسا من أشراف العرب " وقد تقدم إيضاح ذلك في غزوة حنين.

قوله: (فقال رجل من الأنصار) تقدمت تسميته في غزوة حنين **والرد على** من زعم أنه حرقوص بن زهير.

---

(١) – البخاري الأدب (٥٧٤٩)،مسلم الزكاة (١٠٦٢)،أحمد (١/١,٣٦٤/١,٣٧٧/١,٣٩٢/١,٤١٥/١,٤٢١/٤٣٣).." [٢]

"أحدها أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما، وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث " ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – **رد على** أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول ﴾ " وليس كل مختلف فيه مردودا.

---

(١) فتح الباري – ، ١/١٦٨

(٢) فتح الباري – ، ١/١٧١

والثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره؛ فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى. وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك، وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر.

الثالث أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل ألبتة على الجزء التاسع الثلاث فقال طلقها ثلاثا، فهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس.." (١)

"قوله: (قال: لو شئتم قلتم: جئتنا كذا وكذا) في رواية إسماعيل بن جعفر " لو شئتم أن تقولوا: جئتنا كذا وكذا وكان من الأمر كذا وكذا " لأشياء زعم عمرو بن أبي يحيى المازني راوي الحديث أنه لا يحفظها. وفي هذا رد على من قال: إن الراوي كنى عن ذلك عمدا على طريق التأدب، وقد جوز بعضهم أن يكون المراد جئتنا ونحن على ضلالة فهدينا بك وما أشبه ذلك، وفيه بعد، فقد فسر ذلك في حديث أبي سعيد ولفظه " فقال: أما والله الجزء السابع لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم: أتيتنا مكذبا فصدقناك، ومخذولا فنصرناك، وطريدا فآويناك، وعائلا فواسيناك "، ونحوه في مغازي أبي الأسود عن عروة مرسلا وابن عائذ من حديث ابن عباس موصولا، وفي مغازي سليمان التيمي أنهم قالوا في جواب ذلك: " رضينا عن الله ورسوله " وكذا ذكر موسى بن عقبة في مغازيه بغير إسناد، وأخرجه أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس بلفظ ﴿ أفلا تقولون: ﺟﺌتنا خائفا فآمناك، وطريدا فآويناك، ومخذولا فنصرناك. فقالوا: بل المن علينا لله ولرسوله ﴾ (١)

---

(١) – أحمد (٣/١٠٤)..." (٢)

"قوله: (خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حنين فبعت الدرع) كذا وقع مختصرا، فقال الخطابي: سقط شيء من الحديث لا يتم الكلام إلا به وهو أنه قتل رجلا من الكفار، فأعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان الدرع من سلبه، وتعقبه ابن التين بأنه تعسف في الرد على البخاري؛ لأنه

---

(١) فتح الباري – ، ١/١٧٢

(٢) فتح الباري – ، ١/١٧٤

إنما أراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره، وكذا يفعل كثيرا. قلت: وهو كما قال. وليس ما قاله الخطابي بمدفوع، وسيأتي الحديث مستوف مع الكلام عليه في غزوة حنين من كتاب المغازي. وقد استشكل مطابقته للترجمة: قال الإسماعيلي ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء، وأجيب بأن الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها، فحديث أبي قتادة منزل على الشق الثاني وهو بيعه في غير الفتنة. وقرأت بخط القطب في شرحه: يحتمل أن يكون الرجل لما قال: "فأرضه منه" فأراد أن يأخذ الدرع ويعوضه عنه النبي - صلى الله عليه وسلم – وكأنه بمنزلة البيع؛ وكان ذلك وقت الفتنة. انتهى.." (١)

"فائدة): حديث أبي قتادة هذا **ورد على** سبب، وهو أن ﴿ أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبي – صلى الله عليه وسلم – جالسا بين أصحابه فجلس معهم، فقال له: ما منعك أن تركع ؟ قال: رأيتك جالسا والناس جلوس. قال: فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ﴾ (١) أخرجه مسلم. وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة أعطوا المساجد حقها، قيل له: وما حقها ؟ قال ركعتين قبل أن تجلس.

باب الحدث في المسجد

باب الحدث في المسجد

---

(١) – البخاري الصلاة (٤٣٣)،مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٤)،الترمذي الصلاة (٣١٦)،النسائي المساجد (٧٣٠)،أبو داود الصلاة (٤٦٧)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٣)،أحمد (٣٠٥/٥)،مالك النداء للصلاة (٣٨٨)،الدارمي الصلاة (١٣٩٣).." (٢)

"٤٣٤ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﴿ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ﴾ (١) قوله: (باب الحدث في المسجد) قال المازري: أشار البخاري إلى **الرد على** من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجنب، وهو مبني على

---

(١) فتح الباري – ، ١٧٥/١

(٢) فتح الباري – ، ١٧٨/١

أن الحدث هنا الريح ونحوه، وبذلك فسره أبو هريرة كما تقدم في الطهارة. وقد قيل المراد بالحدث هنا أعم من ذلك، أي ما لم يحدث سوءا. ويؤيده رواية مسلم " ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه " وفي أخرى للبخاري " ما لم يؤذ فيه بحدث فيه "، وسيأتي قريبا بناء على أن الثانية تفسير للأولى.

---

(١) - البخاري الصلاة (٤٣٤)،مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩)،الترمذي الصلاة (٢١٥، ٢١٦)،النسائي المساجد (٧٣٣)،الإمامة (٣٨٨)،أبو داود الصلاة (٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٥٥٩)،ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٦، ٧٨٧)،أحمد (٢/٢٠٦,٢/٢٣٠,٢/٢٣١,٢/٢٤٠,٢/٢٤٣,٢/٢٤٥,٢/٢٦٦,٢/٢٨٤,٢/٢٩٧,٢/٣٠٦,٢/٣٨٣/٣ ٢/٨٦,٢/٤٠٥,٢/٤١٣,٢/٤٤٧,٢/٤٧٠,٢/٤٧٣,٢/٤٨٤,٢/٤٨٥,٢/٤٩٩,٢/٥٠٠,٢/٥٢١,٢/٥٢٥ /٢/٥٢٩,٢/٥٣٠)،مالك النداء للصلاة (٢٩١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥)،الدارمي الصلاة (١٢٧٦).." [1]

"قوله: (وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك) في رواية أبي أسامة: " ﴿ ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ﴾ " ولم يتعرض لذكر البيت وهو واضح، وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته في الدين والدنيا، والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما، وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - مدحه ورغب فيه ففيه **الرد على** من كرهه وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما، ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه، وسيأتي لذلك مزيد بيان في كتاب الذبائح، ولم يترجم المصنف للحداد؛ لأنه تقدم ذكره، وفيه ضرب المثل والعمل في الحكم بالأشباه والنظائر.

باب ذكر الحجام

باب ذكر الحجام." [2]

"وفي هذا الحديث أيضا النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل، وأن المرأة تحج بغير محرم، وأن المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج، لكن الذي تقدم من أنها كانت مع أبيها قد **يرد على** ذلك. وفيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك

---

(١) فتح الباري - ، ١٧٩/١

(٢) فتح الباري - ، ١٧٩/١

من أمور الدين والدنيا. واستدل به على أن العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها، ولا حجة فيه؛ لأن مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج، ولاحتمال أن يكون أبوها قد اعتمر قبل الحج، على أن السؤال عن الحج والعمرة قد وقع في حديث أبي رزين كما تقدم. وقال ابن العربي: حديث الخثعمية أصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أن ليس للإنسان إلا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله، وتعقب بأنه يمكن أن يدخل في عموم السعي، وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقا.

باب حج الصبيان

باب حج الصبيان." (١)

"قوله وبصره الذي يبصر به) في حديث عائشة في رواية عبد الواحد " عينه التي يبصر بها " وفي رواية يعقوب بن مجاهد " عينيه التي يبصر بهما " بالتثنية وكذا قال في الأذن واليد والرجل وزاد عبد الواحد في روايته " وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به " ونحوه في حديث أبي أمامة وفي حديث ميمونة " وقلبه الذي يعقل به " وفي حديث أنس ﴿ ومن أحببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا ﴾ وقد استشكل كيف يكون الباري الجزء الحادي عشر جل وعلا سمع العبد وبصره إلخ ؟ والجواب من أوجه أحدها أنه ورد على سبيل التمثيل والمعنى كنت سمعه وبصره في إيثاره أمري فهو يحب طاعتي ويؤثر خدمتي كما يحب هذه الجوارح ثانيها أن المعنى كليته مشغولة بي فلا يصغي بسمعه إلا إلى ما يرضيني ولا يرى ببصره إلا ما أمرته به ثالثها المعنى أحصل له مقاصده كأنه ينالها بسمعه وبصره إلخ رابعها كنت له في النصرة كسمعه وبصره ويده ورجله في المعاونة على عدوه خامسها قال الفاكهاني وسبقه إلى معناه ابن هبيرة: هو فيما يظهر لي أنه على حذف مضاف والتقدير كنت حافظ سمعه الذي يسمع به فلا يسمع إلا ما يحل استماعه وحافظ بصره كذلك إلخ سادسها قال." (٢)

"الجزء الثالث قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري وفي روايته عن عدي بن ثابت رواية تابعي عن تابعي، وفي رواية عبد الله بن يزيد شيخ عدي فيه رواية صحابي عن صحابي والإسناد كله دائر بين مدني وكوفي وزاد مسلم من رواية الليث، عن يحيى، عن عدي، عن عبد الله بن يزيد " وكان أميرا على

---

(١) فتح الباري - ، ١٨٢/١

(٢) فتح الباري - ، ١٨٣/١

الكوفة على عهد ابن الزبير ".

قوله: (بالمزدلفة) مبين لقوله في رواية مالك، عن يحيى بن سعيد التي أخرجها المصنف في المغازي بلفظ: ﴿ أنه صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعا ﴾ (١) . وللطبراني من طريق جابر الجعفي، عن عدي بهذا الإسناد " صلى بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة " وفيه **رد على** قول ابن حزم: أن حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة، لأن جابرا وإن كان ضعيفا فقد تابعه محمد بن أبي ليلى، عن عدي على ذكر الإقامة فيه عند الطبراني أيضا فيقوى كل واحد منهما بالآخر.

باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما

باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما

---

(١) – البخاري المغازي (٤١٥٢)،مسلم الحج (١٢٨٧)،النسائي المواقيت (٦٠٥)،ابن ماجه المناسك (٣٠٢٠)،أحمد (٥/٤١٩)،مالك الحج (٩١٥).." [١]

"فائدة): روى حديث ﴿ " تقتل عمارا الفئة الباغية " ﴾ (١) جماعة من الصحابة: منهم قتادة بن النعمان كما تقدم، وأم سلمة عند مسلم، وأبو هريرة عند الترمذي، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي، وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه، وكلها عند الطبراني وغيره، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة، وفيه عن جماعة آخرين يطول عدهم، وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار **ورد على** النواصب الزاعمين أن عليا لم يكن مصيبا في حروبه. قوله في آخر الحديث (يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن، ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالحق؛ لأنها قد تفضي إلى وقوع ما لا يرى وقوعه. قال ابن بطال الجزء الأول وفيه رد للحديث الشائع: ﴿ لا تستعيذوا بالله من الفتن فإن فيها حصاد المنافقين ﴾ . قلت: وقد سئل ابن وهب قديما عنه فقال: إنه باطل، وسيأتي في كتاب الفتن ذكر كثير من أحكامها وما ينبغي من العمل عند وقوعها. أعاذنا الله تعالى مما ظهر منها وما بطن

---

(١) فتح الباري – ، ١٩٦/١

(١) – مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٦)،أحمد (٢٨٩/٦).." (١)

"قوله: (عادني النبي – صلى الله عليه وسلم –) سيأتي ما يتعلق بذلك في كتاب المرضى قبيل كتاب الطب.

قوله: (في بني سلمة) بفتح المهملة وكسر اللام هم قوم جابر، وهم بطن من الخزرج.

قوله: (لا أعقل) زاد الكشميهني " شيئا ".

قوله: (ثم رش علي) بينت في الطهارة **الرد على** من زعم أنه رش عليه من الذي فضل، وسيأتي في الاعتصام التصريح بأنه صب عليه نفس الماء الذي توضأ به.

قوله: (فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي) في رواية شعبة المذكورة " فقلت يا رسول الله لمن الميراث، إنما الجزء الثامن يرثني كلالة " وسيأتي بيان ذلك في الفرائض.." (٢)

"١٢٧٥ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿ صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه ﴾ (١) الجزء الثالث قوله: (باب الدفن بالليل) أشار بهذه الترجمة إلى **الرد على** من منع ذلك محتجا بحديث جابر: ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – زجر أن يقبر الرجل ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك ﴾ (٢) . أخرجه ابن حبان، لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه: ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب يوما، فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ﴾ (٣) . وقال: إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن.

---

(١) – البخاري الجنائز (٢٧٥١)،مسلم الجنائز (٩٥٤)،الترمذي الجنائز (١٠٣٧)،النسائي الجنائز (٢٠٢٣، ٢٠٢٤)،أبو داود الجنائز (٣١٩٦)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٠)،أحمد (١/١,٢١٦/١,٢٦٩/٣٢٣).

(٢) – مسلم الجنائز (٩٤٣)،النسائي الجنائز (١٨٩٥)،أبو داود الجنائز (٣١٤٨)،ابن ماجه ما جاء في

---

(١) فتح الباري – ، ١٩٩/١

(٢) فتح الباري – ، ١٩٩/١

الجنائز (١٥٢١)،أحمد (٣/٢٩٥).

(٣) - مسلم الجنائز (٩٤٣)،النسائي الجنائز (١٨٩٥)،أبو داود الجنائز (٣١٤٨)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢١)،أحمد (٣/٢٩٥).." [١]

"وقال ابن رشيد: مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم إلى حالة المدح فحصل من هذا الجزء الأول تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه أنه متى تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان وكأنه أشار بذلك إلى رد ما نقل عن ربيعة وغيره أن تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان قال: ويمكن أن يستدل به على أن الماء إذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلبه اسم الماء كما أن الدم لم ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته إلى رائحة المسك؛ لأنه قد سماه دما مع تغير الريح فما دام الاسم واقعا على المسمى فالحكم تابع له. ا هـ كلامه. **ويرد على** الأول أنه يلزم منه أن الماء إذا كانت أوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغيرت صفة واحدة منها إلى صلاح أنه يحكم بصلاحه كله وهو ظاهر الفساد. وعلى الثاني أنه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء أن لا يكون موصوفا بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء عليه والله أعلم.." [٢]

"قوله: (لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلاث كذبات) قال أبو البقاء: الجيد أن يقال بفتح الذال في الجمع لأنه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة لأنك تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لكان في الجمع، وقد **أورد على** هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة في حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة إبراهيم: وذكر كذباته، ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه وقال في آخره، وزاد في قصة إبراهيم وذكر قوله في الكوكب: هذا ربي وقوله لآلهتهم: ﴿ بل فعله كبيرهم هذا ﴾ (١) وقوله: إني سقيم انتهى. قال القرطبي: ذكر الكوكب يقتضي أنها أربع، وقد جاء في رواية ابن سيرين بصيغة الحصر فيحتاج في ذكر الكوكب إلى تأويل.

---

(١) - سورة الأنبياء آية : ٦٣.." [٣]

---

(١) فتح الباري - ، ١/٢٠٠

(٢) فتح الباري - ، ١/٢٠٤

(٣) فتح الباري - ، ١/٢٠٤

"قوله: (فنسخ الله من ذلك ما أحب) هذا يدل على أن الأمر الأول استمر إلى نزول الآية، وفيه **رد على** من أنكر النسخ، ولم ينقل ذلك عن أحد من المسلمين إلا عن أبي مسلم الأصبهاني صاحب التفسير فإنه أنكر النسخ مطلقا، ورد عليه بالإجماع على أن شريعة الإسلام ناسخة لجميع الشرائع، أجيب عنه بأنه يرى أن الشرائع الماضية مستقرة الحكم إلى ظهور هذه الشريعة، قال فسمي ذلك تخصيصا لا نسخا، ولهذا قال ابن السمعاني: إن كان أبو مسلم لا يعترف بوقوع الأشياء التي نسخت في هذه الشريعة فهو مكابر، وإن قال: لا أسميه نسخا كان الخلاف لفظيا، والله أعلم.

قوله: (وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث) قال الدمياطي: قوله والثلث زيادة هنا، وقد أخرج المصنف هذا الحديث بهذا الإسناد في كتاب الفرائض فلم يذكرها قلت: اختصرها هناك، ولكنها ثابتة في تفسير محمد بن يوسف الفريابي شيخه فيه، والمعنى أن لكل واحد منهما السدس في حال وللأم الثلث في حال، ووزان ذلك ما ذكره في بقية الحديث " وللزوج النصف والربع " أي كل منهما في حال.

باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن." (١)

"قوله: (من زينة القوم: الحلي الذي استعاروا من آل فرعون) وهو الأثقال، وصله الفريابي أيضا، وقد تقدم في قصة موسى. وروى الحاكم من حديث علي قال: " عمد السامري إلى ما قدر عليه من الحلي فضربه عجلا، ثم ألقى القبضة في جوفه فإذا هو عجل له خوار " الحديث، وفيه " فعمد موسى إلى العجل فوضع عليه **المبارد على** شفير الماء فما شرب من ذلك أحد ممن كان عبد العجل إلا اصفر وجهه " وروى النسائي في الحديث الطويل الذي يقال له حديث الفتون عن ابن عباس قال: " لما توجه موسى لميقات ربه خطب هارون بني إسرائيل فقال: إنكم خرجتم من مصر ولقوم فرعون عندكم ودائع وعواري، وأنا أرى أن نحفر حفيرة ونلقي فيها ما كان عندكم من متاعهم فنحرقه، وكان السامري من قوم يعبدون البقر وكان من جيران بني إسرائيل فاحتمل معهم فرأى أثرا فأخذ منه قبضة فمر بهارون فقال له: ألا تلقي ما في يدك ؟ فقال: لا ألقيها حتى تدعو الله أن يكون ما أريد، فدعا له فألقاها فقال: أريد أن يكون عجلا له جوف يخور، قال ابن عباس: ليس له روح، كانت الريح تدخل من دبره وتخرج من فيه فكان الصوت من ذلك، فتفرق بنو إسرائيل عند ذلك فرقا " الحديث بطوله.." (٢)

---

(١) فتح الباري - ، ٢٠٥/١

(٢) فتح الباري - ، ٢٠٥/١

"أحدها حديث سعد بن أبي وقاص في قصة عثمان بن مظعون أورده من طريقين إلى ابن شهاب الزهري، وقد أورده مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ ﴿ أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل، فنهاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ﴾ فعرف أن معنى قوله " **رد على** عثمان " أي لم يأذن له بل نهاه. وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه ﴿ أنه قال يا رسول الله إني رجل يشق علي العزوبة، فأذن لي في الخصاء. قال: لا، ولكن عليك بالصيام ﴾ الحديث. ومن طريق سعيد بن العاص ﴿ أن عثمان قال: يا رسول الله ائذن لي في الاختصاء، فقال: إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة ﴾ فيحتمل أن يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصاء حقيقة فعبر عنه الراوي بالتبتل لأنه ينشأ عنه، فلذلك قال " ولو أذن له لاختصينا " ويحتمل عكسه وهو أن المراد بقول سعد " ولو أذن له لاختصينا " لفعلنا فعل من يختصي وهو الانقطاع عن النساء. قال الطبري: التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به، فلهذا أنزل في حقه ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ (١)

(١) – سورة المائدة آية : ٨٧..." (١)

"قوله: (تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة) أراد البخاري بهذا **الرد على** من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ. وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها. فأما رواية حجاج فهو في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية، ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن أرطاة أخرجه الطحاوي، وأما رواية أبان فأخرجها أبو داود والنسائي من طريقه قال: حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ولفظه " فإن عليه أن يعتق بقيته إن كان له مال وإلا استسعي العبد " الحديث، ولأبي داود " فعليه أن يعتقه كله والباقي سواء " وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب في "كتاب الفصل والوصل " من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مظهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه " من أعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعي غير مشقوق عليه ".." (٢)

(١) فتح الباري – ، ٢١٣/١

(٢) فتح الباري – ، ٢١٦/١

"تنبيه): قوله: " ﴿ أو يخير أحدهما الآخر ﴾ " بإسكان الراء من "يخير" عطفا على قوله: "ما لم يتفرقا" ويحتمل نصب الراء على أن "أو" بمعنى "إلا أن" كما تقدم قريبا مثله في قوله: " ﴿ أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر ﴾ ".

باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع

باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع

٢٠٠٧ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار ﴾ (١) قوله: (باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع) كأنه أراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فإن الحديث قد سوى بينهما في ذلك.

قوله: (كل بيعين) بتشديد التحتانية.

قوله: (لا بيع بينهما) أي: لازم.

قوله: (حتى يتفرقا) أي: فيلزم البيع حينئذ بالتفرق:

---

(١) - البخاري البيوع (٢٠٠٧)،مسلم البيوع (١٥٣١)،الترمذي البيوع (١٢٤٥)،النسائي البيوع (٤٤٦٥، ٤٤٦٦، ٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٤٤٧٧، ٤٤٧٨، ٤٤٧٩، ٤٤٨٠)،أبو داود البيوع (٣٤٥٤)،أحمد (١/٤٤٦,١/٤٥٥)،مسند العشرة المبشرين بالجنة (١/٥١)،مسند المكثرين من الصحابة (٢/١٠١,٢/١١٥,٢/٣٤,٢/٣٦/٥٦)،مالك البيوع (١٣٧٤).." (١)

"قوله: (أيده) أي قوه، وروح القدس المراد هنا جبريل، بدليل حديث البراء عند المصنف أيضا بلفظ " وجبريل معك " والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وفي الترمذي من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة قالت ﴿ "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار ﴾ (١) ، وذكر المزي في " الأطراف " أن البخاري أخرجه تعليقا نحوه، وأتم منه، لكني لم أره فيه، قال ابن بطال: ليس في حديث الباب أن

---

(١) فتح الباري - ، ٢١٩/١

حسان أنشد شعرا في المسجد بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – لكن رواية البخاري في بدء الخلق من طريق سعيد تدل على أن قوله – صلى الله عليه وسلم – لحسان " أجب عني "كان في المسجد، وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين.

وقال غيره: يحتمل أن البخاري أراد أن الشعر المشتمل على الحق حق، بدليل دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – لحسان على شعره، وإذا كان حقا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق، ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط.

---

(١) – أبو داود الأدب (٥٠١٥).." (١)

"٤٠٩٠ حدثني حبان أخبرنا عبد الله عن زكرياء بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم طاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم طاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم طاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب ﴾ (١) قال أبو عبد الله طوعت طاعت وأطاعت لغة طعت وطعت وأطعت

قوله: (حدثني حبان) بكسر أوله ثم موحدة ثم نون ابن موسى، وعبد الله هو ابن المبارك.

قوله: (حين بعثه إلى اليمن) تقدم بيان الوقت الذي بعثه فيه وما فيه من اختلاف في أواخر كتاب الزكاة مع بقية شرح الحديث مستوفى، ولله الحمد.

---

(١) – البخاري المغازي (٤٠٩٠)،مسلم الإيمان (١٩)،الترمذي البر والصلة (٢٠١٤)،الزكاة (٦٢٥)،النسائي الزكاة (٢٤٣٥)،أبو داود الزكاة (١٥٨٤)،ابن ماجه الزكاة (١٧٨٣)،أحمد (٢٢٤/١)،الدارمي الزكاة (١٦١٤).." (٢)

---

(١) فتح الباري – ، ٢٢١/١

(٢) فتح الباري – ، ٢٢٤/١

"وقد انفرد ابن عباس بأن حكمهما حكم الواحدة وأبى ذلك الجمهور، واختلف في مأخذهم فقيل حكمهما حكم الثلاث فما زاد، ودليله بيان السنة؛ فإن الآية لما كانت محتملة بينت السنة أن حكمهما حكم ما زاد عليهما، وذلك واضح في سبب النزول فإن العم لما منع البنتين من الإرث وشكت ذلك أمهما قال – صلى الله عليه وسلم – لها: ﴿ يقضي الله في ذلك ﴾ (١) فنزلت آية الميراث، فأرسل إلى العم فقال: ﴿ أعط بنتي سعد الثلثين ﴾ (٢) فلا يرد على ذلك أنه يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة فإنه بيان لا نسخ، وقيل بالقياس على الأختين، وهما أولى لما يختص بهما من أنهما أمس رحما بالميت من أختيه فلا يقصر بهما عنهما، وقيل: إن لفظ "فوق" في الآية مقحم وهو غلط، وقال المبرد: يؤخذ من جهة أن أقل عدد يجتمع فيه الصنفان ذكر وأنثى فإن كان للواحدة الثلث كان للبنتين الثلثان، وقال إسماعيل القاضي في "أحكام القرآن": يؤخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (٣)

---

(١) – الترمذي الفرائض (٢٠٩٢)،أبو داود الفرائض (٢٨٩١).

(٢) – الترمذي الفرائض (٢٠٩٢)،ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٠).

(٣) – سورة النساء آية : ١١..." [(١)]

"وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك: المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقا فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق، قالوا: ومعنى قوله: " غير مشقوق عليه " أي من وجه سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق، لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة " واستسعي في قيمته لصاحبه "، واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم " أن ﴿ رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ﴾ (١)

---

(١) – مسلم الأيمان (١٦٦٨)،الترمذي الأحكام (١٣٦٤)،النسائي الجنائز (١٩٥٨)،أبو داود العتق (٣٩٥٨)،ابن ماجه الأحكام (٢٣٤٥)،أحمد (٤/٤٢٦)،مالك العتق والولاء (١٥٠٦)..." [(٢)]

---

(١) فتح الباري – ، ١/٢٢٤

(٢) فتح الباري – ، ١/٢٢٦

"فهذا ظاهر في أن استراقهم السمع استمر بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – فكانوا يقصدون استماع الشيء مما يحدث فلا يصلون إلى ذلك إلا إن اختطف أحدهم بخفة حركته خطفة فيتبعه الشهاب، فإن أصابه قبل أن يلقيها لأصحابه فاتت وإلا سمعوها وتداولوها، وهذا **يرد على** قول السهيلي المقدم ذكره قوله: (قال: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا ما حدث) الذي قال لهم ذلك هو إبليس كما تقدم في رواية أبي إسحاق المتقدمة قريبا.

قوله: (فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها) أي سيروا فيها كلها، ومنه قوله تعالى ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ (١) الجزء الثامن وفي رواية نافع بن جبير عن ابن عباس عند أحمد " ﴿ فشكوا ذلك إلى إبليس، فبث جنوده، فإذا هم بالنبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي برحبة في نخلة ﴾ (٢) ."

---

(١) – سورة المزمل آية : ٢٠.

(٢) – مسلم الصلاة (٤٤٩)،الترمذي تفسير القرآن (٣٣٢٣)،أحمد (١/٢٧٤).." (١)

"وأجيب بأن ذلك **ورد على** خلاف الأصل، فيقتصر به على مورد النص، ولا سيما وقد وضح أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد.

باب كيف يكفن المحرم

باب كيف يكفن المحرم." (٢)

"قال سفيان وقال أبو هارون يحيي وكان على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قميصان فقال له ابن عبد الله يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان فيرون أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع الجزء الثالث قوله: (باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة) أي لسبب، وأشار بذلك إلى **الرد على** من منع إخراج الميت من قبره مطلقا أو لسبب دون سبب، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة، فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له، وعليه يتنزل قوله في الترجمة " من القبر "، وفي حديث

---

(١) فتح الباري – ، ١/٢٢٦

(٢) فتح الباري – ، ١/٢٢٧

جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي، لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله: " فلم تطب نفسي ".." (١)

"ثم أراد أن يعلم حكم ما زاد على الثنتين فقال: ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين ﴾ (١) فمن نظر إلى عبارة النص قال: أريد حالة الاجتماع دون الانفراد، ومن نظر إلى إشارة النص قال: إن حكم الثنتين حكم الذكر مطلقا. واعترض على هذا التقرير بأنه ثبت بما ذكر أن لهما الثلثين في صورة ما، وليست هي صورة الاجتماع دائما؛ إذ ليس للبنتين مع الابن الثلثان، والجواب عنه عسر إلا إن انضم إليه أن الحديث بين ذلك، ويعتذر عن ابن عباس بأنه لم يبلغه فوقف مع ظاهر الآية وفهم أن قوله: ﴿ فوق اثنتين ﴾ (٢) لانتفاء الزيادة على الثلثين لا لإثبات ذلك للثنتين، وكذا **يرد على** جواب السهيلي أن الاثنتين لا يستمر الثلثان حظهما في كل صورة، والله أعلم.

ثم ذكر المصنف في الباب حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث، وقد مضى شرحه مستوفى في الوصايا، والغرض منه قوله: ﴿ وليس يرثني إلا ابنتي ﴾ (٣) وقد تقدم أن الذي نفاه سعد أولاده، وإلا فقد كان له من العصبات من يرثه.

---

(١) - سورة النساء آية : ١١.

(٢) - سورة النساء آية : ١١.

(٣) - البخاري الفرائض (٦٣٥٢)،مسلم الوصية (١٦٢٨)،الترمذي الوصايا (٢١١٦)،النسائي الوصايا (٣٦٢٦)،أبو داود الوصايا (٢٨٦٤)،أحمد (١٧٩/١)،مالك الأقضية (١٤٩٥)،الدارمي الوصايا (٣١٩٦).." (٢)

"وفيه أن الفجور أمر قلبي كالإيمان، وفيه دليل لأهل السنة لأنهم لا يكفرون بالذنوب **ورد على** الخوارج وغيرهم ممن يكفر بالذنوب وقال ابن بطال: يؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون المؤمن عظيم الخوف من الله تعالى من كل ذنب صغيرا كان أو كبيرا لأن الله تعالى قد يعذب على القليل فإنه لا يسأل عما يفعل - سبحانه وتعالى." (٣)

---

(١) فتح الباري - ، ٢٢٧/١

(٢) فتح الباري - ، ٢٢٧/١

(٣) فتح الباري - ، ٢٢٨/١

"الجزء الخامس قوله: (ولا عتاقة إلا لوجه الله) سيأتي في الطلاق نقل معنى ذلك عن علي - رضي الله عنه - وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا ﴿ لا طلاق إلا لعدة، ولا عتاق إلا لوجه الله ﴾ وأراد المصنف بذلك إثبات اعتبار النية، لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد، وأشار إلى **الرد على** من قال: من أعتق عبده لوجه الله أو الشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الإعتاق، والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق.

قوله: (وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لكل امرئ ما نوى) هو طرف من حديث عمر، وقد ذكره في الباب بلفظ " وإنما لامرئ ما نوى " واللفظ المعلق أورده في أول الكتاب حيث قال فيه: " ﴿ وإنما لكل امرئ ما نوى ﴾ (١) " وأورده في أواخر الإيمان بلفظ " ولكل امرئ ما نوى " و " إنما " فيه مقدرة.

---

(١) - البخاري بدء الوحي (١)،مسلم الإمارة (١٩٠٧)،الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧)،النسائي الطهارة (٧٥)،أبو داود الطلاق (٢٢٠١)،ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧)،أحمد (٤٣/١).." (١)

"وقد جزم المهلب بأنه الصواب، وأن الياء سقطت من الكاتب غلطا، قال ابن بطال: والمراد طويلا كان القميص سابغا أو قصيرا، فإنه يجوز أن يكفن فيه، كذا قال، ووجهه بعضهم بأن عبد الله كان مفرط الطول كما سيأتي في ذكر السبب في إعطاء النبي - صلى الله عليه وسلم - له قميصه، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - معتدل الخلق، وقد أعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه، ولم يلتفت إلى كونه ساترا لجميع بدنه أو لا. وتعقب بأن حديث جابر دال على أنه كفن في غيره، فلا تنتهض الحجة بذلك. وأما قول ابن رشيد: إن المكفوف الأطراف لا أثر له فغير مسلم، بل المتبادر إلى الذهن أنه مراد البخاري، كما فهمه ابن التين، والمعنى أن التكفين في القميص ليس ممتنعا، سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف. أو المراد بالكف تزريره، دفعا لقول من يدعي أن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة، أو كان غير مزرر ليشبه الرداء، وأشار بذلك إلى **الرد على** من خالف في ذلك، وإلى أن التكفين في غير قميص مستحب، ولا يكره التكفين في القميص.." (٢)

"" وهو وإن كان موقوفا فحكمه الرفع

ومن طريق العوفي عن ابن عباس نحوه ومن طريق ابن مسعود قال " الآية التي يختم بها الأعمال طلوع

---

(١) فتح الباري - ، ٢٣٠/١

(٢) فتح الباري - ، ٢٣٤/١

الشمس من مغربها " فهذه آثار يشد بعضها بعضا متفقة على أن الشمس إذا طلعت من المغرب أغلق باب التوبة ولم يفتح بعد ذلك وأن ذلك لا يختص بيوم الطلوع بل يمتد إلى يوم القيامة ويؤخذ منها أن طلوع الشمس من مغربها أول الإنذار بقيام الساعة وفي ذلك **رد على** أصحاب الهيئة ومن وافقهم أن الشمس وغيرها من الفلكيات بسيطة لا يختلف مقتضياتها ولا يتطرق إليها تغيير ما هي عليه.." (١)

"قال الشهاب السمين: قد أجاب الناس بأن المعنى في الآية أنه إذا أتى بعض الآيات لا ينفع نفسا كافرة إيمانها الذي أوقعته إذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق إيمانها ولم تكسب فيه خيرا فقد علق نفي نفع الإيمان بأحد وصفين إما نفي سبق الإيمان فقط وإما سبقه مع نفي كسب الخير ومفهومه أنه ينفع الإيمان السابق وحده وكذا السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قوي فيستدل بالآية لمذهب أهل السنة ويكون فيه قلب دليل المعتزلة دليلا عليهم وأجاب ابن المنير في " الانتصاف " فقال هذا الكلام من البلاغة يلقب اللف وأصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا لم تكن مؤمنة قبل إيمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل ما تكتسبه من الخير بعد لف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا إيجازا وبهذا التقرير يظهر أنها لا تخالف مذهب أهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير ولو نفع الإيمان المتقدم من الخلود فهي **بالرد على** مذهبه أولى من أن تدل له." (٢)

"قال: وأما ما روي عن عمر أنه كلم في البيع فقال: ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحبان بن منقذ ثلاثة أيام، فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى، وهو كما قال أخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه، لكن الاحتمالات التي ذكرها قد تعينت بالرواية التي صرح بها بأنه كان يغبن في البيوع، واستدل به على أن أمد الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة؛ لأنه حكم **ورد على** خلاف الأصل فيقتصر به على أقصى ما ورد فيه، ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة أيام، واعتبار الثلاث في غير موضع، وأغرب بعض المالكية فقال: إنما قصره على ثلاث؛ لأن معظم بيعه كان في الرقيق، وهذا يحتاج إلى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال، واستدل به على أن من قال عند العقد: "لا خلابة" أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيبا أو غبنا أم لا، وبالغ ابن حزم في جموده فقال: لو قال: لا خديعة أو لا غش أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة.." (٣)

---

(١) فتح الباري – ، ٢٣٤/١

(٢) فتح الباري – ، ٢٣٦/١

(٣) فتح الباري – ، ٢٣٧/١

"وتعقب هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر أن يكره إقامة المضمر فيها مقام الظاهر، فما وجه **الرد على** الخطيب مع أنه هو – صلى الله عليه وسلم – جمع كما تقدم ؟ ويجاب بأن قصة الخطيب – كما قلنا – ليس فيها صيغة عموم، بل هي واقعة عين، فيحتمل أن يكون في ذلك المجلس من يخشى عليه توهم التسوية كما تقدم. ومن محاسن الأجوبة في الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب أن تثنية الضمير هنا للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين، لا كل واحدة منهما، فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى. فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك، ويشير إليه قوله تعالى ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ (١) فأوقع متابعته مكتنفة بين قطري محبة العباد ومحبة الله تعالى للعباد. وأما أمر الخطيب بالإفراد فلأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية، إذ العطف في تقدير التكرير، والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم، ويشير إليه قوله تعالى ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ (٢)

---

(١) – سورة آل عمران آية : ٣١.

(٢) – سورة النساء آية : ٥٩..." (١)

"١٢١٥ حدثنا أحمد بن محمد المكي حدثنا إبراهيم بن سعد عن سعد عن أبيه قال أتي عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – يوما بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة وقتل حمزة أو رجل آخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة لقد خشيت أن يكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي قوله: (باب الكفن من جميع المال)؛ أي من رأس المال، وكأن المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ، أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث علي وإسناده ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر، وحكى عن أبيه أنه منكر، قال ابن المنذر: قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو، قال: ﴿ الكفن من الثلث ﴾ . وعن طاوس قال: ﴿ من الثلث إن كان قليلا ﴾ . قلت: أخرجهما عبد الرزاق، وقد **يرد على** هذا الإطلاق ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة وسائر ما يتعلق بعين المال، فإنه يقدم على الكفن وغيره من مؤنة تجهيزه كما لو كانت التركة شيئا مرهونا أو عبدا جانيا.." (٢)

---

(١) فتح الباري – ، ١/٢٤٠

(٢) فتح الباري – ، ١/٢٤١

"قال: وحدثنا سليمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال " ما كنت أرى أن دما واحدا يقضي عن أكثر من واحد ". انتهى. وليس بين رواية أبي جمرة ورواية غيره منافاة لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة، وإنما أراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة **الرد على** من زعم اختصاص الهدي بالإبل والبقر وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا. وأما رواية محمد، عن ابن عباس فمنقطعة ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبره أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فأفتى به أبا جمرة وبهذا تجتمع الأخبار وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته وهو أبو جمرة الضبعي. وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة. قال أحمد: حدثنا عبد الوهاب حدثنا مجاهد، عن الشعبي قال: ﴿ سألت ابن عمر قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة ؟ قال: يا شعبي ولها سبعة أنفس ؟ قال قلت: فإن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة.." (١)

"قوله: (يخرج من ضئضئ) كذا للأكثر بضادين معجمتين مكسورتين بينهما تحتانية مهموزة ساكنة وفي آخره تحتانية مهموزة أيضا، وفي رواية الكشميهني بصادين مهملتين، فأما بالضاد المعجمة فالمراد به النسل والعقب، وزعم ابن الأثير أن الذي بالمهملة بمعناه، وحكى ابن الأثير أنه روي بالمد بوزن قنديل، وفي رواية سعيد بن مسروق في أحاديث الأنبياء أنه من ضئضئ هذا أو من عقب هذا.

قوله: (يتلون كتاب الله رطبا) في رواية سعيد بن مسروق " يقرءون القرآن ".

قوله: (لا يجاوز حناجرهم) تقدم شرحه في علامات النبوة.

قوله: (يمرقون من الدين) في رواية سعيد بن مسروق " من الإسلام " وفيه **رد على** من أول الدين هنا بالطاعة، وقال: إن المراد أنهم يخرجون من طاعة الإمام كما يخرج السهم من الرمية، وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء. والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام كما فسرته الرواية الأخرى، وخرج الكلام مخرج الزجر وأنهم بفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل. وزاد سعيد بن مسروق في روايته " ﴿ يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ﴾ (١) " وهو مما أخبر به – صلى الله عليه وسلم – من المغيبات فوقع كما قال.

---

(١) فتح الباري – ، ٢٤١/١

(١) – ( ).." (١)

"الجزء الثالث عشر قوله (لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله) قد تقدم هناك " فأمر به فقتل " وبذلك يتم مراد الترجمة والرد على من زعم أن الحدود لا يقيمها عمال البلاد إلا بعد مشاورة الإمام الذي ولاهم. قال ابن بطال: اختلف العلماء في هذا الباب فذهب الكوفيون إلى أن القاضي حكمه حكم الوكيل لا يطلق يده إلا فيما أذن له فيه، وحكمه عند غيرهم حكم الوصي له التصرف في كل شيء ويطلق يده على النظر في جميع الأشياء إلا ما استثني. ونقل الطحاوي عنهم أن الحدود لا يقيمها إلا أمراء الأمصار ولا يقيمها عامل السواد ولا نحوه. ونقل ابن القاسم: لا تقام الحدود في المياه بل تجلب إلى الأمصار، ولا يقام القصاص في القتل في مصر كلها إلا بالفسطاط، يعني لكونها منزل متولي مصر " قال: أو يكتب إلى والي الفسطاط بذلك أي يستأذنه. وقال أشهب: بل من فوض له الوالي ذلك من عمال المياه جاز له أن يفعله. وعن الشافعي نحوه. قال ابن بطال: والحجة في الجواز حديث معاذ فإنه قتل المرتد دون أن يرفع أمره إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –

باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان

باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان." (٢)

"وأما زيد بن ثابت فأخرج الدارمي من طريق الحسن البصري قال: كان زيد يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث، وأخرج البيهقي من طريق ابن وهب: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت، ومن كبراء آل زيد بن ثابت فذكر قصة فيها: قال زيد بن ثابت وكان رأيي أن الإخوة أولى بميراث أخيهم من الجد، وكان عمر يرى أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته، وأخرجه ابن حزم من طريق إسماعيل القاضي عن إسماعيل بن أبي أويس عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه قال: كان رأيي أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجد، وكان أمير المؤمنين – يعني عمر – يعطيهم بالوجه الذي يراه على قدر كثرة الإخوة وقلتهم.

قلت: فاختلف النقل عن زيد، وأخرج عبد الرزاق من طريق إبراهيم قال: كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع

---

(١) فتح الباري – ، ٢٤٣/١

(٢) فتح الباري – ، ٢٤٧/١

الإخوة إلى الثلث فإذا بلغ الثلث أعطاه إياه والإخوة ما بقي ويقاسم الأخ للأب ثم **يرد على** أخيه ويقاسم بالإخوة من الأب مع الإخوة الأشقاء ولا يورث الإخوة للأب شيئا ولا يعطي أخا لأم مع الجد شيئا.." (١)

"قوله: (بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – سبعين رجلا لحاجة) فسر قتادة الحاجة كما سيأتي قريبا بقوله: " ﴿ أن رعلا وغيرهم استمدوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار ﴾ (١) " وقد تقدم في الجهاد من وجه آخر عن سعيد عن قتادة بلفظ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان فزعموا أنهم أسلموا واستمدوا على قومهم. وفي هذا **رد على** من قال رواية قتادة وهم، وأنهم لم يستمدوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما الذي استمدهم عامر بن الطفيل على أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . انتهى. ولا مانع أن يستمدوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الظاهر ويكون قصدهم الغدر بهم، ويحتمل أن يكون الذين استمدوا غير الذين استمدهم عامر بن الطفيل وإن كان الكل من بني سليم، وفي رواية عاصم آخر الباب عن أنس " ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث أقواما إلى ناس من المشركين بينهم وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عهد " ﴾ (٢) ويحتمل أنه لم يكن استمدادهم لهم لقتال عدو، وإنما هو للدعاء إلى الإسلام.

---

(١) – البخاري المغازي (٣٨٦٢).

(٢) – البخاري المغازي (٣٨٧٠).." (٢)

"وقال آخرون: بل جعل نفس العتق المهر، ولكنه من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردي. وقال آخرون: قوله " أعتقها وتزوجها " معناه أعتقها ثم تزوجها، فلما لم يعلم أنه ساق لها صداقا قال أصدقها نفسها، أي لم يصدقها شيئا فيما أعلم، ولم ينف أصل الصداق، ومن ثم قال أبو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما: أنه قول أنس، قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه. وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة – ويقال أمة الله – بنت رزينة عن أمها ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة، وكان أتى بها مسبية من قريظة والنضير ﴾ وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده، ويعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت ﴿ أعتقني النبي – صلى الله عليه وسلم – وجعل عتقي صداقي ﴾ وهذا موافق لحديث أنس، وفيه

---

(١) فتح الباري –، ١/٢٥٢

(٢) فتح الباري –، ١/٢٥٣

رد على من قال إن أنسا قال ذلك بناء على ما ظنه. وقد خالف هذا الحديث أيضا ما عليه كافة أهل السير أن صفية من سبي خيبر. ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك، وهذا خاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – دون غيره.." (١)

"قوله: (نهينا) تقدم في الحيض من رواية هشام بن حسان، عن حفصة عنها بلفظ: ﴿كنا نهينا عن اتباع الجنائز﴾ . ورواه يزيد بن أبي حكيم، عن الثوري بإسناد هذا الباب، بلفظ: " نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ". أخرجه الإسماعيلي، وفيه رد على من قال: لا حجة في هذا الحديث، لأنه لم يسم الناهي فيه، لما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا، وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين، ويؤيد رواية الإسماعيلي ما رواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، ﴿ عن جدته أم عطية قالت: لما دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة جمع النساء في بيت، ثم بعث إلينا عمر، فقال: إني رسول رسول الله إليكن، بعثني إليكن لأبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئا. ﴾ الحديث. وفي آخره: ﴿ وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق، ونهانا أن نخرج في جنازة ﴾ . وهذا يدل على أن رواية أم عطية الأولى من مرسل الصحابة.." (٢)

"٤٥٧ حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول ﴿ بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد ﴾ (١) قوله: (باب دخول المشرك المسجد) هذه الترجمة ترد على الإسماعيلي حيث ترجم بها فيما مضى بدل ترجمة الاغتسال إذا أسلم، وقد يقال إن في هذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة " الأسير يربط في المسجد " تكرارا؛ لأن ربطه فيه يستلزم إدخاله. لكن يجاب عن ذلك بأن هذا أعم من ذاك.

وقد اختصر المصنف الحديث مقتصرا على المقصود منه وسيأتي تاما في المغازي. وفي دخول المشرك المسجد مذاهب: فعن الحنفية الجواز مطلقا، وعن المالكية والمزني المنع مطلقا، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية. وقيل: يؤذن للكتابي خاصة، وحديث الباب يرد عليه، فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب.

باب رفع الصوت في المساجد

---

(١) فتح الباري – ، ١/٢٥٤

(٢) فتح الباري – ، ١/٢٥٧

---

(١) – البخاري الصلاة (٤٥٧)،مسلم الجهاد والسير (١٧٦٤)،النسائي الطهارة (١٨٩)،المساجد (٧١٢)،أبو داود الجهاد (٢٦٧٩)،أحمد (٢/٤٤٥)..." (١)

"قلت: وقد مشى ابن حبان في صحيحه على ظاهر هذا الحديث فقال: في هذا الخبر **رد على** من زعم أن بين إسماعيل، وداود ألف سنة، ولو كان كما قال لكان بينهما أربعون سنة وهذا عين المحال لطول الزمان – بالاتفاق – بين بناء إبراهيم عليه السلام البيت وبين موسى عليه السلام. ثم إن في نص القرآن أن قصة داود في قتل جالوت كانت بعد موسى بمدة. وقد تعقب الحافظ الضياء بنحو ما أجاب به ابن الجوزي.." (٢)

"قوله: وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه) يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم إثباتا ونفيا، بل لا يمنع ذلك مطلقا فتضيع الحقوق، ولا يعمل بذلك مطلقا فلا يؤمن فيه التزوير فيكون جائزا بشروط. قوله: وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي) يشير إلى **الرد على** من أجاز الشهادة على الخط ولم يجزها في "كتاب القاضي " و "كتاب الحاكم " وسيأتي بيان من قاله والبحث معه فيه.
الجزء الثالث عشر قوله (وقال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود، ثم قال: إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مال بزعمه، وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتل) قال ابن بطال: حجة البخاري على من قال ذلك من الحنفية واضحة لأنه إذا لم يجز الكتاب بالقتل فلا فرق بين الخطأ والعمد في أول الأمر، وإنما يصير مالا بعد الثبوت عند الحاكم، والعمد أيضا ربما آل إلى المال فاقتضى النظر التسوية.." (٣)

"قوله: (فهو إلى الله) قال المازني في هامش طبعة بولاق: وفي نسخة المازري فيه **رد على** الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، **ورد على** المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل لا بد أن يعذبه. وقال الطيبي: فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه. قلت: أما الشق الأول

---

(١) فتح الباري – ، ١/٢٦٣
(٢) فتح الباري – ، ١/٢٦٦
(٣) فتح الباري – ، ١/٢٦٦

فواضح. وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين.

قوله: (إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب، وقال بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا. وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب، واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد، فقيل: يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك. وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية. وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا.

.)" (١)

"نعم أخرج أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من طريق أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل رفعه ﴿ لا يبولن أحدكم في مستحمه، فإن عامة الوسواس منه ﴾ (١) قال: الترمذي غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث، وتعقب بأن الطبري أخرجه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن أيضا، وهذا التعقب وارد على الإطلاق، وإلا فإسماعيل ضعيف ٤٥٦٢ حدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خالد عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - وكان من أصحاب الشجرة

الحديث الثالث.

: قوله: (عن خالد) هو الحذاء.

قوله: (عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة) هكذا ذكر القدر الذي يحتاج إليه من هذا الحديث ولم يسق المتن، ويستفاد من ذلك أنه لم يجر على نسق واحد في إيراد الأشياء التبعية، بل تارة يقتصر على موضع الحاجة من الحديث وتارة يسوقه بتمامه، فكأنه يقصد التفنن بذلك. وقد تقدم لحديث ثابت المذكور طريق أخرى في غزوة الحديبية.

---

(١) - البخاري تفسير القرآن (٤٥٦١)،النسائي الطهارة (٣٦)،أبو داود الطهارة (٢٧).." (٢)

---

(١) فتح الباري - ، ٢٦٩/١

(٢) فتح الباري - ، ٢٦٩/١

"وأما الآية الثانية: فالمراد بالولد فيها الذكر كما تقدم تقريره، ولم يعبر فيها بلفظ " يورث فلذلك ورثت الأخت مع البنت.

وقال ابن المنير: الاستدلال بآية الكلالة على أن الأخوات عصبة لطيف جدا، وهو أن العرف في آيات الفرائض قد اطرد على أن الشرط المذكور فيما هو لمقدار الفرض لا لأصل الميراث، فيفهم أنه إذا لم يوجد الشرط أن يتغير قدر الميراث، فمن ذلك قوله: ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ (١) فتغير القدر ولم يتغير أصل الميراث، وكذا في الزوج وفي الزوجة، فقياس ذلك أن يطرد في الأخت فلها النصف إن لم يكن ولد، فإن كان ولد تغير القدر ولم يتغير أصل الإرث، وليس هناك الجزء الثاني عشر قدر يتغير إليه إلا التعصيب، ولا يلزم من ذلك أن ترث الأخت مع الابن؛ لأنه خرج بالإجماع فيبقى ما عداه على الأصل، والله أعلم.

---

(١) – سورة النساء آية : ١١.." (١)

"٤٦٤ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت ﴿ لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طرفي النهار بكرة وعشية ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين ﴾ (١) الجزء الأول قوله: (باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس) قال المازري: بناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع. وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع وفي المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضا لكن شذ بعضهم فمنعه؛ لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس، فإذا بني بها مسجد منع انتفاع بعضهم، فأراد البخاري الرد على هذا القائل واستدل بقصة أبي بكر، لكون النبي – صلى الله عليه وسلم – اطلع على ذلك وأقره.

---

(١) فتح الباري – ، ١/٢٧٠

(١) – البخاري الصلاة (٤٦٤)،أبو داود اللباس (٤٠٨٣)،أحمد (١٥٢/٤)،باقي مسند الأنصار (١٤٤/١٢٨,٦/٦).." (١)

"قوله إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده كذا للأكثر وفي رواية المستملي والسرخسي " على مقعده " وهذا العرض يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذي يمكن به إدراك التنعيم أو التعذيب على ما تقدم تقريره وأبدى القرطبي في ذلك احتمالين هل هو على الروح فقط أو عليها وعلى جزء من البدن ؟ وحكى ابن بطال عن بعض أهل بلدهم أن المراد بالعرض هنا الإخبار بأن هذا موضع جزائكم على أعمالكم عند الله وأريد بالتكرير تذكارهم بذلك واحتج بأن الأجساد تفنى والعرض لا يقع على شيء فإن قال فبان أن العرض الذي يدوم إلى يوم القيامة إنما هو على الأرواح خاصة وتعقب بأن حمل العرض على الإخبار عدول عن الظاهر بغير مقتض لذلك ولا يجوز العدول إلا بصارف يصرفه عن الظاهر.

قلت ويؤيد الحمل على الظاهر أن الخبر ورد على العموم في المؤمن والكافر فلو اختص بالروح لم يكن للشهيد في ذلك كبير فائدة لأن روحه منعمة جزما كما في الأحاديث الصحيحة وكذا روح الكافر معذبة في النار جزما فإذا حمل على الروح التي لها اتصال بالبدن ظهرت فائدة ذلك في حق الشهيد وفي حق الكافر أيضا." (٢)

"قال الطبري: في هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقا واحتج بقول ابن مسعود " الشعر مزامير الشيطان " وعن مسروق أنه تمثل بأول بيت شعر ثم سكت، فقيل له فقال: أخاف أن أجد في صحيفتي شعرا، وعن أبي أمامة رفعه ﴿ أن إبليس لما أهبط إلى الأرض قال: رب اجعل لي قرآنا، قال قرآنك الشعر ﴾ ثم أجاب عن ذلك بأنها أخبار واهية، وهو كذلك، فحديث أبي أمامة فيه علي بن يزيد الهاني وهو ضعيف، وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الإفراط فيه والإكثار منه كما سيأتي تقريره بعد باب، ويدل على الجواز سائر أحاديث الباب. وأخرج البخاري في " الأدب المفرد " عن عمر بن الشريد عن أبيه قال: " ﴿ استنشدني النبي – صلى الله عليه وسلم – من شعر أمية بن أبي الصلت فأنشدته حتى أنشدته مائة قافية ﴾ (١) ". وعن مطرف قال: صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فقل منزل نزله إلا وهو ينشدني شعرا. وأسند الطبري عن جماعة من كبار الصحابة ومن كبار التابعين أنهم قالوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه.

---

(١) فتح الباري – ، ٢٧٦/١

(٢) فتح الباري – ، ٢٧٦/١

(١) – مسلم الشعر (٢٢٥٥)،ابن ماجه الأدب (٣٧٥٨)،أحمد (٤/٣٩٠).." (١)

"وقيل: المراد بالمساجد في الترجمة مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة لذلك، فكأنه قال: باب الصلاة في مواضع الأسواق ولا يخفى بعده.

قوله: (وصلى ابن عون) كذا في جميع الأصول، وصحفه ابن المنير فقال: وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر – مع كونه لم يصل في سوق – أن المصنف أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق لئلا يتخيل متخيل من كونه محجورا منع الصلاة فيه؛ لأن صلاة ابن عمر كانت في دار تغلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد.

وقال الكرماني: لعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة عن الناس ا هـ. والذي في كتب الحنفية الكراهة لا التحريم، وظهر بحديث أبي هريرة أن الصلاة في السوق مشروعة، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة، أشار إليه ابن بطال.

وحديث أبي هريرة الذي ساقه المصنف هنا أخرجه بعد في " باب فضل صلاة الجماعة " ويأتي الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى.." (٢)

"وفي قوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة: " ابتاعيها فأعتقيها " دليل للجمهور في حصة تملك العربي، وإن كان الأفضل عتق من يسترق منهم، ولذلك قال عمر: " من العار أن يملك الرجل ابن عمه وبنت عمه " حكاه ابن بطال عن المهلب. وقال ابن المنير: لا بد في هذه المسألة من تفصيل، فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة –عليهما السلام– وتزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده، قال: وإذا أفاد كون المسبي من ولد إسماعيل يقتضي استحباب إعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتما، والله أعلم.

وفي الحديث أيضا فضيلة ظاهرة لبني تميم، وكان فيهم في الجاهلية وصدر الإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء. وفيه الإخبار عما سيأتي من الأحوال الكائنة في آخر الزمان. وفيه الرد على من نسب جميع اليمن إلى بني إسماعيل لتفرقته – صلى الله عليه وسلم – بين خولان وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم

---

(١) فتح الباري – ، ٢٧٨/١

(٢) فتح الباري – ، ٢٧٩/١

من مضر، والمشهور في خولان أنه ابن عمرو بن مالك بن الحارث من ولد كهلان بن سبأ. وقال ابن الكلبي خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، وسيأتي بسط القول في ذلك في أوائل المناقب إن شاء الله تعالى.

باب فضل من أدب جاريته وعلمها." (١)

"قوله (باب الأكفاء في المال، وتزوج المقل المثرية) أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر، ونقل صاحب " الإفصاح " عن الشافعي أنه قال: الكفاءة في الدين والمال والنسب. وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة. واعتبره الماوردي في أهل الأمصار، وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال. وأما المثرية فبضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء وفتح التحتانية هي التي لها ثراء بفتح أوله والمد وهو الغني، ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذي في الباب من عموم التقسيم فيه لاشتماله على المثري والمقل من الرجال والمثرية والمقلة من النساء فدل على جواز ذلك، ولكنه لا **يرد على** من يشترطه لاحتمال إضمار رضا المرأة ورضا الأولياء، وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النساء، ومضى من وجه آخر في أوائل النكاح، واستدل به على أن للولي أن يزوج محجورته من نفسه، وسيأتي البحث فيه قريبا. وفيه أن للولي حقا في التزويج لأن الله خاطب الأولياء بذلك، والله أعلم

باب ما يتقى من شؤم المرأة." (٢)

"قوله (وكنا نأكل معه الجراد) يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب " ويأكل معنا " وهذا إن صح **يرد على** الصيمري من الشافعية في زعمه أنه - صلى الله عليه وسلم - عافه كما عاف الضب. ثم وقفت على مستند الصيمري وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان ﴿ سئل - صلى الله عليه وسلم - عن الجراد فقال: لا آكله ولا أحرمه ﴾ (١) والصواب مرسل، ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر ﴿ أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الضب فقال: لا آكله ولا أحرمه، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك ﴾ (٢) وهذا ليس ثابتا لأن ثابتا قال فيه النسائي ليس بثقة، ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد، لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الأندلس فقال في

---

(١) فتح الباري - ، ٢٧٩/١

(٢) فتح الباري - ، ٢٨١/١

جراد الأندلس: لا يؤكل لأنه ضرر محض.

---

(١) – أبو داود الأطعمة (٣٨١٣)،ابن ماجه الصيد (٣٢١٩).

(٢) – البخاري الذبائح والصيد (٥٢١٦)،مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٣)،الترمذي الأطعمة (١٧٩٠)،النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٤)،ابن ماجه الصيد (٣٢٤٢)،أحمد (٢/٨١)،مالك الجامع (١٨٠٦)،الدارمي الصيد (٢٠١٥).." (١)

"قال المطرزي: قولهم إياك والغلق أي الضجر والغضب، ورد الفارسي في " مجمع الغرائب " على من قال الإغلاق الغضب وغلطه في ذلك وقال: إن طلاق الناس غالبا إنما هو في حال الغضب. وقال ابن المرابط: الإغلاق حرج النفس، وليس كل من وقع له فارق عقله، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه: كنت غضبانا اهـ. وأراد بذلك **الرد على** من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع، وهو مروي عن بعض متأخري الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود، وأما قوله في " المطالع " الإغلاق الإكراه وهو من أغلقت الباب، وقيل الغضب وإليه ذهب أهل العراق، فليس بمعروف عن الحنفية، وعرف بعلة الاختلاف المطلق إطلاق أهل العراق على الحنفية، وإذا أطلقه الفقيه الشافعي فمراده مقابل المراوزة منهم. ثم قال: وقيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق البدعي مطلقا، والمراد النفي عن فعله لا النفي لحكمه، كأنه يقول بل يطلق للسنة كما أمره الله.." (٢)

"وحكى مثله الطبري عن قوم وزاد كالصوف جمع صوفة قالوا والمراد النفخ في الصور وهي الأجساد لتعاد فيها الأرواح كما قال – تعالى – ﴿ ونفخت فيه من روحي ﴾ (١) وتعقب قوله " جمع " بأن هذه أسماء أجناس لا جموع وبالغ النحاس وغيره في **الرد على** التأويل وقال الأزهري: إنه خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة قلت وقد أخرج أبو الشيخ في "كتاب العظمة " من طريق وهب بن منبه من قوله قال ﴿ خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاجة ثم قال للعرش خذ الصور فتعلق به ثم قال كن فكان إسرافيل فأمره أن يأخذ الصور فأخذه وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منفوسة ﴾ (٢) فذكر الحديث وفيه ﴿ ثم تجمع الأرواح كلها في الصور ثم يأمر الله إسرافيل فينفخ فيه فتدخل كل روح في جسدها ﴾ (٣) فعلى هذا فالنفخ يقع في الصور أولا ليصل النفخ بالروح إلى الصور وهي الأجساد فإضافة النفخ إلى

---

(١) فتح الباري – ، ٢٨١/١

(٢) فتح الباري – ، ٢٨٣/١

الصور الذي هو القرن حقيقة وإلى الصور التي هي الأجساد مجاز

---

(١) - سورة الحجر آية : ٢٩.

(٢) -).

(٣) -).." [1]

"قوله: (قال: هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة) فيه بيان لأن المراد بقوله: " وجبت "؛ أي الجنة لذي الخير، والنار لذي الشر، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله، لا يسأل عما يفعل. وفي رواية مسلم: ﴿ من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ﴾ (١) . ونحوه للإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة، وهو أبين في العموم من رواية آدم، وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب أطلع الله نبيه عليه، وإنما هو خبر عن حكم أعلمه الله به.

---

(١) - البخاري الجنائز (١٣٠١)،مسلم الجنائز (٩٤٩)،الترمذي الجنائز (١٠٥٨)،النسائي الجنائز (١٩٣٢)،ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٩١)،أحمد (٣/١٨٦).." [2]

"قوله: (﴿ أعيرته بأمه ؟ ثم قال: إن إخوانكم ﴾ (١)) كذا هنا، وتقدم في الإيمان من وجه آخر عن شعبة بزيادة " ﴿ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم ﴾ (٢) " والاختصار فيه من آدم شيخ البخاري فإن البيهقي أخرجه من وجه آخر عن آدم كذلك، ويحتمل أن يكون شعبة اختصره له لما حدثه به. والخول بفتح المعجمة والواو هم الخدم سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها، ومنه الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان، ويقال الخول جمع خائل وهو الراعي، وقيل: التخويل التمليك تقول خولك الله كذا أي ملكك إياه. وقوله: " عيرته " أي نسبته إلى العار، وفي قوله: " بأمه " رد على من زعم أنه لا يتعدى بالباء وإنما يقال عيرته أمه، ومثل الحديث قول الشاعر: شعبة اختصره له لما حدثه به. والخول بفتح المعجمة والواو هم الخدم سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أي يصلحونها، ومنه الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان، ويقال الخول جمع خائل وهو الراعي، وقيل: التخويل التمليك تقول خولك الله كذا أي ملكك

---

(١) فتح الباري - ، ١/٢٨٣

(٢) فتح الباري - ، ١/٢٨٤

إياه.

(١) – البخاري العتق (٢٤٠٧)،مسلم الأيمان (١٦٦١)،أبو داود الأدب (٥١٥٧)،أحمد (١٦١/٥).
(٢) – البخاري الأدب (٥٧٠٣)،مسلم الأيمان (١٦٦١)،أبو داود الأدب (٥١٥٧)،أحمد (١٦١/٥).." (١)

"واختلفوا في توريثهم، فقال أبو عبيد: رأى أهل العراق رد ما بقي من ذوي الفروض إذا لم تكن عصبة على ذوي الفروض، وإلا فعليهم وعلى العصبة، فإن فقدوا أعطوا ذوي الأرحام، وكان ابن مسعود ينزل كل ذي رحم منزلة من يجر إليه، وأخرج بسند صحيح عن ابن مسعود أنه جعل العمة كالأب والخالة كالأم فقسم المال بينهما أثلاثا، وعن علي أنه كان لا **يرد على** البنت دون الأم، ومن أدلتهم حديث ﴿ الخال وارث من لا وارث له ﴾ (١) وهو حديث حسن أخرجه الترمذي وغيره، وأجيب عنه بأنه يحتمل أن يراد به إذا كان عصبة، ويحتمل أن يريد بالحديث المذكور السلب كقولهم: "الصبر حيلة من لا حيلة له"، ويحتمل أن يكون المراد به السلطان؛ لأنه خال المسلمين، حكى هذه الاحتمالات ابن العربي.

باب ميراث الملاعنة

باب ميراث الملاعنة

(١) – الترمذي الفرائض (٢١٠٤)،الدارمي الفرائض (٢٩٧٦).." (٢)

"وقوله: " عيرته " أي نسبته إلى العار، وفي قوله: " بأمه " **رد على** من زعم أنه لا يتعدى بالباء وإنما يقال عيرته أمه، ومثل الحديث قول الشاعر:

والعار العيب، وفي تقديم لفظ إخوانكم على خولكم إشارة إلى الاهتمام بالأخوة وقوله: " تحت أيديكم " مجاز عن القدرة أو الملك.

قوله: (فليطعمه مما يأكل) أي من جنس ما يأكل للتبعيض الذي دلت عليه " من "، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة الآتي بعد بابين فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهة. لكن

(١) فتح الباري – ، ٢٨٥/١

(٢) فتح الباري – ، ٢٨٥/١

من أخذ بالأكمل كأبي ذر فعل المساواة وهو الأفضل، فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك وإن كان جائزا، وفي الموطأ ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا " ﴿ للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ﴾ (١) " وهو يقتضي الرد في ذلك إلى العرف، فمن زاد عليه كان متطوعا. وأما ما حكاه ابن بطال عن مالك أنه سئل عن حديث أبي ذر فقال: " ﴿كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت ﴾ " واستحسنه ففيه نظر لا يخفى، لأن ذلك لا يمنع حمل الأمر على عمومه في حق كل أحد بحسبه.

---

(١) - مسلم الأيمان (١٦٦٢)،أحمد (٢/٢٤٧).." (١)

"قوله (وقال خردل من خير) هو على الحكاية أيضا، أي: وقال وهيب في روايته: مثقال حبة من خردل من خير، فخالف مالكا أيضا في هذه الكلمة. وقد ساق المؤلف حديث وهيب هذا في كتاب الرقاق عن موسى، بن إسماعيل عن وهيب، وسياقه أتم من سياق مالك؛ لكنه قال " من خردل من إيمان "كرواية مالك، فاعترض على المصنف بهذا، ولا اعتراض عليه فإن أبا بكر بن أبي شيبة أخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال " من خردل من خير "كما علقه المصنف، فتبين أنه مراده لا لفظ الجزء الأول موسى. وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر هذا، لكن لم يسق لفظه، ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر، وأراد بإيراده **الرد على** المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان، وعلى المعتزلة في أن المعاصي موجبة للخلود.." (٢)

"قوله: (وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تقتل نفس ظلما... الحديث) هو طرف من حديث لابن مسعود وصله المصنف في الديات وغيرها، ووجه الاستدلال به أن القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق، فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون النوح على الميت قد نهج لأهله تلك الطريقة، فيؤاخذ على فعله الأول. وحاصل ما بحثه المصنف في هذه الترجمة أن الشخص لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب، فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا، ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلا، والله أعلم. وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاري بهذا الحديث لأن ظاهره أن الوزر يختص بالبادئ دون من أتى بعده، فعلى هذا يختص التعذيب بأول من سن النوح على الموتى. والجواب أنه ليس في الحديث ما ينفي الإثم عن غير البادئ فيستدل على

---

(١) فتح الباري – ، ١/٢٨٦

(٢) فتح الباري – ، ١/٢٨٧

ذلك بدليل آخر، وإنما أراد المصنف بهذا الحديث **الرد على** من يقول: إن الإنسان لا يعذب إلا بذنب باشره بقوله أو فعله، فأراد أن يبين أنه قد يعذب بفعل غيره إذا كان له فيه تسبب.." (١)

"قوله (وقال علي بن الحسين) أي ابن علي بن أبي طالب (يعني مثنى أو ثلاث أو رباع) أراد أن الواو بمعنى أو، فهي للتنوع، أو هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث إلخ، وهذا من أحسن الأدلة في **الرد على** الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم. ثم ساق المصنف طرفا من حديث عائشة في تفسير قوله الجزء التاسع تعالى ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ (١) وقد سبق قبل هذا بباب أتم سياقا من الذي هنا وبالله التوفيق

باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

باب ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ (٢) ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

---

(١) - سورة النساء آية : ٣.

(٢) - سورة النساء آية : ٢٣.." (٢)

"وما أدري ما وجه الحجة منه لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام وكان ذلك قبل حجته قطعا فلا تعارض بين الفعل والترك لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ثم من الذي صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك ؟ ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء، وعبيد الله بن أبي يزيد، وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا: رأينا الغنم تقدم مقلدة. ولابن أبي شيبة، عن ابن عباس نحوه. والمراد بذلك **الرد على** من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها. وأعل بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم، قال المنذري وغيره: وليست هذه بعلة لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد.." (٣)

---

(١) فتح الباري - ، ٢٨٨/١

(٢) فتح الباري - ، ٢٩١/١

(٣) فتح الباري - ، ٢٩٢/١

"الذي هنا للزهري عن عروة، وهو مما يتأيد به الاحتمال الأول، والله أعلم.

قوله: (عروة عن عائشة أن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت:) ليس المراد أن عائشة تروي عن نفسها، بل معنى قوله: " عن عائشة " أي عن حديث عائشة في قصة الإفك. ثم شرع يحدث عن عائشة قال: " إن عائشة قالت: " ووقع في رواية فليح " زعموا أن عائشة قالت " والزعم قد يقع موضع القول إن لم يكن فيه تردد، لكن لعل السر فيه أن جميع مشايخ الزهري لم يصرحوا له بذلك، كذا أشار إليه الكرماني.

قوله (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يخرج) زاد معمر " سفرا " أي إلى سفر، فهو منصوب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشئ فيكون سفرا نصبا على المفعولية، وفي رواية فليح وصالح بن كيسان كان إذا أراد سفرا.

الجزء الثامن قوله: (أقرع بين أزواجه) فيه مشروعية القرعة **والرد على** من منع منها، وقد تقدم التعريف بها وحكمها في أواخر كتاب الشهادات في " باب القرعة في المشكلات ".

قوله: (فأيتهن) وقع في رواية الأصيلي من طريق فليح " فأيهن " بغير مثناة والأولى أولى.." (١)

"٢٥ حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر ﴿ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ﴾ (١) الجزء الأول قوله: (باب) هو منون في الرواية، والتقدير: هذا باب في تفسير قوله تعالى فإن تابوا، وتجوز الإضافة أي: باب تفسير قوله. وإنما جعل الحديث تفسيرا للآية لأن المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر إلى التوحيد، ففسره قوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﴾ (٢) . وبين الآية والحديث مناسبة أخرى؛ لأن التخلية في الآية والعصمة في الحديث بمعنى واحد، ومناسبة الحديث لأبواب ا لإيمان من جهة أخرى وهي **الرد على** المرجئة حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال.

---

(١) فتح الباري - ، ٢٩٣/١

(١) – البخاري الإيمان (٢٥)،مسلم الإيمان (٢٢).

(٢) – البخاري الإيمان (٢٥)،مسلم الإيمان (٢٢).." (١)

"وروينا بعضه في تفسير ابن أبي حاتم وفي المجالسة لأبي بكر الدينوري وفي أمالي الصولي جميعا يزيد بعضهم على بعض من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال: دخلنا مع الحسن على إياس بن معاوية حين استقضي قال فبكى إياس وقال: يا أبا سعيد – يعني الحسن البصري المذكور – يقولون: الجزء الثالث عشر القضاة ثلاثة: رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار، ورجل مال مع الهوى فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة فقال الحسن: إن فيما قص الله عليك من نبأ سليمان ما **يرد على** من قال هذا وقرأ ﴿ وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث ﴾ (١) – إلى قوله – ﴿ شاهدين (٧٨) ﴾ (٢) قال: فحمد سليمان لصوابه ولم يذم داود لخطئه.

---

(١) – سورة الأنبياء آية : ٧٨.

(٢) – سورة الأنبياء آية : ٧٨.." (٢)

"وقد اتفق الفريقان على أنه لو أخطأ في اجتهاده لم يقر على الخطأ " وأجاب من منع الاجتهاد أنه ليس في الآية دليل على أن داود اجتهد ولا أخطأ، وإنما ظاهرها أن الواقعة اتفقت فعرضت على داود وسليمان فقضى فيها سليمان لأن الله فهمه حكمها، ولم يقض فيها داود بشيء، **ويرد على** من تمسك بذلك بما ذكره أهل النقل في صورة هذه الواقعة. وقد تضمن أثر الحسن المذكور أنهما جميعا حكما. وقد تعقب ابن المنير قول الحسن البصري، ولم يذم داود بأن فيه نقصا لحق داود، وذلك أن الله تعالى قد قال ﴿ وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ (١) فجمعهما في الحكم والعلم، وميز سليمان بالفهم، وهو علم خاص زاد على العام بفصل الخصومة. قال: والأصح في الواقعة أن داود أصاب الحكم وسليمان أرشد إلى الصلح، ولا يخلو قوله تعالى ﴿ وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ (٢)

---

(١) فتح الباري – ، ٢٩٤/١

(٢) فتح الباري – ، ٢٩٤/١

(١) – سورة الأنبياء آية : ٧٩.

(٢) – سورة الأنبياء آية : ٧٩..." (١)

"قوله: (فتلت قلائدها) أي الهدايا وفي رواية يحيى المذكورة " أنا فتلت تلك القلائد " ولمسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزاد: ﴿ فأصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله ﴾ (١) . وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الأرض وهو منقول عن ربيعة ومالك. وقال ابن التين: لعله أراد أنه الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف، والله أعلم.

باب تقليد النعل

باب تقليد النعل

---

(١) – البخاري الحج (١٦١٣)،مسلم الحج (١٣٢١)،النسائي مناسك الحج (٢٧٧٦)،أبو داود المناسك (١٧٥٧)،ابن ماجه المناسك (٣٠٩٥)،أحمد (٦/٣٥)،مالك الحج (٧٦٢)،الدارمي المناسك (١٩٣٥).." (٢)

"قلت: ولقد تعسف في هذا كما تعسف من قبله، وليس في الترجمة ما يلجئ إلى ذلك، فإن دلالة الحديث على قوله: " فوضعه عند البائع " ظاهرة جدا وقد قدمت أنه لا يستلزم صحة المبيع بغير قبض، وأما دلالته على قوله: "أو مات قبل أن يقبض" فهو وارد على سبيل الاستفهام، ولم يجزم بالحكم في ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحميله ما لم يتحمل، نعم ذكره لأثر ابن عمر في صدر الترجمة مشعر باختيار ما دل عليه فلذلك احتيج إلى إبداء المناسبة، والله الموفق.." (٣)

"ثانيها: أنه كان يدلس. ثالثها: أنه قد تغير حفظه. وقال يحيى القطان: لما رأيناه كان لا يحفظ. ومنهم من أطلق ضعفه. وقد قال ابن عدي: هو من جملة من يكتب حديثه. ووصل الحديث المذكور أبو يعلى عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن ريحان بن سعيد عن عباد بطوله، وأخرجه عند الإسماعيلي كذلك، وفرقه البزار حديثين وقال في كل منهما: تفرد به عباد بن منصور. والحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف

---

(١) فتح الباري – ، ٢٩٦/١

(٢) فتح الباري – ، ٢٩٧/١

(٣) فتح الباري – ، ٢٩٧/١

الميم وقد تشدد، وأنكره الأزهري، هي السم. وقد تقدم شرحها في " باب من اكتوى " وسيأتي الكلام على حكمها في " باب رقية الحية والعقرب " بعد أبواب. وأما رقية الأذن فقال ابن بطال: المراد وجع الأذن، أي رخص في رقية الأذن إذا كان بها وجع، وهذا **يرد على** الحصر الماضي في الحديث المذكور في " باب من اكتوى " حيث قال: ﴿ لا رقية إلا من عين أو حمة ﴾ (١) ، فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه، ويحتمل أن يكون المعنى لا رقيةَ أنفع من رقية العين والحمة، ولم يرد نفي الرقى عن غيرهما. وحكى الكرماني عن ابن بطال أنه ضبطه " الأدر " بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء.

---

(١) - البخاري الطب (٥٣٧٨).." (١)

"قوله: (وما ذاك لها بخلق) أي بعادة، قال ابن بطال وغيره: في هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم، وجواز السفر وحده للحاجة، وجواز التنكيب عن الطريق السهلة إلى الوعرة للمصلحة، وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره، فإذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب إليها **ويرد على** من نسبه إليها، ومعذرة من نسبه إليها ممن لا يعرف صورة حاله، لأن خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحا ولم يعاتبهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك لعذرهم في ظنهم، قال: وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح إذا كان سبق منه ما يدل على الرضا بذلك، لأنهم قالوا حل حل فزجروها بغير إذن، ولم يعاتبهم عليه.." (٢)

"ونقل الغزالي تبعا لشيخه والآمدي ومن تبعه عن الشافعي قولا بخصوص السبب تمسكا بما نقل عن الشافعي أنه ناظر بعض الحنفية لما قال: إن أبا حنيفة خص الفراش بالزوجة وأخرج الأمة من عموم الولد للفراش فرد عليه الشافعي بأن هذا **ورد على** سبب خاص، ورد ذلك الفخر الرازي على من قاله بأن مراد الشافعي أن خصوص السبب لا يخرج، والخبر إنما ورد في حق الأمة فلا يجوز إخراجه، ثم رفع الاتفاق على تعميمه في الزوجات، لكن شرط الشافعي والجمهور الإمكان زمانا ومكانا.." (٣)

---

(١) فتح الباري - ، ٢٩٧/١

(٢) فتح الباري - ، ٣٠٠/١

(٣) فتح الباري - ، ٣٠٦/١

"قلت: وممن جنح إلى بعض هذا البحث الطبري في تهذيبه؛ فقال بعد أن سرد أحاديث الباب: فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالما فإنه مبطل لقوله في الحديث " ﴿ يقولون الحق ويقرءون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء ﴾ "، ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطإ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه. ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عباس وذكر عنده الخوارج وما يلقون عند قراءة القرآن فقال: يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه. ويؤيد القول المذكور الأمر بقتلهم مع ما تقدم من حديث ابن مسعود: " ﴿ لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث – وفيه – التارك لدينه، المفارق للجماعة ﴾ ".." (١)

"فهذه منزلة جعيل المذكور عند النبي – صلى الله عليه وسلم –كما ترى، فظهرت بهذا الحكمة في حرمانه وإعطاء غيره، وأن ذلك لمصلحة التأليف كما قررناه. وفي حديث الباب من الفوائد التفرقة بين حقيقتي الإيمان والإسلام، وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه، وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحا وإن تعرض له بعض الشارحين. نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص، وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان. وفيه جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم الجزء الأول وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية. وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه، وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه، ومراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة، وأن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان كما ستأتي الإشارة إليه في كتاب الزكاة فقمت إليه فساررته، وقد يتعين إذا جر الإعلان إلى مفسدة. وفيه أن من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه، بل يبين له وجه الصواب.." (٢)

"وورد في التعوذ أيضا عدة أحاديث منها حديث أبي صالح عن رجل من أسلم رفعه لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضرك شيء وفيه قصة ومنهم من قال عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وصححه الحاكم. وحديث أبي هريرة: ﴿كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا أخذ أحدنا مضجعه أن يقول اللهم رب السماوات ورب الأرض ﴾ (١) الحديث وفي لفظ ﴿ اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ

---

(١) فتح الباري – ، ٣١٤/١

(٢) فتح الباري – ، ٣١٨/١

بك من شر نفسي ومن شر الشيطان الرجيم وشركه ﴾ (٢) أخرجه أبو داود والترمذي وحديث علي رفعه " ﴿كان يقول عند مضجعه اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته ﴾ (٣) أخرجه أبو داود والنسائي قال ابن بطال: في حديث عائشة **رد على** من منع استعمال العوذ والرقى إلا بعد وقوع المرض انتهى وقد تقدم تقرير ذلك و ا لبحث فيه في كتاب الطب

---

(١) – مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٣)،الترمذي الدعوات (٣٤٠٠)،أبو داود الأدب (٥٠٥١)،أحمد (٢/٤٠٤).

(٢) – الترمذي الدعوات (٣٣٩٢)،أبو داود الأدب (٥٠٦٧)،أحمد (٢/٢٩٧)،الدارمي الاستئذان (٢٦٨٩).

(٣) – أبو داود الأدب (٥٠٥٢).." [١]

"قال القرطبي في "المفهم": والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث، قال: فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتسبى أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج، وعلى القول بعدم تكفيرهم الخوارج يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب، فأما من استسر منهم ببدعة فإذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل بل يجتهد في رد بدعته؟ اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم، قال: وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئا، قال وفي الحديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع، وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دماءهم وتركوا أهل الذمة فقالوا نفي لهم بعهدهم، وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين، وهذا كله من آثار عبادة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم، وكفى أن رأسهم **رد على** رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره ونسبه إلى الجور نسأل الله السلامة.." [٢]

"وقال القرطبي بعد أن قرر أن أمر سودة بالاحتجاب للاحتياط وتوقي الشبهات: ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب في حق أمهات المؤمنين كما قال: ﴿ أفعمياوان أنتما ﴾ (١) فنهاهما عن رؤية الأعمى مع قوله لفاطمة بنت قيس: اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه أعمى فغلظ الحجاب في حقهن دون غيرهن، وقد تقدم في تفسير الحجاب قول من قال: إنه كان يحرم عليهن بعد الحجاب إبراز أشخاصهن

---

(١) فتح الباري – ، ٣١٨/١

(٢) فتح الباري – ، ٣١٨/١

ولو كن مستترات إلا لضرورة بخلاف غيرهن فلا يشترط، وأيضا فإن للزوج أن يمنع زوجته من الاجتماع بمحارمها فلعل المراد بالاحتجاب عدم الاجتماع به في الخلوة.

وقال ابن حزم: لا يجب على المرأة أن يراها أخوها بل الواجب عليها صلة رحمها، **ورد على** من زعم أن معنى قوله: "هو لك" أي عبد، بأنه لو قضى بأنه عبد لما أمر سودة بالاحتجاب منه إما لأن لها فيه حصة، وإما لأن من في الرق لا يحتجب منه على القول بذلك، وقد تقدم جواب المزني عن ذلك قريبا.

---

(١) – الترمذي الأدب (٢٧٧٨)،أبو داود اللباس (٤١١٢).." (١)

"٥١٨٥ حدثنا صدقة أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ﴿ أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فأمر بأكلها ﴾ (١) وقال الليث حدثنا نافع أنه سمع رجلا من الأنصار يخبر عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن جارية لكعب بهذا الجزء التاسع قوله (باب ذبيحة الأمة والمرأة) كأنه يشير إلى **الرد على** من منع ذلك، وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته، وفي " المدونة " جوازه، وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأضحية، وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي: لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية، وهو قول الجمهور.

---

(١) – البخاري الذبائح والصيد (٥١٨٥)،ابن ماجه الذبائح (٣١٨٢)،أحمد (٣/٤٣٩)،من مسند القبائل (٦/٢٨٦)،مالك الذبائح (١٠٥٧).." (٢)

"قوله: (فدلك بها وجهه وجلده) زاد ابن إسحاق " ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه " وقوله: " وما يحدون " بضم أوله وكسر المهملة أي يديمون، وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة، ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك إشارة منهم إلى **الرد على** ما خشيه من فرارهم، وكأنهم قالوا بلسان الحال: من يحب إمامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن

---

(١) فتح الباري – ، ٣٢١/١

(٢) فتح الباري – ، ٣٢٣/١

به أنه يفر عنه ويسلمه لعدوه ؟ بل هم أشد اغتباطا به وبدينه وبنصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضا بمجرد الرحم، فيستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائغ.." (١)

"قوله: (فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر بشيء من ذلك) وفي رواية ابن إسحاق " وقد انتهى الحديث إلى رسول الله: وإلى أبوي ولا يذكرون لي شيئا من ذلك " وفيها أنها مرضت بضعا وعشرين ليلة، وهذا فيه رد على ما وقع في مرسل مقاتل الجزء الثامن بن حيان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بلغه قول أهل الإفك وكان شديد الغيرة قال: لا تدخل عائشة رحلي فخرجت تبكي حتى أتت أباها فقال: أنا أحق أن أخرجك فانطلقت تجول لا يؤويها أحد حتى أنزل الله عذرها، وإنما ذكرته مع ظهور نكارته لإيراد الحاكم له في الإكليل وتبعه بعض من تأخر غير متأمل لما فيه من النكارة والمخالفة للحديث الصحيح من عدة أوجه فهو باطل. ووقع في حديث ابن عمر: فشاع ذلك في العسكر فبلغ النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما قدموا المدينة أشاع عبد الله بن أبي ذلك في الناس فاشتد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . وقوله: " والناس يفيضون " بضم أوله أي يخوضون، من أفاض في قول إذا أكثر منه.

قوله: (وهو يريبني في وجعي) بفتح أوله من الريب ويجوز الضم من الرباعي يقال رابه وأرابه، وقد تقدم قريبا.." (٢)

"قوله: (والذي نفسي بيده) أقسم على ذلك تأكيدا.

قوله: (لخلوف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء. قال عياض: هذه الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء، قال الخطابي: وهو خطأ، وحكى القابسي الوجهين، وبالغ النووي في "شرح المهذب" فقال: لا يجوز فتح الخاء، واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على "فعول" –بفتح أوله– قليلة، ذكرها سيبويه وغيره، وليس هذا منها، واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.

قوله: (فم الصائم) فيه رد على من قال: لا تثبت الميم في الفم عند الإضافة إلا في ضرورة الشعر؛ لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره.." (٣)

---

(١) فتح الباري – ، ٣٢٤/١

(٢) فتح الباري – ، ٣٢٤/١

(٣) فتح الباري – ، ٣٢٦/١

"٥٦٠٨ حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عمران بن حطان أن عائشة رضي الله عنها حدثته ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه ﴾ (١)

قوله: (باب نقض الصور) بفتح النون وسكون القاف بعدها معجمة، والصور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة، وحكي سكون الواو في الجمع أيضا. ذكر فيه حديثين.

قوله: (هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

قوله: (عن يحيى) هو ابن أبي كثير، وعمران بن حطان تقدم ذكره في أوائل كتاب اللباس. وفي قوله: " إن عائشة حدثته " **رد على** ابن عبد البر في قوله إن عمران لم يسمع من عائشة، وقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده من رواية صالح بن سرح عن عمران " سمعت عائشة " فذكر حديثا آخر. وفي الطبري الصغير بسند قوي من وجه آخر عن عمران " قالت لي عائشة " وتقدم في أوائل اللباس له حديث آخر فيه التصريح بسؤاله عائشة.

---

(١) – البخاري اللباس (٥٦٠٨)،أبو داود اللباس (٤١٥١)،أحمد (٥/٦,٢٩/٦,١٤٨/١٨١/١).." (١)

"وعلى كل حال فليس المراد بالنار في هذه الأحاديث نار الآخرة ولو أريد المعنى الذي زعمه المعترض لقيل تحشر بقيتهم إلى النار وقد أضاف الحشر إلى النار لكونها هي التي تحشرهم وتختطف من تخلف منهم كما ورد في حديث أبي هريرة من رواية علي بن زيد عند أحمد وغيره؛ وعلى تقدير أن تكون النار كناية على الفتنة فنسبة الحشر إليها سببية كأنها تفشو في كل جهة وتكون في جهة الشام أخف منها في غيرها فكل من عرف ازديادها في الجهة التي هو فيها أحب التحول منها إلى المكان الذي ليست فيه شديدة فتتوفر الدواعي على الرحيل إلى الشام ولا يمتنع اجتماع الأمرين وإطلاق النار على الحقيقة التي تخرج من قعر عدن وعلى المجازية وهي الفتنة إذ لا تنافي بينهما ويؤيد الحمل على الحقيقة ظاهر الحديث الأخير والجواب عن الاعتراض الثاني أن التقسيم المذكور في آيات سورة الواقعة لا يستلزم أن يكون هو التقسيم المذكور في الحديث فإن الذي في الحديث **ورد على** القصد من الخلاص من الفتنة فمن اغتنم الفرصة سار على فسحة من الظهر ويسرة في الزاد راغبا فيما يستقبله راهبا فيما يستدبره وهؤلاء هم الصنف الأول في الحديث ومن تواني حتى قل." (٢)

---

(١) فتح الباري – ، ٣٣١/١

(٢) فتح الباري – ، ٣٣٢/١

"قلت: وهو غلط فاحش، فإن الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي التي اتفقت عليها قريش لما حصروا بني هاشم في الشعب، وذلك بمكة قبل الهجرة، والقصة مشهورة في السيرة النبوية، فتوهم عمر بن شبة أن المراد بالصحيفة هنا كتاب القصة التي وقعت بالحديبية، وليس كذلك بل بينهما نحو عشر سنين، وإنما كتبت ذلك هنا خشية أن يغتر بذلك من لا معرفة له فيعتقده اختلافا في اسم كاتب القصة بالحديبية، وبالله التوفيق.

قوله: (هذا ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه، وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاقدات **والرد على** من منعه معتلا بخشية أن يظن فيها أنها نافية، نبه عليه الخطابي.

قوله: (لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة أي قهرا، وفي رواية ابن إسحاق " أنه دخل علينا عنوة ".." (١)

"حديث أبي هريرة في الذي وقع على امرأته في رمضان، وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام، وأورده هنا لقوله في بعض طرقه " فقال ويلك " كما سأبينه. وقوله عبد الله هو ابن المبارك. وقوله أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري فيه **رد على** من أعل هذه الطريق بأن الأوزاعي لم يسمعه من الزهري لرواية عقبة بن علقمة له عن الأوزاعي قال: " بلغني عن الزهري " هكذا رويناه في الجزء الثاني من حديث أبي العباس الأصم، وعقبة لا بأس به فيحتمل أن يكون الأوزاعي لقي الزهري فحدثه به بعد أن كان بلغه منه فحدث به على الوجهين، وقوله: " ما بين طنبي الجزء العاشر المدينة " بضم الطاء المهملة وسكون النون بعدها موحدة تثنية طنب أي ناحيتي المدينة، قال ابن التين: ضبط في رواية الشيخ أبي الحسن بفتحتين وفي رواية أبي ذر بضمتين، والأصل ضم النون وتسكن تخفيفا، وأصل الطنب الحبل للخيمة فاستعير للطرف من الناحية. وقوله: " أحوج مني " وقع في رواية الكشميهني " أفقر " وقوله في آخره " وقال خذه " في رواية الكشميهني ثم قال أطعمه أهلك.." (٢)

"ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصي يطلق عليها " الكفر " مجازا على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (١) فصير ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر؛ لأن من جحد نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - مثلا

---

(١) فتح الباري - ، ٣٣٣/١

(٢) فتح الباري - ، ٣٣٣/١

كان كافرا ولو لم يجعل مع الله إلها آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف. وقد يرد الجزء الأول الشرك ويراد به ما هو أخص من الكفر كما في قوله تعالى ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ﴾ (٢) قال ابن بطال: غرض البخاري **الرد على** من يكفر بالذنوب كالخوارج، ويقول: إن من مات على ذلك يخلد في النار، والآية ترد عليهم لأن المراد بقوله: ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (٣) من مات على كل ذنب سوى الشرك، وقال الكرماني: في استدلاله بقول أبي ذر " عيرته بأمه " نظر لأن التعيير ليس كبيرة، وهم لا يكفرون بالصغائر.

---

(١) – سورة النساء آية : ٤٨.

(٢) – سورة البينة آية : ١.

(٣) – سورة النساء آية : ٤٨.." (١)

"وقال غيره: الكتابة عقد غرر، وكان الأصل أن لا تجوز، فلما وقع الإذن فيها كان أمرا بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة، ولا **يرد على** هذا كونها مستحبة لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى،." (٢)

"ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في قصة القبرين، وليس فيه للغيبة ذكر، وإنما ورد بلفظ النميمة، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة. وقيل: مراد المصنف أن الغيبة تلازم النميمة، لأن النميمة مشتملة على ضربين: نقل كلام المغتاب إلى الذي اغتابه، والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده. قال بن رشيد: لكن لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها، لأن مفسدة النميمة أعظم، وإذا لم تساوها لم يصح الإلحاق إذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف، لكن يجوز أن يكون **ورد على** معنى التوقع والحذر فيكون قصد التحذير من المغتاب لئلا يكون له في ذلك نصيب. انتهى. وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيناه في الطهارة، فالظاهر أن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث والله أعلم.

باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي

---

(١) فتح الباري – ، ٣٣٦/١

(٢) فتح الباري – ، ٣٣٨/١

باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي." (١)

"تابعه عبيد الله بن عمر عن سمي ورواه ابن عجلان عن سمي ورجاء بن حيوة ورواه جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الجزء الحادي عشر قوله باب الدعاء بعد الصلاة أي المكتوبة وفي هذه الترجمة **رد على** من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع متمسكا بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة ﴿كان النبي – صلى الله عليه وسلم – " إذا سلم لا يثبت إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ﴾ (١) .

---

(١) – مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٢)،الترمذي الصلاة (٢٩٨)،النسائي السهو (١٣٣٨)،أبو داود الصلاة (١٥١٢)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٤)،أحمد (٦/٢٣٥)،الدارمي الصلاة (١٣٤٧).." (٢)

"وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع: "دعني أضرب عنق هذا المنافق"، وفي حديث ابن عباس " ﴿ قال عمر فاخترطت سيفي وقلت: يا رسول الله أمكني منه فإنه قد كفر ﴾ (١) "، وقد أنكر القاضي أبو بكر بن الباقلاني هذه الرواية وقال ليست بمعروفة؛ قاله في **الرد على** الجاحظ لأنه احتج بها على تكفير العاصي، وليس لإنكار القاضي معنى لأنها وردت بسند صحيح وذكر البرقاني في مستخرجه أن مسلما أخرجها، ورده الحميدي، والجمع بينهما أن مسلما خرج سندها ولم يسق لفظها، وإذا ثبت فلعله أطلق الكفر وأراد به كفر النعمة كما أطلق النفاق وأراد به نفاق المعصية، وفيه نظر لأنه استأذن في ضرب عنقه فأشعر بأنه ظن أنه نافق نفاق كفر ولذلك أطلق أنه كفر، ولكن مع ذلك لا يلزم منه أن يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصية ولو كبرت كما يقوله المبتدعة ولكنه غلب على ظنه ذلك في حق حاطب، فلما بين له النبي – صلى الله عليه وسلم – عذر حاطب رجع.

---

(١) فتح الباري – ، ٣٤٢/١

(٢) فتح الباري – ، ٣٤٨/١

(١) -)..". (١)

"قوله: (وهشيم يقول خاخ) وقع للأكثر بالمعجمتين، وقيل بل هو كقول أبي عوانة وبه جزم السهيلي، ويؤيده أن البخاري لما أخرجه من طريقه في الجهاد عبر بقوله: "روضة كذا" كما تقدم فلو كان بالمعجمتين لما كنى عنه، ووقع في السيرة للقطب الحلبي "روضة خاخ" بمعجمتين وكان هشيم يروي الأخيرة منها بالجيم وكذا ذكره البخاري عن أبي عوانة، انتهى.

وهو يوهم أن المغايرة بينها وبين الرواية المشهورة إنما هو في الخاء الآخرة فقط وليس كذلك بل وقع كذلك في الأولى فعند أبي عوانة أنها بالحاء المهملة جزما وأما هشيم فالرواية عنه محتملة. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن المؤمن ولو بلغ بالصلاح أن يقطع له بالجنة لا يعصم من الوقوع في الذنب لأن حاطبا دخل فيمن أوجب الله لهم الجنة ووقع منه ما وقع، وفيه تعقب على من تأول أن المراد بقوله: "اعملوا ما شئتم" أنهم حفظوا من الوقوع في شيء من الذنوب.

وفيه الرد على من كفر المسلم بارتكاب الذنب، وعلى من جزم بتخليده في النار، وعلى من قطع بأنه لا بد وأن يعذب.

وفيه أن من وقع منه الخطأ لا ينبغي له أن يجحده بل يعترف ويعتذر لئلا يجمع بين ذنبين.." (٢)

"فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت، واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به، وحكى الحازمي قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي، وهو غريب، وسيأتي الكلام على قتل المرأة المرتدة في كتاب القصاص.

وفي الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص، لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك، ثم نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم، ويحتمل أن يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة. ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الأموال زهدا لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر في الدين

---

(١) فتح الباري - ، ٣٥٠/١

(٢) فتح الباري - ، ٣٥٤/١

لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر، فمتى حصل اجتنبت وإلا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة.
باب قتل الصبيان في الحرب

باب قتل الصبيان في الحرب." (١)

"قوله: (قال سفيان يشتري له شاة كأنها أضحية) هو موصول أيضا، ولم أر في شيء من طرقه أنه أراد أضحية، وحديث الخيل تقدم الكلام عليه في الجهاد مستوفى، وزعم ابن القطان أن البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث إلا حديث الخيل ولم يرد حديث الشاة وبالغ في **الرد على** من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجا به؛ لأنه ليس على شرطه لإبهام الواسطة فيه بين شبيب وعروة، وهو كما قال لكن ليس بذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه، لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث، ولأن المقصود منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – لعروة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب لربح فيه. وأما مسألة بيع الفضولي فلم يردها إذ لو أرادها لأوردها في البيوع، كذا قرره المنذري، وفيه نظر لأنه لم يطرد له في ذلك عمل، فقد يكون الحديث على شرطه ويعارضه عنده ما هو أولى بالعمل به من حديث آخر فلا يخرج ذلك الحديث في بابه ويخرجه في باب آخر أخفى لينبه بذلك على أنه صحيح إلا أن ما دل ظاهره عليه غير معمول به عنده والله أعلم.." (٢)

"قال ابن دقيق العيد: وهذا أقوى متمسك به في **الرد على** هذا المقام. وقال ابن السمعاني: متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنه إن وافقه فذاك وإن خالفه فلا يجوز رد أحدهما؛ لأنه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق، فإن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف، إلى أن قال: والأولى عندي في هذه المسألة تسليم الأقيسة لكنها ليست لازمة؛ لأن السنة الثابتة مقدمة عليها، والله تعالى أعلم.." (٣)

"قوله ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه في هذه الترجمة إشارة إلى رد ما جاء عن ابن عمر: أخرج ابن أبي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار قال ذكرت رجلا عند ابن عمر فترحمت عليه فلهز في

---

(١) فتح الباري – ، ٣٥٦/١
(٢) فتح الباري – ، ٣٥٩/١
(٣) فتح الباري – ، ٣٦٠/١

صدري وقال لي ابدأ بنفسك وعن إبراهيم النخعي: كان يقال إذا دعوت فابدأ بنفسك فإنك لا تدري في أي دعاء الجزء الحادي عشر يستجاب لك وأحاديث الباب **ترد على** ذلك ويؤيدها ما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق طلحة بن عبد الله بن كريز عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رفعه ﴿ ما من مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك ولك مثل ذلك ﴾ (١)

---

(١) – الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٢٧)،ابن ماجه الأدب (٣٧٠٣)..." (١)

"وفي الحديث أيضا جواز كتابة من لا حرفة له وفاقا للجمهور، واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئا، فلو كان لها مال أو حرفة لما احتاجت إلى الاستعانة لأن كتابتها لم تكن حالة. وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة " أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهي لم تقض من كتابتها شيئا " وتقدمت الزيادة من وجه آخر. وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس، **والرد على** من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس.." (٢)

"وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية، قد وقع عند ابن إسحاق " أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لأنه من رهطه، فقال له أبو سفيان: ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفى بما عليه وأسلمه لرسولكم، ولم يقتله بأمره. ولا على آل أبي بصير أيضا شيء لأنه ليس على دينهم ".

وفيه أنه كان لا **يرد على** المشركين من جاء منهم إلا بطلب منهم، لأنهم لما طلبوا أبا بصير أول مرة أسلمه لهم، ولما حضر إليه ثانيا لم يرسله لهم، بل لو أرسلوا إليه وهو عنده لأرسله، فلما خشي أبو بصير من ذلك نجا بنفسه. وفيه أن شرط الرد أن يكون الذي حضر من دار الشرك باقيا في بلد الإمام، ولا يتناول من لم يكن تحت يد الإمام ولا متحيزا إليه. واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك، لأن عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعميم.." (٣)

---

(١) فتح الباري – ، ٣٦٣/١

(٢) فتح الباري – ، ٣٦٤/١

(٣) فتح الباري – ، ٣٦٥/١

"وقد بالغ النووي هنا في **الرد على** من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال: هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في عمرة الجعرانة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان متمتعا لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قيل له " ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر ﴾ (١) .

---

(١) – البخاري الحج (١٤٩١)،مسلم الحج (١٢٢٩)،النسائي مناسك الحج (٢٦٨٢)،أبو داود المناسك (١٨٠٦)،ابن ماجه المناسك (٣٠٤٦)،أحمد (٦/٢٨٥)،مالك الحج (٨٩٧).." (١)

"انتهى. وكأن عمرو بن دينار أراد بذلك **الرد على** عمار الدهني في إنكاره أصل التحريق. ثم وجدت في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص " حدثنا لوين حدثنا سفيان بن عيينة " فذكره عن أيوب وحده، ثم أورده عن عمار وحده، قال ابن عيينة: فذكرته لعمرو بن دينار فأنكره وقال " فأين قوله: أوقدت ناري ودعوت قنبرا " فظهر بهذا صحة ما كنت ظننته، وسيأتي للمصنف في استتابة المرتدين في آخر الحدود من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال " أتي علي بزنادقة فأحرقهم " ولأحمد من هذا الوجه " أن عليا أتي بقوم من هؤلاء الزنادقة تحريق علي بن أبي طالب لهم ومعهم كتب، فأمر بنار فأججت ثم أحرقهم وكتبهم " وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال "كان ناس يعبدون الأصنام في السر ويأخذون العطاء، فأتى بهم علي فوضعهم في السجن واستشار الناس، فقالوا: اقتلهم، فقال: لا بل أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم، فحرقهم بالنار ".." (٢)

"قوله (يا عباس) هو ابن عبد المطلب والد راوي الحديث، وتقدم ما فيه، وفي رواية ابن ماجه " فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للعباس يا عباس " وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال " أنبأنا خالد هو الحذاء بسنده أن العباس كان كلم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يطلب إليها في ذلك " وفيه دلالة

---

(١) فتح الباري – ، ٣٦٨/١

(٢) فتح الباري – ، ٣٦٨/١

على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في أواخر سنة ثمان، ويؤيده أيضا قول ابن عباس إنه شاهد ذلك، وهو إنما قدم المدينة مع أبويه. ويؤيد تأخر قصتها أيضا – بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الإفك – أن عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة، فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمسارعة إلى الشراء والعتق منها يومئذ، وأيضا فقول عائشة " إن شاء مواليك أن أعدها لهم عدة واحدة " فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح، وفي كل ذلك **رد على** من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك، وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الإفك، وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك.." (١)

"وقول البخاري " من المسلمين " قيد يخرج به من صحبه أو من رآه من الكفار، فأما من أسلم بعد موته منهم فإن كان قوله " من المسلمين " حالا خرج من هذه صفته وهو المعتمد. **ويرد على** التعريف من صحبه أو رآه مؤمنا به ثم ارتد بعد ذلك ولم يعد إلى الإسلام فإنه ليس صحابيا اتفاقا، فينبغي أن يزاد فيه " ومات على ذلك ". وقد وقع في مسند أحمد حديث ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي وهو ممن أسلم في الفتح وشهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شيء أغضبه، وإخراج حديث مثل هذا مشكل، ولعل من أخرجه لم يقف على قصة ارتداده والله أعلم.." (٢)

"أي لا يمكنه ذلك فيكون معذبا دائما، وقد تقدم في " باب عذاب المصورين " من حديث ابن عمر أنه يقال للمصورين أحيوا ما خلقتم وأنه أمر تعجيز، وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم، فإن وعيد القاتل عمدا ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه لأنه مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح، فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زمانا طويلا ثم يتخلص. والجواب أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد، وهذا في حق العاصي بذلك، وأما من فعله مستحلا فلا إشكال فيه. واستدل به على أن أفعال العباد مخلوقة لله – تعالى – للحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق، فدل على أن غير الله ليس بخالق حقيقة. وقد أجاب بعضهم بأن الوعيد وقع على خلق الجواهر، ورد بأن الوعيد لاحق

---

(١) فتح الباري – ، ٣٦٨/١

(٢) فتح الباري – ، ٣٧٠/١

باعتبار الشكل والهيئة، وليس ذلك بجوهر، وأما استثناء غير ذي الروح فورد مورد الرخصة كما قررته. وفي قوله: "كلف يوم القيامة" **رد على** من زعم أن الآخرة ليست بدار تكليف.." [1]

"قوله: (﴿ وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – الأعمال بالنية ﴾ (١)) هذا طرف من حديث وصله المصنف في كتاب الأيمان بفتح الهمزة ولفظه: "الأعمال بالنية" هكذا وقع فيه بدون "إنما" في أوله، وإفراد النية، وقد تقدم شرحه مستوفى في أول حديث في الصحيح، ويأتي ما يتعلق بالإكراه في أول ترك الحيل قريبا، وكأن البخاري أشار بإيراده هنا إلى **الرد على** من فرق في الإكراه بين القول والفعل لأن العمل فعل، وإذا كان لا يعتبر إلا بالنية كما دل عليه الحديث، فالمكره لا نية له، بل نيته عدم الفعل الذي أكره عليه.

واحتج بعض المالكية بأن التفصيل يشبه ما نزل في القرآن لأن الذين أكرهوا إنما هو على الكلام فيما بينهم وبين ربهم، فلما لم يكونوا معتقدين له الجزء الثاني عشر جعل كأنه لم يكن ولم يؤثر لا في بدن ولا مال، بخلاف الفعل فإنه يؤثر في البدن والمال، هذا معنى ما حكاه ابن بطال عن إسماعيل القاضي، وتعقبه ابن المنير بأنهم أكرهوا على النطق بالكفر وعلى مخالطة المشركين ومعاونتهم وترك ما يخالف ذلك.

---

(١) – البخاري الإيمان (٥٤)،مسلم الإمارة (١٩٠٧)،الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧)،النسائي الطهارة (٧٥)،أبو داود الطلاق (٢٢٠١)،ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧)،أحمد (١/٢٥)..." [2]

"٢٧٨ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت ﴿ جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعم إذا رأت الماء ﴾ (١) قوله: (باب إذا احتلمت المرأة) إنما قيده بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال وللإشارة إلى **الرد على** من منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد.

---

(١) فتح الباري – ، ١/٣٧٠

(٢) فتح الباري – ، ١/٣٧٣

(١) – البخاري الغسل (٢٧٨)،مسلم الحيض (٣١٣)،الترمذي الطهارة (١٢٢)،النسائي الطهارة (١٩٥، ١٩٦، ١٩٧)،ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٠)،أحمد (٦/٦,٦/٢١٧,٦/٢٢٦,٦/٢٣٠,٦/٢٨٠)،مالك الطهارة (١١٨).." [(١)]

"قوله لا يفعلون إلا ذلك أي ترك السجع ووقع عند الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه " لا يفعلون ذلك " بإسقاط إلا وهو واضح وكذا أخرجه البزار في مسنده عن يحيى والطبراني عن البزار، ولا **يرد على** ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة لأن ذلك كان يصدر من غير قصد إليه ولأجل هذا يجيء في غاية الانسجام كقوله: – صلى الله عليه وسلم – في الجهاد ﴿ اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الأحزاب ﴾ (١) وكقوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ صدق وعده وأعز جنده ﴾ (٢) الحديث وكقوله ﴿ أعوذ بك من عين لا تدمع ونفس لا تشبع وقلب لا يخشع ﴾ (٣) وكلها صحيحة قال الغزالي: المكروه من السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم الضراعة والذلة وإلا ففي الأدعية المأثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة قال الأزهري: وإنما كرهه – صلى الله عليه وسلم – لمشاكلته كلام الكهنة كما في قصة المرأة من هذيل.

---

(١) – البخاري الجهاد والسير (٢٨٦١)،مسلم الجهاد والسير (١٧٤٢)،الترمذي الجهاد (١٦٧٨)،أبو داود الجهاد (٢٦٣١)،ابن ماجه الجهاد (٢٧٩٦)،أحمد (٤/٣٨١).

(٢) – البخاري الحج (١٧٠٣)،مسلم الحج (١٣٤٤)،الترمذي الحج (٩٥٠)،أبو داود الجهاد (٢٧٧٠)،أحمد (٢/١٥٠)،مالك الحج (٩٦٠).

(٣) – النسائي الاستعاذة (٥٤٧٠)،أحمد (٣/٢٨٣).." [(٢)]

"قوله فيه (اشتريها فأعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاءوا، فاشترتها عائشة فأعتقتها) في هذا دلالة على أن عقد الكتابة الذي كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها، وفيه **رد على** من زعم أن عائشة اشترت منهم الولاء، واستدل به الأوزاعي على أن المكاتب لا يباع إلا للعتق، وبه قال أحمد وإسحاق، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في ذلك قريبا، والله أعلم.

(خاتمة): اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة وستين حديثا، المعلق منها ثلاثة عشر

---

(١) فتح الباري – ، ١/٣٧٦

(٢) فتح الباري – ، ١/٣٧٦

والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وأربعون حديثا والخالص سبعة عشر حديثا، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة: حديث أبي هريرة في عتق عبده، وحديث أنس في قصة العباس، وحديث " من سيدكم ". وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة آثار. والله أعلم.
كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها." (١)

"وفيه جواز إبطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضى السيد والعبد، وإن كان فيه إبطال التحرير لتقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها لتشتريها عائشة.

وفيه ثبوت الولاء للمعتق **والرد على** من خالفه، ويؤخذ من ذلك عدة مسائل كعتق السائبة واللقيط والحليف ونحو ذلك كثر بها العدد من تكلم على حديث بريرة. وفيه مشروعية الخطبة في الأمر المهم والقيام فيها، وتقدمة الحمد والثناء، وقول أما بعد عند ابتداء الكلام في الحاجة، وأن من وقع منه ما ينكر استحب عدم تعيينه؛ وأن استعمال السجع في الكلام لا يكره إلا إذا قصد إليه ووقع متكلفا. وفيه جواز اليمين فيما لا تجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل شيء، وأن لغو اليمين لا كفارة فيه لأن عائشة حلفت أن لا تشترط ثم قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترطي ولم ينقل كفارة. وفيه مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الأمر يستحي منه المناجي ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه، وفيه جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظن أن له تعلقا به وجواز إظهار السر في ذلك ولا سيما إن كان فيه مصلحة للمناجي.." (٢)

"قوله: (باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره) قال الخطابي: استدل أبو عبد الله يعني البخاري بحديث أبي هريرة يعني المذكور في الباب على جواز بيع المكره والحديث ببيع المضطر أشبه، فإن المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أو أبى، واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك ولكنهم شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن رهقه دين فاضطر إلى بيع ماله فيكون جائزا ولو أكره عليه لم يجز.

قلت: لم يقتصر البخاري في الترجمة على المكره وإنما قال "بيع المكره ونحوه في الحق" فيدخل في

---

(١) فتح الباري - ، ٣٧٨/١

(٢) فتح الباري - ، ٣٨٢/١

ترجمته المضطر، وكأنه أشار إلى الرد على من لا يصحح بيع المضطر، وقوله في آخر كلامه "أكره عليه لم يجز" مردود لأنه إكراه بحق، كذا تعقبه الكرماني وتوجيه كلام الخطابي أنه فرض كلامه في المضطر من حيث هو ولم يرد خصوص قصة اليهود.." (١)

"وقد روى أحمد من حديث أم سليم في هذه القصة أن أم سلمة قالت ﴿ يا رسول الله وهل للمرأة ماء ؟ فقال: هن شقائق الرجال ﴾ (١) وروى عبد الرزاق في هذه القصة " ﴿ إذا رأت إحداكن الماء كما يراه الرجل ﴾ " وروى أحمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة " ﴿ ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل ﴾ (٢) " وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز، وإنما يعرف إنزالها بشهوتها وحمل قوله " إذا رأت الجزء الأول الماء " أي علمت به؛ لأن وجود العلم هنا متعذر؛ لأنه إذا أراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم؛ لأن الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المرأة وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا يصح؛ لأنه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم إن كان مشاهدا فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب، وفيه استفتاء المرأة بنفسها وسياق صور الأحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك.

---

(١) - الدارمي الطهارة (٧٦٤).

(٢) - ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٠٢)،أحمد (٦/٤٠٩).." (٢)

"ووقع في آخر رواية هشام بن عروة " وكان الذي تكلم به مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبي وهو الذي يستوشيه وهو الذي تولى كبره هو وحمنة " وعند الطبراني من هذا الوجه " وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ومسطح وحمنة وحسان، وكان كبر ذلك من قبل عبد الله بن أبي " وعند أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله الجزء الثامن بن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ﴿ أقام حد القذف على الذين تكلموا بالإفك ﴾ " لكن لم يذكر فيهم عبد الله بن أبي، وكذا في حديث أبي هريرة عند البزار، وبنى على ذلك صاحب الهدي فأبدى الحكمة في ترك الحد على عبد الله بن أبي، وفاته أنه ورد أنه ذكر أيضا فيمن أقيم عليه الحد، ووقع ذلك في رواية أبي أويس وعن حسن بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر أخرجه الحاكم في " الإكليل " وفيه رد على الماوردي

---

(١) فتح الباري - ، ٣٨٣/١

(٢) فتح الباري - ، ٣٨٤/١

حيث صحح أنه لم يحدهم مستندا إلى أن الحد لا يثبت إلا ببينة أو إقرار، ثم قال: وقيل إنه حدهم. وما ضعفه هو الصحيح المعتمد، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.." (١)

"الجزء التاسع قوله (نهى عن الشغار) في رواية ابن وهب عن مالك " ﴿ نهى عن نكاح الشغار ﴾ ، ذكره ابن عبد البر، وهو مراد من حذفه.

قوله (والشغار أن يزوج الرجل ابنته إلخ) قال ابن عبد البر: ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه. قلت: ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود أخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما، وإلا فقد أخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير، وكذا أخرجه الخطيب في " المدرج " من طريق القعنبي. نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في " المعرفة ": لا أدري التفسير عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك، ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك.." (٢)

"تنبيه): في هذا الحديث من الفوائد: الرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيمانا. وفيه أن الجزء الأول تمني تغيير بعض الأحكام جائز إذا ظهرت المصلحة في ذلك. وفيه بيان شرف المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وكرامته على ربه لإعطائه له ما أحب من غير تصريح بالسؤال. وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم، وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء أيضا فنزل ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ (١) - إلى قوله - ﴿ والله يحب المحسنين (٩٣) ﴾ (٢) .

وقوله تعالى ﴿ إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا (٣٠) ﴾ (٣) ، ولملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله: " باب حسن إسلام المرء " فذكر الدليل على أن المسلم إذا فعل الحسنة أثيب عليها.

باب حسن إسلام المرء

---

(١) - سورة المائدة آية : ٩٣.

---

(١) فتح الباري - ، ٣٨٤/١

(٢) فتح الباري - ، ٣٨٧/١

(٢) – سورة المائدة آية : ٩٣.

(٣) – سورة الكهف آية : ٣٠.." [1]

"وفي هذا الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات. وكان سبب ذهاب أبي هريرة ﷺ أنه –صلى الله عليه وسلم–كان إذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له ﷺ (١) هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة فلما ظن أبو هريرة أن الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه –صلى الله عليه وسلم–كعادته فبادر إلى الاغتسال وإنما أنكر عليه النبي –صلى الله عليه وسلم–قوله " وأنا على غير طهارة " وقوله " سبحان الله " تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة أي كيف يخفى عليه هذا الظاهر ؟ وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه؛ لقوله " أين كنت ؟ " فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه. وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وإن لم يسأله. وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه وبوب عليه ابن حبان **الرد على** من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب؛ لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه.

---

(١) – النسائي الطهارة (٢٦٧).." [2]

"قوله وقال الأويسي هو عبد العزيز بن عبد الله ومحمد بن جعفر أي ابن أبي كثير ويحيى بن سعيد هو الأنصاري. وهذا طرف أيضا من حديث أنس في الاستسقاء وقد تقدم هناك بهذا السند معلقا ووصله أبو نعيم من رواية أبي زرعة الرازي قال حدثنا الأويسي به وأورد البخاري قصة الاستسقاء مطولة من رواية شريك بن أبي نمر وحده عن أنس من طرق في بعضها " ورفع يديه " وليس في شيء منها " حتى رأيت بياض إبطيه " إلا هذا وفي الحديث الأول رد من قال لا يرفع كذا إلا في الاستسقاء بل فيه وفي الذي بعده **رد على** من قال لا يرفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء أصلا وتمسك بحديث أنس " لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء " وهو صحيح لكن جمع بينه وبين أحاديث الباب وما في معناها بأن المنفي صفة خاصة لا أصل الرفع وقد أشرت إلى ذلك في أبواب الاستسقاء وحاصله أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدان في حذو الوجه

---

(١) فتح الباري – ، ٣٨٩/١

(٢) فتح الباري – ، ٣٨٩/١

مثلا وفي الدعاء إلى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك أنه ثبت في كل منهما " حتى يرى بياض إبطيه " بل يجمع بأن تكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها." (١)

"قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي وشيبان) هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبي كثير وصرح بتحديث أبي سلمة له في رواية ابن أبي شيبة. ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابن عمر أخرجه النسائي.

قوله: (قال نعم ويتوضأ) هو معطوف على ما سد لفظ " نعم " مسده أي يرقد ويتوضأ والواو لا تقتضي الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد ولمسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ " ﴿كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ﴾ (١) " وهذا السياق أوضح في المراد. وللمصنف مثله في الباب الذي بعد هذا من رواية عروة عن عائشة بزيادة " غسل فرجه " وزاد أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي نعيم شيخ البخاري في آخر حديث الباب " ويتوضأ وضوءه للصلاة " وللإسماعيلي من وجه آخر عن هشام نحوه، وفيه **رد على** من حمل الوضوء هنا على التنظيف.

باب نوم الجنب

باب نوم الجنب

---

(١) - البخاري الغسل (٢٨٤)،مسلم الحيض (٣٠٥)،النسائي الطهارة (٢٥٥)،أبو داود الطهارة (٢٢٢)،ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٨٤)،أحمد (١٠٢/٦)،الدارمي الطهارة (٧٥٧).." (٢)

"واختلف القائلون بوجوب الوصية فأكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة، وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في آخرين " تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة " أخرجه ابن جرير وغيره عنهم، قالوا: فإن أوصى لغير قرابته لم تنفذ ويرد الثلث كله إلى قرابته وهذا قول طاوس، وقال الحسن وجابر بن زيد: ثلثا الثلث، وقال قتادة: ثلث الثلث، وأقوى ما **يرد على** هؤلاء ما احتج به الشافعي من حديث عمران بن حصين في قصة الذي أعتق عند موته ستة أعبد له لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فجزأهم ستة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة، قال فجعل عتقه في المرض وصية، ولا يقال: لعلهم كانوا أقارب

---

(١) فتح الباري - ، ٣٨٩/١

(٢) فتح الباري - ، ٣٩٤/١

المعتق لأنا نقول: لم تكن عادة العرب أن تملك من بينها وبينه قرابة، وإنما تملك من لا قرابة له أو كان من العجم، فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت في هؤلاء، وهو استدلال قوي والله أعلم.." (١)

"وقيل وقع ذلك مرتين، وإليه جنح النووي، وفيه نظر لأن الأصل عدم التعدد والمخرج متحد، والاختلاف فيه على هشام: فبعض الرواة قال عنه نحرنا وبعضهم قال ذبحنا، والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر، وإلا لما ساغ لهم الإتيان بهذا موضع هذا، وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرر لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك، ويستفاد من قولها " ونحن بالمدينة " أن ذلك بعد فرض الجزء التاسع الجهاد، **فيرد على** من استند إلى منع أكلها بعلة أنها من آلات الجهاد، ومن قولها " نحن وأهل بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – " **الرد على** من زعم أنه ليس فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اطلع على ذلك، مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا وعندهم العلم بجوازه، لشدة اختلاطهم بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وعدم مفارقتهم له، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام، ومن ثم كان الراجح أن الصحابي إذا قال "كنا نفعل كذا على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – "كان له حكم الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك وتقريره، وإذا كان." (٢)

"وفيه تنبيه صاحب الحق على ما وجب له إذا جهله، واستقلال المكاتب بتعجيز نفسه، وإطلاق الأهل على السادة وإطلاق العبيد على الأرقاء، وجواز تسمية العبد مغيثا، وأن مال الكتابة لا حد لأكثره وأن للمعتق أن يقبل الهدية من معتقه ولا يقدح ذلك في ثواب العتق، وجواز الهدية لأهل الرجل بغير استئذانه، وقبول المرأة ذلك حيث لا ريبة وفيه سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته، ولا **يرد على** هذا ما تقدم في قصة أم زرع حيث وقع في سياق المدح " ولا يسأل عما عهد " لأن معناه كما تقدم ولا يسأل عن شيء عهده وفات فلا يقول لأهله أين ذهب ؟ وهنا سألهم النبي – صلى الله عليه وسلم – عن شيء رآه وعاينه ثم أحضر له غيره فسأل عن سبب ذلك لأنه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شحا عليه بل لتوهم تحريمه، فأراد أن يبين لهم الجواز.." (٣)

---

(١) فتح الباري – ، ٣٩٤/١

(٢) فتح الباري – ، ٣٩٤/١

(٣) فتح الباري – ، ٣٩٧/١

"قوله: (إلا أن يتجاوز الله عنها) زاد سمويه في فوائده " ﴿ إلا أن يغفر الله وهو الغفور ﴾ " وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين في النار، فأول الحديث **يرد على** من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان لأن الحسن تتفاوت درجاته، وآخره **يرد على** الخوارج والمعتزلة.
قوله: (عن همام) هو ابن منبه، وهذا الحديث من نسخته المشهورة المروية بإسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه. وقد اختلف العلماء في إفراد حديث من نسخة هل يساق بإسنادها ولو لم يكن مبتدأ به، أو لا ؟ فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري، وقيل يمتنع، وقيل يبدأ أبدا بأول حديث ويذكر بعده ما أراد. وتوسط مسلم فأتى بلفظ يشعر بأن المفرد من جملة النسخة فيقول في مثل هذا إذا انتهى الإسناد: فذكر أحاديث منها كذا، ثم يذكر أي حديث أراد منها.." (١)

"قوله (قد علمت) قال عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل الظن من أبي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة. قلت: ويؤيد الأول رواية شعيب عن ابن شهاب عند المصنف في غزوة بدر بلفظ " فقال لقد علمت " بغير أداة استفهام، ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا.
قوله (أن جبريل نزل) بين ابن إسحاق في المغازي أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء، قال ابن إسحاق " حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير " وقال عبد الرزاق " عن ابن الجزء الثاني جريج قال: قال نافع بن جبير وغيره: ﴿ لما أصبح النبي – صلى الله عليه وسلم – من الليلة التي أسري به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ﴾ ، ولذلك سميت " الأولى " أي صلاة الظهر، ﴿ فأمر فصيح بأصحابه: " الصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلى به جبريل وصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالناس ﴾ " فذكر الحديث، وفيه **رد على** من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل، وبعدها ببيان النبي – صلى الله عليه وسلم –." (٢)

"وأنكر ابن تيمية في كتاب **الرد على** ابن المطهر الرافضي المؤاخاة بين المهاجرين وخصوصا مؤاخاة النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلي قال: لأن المؤاخاة شرعت لإرفاق بعضهم ولتأليف قلوب بعضهم فلا معنى لمؤاخاة النبي – صلى الله عليه وسلم – لأحد منهم ولا لمؤاخاة مهاجري لمهاجري، وهذا رد للنص بالقياس وإغفال عن حكمة المؤاخاة؛ لأن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض بالمال والعشيرة والقوى

---

(١) فتح الباري – ، ٣٩٩/١

(٢) فتح الباري – ، ٣٩٩/١

فآخى بين الأعلى والأدنى ليرتفق الأدنى بالأعلى ويستعين الأعلى بالأدنى وبهذا تظهر مؤاخاته – صلى الله عليه وسلم – لعلي لأنه هو الذي كان يقوم به من عهد الصبا من قبل البعثة واستمر، وكذا مؤاخاة حمزة وزيد بن حارثة؛ لأن زيدا مولاهم فقد ثبت أخوتهما وهما من المهاجرين، وسيأتي في عمرة القضاء قول زيد بن حارثة: إن بنت حمزة بنت أخي، وأخرج الحاكم وابن عبد البر بسند حسن عن أبي الشعثاء عن ابن عباس ﴿ " آخى النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الزبير وابن مسعود " ﴾ وهما من المهاجرين.." (١)

"وقال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به والهداية منه، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به، ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته، وضال لعدم معرفته له، مع ما تضمنته من إثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتزكية النفس وإصلاح القلب **والرد على** جميع أهل البدع، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء الفاتحة ، والله أعلم.

ثم ذكر فيه حديث أبي سعيد في قصة الذين أتوا على الحي فلم يقروهم، فلدغ سيد الحي فرقاه أبو سعيد بفاتحة الكتاب، وقد تقدم شرحه في كتاب الإجارة مستوفى.

. باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم." (٢)

"قوله: (توضأ واغسل ذكرك) في رواية أبي نوح " ﴿ اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم ﴾ (١) " وهو **يرد على** من حمله على ظاهره فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر؛ لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث وإنما هو للتعبد إذ الجنابة أشد من مس الذكر فتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء ويمكن أن يؤخذ عنه بشرط أن لا يمسه على القول بأن مسه ينقض. وقال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوبه.

---

(١) فتح الباري – ، ٤٠٠/١

(٢) فتح الباري – ، ٤٠٠/١

(١) – البخاري الغسل (٢٨٦)،مسلم الحيض (٣٠٦)،الترمذي الطهارة (١٢٠)،النسائي الطهارة (٢٦٠)،أبو داود الطهارة (٢٢١)،أحمد (٢/٦٤)،مالك الطهارة (١٠٩).." (١)

"قوله: (هذا في أعلى السوق) أي: حديث جويرية عن نافع بلفظ: "كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام" الحديث، قال البخاري: وبينه حديث عبيد الله بن عمر يعني: عن نافع أي: حيث قال: "كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق" الحديث مثله، وأراد البخاري بذلك **الرد على** من استدل به على جواز تلقي الركبان لإطلاق قول ابن عمر: "كنا نتلقى الركبان" ولا دلالة فيه؛ لأن معناه أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع، وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله: " ﴿ ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق ﴾ (١) " فدل على أن التلقي الذي لم ينه عنه إنما هو ما بلغ السوق، والحديث يفسر بعضه الجزء الرابع بعضا. وادعى الطحاوي التعارض في هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعدمه، قال: فيحمل حديث النهي على ما إذا حصل الضرر، وحديث الإباحة على ما إذا لم يحصل، ول ا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري والله أعلم.

)

---

(١) – البخاري البيوع (٢٠٥٧)،أبو داود البيوع (٣٤٣٦)،الدارمي البيوع (٢٥٦٧).." (٢)

"وفي الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطني، وعن ابن أبي نجيح عن رجلين من بني بكر عند أبي داود، وعن أبي نضرة عمن سمع خطبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عند أحمد، قال ابن المنير في الحاشية: أراد البخاري **الرد على** من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج، فأراد البخاري أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه. انتهى والله أعلم. وسنذكر نقل الاختلاف في مشروعية الخطبة يوم النحر في آخر الباب. و علي بن عبد الله المذكور في الإسناد هو ابن المديني، ويحيى بن سعيد هو القطان، وفضيل بالتصغير، وغزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي.." (٣)

---

(١) فتح الباري – ، ٤٠١/١

(٢) فتح الباري – ، ٤٠٢/١

(٣) فتح الباري – ، ٤٠٣/١

"قلت: يحتمل أنها كانت صافية فجاء أسامة شديد السواد فوقع الإنكار لذلك، وفي الحديث جواز الشهادة على المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه، وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد، وقبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة، وسرور الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى، وتقدم في "باب إذا عرض بنفي الولد" من كتاب اللعان حديث أبي هريرة في قصة الذي قال: " ﴿ إن امرأتي ولدت غلاما أسود ﴾ (١) "، وفيه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ﴿ لعله نزعه عرق ﴾ (٢) ومضى شرحه هناك، وبالله التوفيق

(تنبيه):

وجه إدخال هذا الحديث في كتاب الفرائض **الرد على** من زعم أن القائف لا يعتبر قوله، فإن من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به.

---

(١) – البخاري الحدود (٦٤٥٥)،مسلم اللعان (١٥٠٠)،الترمذي الولاء والهبة (٢١٢٨)،النسائي الطلاق (٣٤٧٨)،أبو داود الطلاق (٢٢٦٠)،ابن ماجه النكاح (٢٠٠٢)،أحمد (٤٠٩/٢).

(٢) – البخاري الطلاق (٤٩٩٩)،مسلم اللعان (١٥٠٠)،الترمذي الولاء والهبة (٢١٢٨)،النسائي الطلاق (٣٤٨٠)،أبو داود الطلاق (٢٢٦٠)،ابن ماجه النكاح (٢٠٠٢)،أحمد (٢٣٣/٢).." [١]

"تنبيه): قدمت في الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحا عن عائشة وأبي هريرة، فأما حديث عائشة فأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة عنه، وأخرجه الطحاوي والبزار من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان، وأكثر ما أعل بالإرسال وليس ذلك بقادح فيه. وقال النسائي " أخبرنا عمرو بن علي أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله " قال عمرو بن علي قلت لأبي عاصم: أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة، فقال: دع عائشة حتى أنظر فيه، وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة، لكن هو شاهد قوي أيضا وأما حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني وفي إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة، وفيه **رد على** قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج وهو محرم، وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلا مثله أخرجهما ابن أبي شيبة، وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنسا عن

---

(١) فتح الباري – ، ٤٠٣/١

نكاح المحرم فقال: لا بأس به وهل هو & إلا # كالبيع وإسناده قوي لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به، وكأن أنسا لم يبلغه حديث عثمان." (١)

"قوله: (وقال معاذ: حدثنا هشام) كذا للأكثر، وعند النسفي " وقال معاذ بن هشام: حدثنا هشام " وفيه رد على أبي نعيم ومن تبعه في الجزم بأن معاذا هذا هو ابن فضالة شيخ البخاري، ومعاذ بن هشام ثقة صاحب الجزء السابع غرائب، وقد تابعه ابن علية عن أبيه هشام وهو الدستوائي أخرجه الطبري في تفسيره، وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن هشام عن أبي الزبير، ولمعاذ بن هشام عن أبيه فيه إسناد آخر أخرجه الطبري عن بندار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن سليمان اليشكري عن جابر، وسأذكر ما في رواياتهم من الاختلاف قريبا إن شاء الله تعالى.." (٢)

"قوله: ﴿ باسم ربك ﴾ (١) استدل به السهيلي على أن البسملة يؤمر بقراءتها أول كل سورة، لكن لا يلزم من ذلك أن تكون آية من كل سورة، كذا قال: وقرره الطيبي فقال: قوله: ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ (٢) قدم الفعل الذي هو متعلق الباء لكون الأمر بالقراءة أهم، وقوله: (اقرأ) أمر بإيجاد القراءة مطلقا، وقوله " باسم ربك " حال، أي اقرأ مفتتحا باسم ربك: وأصح تقاديره قل باسم الله ثم اقرأ، قال: فيؤخذ منه أن البسملة مأمور بها في ابتداء كل قراءة انتهى. لكن لا يلزم من ذلك أن تكون مأمورا بها، فلا تدل على أنها آية من كل سورة، وهو كما قال؛ لأنها لو كان للزم أن تكون آية قبل كل آية وليس كذلك. وأما ما ذكره القاضي عياض عن أبي الحسن بن القصار من المالكية أنه قال: في هذه القصة رد على الشافعي في قوله: إن البسملة آية من كل سورة، قال: لأن هذا أول سورة أنزلت وليس في أولها البسملة، فقد تعقب بأن فيها الأمر بها وإن تأخر نزولها.

---

(١) - سورة العلق آية : ١.

(٢) - سورة العلق آية : ١.." (٣)

"فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة. والحاصل أن التأثير بإرادة الله في الحسد - تعالى - وخلقه ليس مقصورا على الاتصال الجسماني، بل

---

(١) فتح الباري - ، ٤٠٤/١

(٢) فتح الباري - ، ٤٠٥/١

(٣) فتح الباري - ، ٤٠٧/١

يكون تارة به وتارة بالمقابلة، وأخرى بمجرد الرؤية وأخرى بتوجه الروح كالذي يحدث من الأدعية والرقى والالتجاء إلى الله، وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل، فالذي يخرج من عين العائن سهم معنوي إن صادف البدن لا وقاية له أثر فيه، وإلا لم ينفذ السهم، بل ربما **رد على** صاحبه كالسهم الحسي سواء.

قوله: (سفيان) هو الثوري.

قوله: (حدثني معبد بن خالد) هو الجدلي الكوفي تابعي، وشيخه عبد الله بن شداد هو المعروف بابن الهاد له رؤية وأبوه صحابي.

قوله: (عن عائشة) كذا للأكثر. وكذا لمسلم من طريق مسعر عن معبد بن خالد، ووقع عند الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي مثله، لكن شك فيه فقال: " أو قال عن عبد الله بن شداد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر عائشة ".." (١)

"وذكر ابن الطلاع في أحكامه أن سبيعة الأسلمية هاجرت فأقبل زوجها في طلبها، فنزلت الآية، **فرد على** زوجها مهرها والذي أنفق عليها ولم يردها، واستشكل هذا بما في الصحيح أن سبيعة الأسلمية مات عنها سعد بن خولة وهو ممن شهد بدرا في حجة الوداع، فإنه دال على أنها تقدمت هجرتها وهجرة زوجها، ويمكن الجمع بأن يكون سعد بن خولة إنما تزوجها بعد أن هاجرت، ويكون الزوج الذي جاء في طلبها ولم ترد عليه آخر لم يسلم يومئذ، وقد ذكرت في أول الجزء التاسع الشروط أسماء عدة ممن هاجر من نساء الكفار في هذه القصة

باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي." (٢)

"١٣٣١ حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا – رضي الله عنه – إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم **وترد على** فقرائهم ﴾ (١) الجزء الثالث الجزء الثالث الجزء الثالث قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم – كتاب الزكاة) البسملة ثابتة في الأصل، ولأكثر الرواة " باب " بدل " كتاب "، وسقط ذلك لأبي ذر فلم يقل: باب ولا كتاب، وفي بعض النسخ " كتاب الزكاة – باب

---

(١) فتح الباري – ، ٤٠٩/١

(٢) فتح الباري – ، ٤١١/١

وجوب الزكاة ". والزكاة تعريفها لغة وشرعا في اللغة النماء، يقال: زكا الزرع إذا نما، وترد أيضا في المال، وترد أيضا بمعنى التطهير.

---

(١) - البخاري الزكاة (١٣٣١)،مسلم الإيمان (١٩)،الترمذي البر والصلة (٢٠١٤)،الزكاة (٦٢٥)،النسائي الزكاة (٢٤٣٥)،أبو داود الزكاة (١٥٨٤)،ابن ماجه الزكاة (١٧٨٣)،أحمد (٢٢٤/١)،الدارمي الزكاة (١٦١٤).." [1]

"فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأرسلت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تقول إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال يا بنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن ارجعي إليه فأبت أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها حتى إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لينظر إلى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة **ترد على** زينب حتى أسكتتها قالت فنظر النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى عائشة وقال إنها بنت أبي بكر ﴾ (١) قال البخاري الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن وقال أبو مروان عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالت عائشة كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنت فاطمة

---

(١) - البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٢)،مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤١)،الترمذي المناقب (٣٨٧٩)،النسائي عشرة النساء (٣٩٥٠، ٣٩٥١)،أحمد (٢١٨/٦).." [2]

"وفيه **الرد على** من حكم بما يقع في خاطره من غير استناد إلى أمر خارجي من بينة ونحوها، واحتج بأن الشاهد المتصل به أقوى من المنفصل عنه ووجه الرد عليه كونه - صلى الله عليه وسلم - أعلى في ذلك من غيره مطلقا، ومع ذلك فقد دل حديثه هذا على أنه إنما يحكم بالظاهر في الأمور العامة فلو كان المدعى صحيحا لكان الرسول أحق بذلك، فإنه أعلم أنه تجري الأحكام على ظاهرها، ولو كان يمكن أن

---

(١) فتح الباري - ، ٤١٦/١

(٢) فتح الباري - ، ٤١٦/١

الله يطلعه على غيب كل قضية، وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك. نعم: لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه علما حسيا بمشاهدة أو سماع، يقينيا أو ظنيا راجحا لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة، ونقل بعضهم الاتفاق وإن وقع الاختلاف في القضاء بالعلم، كما تقدم في " باب الشهادة " تكون عند الحاكم في ولايته القضاء، وفي الحديث أيضا: موعظة الإمام الخصوم ليعتمدوا الحق والعمل بالنظر الراجح وبناء الحكم عليه وهو أمر إجماعي للحاكم والمفتي، والله سبحانه وتعالى أعلم.." (١)

"" فأما الزيادة الأولى ففيها تأكيد وتنبيه على سرعة نفوذها وتأثيره في الذات، وفيها إشارة إلى **الرد على** من زعم من المتصوفة أن قوله: ﴿ " العين حق ﴾ (١) " يريد به القدر أي العين التي تجري منها الأحكام، فإن عين الشيء حقيقته، والمعنى أن الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لا بشيء يحدثه الناظر في المنظور. ووجه الرد أن الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور، لكن ظاهره إثبات العين التي تصيب إما بما جعل الله – تعالى – فيها من ذلك وأودعه فيها، وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر، وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء إذ القدر عبارة عن سابق علم الله، وهو لا راد لأمره، أشار إلى ذلك القرطبي. وحاصله لو فرض أن شيئا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين.

---

(١) – البخاري الطب (٥٤٠٨)،مسلم السلام (٢١٨٧)،أبو داود الطب (٣٨٧٩)،ابن ماجه الطب (٣٥٠٧).." (٢)

"قال ابن بطال: هذا الحديث حجة في أن حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور، لأنه – صلى الله عليه وسلم – حذر أمته عقوبة من اقتطع من حق أخيه شيئا بيمين فاجرة، والآية المذكورة من أشد وعيد جاء في القرآن، فيؤخذ من ذلك أن من تحيل على أخيه وتوصل إلى شيء من حقه بالباطل فإنه لا يحل له لشدة الإثم فيه، قال ابن المنير: وجه دخول هذه الترجمة في القصة مع أنه لا فرق بين البئر والدار والعبد حتى ترجم على البئر وحدها، أنه أراد **الرد على** من زعم أن الماء لا يملك، فحقق بالترجمة أنه يملك لوقوع الحكم بين المتخاصمين فيها، انتهى. وفيه نظر من وجهين أحدهما: أنه لم يقتصر في

---

(١) فتح الباري – ، ٤١٧/١

(٢) فتح الباري – ، ٤٢٠/١

الترجمة على البئر بل قال ونحوها، والثاني: لو اقتصر لم يكن فيه حجة على من منع بيع الماء لأنه يجوز بيع البئر ولا يدخل الماء، وليس في الخبر تصريح بالماء فكيف يصح الرد.

باب القضاء في قليل المال وكثيره سواء

باب القضاء في قليل المال وكثيره سواء وقال ابن عيينة عن ابن شبرمة القضاء في قليل المال وكثيره سواء." (١)

"قوله: (إنا) أي: العرب، وقيل: أراد نفسه. وقوله: (أمية) بلفظ النسب إلى الأم فقيل: أراد أمة العرب؛ لأنها لا تكتب، أو منسوب إلى الأمهات، أي: إنهم على أصل ولادة أمهم، أو منسوب إلى الأم؛ لأن المرأة هذه صفتها غالبا، وقيل: منسوبون إلى أم القرى، و قوله: (لا نكتب ولا نحسب) تفسير لكونهم كذلك، وقيل للعرب: أميون؛ لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة. قال الله تعالى: ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم ﴾ (١) ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب؛ لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا، ويوضحه قوله في الحديث الماضي: ﴿ فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ﴾ (٢)

---

(١) - سورة الجمعة آية : ٢.

(٢) - البخاري الصوم (١٨٠٨)،مسلم الصيام (١٠٨٠)،الدارمي الصوم (١٦٨٤)..." (٢)

"قوله: (فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها) في رواية لمسلم " ﴿ فلما وقعت بها لم أنشبها أن أثخنتها غلبة ﴾ (١) " ولابن سعد " فلم أنشبها أن أفحمتها ".

---

(١) - البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٢)،مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٢)،النسائي عشرة النساء (٣٩٤٤)،أحمد (٦/٨٨).." (٣)

---

(١) فتح الباري - ، ١/٤٢٠

(٢) فتح الباري - ، ١/٤٢٢

(٣) فتح الباري - ، ١/٤٢٢

"قوله (باب) بالتنوين (القضاء في قليل المال وكثيره سواء) قال ابن المنير: كأنه خشي غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل هذه " فترجم بأن القضاء عام في كل شيء: قل أو جل " ثم ذكر فيه حديث أم سلمة المذكور قبل باب، لقوله فيه فمن قضيت له بحق مسلم " وهو يتناول القليل والكثير، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى **الرد على** من قال " إن للقاضي أن يستنيب بعض من يريد في بعض الأمور دون بعض، بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك " وهو منقول عن بعض المالكية، أو على من قال: " لا يجب اليمين إلا في قدر معين من المال، ولا تجب في الشيء التافه أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه، بل إذا رفع إليه رده إلى نائبه مثلا " قاله ابن المنير، قال: وهو نوع من الكبر، والأول أليق بمراد البخاري.

قوله: وقال ابن عيينة) هو سفيان الهلالي (عن ابن شبرمة) هو عبد الله الضبي (القضاء في قليل المال وكثيره سواء) ولم يقع لي هذا الأثر موصولا.

باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم

باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم وقد باع النبي – صلى الله عليه وسلم – مدبرا من نعيم بن النحام." (١)

"قوله: (إنك أن تدع) بفتح " أن " على التعليل وبكسرها على الشرطية، قال النووي: هما صحيحان الجزء الخامس صوريان، وقال القرطبي: لا معنى للشرط هنا لأنه يصير لا جواب له ويبقى " خير " لا رافع له. وقال ابن الجوزي: سمعناه من رواة الحديث بالكسر، وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد – يعني ابن الخشاب – وقال: لا يجوز الكسر لأنه لا جواب له لخلو لفظ " خير " من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب، وتعقب بأنه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك: جزاء الشرط قوله: " خير " أي فهو خير، حذف الفاء جائز وهو كقراءة طاوس: " ويسألونك عن اليتامى قل أصلح لهم خير " قال: ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق، وضيق حيث لا تضييق، لأنه كثير في الشعر قليل في غيره، وأشار بذلك إلى ما وقع في الشعر فيما أنشده سيبويه:

أي فالله يشكرها، وإلى **الرد على** من زعم أن ذلك خاص بالشعر قال: ونظيره قوله في حديث اللقطة "

---

(١) فتح الباري – ، ٤٢٢/١

فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها " بحذف الفاء، وقوله في حديث اللعان ﴿ البينة وإلا حد في ظهرك ﴾ (١).

---

(١) – البخاري الشهادات (٢٥٢٦)،الترمذي تفسير القرآن (٣١٧٩)،أبو داود الطلاق (٢٢٥٤)،ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٧)،أحمد (١/٢٣٨).." (١)

"وقد مضى شرحه في "كتاب العتق " ووقع هنا للكشميهني " عن دين " بفتح الدال وسكون التحتانية بعدها نون، بدل قوله " عن دبر " بضم الدال والموحدة بعدها راء، والثاني هو المعروف والمشهور في الروايات كلها والأول تصحيف، قال المهلب: إنما يبيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفها في أموالهم، وأما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله إلا في حق يكون عليه، يعني إذا امتنع من أداء الحق وهو كما قال: لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر وقد أجاب عنها " بأن صاحب المدبر لم يكن له مال غيره، فلما رآه أنفق جميع ماله، وأنه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه فعله ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله "كما قال للذي كان يخدع في البيوع: قل لا خلابة " لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله انتهى. فكأنه كان في حكم السفيه " فلذلك باع عليه ماله " والله أعلم.

باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثا

باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثا." (٢)

"والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، وهذا فيه نظر؛ لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز، وسنذكر ما فيه قريبا، وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضا؛ لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث، وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه؛ لأنه اعتاده وألفه، وترك المألوف شديد، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما، قال بعض العلماء: يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما، فلا يبطل القطعي بالظن، وفي الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية

---

(١) فتح الباري – ، ١/٤٢٥

(٢) فتح الباري – ، ١/٤٢٥

كالرافضة، ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق، وأبعد من قال: المراد بالنهي التقدم بنية رمضان، واستدل بلفظ التقدم؛ لأن التقدم على الشيء بالشيء، إنما يتحقق إذا كان من جنسه، فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق، لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه.." (١)

"ثانيهما أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في " الأدب المفرد " من حديث أبي وهب الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة رفعه ﴿ تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة ﴾ قال بعضهم: أما الأولان فلما تقدم في " باب أحب الأسماء إلى الله " وأما الآخران فلأن العبد في حرث الدنيا أو حرث الآخرة ولأنه لا يزال يهم بالشيء بعد الشيء، وأما الأخيران فلما في الحرب من المكاره ولما في مرة من المرارة. وكأن المؤلف - رحمه الله - لما لم يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه من أحاديث الباب وأشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك، كما تقدم عن عمر أنه أراد أن يغير أسماء أولاد طلحة وكان سماهم بأسماء الأنبياء. وأخرج البخاري أيضا في " الأدب المفرد " في مثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال " سماني النبي - صلى الله عليه وسلم - يوسف " الحديث وسنده صحيح وأخرجه الترمذي في " الشمائل " وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: ﴿ أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء ﴾ . ثم ذكر فيه أحد عشر حديثا موصولة ومعلقة: الأول حديث أنس:." (٢)

"٦٥٥٤ حدثني إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة ﴿ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ﴾ (١) الجزء الثاني عشر قوله: (باب في الصلاة) أي دخول الحيلة فيها، ذكر فيه حديث أبي هريرة ﴿ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ﴾ (٢) وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة، قال ابن بطال: فيه رد على من قال: إن من أحدث في القعدة الأخيرة أن صلاته صحيحة لأنه أتى بما يضادها.

---

(١) - البخاري الحيل (٦٥٥٤)،مسلم الطهارة (٢٢٥)،الترمذي الطهارة (٧٦)،أبو داود الطهارة (٦٠)،أحمد (٢/٢٨٢,٢/٢٩٥).

---

(١) فتح الباري - ، ٤٢٩/١

(٢) فتح الباري - ، ٤٢٩/١

(٢) - البخاري الحيل (٦٥٥٤)،مسلم الطهارة (٢٢٥)،الترمذي الطهارة (٧٦)،أبو داود الطهارة (٦٠)،أحمد (٣١٨/٢).." [1]

"قوله: باب الألد الخصم) بفتح المعجمة وكسر الصاد المهملة، وقد تقدم بيان المراد به في "كتاب المظالم " وفي تفسير سورة البقرة، وقوله " وهو الدائم في الخصومة " من تفسير المصنف، ويحتمل أن يكون المراد " الشديد الخصومة " فإن الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة ويحتمل الكثرة، وقوله: لدا " عوجا، وقع في رواية الكشميهني " ألد " أعوج وهو **يرد على** ابن المنير حيث صحف هذه اللفظة فقال: قوله " إدا " عوجا، لا أعلم لهذا في هذه الترجمة وجها إلا إن كان أراد أن " الألد " مشتق من اللدد، وهو الاعوجاج والانحراف عن الحق، وأصله من " اللديد " وهو جانب الوادي ويطلق على جانب الفم، ومنه " اللدود " وهو صب الدواء منحرفا عن وسط الفم إلى جانبه، فأراد أن يبين أن العوج يستعمل في المعاني كما يستعمل في الأعيان فمن استعماله في المعاني " اللدود والإد " وهو قوله تعالى ﴿ لقد جئتم شيئا إدا (٨٩) ﴾ (١) أي شيئا منحرفا عن الصواب ومعوجا عن سمة الاعتدال.

---

(١) - سورة مريم آية : ٨٩.." [2]

"وتعقب بأن الحدث في أثنائها مفسد لها فهو كالجماع في الحج لو طرأ في خلاله لأفسده، وكذا في آخره، وقال ابن حزم في أجوبة له عن مواضع من صحيح البخاري: مطابقة الحديث للترجمة أنه لا يخلو أن يكون المرء طاهرا متيقنا للطهارة أو محدثا متيقنا للحدث وعلى الحالين ليس لأحد أن يدخل في الحقيقة حيلة، فإن الحقيقة إثبات الشيء صدقا أو نفيه صدقا فما كان ثابتا حقيقة فنافيه بحيلة مبطل وما كان منتفيا فمثبته بالحيلة مبطل وقال ابن المنير: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى **الرد على** قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمدا في أثناء الجلوس الأخير ويكون حدثه كسلامه بأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث، وتقرير ذلك أن البخاري بنى على أن التحلل من الصلاة ركن منها فلا تصح مع الحدث، والقائل بأنها تصح يرى أن التحلل من الصلاة ضدها فتصح مع الحدث، قال: وإذا تقرر ذلك فلا بد من تحقق كون السلام ركنا داخلا في الصلاة لا ضدا لها.." [3]

---

(١) فتح الباري - ، ٤٣٠/١
(٢) فتح الباري - ، ٤٣٠/١
(٣) فتح الباري - ، ٤٣١/١

"وقد استدل من قال بركنيته بمقابلته بالتحريم لحديث "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" فإذا كان أحد الطرفين ركنا كان الطرف الآخر ركنا ويؤيده أن السلام من جنس العبادات لأنه ذكر الله تعالى ودعاء لعباده فلا يقوم الحدث الفاحش مقام الذكر الحسن، وانفصل الحنفية بأن السلام واجب لا ركن، في الصلاة فإن سبقه الحدث بعد التشهد أي بعد التشهد الأخير توضأ وسلم وإن تعمده فالعمد قاطع وإذا وجد القطع انتهت الصلاة لكون السلام ليس ركنا.

وقال ابن بطال: فيه رد على أبي حنيفة في قوله إن المحدث في صلاته يتوضأ ويبني، ووافقه ابن أبي ليلى. وقال مالك والشافعي: يستأنف الصلاة واحتجا بهذا الحديث، وفي بعض ألفاظه لا صلاة إلا بطهور فلا يخلو حال انصرافه أن يكون مصليا أو غير مصل فإن قالوا هو مصل رد لقوله: لا صلاة إلا بطهور، ومن جهة النظر أن كل حدث منع من ابتداء الصلاة منع من البناء عليها بدليل أنه لو سبقه المني لاستأنف اتفاقا.

قلت: وللشافعي قول وافق أبا حنيفة.." (١)

"وفيه رد على الشيعة في زعمهم أنه نص على استخلاف علي والعباس، وسيأتي شيء من ذلك في " باب الاستخلاف " من كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

٣٤٦٠ حدثني أحمد بن أبي الطيب حدثنا إسماعيل بن مجالد حدثنا بيان بن بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن همام قال سمعت عمارا يقول ﴿ رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر ﴾ (١)

قوله: (حدثنا أحمد بن أبي الطيب) هو المروزي، بغدادي الأصل يكنى أبا سليمان واسم أبيه سليمان، وصفه أبو زرعة بالحفظ، وضعفه أبو حاتم؛ وليس له في البخاري غير هذا الحديث. وقد أخرجه من رواية غيره كما سيأتي في " باب إسلام أبي بكر ".

قوله: (حدثنا إسماعيل بن مجالد) بالجيم هو الكوفي، قواه يحيى بن معين وجماعة، ولينه بعضهم، وليس له الجزء السابع عند البخاري أيضا غير هذا الحديث. ووبرة بفتح الواو والموحدة تابعي صغير.

قوله: (عن همام) هو ابن الحارث، وعند الإسماعيلي من طريق جهور بن منصور عن إسماعيل " سمعت همام بن الحارث " وهو من كبار التابعين، وعمار هو ابن ياسر، والإسناد من إسماعيل فصاعدا كوفيون.

قوله: (وما معه) أي ممن أسلم.

---

(١) فتح الباري – ، ٤٣٢/١

(١) – البخاري المناقب (٣٤٦٠)..". [١]

"وقال الكرماني: وجه أخذه من الترجمة أنهم حكموا بصحة الصلاة مع الحدث حيث قالوا يتوضأ ويبني؛ وحيث حكموا بصحتها مع عدم النية في الوضوء لعلة أن الوضوء ليس بعبادة.

ونقل ابن التين عن الداودي ما حاصله: أن مناسبة الحديث للترجمة أنه أراد أن من أحدث وصلى ولم يتوضأ وهو يعلم أنه يخادع الناس بصلاته فهو مبطل كما خدع مهاجر أم قيس بهجرته وخادع الله وهو يعلم أنه مطلع على ضميره.

قلت: وقصة مهاجر أم قيس إنما ذكرت في حديث الأعمال بالنيات " وهو في الباب الذي قبل هذا، لا في هذا الباب، وزعم بعض المتأخرين أن البخاري أراد **الرد على** من زعم أن الجنازة إذا حضرت وخاف فوتها أنه يتيمم، وكذا من زعم أنه إذا قام لصلاة الليل فبعد عنه الماء وخشي إذا طلبه أن يفوته قيام الليل أنه تباح له الصلاة بالتيمم، ولا يخفى تكلفه.

باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة

باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة." [٢]

"أي من المذكورات إلا الميتة منها والدم المسفوح، ولا يردكون لحم الخنزير ذكر معها لأنها قرنت به علة تحريمه وهو كونه رجسا، ونقل إمام الحرمين عن الشافعي أنه يقول بخصوص السبب إذا ورد في مثل هذه القصة لأنه لم يجعل الآية حاصرة لما يحرم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها، وذلك أنها وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما أباحه الشرع، فكأن الغرض من الآية إبانة حالهم وأنهم يضادون الحق، فكأنه قيل لا حرام إلا ما حللتموه مبالغة في الرد عليهم، وحكى القرطبي عن قوم أن آية الأنعام المذكورة نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة، ورد بأنها مكية كما صرح به كثير من العلماء، ويؤيده ما تقدم قبلها من الآيات من **الرد على** مشركي العرب في

(١) فتح الباري – ، ١/٤٣٣

(٢) فتح الباري – ، ١/٤٣٣

تحريمهم ما حرموه من الأنعام وتخصيصهم بعض ذلك بآلهتهم إلى غير ذلك مما سبق للرد عليهم، وذلك كله قبل الهجرة إلى المدينة.." (١)

"إلخ وهذا يؤيد أن قوله في الطريق الأولى: " إن " المراد بها النبي صلى الله عليه الجزء السادس وسلم، وفي رواية للطبراني في حديث ابن عباس ﴿ ما ينبغي لأحد أن يقول أنا عند الله خير من يونس ﴾ (١) وفي رواية للطحاوي ﴿ أنه سبح الله في الظلمات ﴾ فأشار إلى جهة الخيرية المذكورة، وأما قوله في الرواية الأولى ونسبه إلى أبيه ففيه إشارة إلى **الرد على** من زعم أن متى اسم أمه، وهو محكي عن وهب بن منبه في " المبتدإ "، وذكره الطبري وتبعه ابن الأثير في " الكامل، والذي في الصحيح أصح.

---

(١) – البخاري تفسير القرآن (٤٣٢٧)،أحمد (١/٣٩٠).." (٢)

"قوله: (الإشراك بالله) قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد به مطلق الكفر، ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود، لا سيما في بلاد العرب، فذكر تنبيها على غيره من أصناف الكفر. ويحتمل أن يراد به خصوصه إلا أنه **يرد على** هذا الاحتمال أنه قد يظهر أن بعض الكفر أعظم من الشرك وهو التعطيل فيترجح الاحتمال الأول على هذا.

قوله: (وعقوق الوالدين) تقدم الكلام عليه قريبا، وذكر قبله في حديث أنس الآتي بعده قتل النفس والمراد قتلها بغير حق.

قوله: (وكان متكئا فجلس) في رواية بشر بن المفضل عن الجريري في الشهادات " وجلس وكان متكئا " وأما في الاستئذان فكالأول.." (٣)

"وفيه النظر في مصالح الورثة، وأن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد، ولقد أبعد من قال: إن ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا أو كان ما يخلفه قليلا لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها.

وفيه أن من ترك مالا قليلا فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة، واختلف السلف في ذلك القليل

---

(١) فتح الباري – ، ١/٤٣٤

(٢) فتح الباري – ، ١/٤٣٥

(٣) فتح الباري – ، ١/٤٣٧

كما تقدم في أول الوصايا، واستدل به التيمي لفضل الغني على الفقير وفيه نظر.

وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية، وفيه أن الثلث في حد الكثرة، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين، واستدل بقوله: " ولا يرثني إلا ابنة لي " من قال **بالرد على** ذوي الأرحام للحصر في قوله: " لا يرثني إلا ابنة " وتعقب بأن المراد من ذوي الفروض كما تقدم، ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي، وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداء.

باب الوصية بالثلث." (١)

"٤٨ حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن زبيد قال سألت أبا وائل ﴿ عن المرجئة فقال حدثني عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ﴾ (١) قوله: (باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) هذا الباب معقود **للرد على** المرجئة خاصة وإن كان أكثر ما مضى من الأبواب قد تضمن الرد عليهم، لكن قد يشركهم غيرهم من أهل البدع في شيء منها، بخلاف هذا. والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزة ويجوز تشديدها بلا همز نسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير؛ لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان فقالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب أصلا، ومقالاتهم مشهورة في كتب الأصول.

---

(١) - البخاري الإيمان (٤٨)،مسلم الإيمان (٦٤)،الترمذي البر والصلة (١٩٨٣)،الإيمان (٢٦٣٥، ٤٣٢٦)،النسائي تحريم الدم (٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٨، ٤١٠٩، ٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢، ٤١١٣)،ابن ماجه الفتن (٣٩٣٩)،المقدمة (٦٩)،أحمد (١/٣٦٦,١/٣٩٢,١/٣٩٧,١/٤١٣,١/٤١٨,١/٤٢٦,١/٤٣٣/٤٣٨)..". (٢)

"٥٤١٥ حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا سلمة قال سمعت أبا قتادة يقول ﴿ سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات ويتعوذ من شرها فإنها لا تضره ﴾ (١) وقال أبو

---

(١) فتح الباري - ، ١/٤٣٨

(٢) فتح الباري - ، ١/٤٣٩

سلمة وإن كنت لأرى الرؤيا أثقل علي من الجبل فما هو إلا أن سمعت هذا الحديث فما أباليها قوله: (باب النفث) بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة (في الرقية). في هذه الترجمة إشارة إلى **الرد على** من كره النفث مطلقا – كالأسود بن يزيد أحد التابعين – تمسكا بقوله – تعالى – ﴿ ومن شر النفاثات في العقد (٤) ﴾ (٢) ،

(١) – البخاري الطب (٥٤١٥)،مسلم الرؤيا (٢٢٦١)،الترمذي الرؤيا (٢٢٧٧)،أبو داود الأدب (٥٠٢١)،ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٩)،أحمد (٥/٢٢٨,٥/٢٣٢,٥/٢٣٤,٥/٢٣٥,٥/٢٣٦,٥/٢٤١/٢٤٢)،مالك الجامع (١٧٨٤)،الدارمي الرؤيا (٢١٤١، ٢١٤٢).

(٢) – سورة الفلق آية : ٤..." (١)

"قوله: (رخص بعد ذلك) أي: بعد النهي عن بيع التمر بالثمر (في بيع العرايا) وهذا من أصرح ما ورد في **الرد على** من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد، وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ.." (٢)

"فائدة): أول من أوصى بالثلث في الإسلام البراء بن المعرور بمهملات، أوصى به للنبي – صلى الله عليه وسلم – وكان قد مات قبل أن يدخل النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة بشهر، فقبله النبي – صلى الله عليه وسلم – ورده على ورثته، أخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن جده.

قوله: (وقال الحسن) أي البصري (لا يجوز للذمي وصية إلا بالثلث) قال ابن بطال: أراد البخاري بهذا **الرد على** من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له، قال: ولذلك احتج بقوله تعالى: ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ (١) والذي حكم به النبي – صلى الله عليه وسلم – من الثلث هو الحكم بما أنزل الله، فمن تجاوز ما حده فقد أتى ما نهي عنه. وقال ابن المنير: لم يرد البخاري هذا وإنما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذمي إذا تحاكم إلينا ورثته لا ينفذ من وصيته إلا الثلث، لأنا لا نحكم

---

(١) فتح الباري – ، ١/٤٤٠

(٢) فتح الباري – ، ١/٤٤١

فيهم إلا بحكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ (٢) الآية.

قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة فإن قتيبة لم يلحق الثوري.

---

(١) – سورة المائدة آية : ٤٩.

(٢) – سورة المائدة آية : ٤٩.." (١)

"قوله: (فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به) وهذا مما تفرد به سليمان بن بلال عن يونس، وقد تقدم في الوفاة النبوية من رواية عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ " ﴿ فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طفقت أنفث عليه ﴾ (١) " وأخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس فلم يذكرها.

قوله: (قال يونس: كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أوى إلى فراشه) وقع نحو ذلك في رواية عقيل عن ابن شهاب عند عبد بن حميد، وفيه إشارة إلى **الرد على** من زعم أن هذه الرواية شاذة، وأن المحفوظ أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك إذا اشتكى كما في رواية مالك وغيره، فدلت هذه الزيادة على أنه كان يفعل ذلك إذا أوى إلى فراشه، وكان يفعله إذا اشتكى شيئا من جسده، فلا منافاة بين الروايتين. وقد تقدم في فضائل القرآن قول من قال إنهما حديثان عن الزهري بسند واحد.

---

(١) – البخاري المغازي (٤١٧٥)،مسلم السلام (٢٢١٢)،أبو داود الطب (٣٩٠٢)،ابن ماجه الطب (٣٥٢٩)،أحمد (٦/١١٤)،مالك الجامع (١٧٥٥).." (٢)

"قوله: (قال يونس: كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أوى إلى فراشه) وقع نحو ذلك في رواية عقيل عن ابن شهاب عند عبد بن حميد، وفيه إشارة إلى **الرد على** من زعم أن هذه الرواية شاذة، وأن المحفوظ أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك إذا اشتكى كما في رواية مالك وغيره، فدلت هذه الزيادة على أنه كان يفعل ذلك إذا أوى إلى فراشه، وكان يفعله إذا اشتكى شيئا من جسده، فلا منافاة بين الروايتين. وقد تقدم في فضائل القرآن قول من قال إنهما حديثان عن الزهري بسند واحد.." (٣)

---

(١) فتح الباري – ، ١/٤٤١

(٢) فتح الباري – ، ١/٤٤٣

(٣) فتح الباري – ، ١/٤٤٦

"حتى سألوا عن كيفية الصلاة مع تقدم ذكر الرحمة في تعليم السلام حيث جاء بلفظ السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وأقرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فلو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقال لهم قد علمتم ذلك في السلام وجوز الحليمي أن تكون الصلاة بمعنى السلام عليه وفيه نظر وحديث الباب **يرد على** ذلك وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله – تعالى – والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة وقيل صلاة الله على خلقه تكون خاصة وتكون عامة فصلاته على أنبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم وصلاته على غيرهم الرحمة فهي التي وسعت كل شيء ونقل عياض عن بكر القشيري قال الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – من الله تشريف وزيادة تكرمة وعلى من دون النبي رحمة وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي – صلى الله عليه وسلم – وبين سائر المؤمنين حيث قال الله – تعالى – ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ (١) وقال قبل ذلك في السورة المذكورة ﴿ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ﴾ (٢)

(١) – سورة الأحزاب آية : ٥٦.

(٢) – سورة الأحزاب آية : ٤٣..." (١)

"قوله: (وما يحذر) هو بضم أوله وتشديد الذال المعجمة ويروى بتخفيفها، وما مصدرية، والجملة في محل جر لأنها معطوفة على خوف، أي: باب ما يحذر. وفصل بين الترجمتين بالآثار التي ذكرها لتعلقها بالأولى فقط، وأما الحديثان فالأول منهما تعلق بالثانية والثاني يتعلق بالأولى على ما سنوضحه، ففيه لف ونشر غير مرتب على حد قوله: ﴿ يوم تبيض وجوه ﴾ (١) الآية، ومراده أيضا **الرد على** المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الإيمان، ومفهوم الآية التي ذكرها يرد عليهم؛ لأنه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصر عليه، فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك. ومما يدخل في معنى الترجمة قول الله تعالى ﴿ فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ﴾ (٢) . وقوله: ﴿ ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ﴾ (٣) وقوله تعالى ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم ﴾ (٤)

(١) – سورة آل عمران آية : ١٠٦.

(١) فتح الباري – ، ١/٤٤٦

(٢) – سورة الصف آية : ٥.

(٣) – سورة الأنعام آية : ١١٠.

(٤) – سورة الحجرات آية : ٢..." (١)

"قوله: (باب الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل) في رواية الكشميهني " يلد الرجل " ذكر فيه قصة أبي عمير وهو مطابق لأحد ركني الترجمة، والركن الثاني مأخوذ من الإلحاق بل بطريق الأولى، وأشار بذلك إلى **الرد على** من منع تكنية من لم يولد له مستندا إلى أنه خلاف الواقع، فقد أخرج ابن ماجه وأحمد والطحاوي وصححه الحاكم من ﴿ حديث صهيب " أن عمر قال له: ما لك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد ؟ قال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كناني " ﴾ وأخرج سعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو " قلت لإبراهيم إني أكنى أبا النضر وليس لي ولد، وأسمع الناس يقولون: من اكتنى وليس له ولد فهو أبو جعر، فقال إبراهيم: كان علقمة يكنى أبا شبل وكان عقيما لا يولد له وقوله جعر بفتح الجيم وسكون المهملة، وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة. وأخرج المصنف في " الأدب المفرد " عن علقمة قال: كناني عبد الله بن مسعود قبل أن يورد لي. وقد كان ذلك مستعملا عند العرب، قال الشاعر: عبد الله بن مسعود قبل أن يولد لي. وقد كان ذلك مستعملا عند العرب، قال الشاعر:

لها كنية عمرو وليس لها عمرو

.." (٢)

"ويحتمل في الجمع بينهما أن يكون عثمان خطب أولا إلى عمر فرده كما في رواية ربعي، وسبب رده يحتمل أن يكون من جهتها وهي أنها لم ترغب في التزوج عن قرب من وفاة زوجها، ويحتمل غير ذلك من الأسباب التي لا غضاضة فيها على عثمان في رد عمر له، ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فعرضها على عثمان رعاية لخاطره كما في حديث الباب، ولعل عثمان بلغه ما بلغ أبا بكر من ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – لها فصنع كما صنع من ترك إفشاء ذلك، **ورد على** عمر بجميل.." (٣)

---

(١) فتح الباري – ، ٤٤٧/١

(٢) فتح الباري – ، ٤٤٧/١

(٣) فتح الباري – ، ٤٤٨/١

"ونسأل الله تعالى أن يلهمنا المبادرة إلى طاعته، وأن لا يسلبنا ما خولنا من نعمته.

وفيها جواز تمني ما فات من الخير، وأن الإمام لا يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور بل يذكره ليراجع التوبة. وجواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن عن حمية لله ورسوله. وفيها جواز **الرد على** الطاعن إذا غلب على ظن الراد وهم الطاعن أو غلطه. وفيها أن المستحب للقادم أن يكون على وضوء، وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته فيصلي ثم يجلس لمن يسلم عليه، ومشروعية السلام على القادم وتلقيه، والحكم بالظاهر، وقبول المعاذير، واستحباب بكاء العاصي أسفا على ما فاته من الخير. وفيها إجراء الأحكام على الظاهر ووكول السرائر إلى الله تعالى، وفيها ترك السلام على من أذنب، وجواز هجره أكثر من ثلاث. وأما النهي عن الهجر فوق الثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا، وأن التبسم قد يكون عن غضب كما يكون عن تعجب ولا يختص بالسرور. ومعاتبة الكبير أصحابه ومن يعز عليه دون غيره.." (١)

"قوله: (المسلم) كذا في معظم الروايات، ولأحمد عن غندر عن شعبة " المؤمن "، فكأنه رواه بالمعنى.

قوله: (فسوق) الفسق في اللغة الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان، قال الله تعالى ﴿ وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان ﴾ (١) ، ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق، ومقتضاه **الرد على** المرجئة. وعرف من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم كأنه قال: كيف تكون مقالتهم حقا والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول هذا ؟!

---

(١) – سورة الحجرات آية : ٧.." (٢)

"قوله: (وقتاله كفر) إن قيل: هذا وإن تضمن **الرد على** المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي. فالجواب: إن المبالغة في **الرد على** المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه؛ لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب – لأنه مفض إلى إزهاق الروح – عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمدا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، مثل حديث

---

(١) فتح الباري – ، ١/٤٤٩

(٢) فتح الباري – ، ١/٤٥٠

الشفاعة، ومثل قوله تعالى ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (١) ، وقد أشرنا إلى ذلك في باب المعاصي من أمر الجاهلية. أو أطلق عليه الكفر لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر. وقيل: المراد هنا الكفر اللغوي وهو التغطية؛ لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق، والأولان أليق بمراد المصنف وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث.

---

(١) – سورة النساء آية : ٤٨.." (١)

"قوله: (وقال سالم قال ابن عمر) هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة بالإسناد المذكور، وقد أفردها أحمد أيضا، وسيأتي الكلام عليها في الفتن. وفي قصة ابن صياد اهتمام الإمام بالأمور التي يخشى منها الفساد والتنقيب عليها، وإظهار كذب المدعي الباطل وامتحانه بما يكشف حاله والتجسس على أهل الريب، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجتهد فيما لم يوح إليه فيه.

وقد اختلف العلماء في أمر ابن صياد اختلافا كثيرا سأستوفيه إن شاء الله تعالى في الكلام على حديث جابر " أنه كان يحلف أن ابن صياد هو الدجال " حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. وفيه الرد على من يدعي الرجعة إلى الدنيا لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر " إن يكن هو الذي تخاف منه فلن تستطيعه " لأنه لو جاز أن الميت يرجع إلى الدنيا لما كان بين قتل عمر له حينئذ وكون عيسى ابن مريم هو الذي يقتله بعد ذلك منافاة. والله أعلم.

باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لليهود أسلموا تسلموا

باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم

باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لليهود أسلموا تسلموا قاله المقبري عن أبي هريرة." (٢)

"الجزء السادس قوله: (باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم) أشار بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها

---

(١) فتح الباري – ، ٤٥١/١

(٢) فتح الباري – ، ٤٥٢/١

فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فيئا للمسلمين، وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك فوافق الجمهور، ويوافق الترجمة حديث أخرجه أحمد عن صخر بن العيلة البجلي قال ﴿ " فر قوم من بني سليم عن أرضهم فأخذتها، فأسلموا وخاصموني إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فردها عليهم وقال: إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله ﴾ (١) .

قوله: (حدثنا محمود) هو ابن غيلان، وقوله " حدثنا عبد الله " هو ابن المبارك، وهذه رواية أبي ذر وحده وللباقين " عبد الرزاق " بدل عبد الله، وبه جزم الإسماعيلي وأبو نعيم.

---

(١) – أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٦٨).." (١)

"رابعها أن المراد بترك الرقى والكي الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب، وإلى هذا نحا الخطابي ومن تبعه. قال ابن الأثير: هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها، وهؤلاء هم خواص الأولياء. ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلا وأمرا، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله، الجزء العاشر لأنه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئا، بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل، لكن من ترك الأسباب وفوض وأخلص في ذلك كان أرفع مقاما.." (٢)

"" فذكره وله طريق أخرى أخرجها ابن سعد، وفي كل ذلك رد على من زعم أن عبد الرحمن بن أبي الزناد تفرد به، نعم لم يروه عن أبيه عن خارجة إلا عبد الرحمن فهو تفرد نسبي، وقصة ثابت يمكن أن تتحد مع قصة خارجة " بأن من لازم تعلم كتابة اليهودية تعلم لسانهم ولسانهم السريانية.." (٣)

"قوله (أشد) يجوز الكسر فيه على البدل، لكنه في روايتنا بالرفع. قال البيضاوي: هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فذلك أشد. وقال الطيبي: جعل أشد مبتدأ محذوف الخبر أولى، والتقدير أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس.

---

(١) فتح الباري – ، ٤٥٤/١

(٢) فتح الباري – ، ٤٥٤/١

(٣) فتح الباري – ، ٤٥٤/١

قلت: يؤيد الأول رواية الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فهو أشد، ويؤيد الثاني رواية النسائي من وجه آخر بلفظ ﴿ فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم ﴾ (١) ، وفي سياق المصنف لف ونشر غير مرتب، وهو مرتب في رواية النسائي. والمراد بالزمهرير شدة البرد، واستشكل وجوده في النار ولا إشكال؛ لأن المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية: وفي الحديث **رد على** من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة.

(تنبيهان) الأول: قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة في وقت شدة البرد، ولم يقل به أحد؛ لأنها تكون غالبا في وقت الصبح فلا تزول إلا بطلوع الشمس، فلو أخرت لخرج الوقت.

---

(١) - البخاري مواقيت الصلاة (٥١٢)،مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٧)،الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٢)،النسائي المواقيت (٥٠٠)،أبو داود الصلاة (٤٠٢)،ابن ماجه الزهد (٤٣١٩)،أحمد (٢/٢٧٦)،مالك وقوت الصلاة (٢٨)،الدارمي الرقاق (٢٨٤٥).." (١)

"ثم وجدت في كتاب "النساء" لأبي الفرج بن الجوزي قد أخرج في أواخره في ترجمة أم سليم من طريق محمد بن عمرو وهو أبو سهل البصري وفيه مقال عن حفص بن عبيد الله عن أنس أن أبا طلحة زوج أم سليم كان له منها ابن يقال له حفص غلام قد ترعرع فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شغله فذكر قصة نحو القصة التي في الصحيح بطولها في موت الغلام ونومها مع أبي طلحة وقولها " أرأيت لو أن رجلا أعارك عارية إلخ " وإعلامهما النبي - صلى الله عليه الجزء العاشر وسلم - بذلك ودعائه لهما وولادتها وإرسالها الولد إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليحنكه. وفي القصة مخالفة لما في الصحيح: منها أن الغلام كان صحيحا فمات بغتة، ومنها أنه ترعرع، والباقي بمعناه. فعرف بهذا أن اسم أبي عمير حفص، وهو **وارد على** من صنف في الصحابة وفي المبهمات، والله أعلم.." (٢)

"باب وقت الظهر عند الزوال وقال جابر كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالهاجرة

٥١٥ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورا عظاما ثم قال من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دمت في مقامي

---

(١) فتح الباري - ، ١/٤٥٨

(٢) فتح الباري - ، ١/٤٦٤

هذا فأكثر الناس في البكاء وأكثر أن يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال من أبي قال أبوك حذافة ثم أكثر أن يقول سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت ثم قال عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط فلم أر كالخير والشر ﴾ (١) الجزء الثاني "٨٨٠" قوله: (باب) بالتنوين وقت الظهر) أي ابتداؤه عند الزوال) أي زوال الشمس، وهو ميلها إلى جهة المغرب. وأشار بهذه الترجمة إلى **الرد على** من زعم من الكوفيين أن الصلاة لا تجب بأول الوقت كما سيأتي.

---

(١) - البخاري مواقيت الصلاة (٥١٥)،مسلم الفضائل (٢٣٥٩)،أحمد (٣/١٠٤,٣/١٥٨,٣/١٧٠,٣/١٧٢,٣/٢٠١,٢٤٧)..". [١]

"قوله: (وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – ﴿ إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ﴾ (١)) هو طرف من حديث وصله المصنف في الأدب من وجهين عن أبي هريرة، وقصد بذكره هنا **الرد على** من أساء الظن بالمريض فمنع تصرفه ومعنى قوله: " أكذب الحديث " أي أكذب في الحديث من غيره لأن الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن.

قوله: (ولا يحل مال المسلمين لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ﴿ آية المنافق إذا أؤتمن خان ﴾ (٢)) هو طرف من حديث تقدم شرحه في كتاب الإيمان، ووجهه تعلقه **بالرد على** من منع إجازة إقرار المريض من جهة أنه دال على ذم الخيانة، فلو ترك ذكر ما عليه من الحق وكتمه لكان خائنا للمستحق فلزم من وجوب ترك الخيانة وجوب الإقرار لأنه إذا كتم صار خائنا، ومن لم يعتبر إقراره كان حمله على الكتمان.)

---

(١) - البخاري النكاح (٤٨٤٩)،مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٣)،الترمذي البر والصلة (١٩٨٨)،أحمد (٥٣٨/٢)،مالك الجامع (١٦٨٤).

(٢) - البخاري الإيمان (٣٣)،مسلم الإيمان (٥٩)،الترمذي الإيمان (٢٦٣١)،النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٢١)،أحمد (٥٣٦/٢)..". [٢]

---

(١) فتح الباري – ، ٤٦٦/١

(٢) فتح الباري – ، ٤٦٨/١

"الثالث أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر فهو كقوله – تعالى – ﴿ * إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح ﴾ (١) وقوله ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ (٢) وهو كقول القائل أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان ويريد بذلك أصل الإحسان لا قدره ومنه قوله – تعالى – ﴿ وأحسن كما أحسن الله إليك ﴾ (٣) ورجح هذا الجواب القرطبي في " المفهم "

الرابع أن الكاف للتعليل كما في قوله: ﴿كما أرسلنا فيكم رسولا منكم ﴾ (٤) وفي قوله – تعالى – ﴿ واذكروه كما هداكم ﴾ (٥) ، وقال بعضهم الكاف على بابها من التشبيه ثم عدل عنه للإعلام بخصوصية المطلوب

الخامس أن المراد أن يجعله خليلا كما جعل إبراهيم وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لإبراهيم مضافا إلى ما حصل له من المحبة ويرد عليه ما ورد على الأول وقربه بعضهم بأنه مثل رجلين يملك أحدهما ألفا ويملك الآخر ألفين فسأل صاحب الألفين أن يعطى ألفا أخرى نظير الذي أعطيها الأول فيصير المجموع للثاني أضعاف ما للأول

---

(١) – سورة النساء آية : ١٦٣.

(٢) – سورة البقرة آية : ١٨٣.

(٣) – سورة القصص آية : ٧٧.

(٤) – سورة البقرة آية : ١٥١.

(٥) – سورة البقرة آية : ١٩٨.." (١)

"الثالث حديث عائشة وصدره طرف من قصة الإفك وسيأتي شرحها مستوفى في تفسير سورة النور، وقوله: " وكان يقسم لكل امرأة منهن غير سودة إلخ " حديث مستقل، وقد ترجم له في النكاح، وأورده مفردا، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى، وقد تبين توجيهه هناك في شرح الباب الذي قبله، قال ابن بطال: ليس في أحاديث الباب ما يرد على مالك لأنه يحملها على ما زاد على الثلث انتهى. وهو حمل سائغ إن ثبت المدعى، وهو أنه لا يجوز لها تصرف فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها، لما في ذلك من الجمع بين الأدلة، والله أعلم.

قوله: (وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحارث (عن بكير) هو ابن الأشج (عن كريب

---

(١) فتح الباري – ، ٤٦٩/١

أن ميمونة أعتقت) وقع في رواية المستملي " عتقته " وهو غلط فاحش، فقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الإسناد وقال فيه: " ﴿ أعتقت وليدة لها ﴾ (١) " وأراد المصنف بهذا التعليق شيئين:

---

(١) - البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٢)،مسلم الزكاة (٩٩٩)،أبو داود الزكاة (١٦٩٠)،أحمد (٦/٣٣٢).." (١)

"قوله: (فقال له صاحبه: إن شاء الله) في رواية معمر عن طاوس الآتية " فقال له الملك " وفي رواية هشام بن حجير " فقال له صاحبه، قال سفيان يعني الملك " وفي هذا إشعار بأن تفسير صاحبه بالملك ليس بمرفوع، لكن في " مسند الحميدي " عن سفيان " فقال له صاحبه أو الملك " بالشك، ومثلها لمسلم، وفي الجملة ففيه **رد على** من فسر صاحبه بأنه الذي عنده علم من الكتاب، وهو آصف بالمد وكسر المهملة بعدها فاء ابن برخيا بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر المعجمة بعدها تحتانية. وقال القرطبي في قوله الجزء السادس : " فقال له صاحبه أو الملك " إن كان صاحبه فيعني به وزيره من الإنس والجن، وإن كان الملك فهو الذي كان يأتيه بالوحي، وقال: وقد أبعد من قال المراد به خاطره. وقال النووي: قيل: المراد بصاحبه الملك، وهو الظاهر من لفظه، وقيل: القرين، وقيل: صاحب له آدمي. قلت: ليس بين قوله صاحبه والملك منافاة، إلا أن لفظة " صاحبه " أعم، فمن ثم نشأ لهم الاحتمال، ولكن الشك لا يؤثر في الجزم، فمن جزم بأنه الملك حجة على من لم يجزم.." (٢)

"وفي " المغازي لأبي معشر " عن محمد بن قيس قال: ﴿ اشتكى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الأربعاء لإحدى عشرة مضت من صفر ﴾ (١) ، وهذا موافق لقول سليمان التيمي المقتضي لأن أول صفر كان السبت، وأما ما رواه ابن سعد من طريق عمر بن علي بن أبي طالب قال: " ﴿ اشتكى رسول الله يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة، ومات يوم الاثنين – صلى الله عليه وسلم – لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول " ﴾ (٢) **فيرد على** هذا الإشكال المتقدم، وكيف يصح أن يكون أول صفر الأحد يكون تاسع عشرينه الأربعاء ؟ والغرض أن ذا الحجة أوله الخميس، فلو فرض هو والمحرم كاملين لكان أول صفر الاثنين، فكيف يتأخر إلي يوم الأربعاء، فالمعتمد ما قال أبو مخنف، وكأن سبب غلط غيره أنهم قالوا: مات في ثاني شهر ربيع الأول فتغيرت فصارت ثاني عشر، واستمر الوهم بذلك يتبع

---

(١) فتح الباري - ، ٤٧٢/١

(٢) فتح الباري - ، ٤٧٢/١

بعضهم بعضا من غير تأمل، والله أعلم. وقد أجاب القاضي بدر الدين بن جماعة بجواب آخر فقال. يحمل قول الجمهور لاثنتي عشرة ليلة خلت أي بأيامها فيكون موته في اليوم الثالث عشر، ويفرض الشهور كوامل فيصح قول الجمهور.

---

(١) -).

(٢) -).." [١]

"وأما قول ابن إسحاق إنهم كانوا سبعمائة فلم يوافق عليه؛ لأنه قاله استنباطا من قول جابر: " نحرنا البدنة عن عشرة " وكانوا نحروا سبعين بدنة وهذا لا يدل على أنهم لم ينحروا غير البدن، مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلا. وسيأتي في هذا الباب في حديث المسور ومروان أنهما خرجوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بضع عشرة مائة، فيجمع أيضا بأن الذين بايعوا كانوا كما تقدم، وما زاد على ذلك كانوا غائبين عنها كمن توجه مع عثمان إلى مكة، على أن لفظ البضع يصدق على الخمس والأربع فلا تخالف، وجزم موسى بن عقبة بأنهم كانوا ألفا وستمائة، وفي حديث سلمة بن الأكوع عند ابن أبي شيبة ألفا وسبعمائة، وحكى ابن سعد أنهم كانوا ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرين، وهذا إن ثبت تحرير بالغ. ثم وجدته موصولا عن ابن عباس عند ابن مردويه، وفيه **رد على** ابن دحية حيث زعم أن سبب الاختلاف في عددهم أن الذي ذكر عددهم لم يقصد التحديد وإنما ذكره بالحدس والتخمين، والله أعلم.." (٢)

"٢٩٠٢ حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام عن قتادة أن أنسا أخبره قال ﴿ اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين ﴾ (١) قوله: (باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره) أشار بذلك إلى **الرد على** قول الكوفيين إن الغنائم لا تقسم في دار الحرب، واعتلوا بأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام. وقال الجمهور: هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده، وتمام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين. ويدل على ذلك أن الكفار لو أعتقوا حينئذ رقيقا لم ينفذ عتقهم، ولو أسلم عبد الحربي ولحق بالمسلمين صار حرا. ثم ذكر طرفا من حديث رافع وهو ابن خديج معلقا، وسيأتي بتمامه موصولا مع شرحه في كتاب الذبائح.

وحديث أنس " ﴿ اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين " ﴾ (٢)

---

(١) فتح الباري - ، ٤٧٢/١

(٢) فتح الباري - ، ٤٧٤/١

وهو طرف من حديثه المتقدم في الحج بهذا الإسناد، وسيأتي في غزوة الحديبية أيضا بتمامه، وكلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له.

---

(١) – البخاري الجهاد والسير (٢٩٠٢)،مسلم الحج (١٢٥٣)،الترمذي الحج (٨١٥)،أبو داود المناسك (١٩٩٤)،أحمد (٣/٣،١٣١/٣،٢٣٧/٢٤٩)،الدارمي المناسك (١٧٨٧).

(٢) – مسلم الحج (١٢٥٣)،أحمد (٣/٢٥٦)،الدارمي المناسك (١٧٨٧).." [١]

"قوله (وهذا أولى لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور) هذا كلام البخاري ومراده **الرد على** من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو إعادة لفظ الظهار، فأشار إلى هذا القول وجزم بأنه مرجوح وإن كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر، وقد روي ذلك عن أبي العالية وبكير بن الأشج من التابعين وبه قال الفراء النحوي، ومعنى قوله ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ (١) أي إلى قول ما قالوا: وقد بالغ ابن العربي في إنكاره ونسب قائله إلى الجهل لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال إذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة ؟ انتهى. وإلى هذا أشار البخاري بقوله " لأن الله لم يدل على المنكر والزور " وقال إسماعيل القاضي: لما وقع بعد قوله ﴿ ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ﴾ (٢) دل على أن المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة، فإن رجلا لو قال إذا أردت أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس لكان كلاما صحيحا، بخلاف ما لو قال إذا لم ترد أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس.

---

(١) – سورة المجادلة آية : ٣.

(٢) – سورة المجادلة آية : ٣.." [٢]

"قلت: ويظهر لي ترجيح ثالث الاحتمالات التي ذكرها القرطبي ويكون قائل ذلك بعض من قرب دخوله في الإسلام وكان يعهد أن من اشتد عليه الوجع قد يشتغل به عن تحرير ما يريد أن يقوله لجواز وقوع ذلك، ولهذا وقع في الرواية الثانية " فقال بعضهم إنه قد غلبه الوجع " ووقع عند الإسماعيلي من طريق محمد بن خلاد عن سفيان في هذا الحديث " فقالوا ما شأنه يهجر، استفهموه " وعن ابن سعد من طريق

---

(١) فتح الباري – ، ١/٤٧٦

(٢) فتح الباري – ، ١/٤٧٦

أخرى عن سعيد بن جبير " أن نبي الله ليهجر "، ويؤيده أنه بعد أن قال ذلك: استفهموه بصيغة الأمر بالاستفهام أي اختبروا أمره بأن يستفهموه عن هذا الذي أراده وابحثوا معه في كونه الأولى أو لا. وفي قوله في الرواية الثانية: " فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم " ما يشعر بأن بعضهم كان مصمما على الامتثال **والرد على** من امتنع منهم، ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر. وقد مضى في الصيام أنه - صلى الله عليه وسلم - ﴿ خرج يخبرهم بليلة القدر فرأى رجلين يختصمان فرفعت ﴾ (١) ،

---

(١) - البخاري الإيمان (٤٩)،مالك الاعتكاف (٧٠٥)،الدارمي الصوم (١٧٨١)..." (١)

"قول من زعم أن ملك الموت منهم ووقع عند علي بن معبد من حديث أنس: ﴿ ثم يأتي ملك الموت فيقول رب بقيت أنت الحي القيوم الذي لا يموت وبقيت أنا فيقول أنت خلق من الجزء الحادي عشر خلقي فمت ثم لا تحيا فيموت ﴾ (١) وأخرج ابن أبي الدنيا من طريق محمد بن كعب القرظي قال بلغني أن آخر من يموت من الخلائق ملك الموت فيقال له: ﴿ يا ملك الموت مت موتا لا تحيا بعده أبدا ﴾ (٢) . فهذا لو كان ثابتا لكان حجة في **الرد على** من زعم أنه الذي يذبح لكونه مات قبل ذلك موتا لا حياة بعده لكنه لم يثبت

---

(١) -).

(٢) -).." (٢)

"قلت: وقد وقع في رواية أبي ذر عن الجزء الثاني عشر الكشميهني مثل ما عزاه لشرح السنة، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه: " ﴿ فوالله ما علمت أنه ليحب الله ورسوله ﴾ " ويصح معه أن تكون ما زائدة وأن تكون ظرفية، أي مدة علمي، ووقع في رواية معمر والواقدي: "فإنه يحب الله ورسوله"، وكذا في رواية محمد بن عمرو بن حزم، ولا إشكال فيها؛ لأنها جاءت تعليلا لقوله: "لا تفعل يا عمر " والله أعلم. وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز التلقيب وقد تقدم القول فيه في كتاب الأدب، وهو محمول هنا على أنه كان لا يكرهه، أو أنه ذكر به على سبيل التعريف

---

(١) فتح الباري - ، ١/٤٨٤

(٢) فتح الباري - ، ١/٤٩٠

لكثرة من كان يسمى بعبد الله، أو أنه لما تكرر منه الإقدام على الفعل المذكور نسب إلى البلادة فأطلق عليه اسم من يتصف بها ليرتدع بذلك.

وفيه **الرد على** من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له.." (١)

"قال القرطبي: في هذا فائدتان: إحداهما أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز. الثاني أن ذلك كان من جماع لا من احتلام؛ لأنه كان لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه. وقال غيره: في قولها: "من غير احتلام" إشارة إلى جواز الاحتلام عليه، وإلا لما كان للاستثناء معنى، ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه، وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال، وقد وقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في **الرد على** من زعم أن فاعل ذلك عمدا يفطر، وإذا كان فاعل ذلك عمدا لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك. قال ابن دقيق العيد: لما كان الاحتلام يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع، فبين في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع؛ لإزالة هذا الاحتمال.." (٢)

"فأفاد أن ذلك عمل به قبل النسخ، فإن ثبت كان فيه **رد على** من زعم أنه لم يعمل به.

وأما حديث جرير فأخرجه الطبراني والحاكم ولفظه ﴿ من شرب الخمر فاجلدوه ﴾ (١) وقال فيه: ﴿ فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ﴾ (٢) .

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه أحمد والحاكم من وجهين عنه وفي كل منهما مقال، ففي رواية شهر بن حوشب عنه ﴿ فإن شربها الرابعة فاقتلوه ﴾ (٣) .

قلت: ورويناه عن أبي سعيد أيضا كما تقدم وعن ابن عمر، وأخرجه النسائي والحاكم من رواية عبد الرحمن بن أبي نعيم عن ابن عمر ونفر من الصحابة بنحوه، وأخرجه الطبراني موصولا من طريق عياض بن غطيف عن أبيه، وفيه "في الخامسة" كما أشار إليه أبو داود، وأخرجه الترمذي تعليقا والبزار والشافعي والنسائي والحاكم موصولا من رواية محمد بن المنكدر عن جابر، وأخرجه البيهقي والخطيب في "المبهمات" من وجهين آخرين عن ابن المنكدر، وفي رواية الخطيب "جلد".

---

(١) - الترمذي الحدود (١٤٤٤)،أبو داود الحدود (٤٤٨٢)،ابن ماجه الحدود (٢٥٧٣)،أحمد (٤/٩٦).

---

(١) فتح الباري - ، ٤٩٠/١

(٢) فتح الباري - ، ٤٩٤/١

(٢) – الترمذي الحدود (١٤٤٤)،أبو داود الحدود (٤٤٨٢)،ابن ماجه الحدود (٢٥٧٣)،أحمد (٩٥/٤).
(٣) – الترمذي الحدود (١٤٤٤)،أبو داود الحدود (٤٤٨٢)،ابن ماجه الحدود (٢٥٧٣)،أحمد (٩٥/٤).." (١)

"٥٨٦٠ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول أخبرني جابر بن عبد الله أنه ﴿ سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول ثم فتر عني الوحي فبينا أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري إلى السماء فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض ﴾ (١) الجزء العاشر قوله: (باب رفع البصر إلى السماء، وقوله – تعالى –: ﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت (١٧) ﴾ (٢) كذا لأبي ذر، وزاد الأصيلي وغيره ﴿ وإلى السماء كيف رفعت (١٨) ﴾ (٣) وهذا القدر هو المراد من الترجمة، وكأن المصنف أشار إلى ما جاء في النهي عن ذلك. وقال ابن التين: غرض البخاري **الرد على** من كره أن يرفع بصره إلى السماء كما أخرجه الطبري عن إبراهيم التيمي وعن عطاء السلمي أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء تخشعا.

---

(١) – البخاري الأدب (٥٨٦٠)،مسلم الإيمان (١٦٠، ١٦١)،الترمذي المناقب (٣٦٣٢)،أحمد (٣٦٣/٣)،باقي مسند الأنصار (٨٧/١٦٢,٦/١٥٤,٦/٦).
(٢) – سورة الغاشية آية : ١٧.
(٣) – سورة الغاشية آية : ١٨.." (٢)

"باب إثم من فاتته العصر

٥٢٧ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ﴿ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله ﴾ (١) قال أبو عبد الله ﴿ يتركم ﴾ (٢) وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا أو أخذت له مالا قوله باب إثم من فاتته صلاة العصر) أشار المصنف بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر، لأن الإثم إنما يترتب على ذلك، وسيأتي البحث في ذلك.

قوله (الذي تفوته) قال ابن بزيزة: فيه **رد على** من كره أن يقول فاتتنا الصلاة.

---

(١) فتح الباري – ، ٤٩٥/١
(٢) فتح الباري – ، ٤٩٨/١

قلت: وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد في صلاة الجماعة.

قوله: (صلاة العصر فكأنما) كذا للكشميهني، وسقط للأكثر لفظ صلاة والفاء من قوله فكأنما.

---

(١) - البخاري مواقيت الصلاة (٥٢٧)،مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٦)،الترمذي الصلاة (١٧٥)،النسائي الصلاة (٤٧٨ , ٤٧٩، ٤٨٠)،المواقيت (٥١٢)،أبو داود الصلاة (٤١٤)،ابن ماجه الصلاة (٦٨٥)،أحمد (١/١,٢/٤٥٣,٢/٤٦٢,٢/١٠٥,٢/١١,٢/١١٣,٢/١٢٥,٢/١٢٧,٢/٣٠,٢/٣٦,٢/٤٧,٢/٥٨,٨٢/٥٨)،مالك وقوت الصلاة (٢١)،الدارمي الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١).

(٢) - سورة محمد آية : ٣٥.." [1]

"قوله: (﴿ مع الذين أنعم الله عليهم ﴾ (١)) في رواية المطلب عن عائشة عند أحمد " فقال: مع الرفيق الأعلى، ﴿ مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين dƒõtûü ﷺ إـ٩$#ur والشهداء ﴾ (٢) إلى قوله: ﴿ رفيقا (٦٩) ﴾ (٣) " وفي رواية أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه عند النسائي وصححه ابن حبان " فقال: ﴿ أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد، مع جبريل وميكائيل وإسرافيل ﴾ (٤) " وظاهره أن الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين. وفي رواية الزهري " في الرفيق الأعلى " وفي رواية عباد عن عائشة بعد هذا قال: ﴿ " اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق ﴾ (٥) " وفي رواية ذكوان عن عائشة " فجعل يقول: في الرفيق الأعلى حتى قبض "، وفي رواية ابن أبي مليكة عن عائشة " وقال: في الرفيق الأعلى، في الرفيق الأعلى " وهذه الأحاديث ترد على من زعم أن " الرفيق " تغيير من الراوي وأن الصواب الرقيع بالقاف والعين المهملة وهو من أسماء السماء. وقال الجوهري: الرفيق الأعلى الجنة.

---

(١) - سورة النساء آية : ٦٩.

(٢) - سورة النساء آية : ٦٩.

(٣) - سورة النساء آية : ٦٩.

(٤) - أحمد (٦/١٢٠).

---

(١) فتح الباري - ، ١/٢

(٥) – البخاري المغازي (٤١٧٦)،مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٤)،الترمذي الدعوات (٣٤٩٦)،أحمد (٢٣١/٦)،مالك الجنائز (٥٦٢).." [١]

"باب التكبير والتسبيح عند التعجب

باب التكبير والتسبيح عند التعجب

٥٨٦٤ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثتني هند بنت الحارث أن أم سلمة رضي الله عنها قالت ﴿ استيقظ النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال سبحان الله ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجر يريد به أزواجه حتى يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ﴾ (١) وقال ابن أبي ثور عن ابن عباس عن عمر قال قلت للنبي – صلى الله عليه وسلم – طلقت نساءك قال لا قلت الله أكبر الجزء العاشر قوله: (باب التكبير والتسبيح عند التعجب) قال ابن بطال: التسبيح والتكبير معناه تعظيم الله وتنزيهه من السوء، واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمر حسن، وفيه تمرين اللسان على ذكر الله – تعالى –، وهذا توجيه جيد، كأن البخاري رمز إلى **الرد على** من منع من ذلك.

---

(١) – البخاري الأدب (٥٨٦٤)،الترمذي الفتن (٢١٩٦)،أحمد (٢٢٢/٦)،مالك الجامع (١٦٩٥).." [٢]

"قوله: (﴿ من لا يرحم لا يرحم ﴾ (١)) هو بالرفع فيهما على الخبر، وقال عياض: هو للأكثر، وقال أبو البقاء الجزء العاشر من موصولة ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما، قال السهيلي: جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام، لأنه سيق **للرد على** من قال: " إن لي عشرة من الولد إلخ " أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم، ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف. قلت: وهو أولى من جهة أخرى لأنه يصير من نوع ضرب المثل، ورجح بعضهم كونها موصولة لكون الشرط إذا أعقبه نفي ينفى غالبا بلم، وهذا لا يقتضي ترجيحا إذا كان المقام لائقا بكونها شرطية.

---

(١) فتح الباري – ، ١/٢

(٢) فتح الباري – ، ٦/٢

(١) – البخاري الأدب (٥٦٥١)،مسلم الفضائل (٢٣١٨)،الترمذي البر والصلة (١٩١١)،أبو داود الأدب (٥٢١٨)،أحمد (٢/٢٦٩)..." (١)

"وأجاز بعض شراح " المشارق " الرفع في الجزأين والجزم فيهما والرفع في الأولى والجزم في الثاني وبالعكس فيحصل أربعة أوجه، واستبعد الثالث، ووجه بأنه يكون في الثاني بمعنى النهي أي لا ترحموا من لا يرحم الناس، وأما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكن من أهل الرحمة فإنه لا يرحم، ومثله قول الشاعر: السهيلي: جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام، لأنه سيق للرد على من قال: " إن لي عشرة من الولد إلخ " أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم، ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف. قلت: وهو أولى من جهة أخرى لأنه يصير من نوع ضرب المثل، ورجح بعضهم كونها موصولة لكون الشرط إذا أعقبه نفي ينفى غالبا بلم، وهذا لا يقتضي ترجيحا إذا كان المقام لائقا بكونها شرطية. وأجاز بعض شراح " المشارق " الرفع في الجزأين والجزم فيهما والرفع في الأولى والجزم في الثاني وبالعكس فيحصل أربعة أوجه، واستبعد الثالث، ووجه بأنه يكون في الثاني بمعنى النهي أي لا ترحموا من لا يرحم الناس، وأما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكن من أهل الرحمة فإنه لا يرحم، ومثله قول الشاعر:." (٢)

"ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه. أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو أن من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه. ووقع عند المصنف في البيوع من رواية أبي فروة عن الشعبي في هذا الحديث " ﴿ فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان ﴾ (١) " وهذا يرجح الوجه الأول كما أشرت إليه.

(تنبيه): استدل به ابن المنير على جواز بقاء المجمل بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي الاستدلال بذلك نظر، إلا إن أراد به أنه مجمل في حق بعض دون بعض، أو أراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قال. والله أعلم.

---

(١) فتح الباري – ، ٢/٧

(٢) فتح الباري – ، ٢/٨

(١) – البخاري البيوع (١٩٤٦)،مسلم المساقاة (١٥٩٩)،الترمذي البيوع (١٢٠٥)،النسائي البيوع (٤٤٥٣)،أبو داود البيوع (٣٣٢٩)،ابن ماجه الفتن (٣٩٨٤)،أحمد (٤/٢٧٠)،الدارمي البيوع (٢٥٣١).." [1]

"وفي الباب حديث عياض بن حماد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال: ﴿ أهديت للنبي – صلى الله عليه وسلم – ناقة فقال: أسلمت ؟ قلت: لا. قال: إني نهيت عن زبد المشركين ﴾ (١) والزبد بفتح الزاي وسكون الموحدة الرفد صححه الترمذي وابن خزيمة. وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز فجمع بينها الطبري بأن الامتناع فيما أهدي له خاصة والقبول فيما أهدي للمسلمين، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة، وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام وهذا أقوى من الأول. وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، **والرد على** من كان من أهل الأوثان. وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصه. ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس. وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص.

---

(١) – الترمذي السير (١٥٧٧)،أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٥٧)،أحمد (٤/١٦٢).." [2]

"قوله: (قال قتادة) هو موصول بالإسناد المذكور.

قوله: (أحياهم الله) زاد الإسماعيلي " بأعيانهم ".

قوله: (توبيخا وتصغيرا ونقمة وحسرة وندما) في رواية الإسماعيلي " وتندما وذلة وصغارا " والصغار الذلة والهوان، وأراد قتادة بهذا التأويل **الرد على** من أنكر أنهم يسمعون كما جاء عن عائشة أنها استدلت بقوله تعالى: ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ (١) وسيأتي البحث في ذلك في تالي الحديث الذي بعده. الحديث الثاني عشر.

٣٧٥٨ حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ الذين بدلوا نعمة الله كفرا ﴾ (٢) قال هم والله كفار قريش قال عمرو هم قريش ومحمد – صلى الله عليه وسلم – نعمة الله ﴿ وأحلوا قومهم دار البوار (٢٨) ﴾ (٣) قال النار يوم بدر

---

(١) فتح الباري – ، ١٣/٢

(٢) فتح الباري – ، ١٤/٢

قوله: (حدثنا عمرو) هو ابن دينار، وعطاء هو ابن أبي رباح.

قوله: (عن ابن عباس) في رواية أبي نعيم في المستخرج " سمعت ابن عباس ".

---

(١) – سورة النمل آية : ٨٠.

(٢) – سورة إبراهيم آية : ٢٨.

(٣) – سورة إبراهيم آية : ٢٨.." (١)

"قلت: وفيه شيء، لأنه رجح أنهم الحفظة، ولا شك أن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات، فالأولى أن يقال: الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر، ويحتمل أن يقال إن الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين، لكنه بناء على أنهم غير الحفظة. وفيه إشارة إلى الحديث الآخر ﴿ إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ﴾ (١) فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه.

قوله (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) استدل به بعض الحنفية على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة إذا فرغ منها آخر النهار، وتعقب بأن ذلك غير لازم، إذ ليس في الحديث ما يقتضي أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز أن تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار، ولا مانع أيضا من أن تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملائكة الليل، ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله " باتوا فيكم " لأن اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت إقامتهم بالليل قطعة من النهار.

---

(١) – مسلم الطهارة (٢٣٣)،الترمذي الصلاة (٢١٤)،أحمد (٢/٢٢٩).." (٢)

"قوله: (فإن عمرة في رمضان حجة) وفي رواية مسلم " فإن عمرة فيه تعدل حجة " ولعل هذا هو السبب في قول المصنف " أو نحوا مما قال " قال ابن خزيمة: في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر. وقال ابن بطال: فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعا لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة. وتعقبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع، قال: وكانت أول حجة أقيمت في

---

(١) فتح الباري – ، ٢/١٥

(٢) فتح الباري – ، ٢/٢٣

الإسلام فرضا، لأن حج أبي بكر كان إنذارا. قال: فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج. قلت: وما قاله غير مسلم، إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر وسقط عنها الفرض بذلك، لكنه بنى على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما **يرد على** مذهبه من القول بأن الحج على الفور. وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شيء مما بحثه ابن بطال. فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض، للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض.." (١)

"وقد تقدم قريبا أن أرجح الأقوال في أصحاب الأعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم وشفاعة أخرى وهي شفاعته فيمن قال لا إله إلا الله ولم يعمل خيرا قط ومستندها رواية الحسن عن أنس كما سيأتي بيانه في شرح الباب الذي يليه ولا يمنع من عدها قول الله – تعالى – له " ليس ذلك إليك " لأن النفي يتعلق بمباشرة الإخراج وإلا فنفس الجزء الحادي عشر الشفاعة منه قد صدرت وقبولها قد وقع وترتب عليها أثرها **فالوارد على** الخمسة أربعة وما عداها لا يرد كما ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا قوله كأنهم الثعارير) بمثلثة مفتوحة ثم مهملة واحدها ثعرور كعصفور قوله قلت وما الثعارير سقطت الواو لغير الكشميهني.." (٢)

"قوله: (لا يصيبه أحد بشيء) أي لئلا يصيبه، وهذا كان في عمرة القضاء وقد تقدم أن عبد الله بن أبي أوفى كان ممن بايع تحت الشجرة وهو في عمرة الحديبية، وكل من شهد الحديبية وعاش إلى السنة المقبلة خرج مع النبي–صلى الله عليه وسلم– معتمرا في عمرة القضاء.

٣٩٥٣ حدثنا الحسن بن إسحاق حدثنا محمد بن سابق حدثنا مالك بن مغول قال سمعت أبا حصين قال قال أبو وائل ﴿ لما قدم سهل بن حنيف من صفين أتيناه نستخبره فقال اتهموا الرأي فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن **أرد على** رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره لرددت والله ورسوله أعلم وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه قبل هذا الأمر ما نسد منها خصما إلا انفجر علينا خصم ما ندري كيف نأتي له ﴾ (١)

---

(١) فتح الباري – ، ٢٣/٢

(٢) فتح الباري – ، ٢٨/٢

(١) – البخاري المغازي (٣٩٥٣)،مسلم الجهاد والسير (١٧٨٥)،أحمد (٣/٤٦٦).." (١)

"قوله: (فكرهت أن أثير على الناس فيه شرا) في رواية الكشميهني سوءا ووقع في رواية أبي أسامة أن أثور بفتح المثلثة وتشديد الواو وهما بمعنى. والمراد بالناس التعميم في الموجودين قال النووي: خشي من إخراجه وإشاعته ضررا على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك؛ وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة، الجزء العاشر ووقع في رواية ابن نمير على أمتي وهو قابل أيضا للتعميم، لأن الأمة تطلق على أمة الإجابة وأمة الدعوة على ما هو أعم، وهو **يرد على** من زعم أن المراد بالناس هنا لبيد بن الأعصم لأنه كان منافقا فأراد – صلى الله عليه وسلم – أن لا يثير عليه شرا لأنه كان يؤثر الإغضاء عمن يظهر الإسلام ولو صدر منه ما صدر، وقد وقع أيضا في رواية ابن عيينة ﴿ وكرهت أن أثير على أحد من الناس شرا ﴾ (١)

(١) – البخاري الطب (٥٤٣٢)،مسلم السلام (٢١٨٩)،ابن ماجه الطب (٣٥٤٥)،أحمد (٦/٥٧)..." (٢)

"كتاب فرض الخمس) كذا وقع عند الإسماعيلي، وللأكثر " باب "، وحذفه بعضهم، وثبتت البسملة للأكثر و " الخمس " بضم المعجمة والميم ما يؤخذ من الغنيمة، والمراد بقوله " فرض الخمس " أي: وقت فرضه أو كيفية فرضه، أو ثبوت فرضه، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس في الغنيمة كان بقوله تعالى ﴿ * واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ (١) الآية، وكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام: فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر في الآية، وسيأتي البحث في مستحقيه بعد أبواب، وكان خمس هذا الخمس لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يستحقه ، واختلف فيمن يستحقه بعده: فمذهب الشافعي أنه يصرف في المصالح، وعنه **يرد على** الأصناف الثمانية المذكورين في الآية، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم كما سيأتي، وقيل يختص به الخليفة، ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين إلا السلب فإنه للقاتل على الراجح كما سي أتي، وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث
أحدها حديث علي بن أبي طالب في قصة الشارفين

(١) فتح الباري – ، ٢/٢٩

(٢) فتح الباري – ، ٢/٣٠

---

(١) – سورة الأنفال آية : ٤١.." (١)

"قوله: (فأمرهم بأربع) أي: خصال أو جمل، لقولهم " حدثنا بجمل من الأمر " وهي رواية قرة عند المؤلف في المغازي، قال القرطبي: قيل إن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة، وإنما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى ﴿ * واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ (١) وإلى هذا نحا الطيبي فقال: عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصوبا لغرض جعلوا سياقه له وطرحوا ما عداه، وهنا لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين – لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة – ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر في صدر الإسلام، قال: فلهذا لم يعد الشهادتين في الأوامر. قيل ولا **يرد على** هذا الإتيان بحرف العطف فيحتاج إلى تقدير.

---

(١) – سورة الأنفال آية : ٤١.." (٢)

"لا يستلزم أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أرسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه، بل أرسل بلسان جميع العرب لأنه أرسل إليهم كلهم، بدليل أنه خاطب الأعرابي الذي سأله بما يفهمه بعد أن نزل الوحي عليه بجواب مسألته فدل على أن الوحي كان ينزل عليه بما يفهمه السائل من العرب النبي – صلى الله عليه وسلم – قرشيا كان أو غير قرشي، والوحي أعم من أن يكون قرآنا يتلى أو لا يتلى. قال ابن بطال: مناسبة الحديث للترجمة أن الوحي كله متلوا كان أو غير متلو إنما نزل بلسان العرب، ولا **يرد على** هذا كونه – صلى الله عليه وسلم – بعث إلى الناس كافة عربا وعجما وغيرهم لأن اللسان الجزء الثامن الذي نزل عليه به الوحي عربي وهو يبلغه إلى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم، ولذا قال ابن المنير: كان إدخال هذا الحديث في الباب الذي قبله أليق، لكن لعله قصد التنبيه على أن الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد.

باب جمع القرآن

---

(١) فتح الباري – ، ٣٢/٢

(٢) فتح الباري – ، ٣٤/٢

باب جمع القرآن." (١)

"وقال القاضي أبو بكر بن العربي: لولا وجود حرف العطف لقلنا إن ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير، لكن يمكن أن يقرأ قوله " وإقام الصلاة " بالخفض فيكون عطفا على قوله " أمرهم بالإيمان " والتقدير أمرهم بالإيمان مصدرا به وبشرطه من الشهادتين، وأمرهم بإقام الصلاة إلخ، قال: ويؤيد هذا حذفهما في رواية المصنف في الأدب من طريق أبي التياح عن أبي جمرة ولفظه " أربع وأربع، أقيموا الصلاة إلخ ". فإن قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من أن أداء الخمس من الإيمان يقتضي إدخاله مع باقي الخصال في تفسير الإيمان والتقدير المذكور يخالفه، أجاب ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة أخرى، وهي أنهم سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة وأجيبوا بأشياء منها أداء الخمس، والأعمال التي تدخل الجنة هي أعمال الإيمان فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقرير. فإن قيل: فكيف قال في رواية حماد بن زيد عن أبي جمرة " آمركم بأربع: الإيمان بالله: شهادة أن لا إله إلا الله. وعقد واحدة "كذا للمؤلف في المغازي، وله في فرض الخمس " وعقد بيده " فدل على أن الشهادة إحدى الأربع.." (٢)

"الجزء الخامس قوله: (وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته) كذا للأكثر، وسقطت " ما " الأولى لأبي ذر، وهذه من مسائل الخلاف: فقيل يجوز للوصي أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عائشة كما في ثاني حديثي الباب وعكرمة والحسن وغيرهم، وقيل لا يأكل منه إلا عند الحاجة. ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد: إذا أكل ثم أيسر قضى، وقيل لا يجب القضاء، وقيل إن كان ذهبا أو فضة لم يجز أن يأخذ منه شيئا إلا على سبيل القرض، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس، وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما، أخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره، وقال هو بوجوب القضاء مطلقا وانتصر له، ومذهب الشافعي يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح، وحكى ابن التين عن ربيعة أن المراد بالفقير والغني في هذه الآية اليتيم، أي إن كان غنيا فلا يسرف في الإنفاق عليه، وإن كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف،

---

(١) فتح الباري - ، ٣٤/٢

(٢) فتح الباري - ، ٣٥/٢

ولا دلالة فيها على الأكل من مال اليتيم أصلا والمشهور ما تقدم. ثم أورد المصنف في الباب حديثين. أحدهما حديث عمر.." (١)

"قوله: (إذا صلت) شرط محذوف الجزاء أو جزاؤه مقدم، وقوله " الصلاة أعظم " أي من الجماع، والظاهر أن هذا بحث من البخاري أراد به بيان الملازمة، أي إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى؛ لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع، ولهذا عقبه بحديث عائشة المختصر من قصة فاطمة بنت أبي حبيش المصرح بأمر المستحاضة بالصلاة، وقد تقدمت مباحثه في باب الاستحاضة، وزهير المذكور هنا هو ابن معاوية، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه تاما، وأشار البخاري بما ذكر إلى **الرد على** من منع وطء المستحاضة، وقد نقله ابن المنذر عن إبراهيم النخعي والحكم والزهري وغيرهم، وما استدل به على الجواز ظاهر فيه. وذكر بعض الشراح أن قوله " الصلاة أعظم " من بقية كلام ابن عباس، وعزاه إلى تخريج ابن أبي شيبة، وليس هو فيه، نعم روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الأفطس أنه سأل سعيد بن جبير عن المستحاضة أتجامع ؟ قال " الصلاة أعظم من الجماع "

باب الصلاة على النفساء وسنتها

باب الصلاة على النفساء وسنتها." (٢)

"قال: وفي هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولي لغيره بعده، وأن أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين لإطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهده أبو بكر لعمر، وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر إلى الستة، قال: وهو شبيه بإيصاء الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره فكذلك الإمام، انتهى. وفيه **رد على** من جزم كالطبري، وقبله بكر بن أخت عبد الواحد وبعده ابن حزم بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استخلف أبا بكر قال: ووجهه جزم عمر بأنه لم يستخلف، لكن تمسك من خالفه بإطباق الناس على تسمية أبي بكر خليفة رسول الله، واحتج الطبري أيضا بما أخرجه بسند صحيح من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم " رأيت عمر يجلس الناس ويقول اسمعوا لخليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ".." (٣)

---

(١) فتح الباري – ، ٣٥/٢

(٢) فتح الباري – ، ٣٧/٢

(٣) فتح الباري – ، ٣٨/٢

"قوله: (وقال ابن مسعود إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا) قال الزين بن المنير: مناسبته للترجمة من جهة أن الادهان من الليل يقتضي استصحاب أثره في النهار، وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس، فهو أبلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب أثره. قلت: وله مناسبة أخرى، وذلك أن المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج، والادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال. وقال ابن المنير الكبير: أراد البخاري **الرد على** من كره الاغتسال للصائم؛ لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق الجزء الرابع القدر ونحو ذلك، وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك، فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة.." (١)

"قلت: ونظيره ما في الحديث الخامس من قول أبي بكر " حتى يرى الله خليفة نبيه " ورد بأن الصيغة يحتمل أن تكون من مفعول ومن فاعل فلا حجة فيها، ويترجح كونها من فاعل جزم عمر بأنه لم يستخلف وموافقة ابن عمر له على ذلك، فعلى هذا فمعنى " خليفة رسول الله " الذي خلفه فقام بالأمر بعده فسمي خليفة رسول الله لذلك وأن عمر أطلق على أبي بكر خليفة رسول الله بمعنى أنه أشار إلى ذلك بما تضمنه حديث الباب، وغيره من الأدلة وإن لم يكن في شيء منها تصريح، لكن مجموعها يؤخذ منه ذلك، فليس في ذلك الجزء الثالث عشر خلاف لما روى ابن عمر عن عمر، وكذا فيه **رد على** من زعم من الراوندية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نص على العباس وعلى قول الروافض كلها أنه نص على علي.." (٢)

"وما ذكره القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لأنه لم يكن فرض هو المعتمد، وقد قدمنا الدليل على قدم إسلامهم، لكن جزم القاضي بأن قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدي، وليس بجيد؛ لأن فرض الحج كان سنة ست على الأصح كما سنذكره في موضعه إن شاء الله، ولكن القاضي يختار أن فرض الحج كان سنة تسع حتى لا **يرد على** مذهبه أنه على الفور ا هـ.." (٣)

"قال ابن بطال: يحتمل أن يكون البخاري قصد بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت لا تصلي لها حكم غيرها أي في طهارة العين، لصلاة النبي –صلى الله عليه وسلم–عليها، قال وفيه **رد على** من زعم أن

---

(١) فتح الباري – ، ٣٩/٢

(٢) فتح الباري – ، ٣٩/٢

(٣) فتح الباري – ، ٤٠/٢

ابن آدم ينجس بالموت؛ لأن النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها، فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة أولى. وتعقبه ابن المنير بأن هذا أجنبي عن مقصود البخاري، قال وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء وتعقبه ابن رشيد بأنه أيضا أجنبي عن أبواب الحيض، قال: وإنما أراد البخاري أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة؛ لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغي أن يكون محكوما بطهارته، فلما صلى عليها - أي إليها - لزم من ذلك القول بطهارة عينها، وحكم النفساء والحائض واحد قال: ويدل على أن هذا مقصوده إدخال حديث ميمونة في الباب كما في رواية الأصيلي وغيره. ووقع في رواية أبي ذر قبل حديث ميمونة:
.)" (١)

"ووجه الرد عليهم إطباق الصحابة على متابعة أبي بكر ثم على طاعته في مبايعة عمر، ثم على العمل بعهد عمر في الشورى، ولم يدع العباس ولا علي أنه - صلى الله عليه وسلم - عهد له بالخلافة، وقال النووي وغيره: أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره، وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور أو غيره، وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل، وخالف بعضهم كالأصم وبعض الخوارج فقالوا: يجب نصب الخليفة. وخالف بعض المعتزلة فقالوا: يجب بالعقل لا بالشرع، وهما باطلان. أما الأصم فاحتج ببقاء الصحابة بلا خليفة مدة التشاور أيام السقيفة وأيام الشورى بعد موت عمر، ولا حجة له في ذلك لأنهم لم يطبقوا على الترك بل كانوا ساعين في نصب الخليفة، آخذين في النظر فيمن يستحق عقدها له، ويكفي في **الرد على** الأصم أنه محجوج بإجماع من قبله، وأما القول الآخر ففساده ظاهر لأن العقل لا مدخل له في الإيجاب والتحريم ولا التحسين والتقبيح وإنما يقع ذلك بحسب العادة انتهى.." (٢)

"قوله: (وخرجنا معه) زاد ابن جريج " وذلك قبل تحريم الخمر " أي ولذلك لم يؤاخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - حمزة بقوله. وفي هذه الزيادة **رد على** من احتج بهذه القصة على أن طلاق السكران لا يقع فإنه إذا عرف أن ذلك كان قبل تحريم الخمر كان ترك المؤاخذة لكونه لم يدخل على نفسه الضرر، والذي يقول يقع طلاق السكران يحتج بأنه أدخل على نفسه السكر وهو محرم عليه فعوقب بإمضاء الطلاق

---

(١) فتح الباري - ، ٤٠/٢

(٢) فتح الباري - ، ٤٠/٢

عليه، فليس في هذا الحديث حجة لإثبات ذلك ولا نفيه. قال أبو داود: سمعت أحمد بن صالح يقول: في هذا الحديث أربع وعشرون سنة. قلت: وفيه أن الغانم يعطى من الغنيمة من جهتين: من الأربعة أخماس بحق الغنيمة، الجزء السادس ومن الخمس إذا كان ممن له فيه حق، وأن لمالك الناقة الانتفاع بها في الحمل عليها. وفيه الإناخة على باب الغير إذا عرف رضاه بذلك وعدم تضرره به، وأن البكاء الذي يجلبه الحزن غير مذموم، وأن المرء قد ل ا يملك دمعه، إذا غلب عليه الغيظ.." (١)

"وفيه ما ركب في الإنسان من الأسف على فوت ما فيه نفعه وما يحتاج إليه، وأن استعداء المظلوم على من ظلمه وإخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة، وفيه قبول خبر الواحد، وجواز الاجتماع في الشرب المباح، وجواز تناول ما يوضع بين أيدي القوم، وجواز الغناء بالمباح من القول، وإنشاد الشعر والاستماع من الأمة، والتخير فيما يأكله، وأكل الكبد وإن كانت دما. وفيه أن السكر كان مباحا في صدر الإسلام، وهو رد على من زعم أن السكر لم يبح قط، ويمكن حمل ذلك على السكر الذي معه التمييز من أصله. وفيه مشروعية وليمة العرس، وسيأتي شرحها في النكاح، ومشروعية الصياغة والتكسب بها وقد تقدم في أوائل البيوع، وجواز جمع الإذخر وغيره من المباحات والتكسب بذلك، وقد تقدم في أواخر الشرب. وفيه الاستعانة في كل صناعة بالعارف بها، قال المهلب: وفيه أن العادة جرت بأن جناية ذوي الرحم مغتفرة.." (٢)

"وإذا تأمل المنصف ما فعله أبو بكر من ذلك جزم بأنه يعد في فضائله وينوه بعظيم منقبته، لثبوت قوله - صلى الله عليه وسلم - " ﴿ من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ﴾ " فما جمع القرآن أحد بعده إلا وكان له مثل أجره إلى يوم القيامة. وقد كان لأبي بكر من الاعتناء بقراءة القرآن ما اختار معه أن يرد على ابن الدغنة جواره ويرضى بجوار الله ورسوله، وقد تقدمت القصة مبسوطة في فضائله، وقد أعلم الله تعالى في القرآن بأنه مجموع في الصحف في قوله: ﴿ يتلو صحفا مطهرة (٢) ﴾ (١) الآية، وكان القرآن الجزء الثامن مكتوبا في الصحف، لكن كانت مفرقة فجمعها أبو بكر في مكان واحد، ثم كانت بعده محفوظة إلى أن أمر عثمان بالنسخ منها فنسخ منها عدة مصاحف وأرسل بها إلى الأمصار، كما سيأتي بيان ذلك.

---

(١) فتح الباري - ، ٤٢/٢

(٢) فتح الباري - ، ٤٣/٢

(١) – سورة البينة آية : ٢.." (١)

"٦٠١١ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ﴿ قال النبي – صلى الله عليه وسلم – اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد وانقل حماها إلى الجحفة اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا ﴾ (١) الجزء الحادي عشر قوله باب الدعاء برفع الوباء والوجع) أي برفع المرض عمن نزل به سواء كان عاما أو خاصا وقد تقدم بيان الوباء وتفسيره في " باب ما يذكر في الطاعون " من كتاب الطب وأنه أعم من الطاعون وأن حقيقته مرض عام ينشأ عن فساد الهواء وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز وأوضحت هناك **الرد على** من زعم أن الطاعون والوباء مترادفان بما ثبت هناك أن الطاعون لا يدخل المدينة وأن الوباء وقع بالمدينة كما في قصة العرنيين وكما في حديث أبي الأسود أنه كان عند عمر فوقع بالمدينة بالناس موت ذريع وغير ذلك

(١) – البخاري الدعوات (٦٠١١)،مسلم الحج ، ١٣٧٦)،أحمد (٥/٤٣٢,٦/٤٤١,٦/١٤,٦/١٥٣,٦/١٧٠,١٩٠)،مالك الجامع (١٦٤٨).." (٢)

"قوله: (ما ترك) هو بدل من قوله " ميراثها " وفي رواية الكشميهني " مما ترك " وفي هذه القصة **رد على** من قرأ قوله " لا يورث " بالتحتانية أوله و " صدقة " بالنصب على الحال، وهي دعوى من بعض الرافضة فادعى أن الصواب في قراءة هذا الحديث هكذا، والذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث " لا نورث " بالنون و " صدقة " بالرفع، وأن الكلام جملتان و " ما تركنا " في موضع الرفع بالابتداء و " صدقة " خبره، ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح " ما تركنا فهو صدقة " وقد احتج بعض المحدثين على بعض الإمامية بأن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنها فيما التمست منه من الذي خلفه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الأراضي وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ، ولو كان الأمر الجزء السادس كما يقرؤه الرافضي لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة

(١) فتح الباري – ، ٤٣/٢

(٢) فتح الباري – ، ٤٥/٢

ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها، وهذا واضح لمن أنصف

قوله: (مما أفاء الله عليه) سيأتي بيانه قريبا." (١)

"فالنسيان ليس من كسب القلب، وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه فكذلك الصيام، وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل، ورده للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم؛ لأنه قاعدة مستقلة بالصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل، وفي الحديث لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عنهما، وقد روى أحمد لهذا الحديث سببا، فأخرج من طريق أم حكيم بنت دينار ﴿ عن مولاتها أم إسحاق أنها "كانت عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه، ثم تذكرت أنها كانت صائمة، فقال لها ذو اليدين: الآن بعدما شبعت؟ فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – أتمي صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك " ﴾ (١) وفي هذا **رد على** من فرق بين قليل الأكل وكثيره.

---

(١) – أحمد (٣٦٧/٦).." (٢)

"قلت: وهذه أقوى الطرق في نظري، وقد تقدم **الرد على** من زعم أن القصة وقعت لامرأتين فقطعتا في أوائل الكلام على هذا الحديث، والإلزام الذي ذكره القرطبي – في أنه لو ثبت القطع في جحد العارية للزم القطع في جحد غير الجزء الثاني عشر العارية – قوي أيضا؛ فإن من يقول بالقطع في جحد العارية لا يقول به في جحد غير العارية، فيقاس المختلف فيه على المتفق عليه إذ لم يقل أحد بالقطع في الجحد على الإطلاق، وأجاب ابن القيم بأن الفرق بين جحد العارية وجحد غيرها أن السارق لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك جاحد العارية بخلاف المختلس من غير حرز والمنتهب، قال: ولا شك أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف ما تدل عليه حكمة الشريعة، بخلاف ما إذا علم أنه يقطع فإن ذلك يكون أدعى إلى استمرار العارية.." (٣)

---

(١) فتح الباري – ، ٤٧/٢

(٢) فتح الباري – ، ٥٤/٢

(٣) فتح الباري – ، ٥٤/٢

"وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح إضاءته، والفالق اسم فاعل ذلك، وقد أخرج الطبري من طريق الضحاك: الإصباح خالق النور نور النهار، وقال بعض أهل اللغة: الفلق شق الشيء، وقيده الراغب بإبانة بعضه من بعض، ومنه فلق موسى البحر فانفلق، ونقل الفراء أن فطر وخلق وفلق بمعنى واحد، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ فالق الحب والنوى ﴾ (١) أن المراد به الشق الذي في الحبة من الحنطة وفي النواة، وهذا **يرد على** تقييد الراغب، والإصباح في الأصل مصدر أصبح إذا دخل في الصبح سمي به الصبح، قال امرؤ القيس: امرؤ القيس:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي ... بصبح وما الإصباح فيك بأمثل

باب رؤيا الصالحين

باب رؤيا الصالحين وقوله تعالى ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا (٢٧) ﴾ (٢)

---

(١) - سورة الأنعام آية : ٥٩.

(٢) - سورة الفتح آية : ٢٧.." (١)

"ثانيها قوله: "كفعل أبي بكر حين تصدق بماله ". هذا مشهور في السير، وورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود، وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن أسلم، عن الجزء الثالث أبيه، سمعت عمر يقول: ﴿ أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، فجئت بنصف مالي، وأتى أبو بكر بكل ما عنده. فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - يا أبا بكر، ما أبقيت لأهلك ؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله ﴾ (١) . الحديث تفرد به هشام بن سعد، عن زيد، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه. قال الطبري وغيره: قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الإضاقة، ولا عيال له أو له عيال يصبرون

---

(١) فتح الباري - ، ٥٤/٢

أيضا فهو جائز، فإن فقد شيء من هذه الشروط كره. وقال بعضهم: هو مردود. وروي عن عمر حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله. ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر الآتي ذكره، فإنه – صلى الله عليه وسلم – باعه وأرسل ثمنه إلى الذي دبره لكونه كان محتاجا. وقال آخرون: يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان، وهو قول الأوزاعي، ومكحول.

---

(١) – الترمذي المناقب (٣٦٧٥)،أبو داود الزكاة (١٦٧٨)،الدارمي الزكاة (١٦٦٠).." (١)

"قوله: (لست تاركا شيئا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعمل به إلا عملت به) في رواية شعيب عن الزهري الآتية في المناقب " وإني والله لا أغير شيئا من صدقات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " وهذا تمسك به من قال: إن سهم النبي يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصرفه له، وما بقي منه يصرف في المصالح، وعن الشافعي يصرف في المصالح وهو لا ينافي الذي قبله. وفي وجه: هو للإمام. وقال مالك والثوري: يجتهد فيه الإمام. وقال أحمد يصرف في الخيل والسلاح. وقال ابن جرير يرد إلى الأربعة قال ابن المنذر: كان أحق الناس بهذا القول من يوجب قسم الزكاة بين جميع الأصناف، فإن فقد صنف رد على الباقين يعني الشافعي، وقال أبو حنيفة يرد مع سهم ذوي القربى إلى الثلاثة، وقيل: يرد خمس الخمس من الغنيمة إلى الغانمين ومن الفيء إلى المصالح

الجزء السادس قوله: (فأما صدقته) أي: صدقة النبي – صلى الله عليه وسلم –

قوله: (فدفعها عمر إلى علي وعباس) سيأتي بيان ذلك في الحديث الذي يليه." (٢)

"وفي الحديث أن الجذع من المعز لا يجزي وهو قول الجمهور، وعن عطاء وصاحبه الأوزاعي يجوز مطلقا، وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي، وقال النووي: وهو شاذ أو غلط، وأغرب عياض فحكى الإجماع على عدم الإجزاء، قيل والإجزاء مصادر للنص ولكن يحتمل أن يكون قائله قيد ذلك بمن لم يجد غيره، ويكون معنى نفي الإجزاء عن غير الجزء العاشر من أذن له في ذلك محمولا على من وجد، وأما الجذع من الضأن في الأضحية فقال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم، لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزي مطلقا سواء كان من

---

(١) فتح الباري – ، ٥٥/٢

(٢) فتح الباري – ، ٥٥/٢

الضأن أم من غيره، وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في " الأشراف " وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف وأطنب في **الرد على** من أجازه، ويحتمل أن يكون ذلك أيضا مقيدا بمن لم يجد، وقد صح فيه حديث جابر رفعه ﴿ لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن ﴾ (١)

---

(١) - مسلم الأضاحي (١٩٦٣)،النسائي الضحايا (٤٣٧٨)،أبو داود الضحايا (٢٧٩٧)،ابن ماجه الأضاحي (٣١٤١)،أحمد (٣/٣١٢)..." (١)

"الجزء الرابع قوله: (باب سواك الرطب واليابس للصائم) كذا للأكثر، وهو كقولهم: مسجد الجامع، ووقع في رواية الكشميهني "باب السواك الرطب واليابس" وأشار بهذه الترجمة إلى **الرد على** من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي، وقد تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك الرطب على الماء الذي يتمضمض به، ومنه تظهر النكتة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب، فإن فيه أنه تمضمض واستنشق وقال فيه: "من توضأ وضوئي هذا" ولم يفرق بين صائم ومفطر، ويتأيد ذلك بما ذكر في حديث أبي هريرة في الباب.." (٢)

"والعارية بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها، وحكي عارة براء خفيفة بغير تحتانية قال الأزهري: مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء ومنه سمي العيار لأنه يكثر الذهاب والمجيء، وقال البطليوسي: هي من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري: منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله، وهذا التعقب وإن كان صحيحا في نفسه لكنه لا **يرد على** ناقل اللغة، وفعل الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز. وهي في الشرع هبة المنافع دون الرقبة، ويجوز توقيتها.." (٣)

"وقال القرطبي في " المفهم ": **يرد على** تأويل الخطابي بالآيات والأحاديث الواردة في فضل المؤثرين على أنفسهم، ومنها حديث أبي ذر: ﴿ أفضل الصدقة جهد من مقل ﴾ (١) . والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار

---

(١) فتح الباري - ، ٢/٥٦

(٢) فتح الباري - ، ٢/٥٧

(٣) فتح الباري - ، ٢/٥٧

به بل يحرم، وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى إلى الجزء الثالث إهلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته، فمراعاة حقه أولى على كل حال، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته، فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله. قوله: (وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله البدء بالنفقة على من يعول ، لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وسيأتي شرحه في النفقات، إن شاء الله تعالى.

---

(١) - أحمد (١٧٩/٥).." (١)

"باب إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز

٢٦١٩ حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس - رضي الله عنه - قال ﷺ أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ﷺ (١) الجزء الخامس قوله: (باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز) قال ابن المنير: احترز عما إذا وقف الواحد المشاع فإن مالكا لا يجيزه لئلا يدخل الضرر على الشريك، وفي هذا نظر، لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقا، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم " إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز " وهو وقف الواحد المشاع، وقد تقدم البحث فيه هناك.

---

(١) - البخاري الوصايا (٢٦١٩)،مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٤)،الترمذي الصلاة (٣٥٠)،النسائي المساجد (٧٠٢)،أحمد (١٢٨,٣/٣/١٨٨).." (٢)

"فبدأ برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجعه في اليوم الثالث فعقد لأسامة لواء بيده، فأخذه أسامة فدفعه إلى بريدة وعسكر بالجرف، وكان ممن ندب مع أسامة كبار المهاجرين والأنصار، منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن أسلم، فتكلم في ذلك قوم منهم عياش بن أبي ربيعة المخزومي، فرد عليه عمر، وأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فخطب بما ذكر في هذا الحديث. ثم اشتد برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجعه فقال: أنفذوا بعث أسامة فجهزه أبو بكر بعد أن استخلف، فسار عشرين ليلة إلى الجهة التي أمر بها، وقتل قاتل أبيه، ورجع بالجيش سالما وقد

---

(١) فتح الباري - ، ٥٨/٢

(٢) فتح الباري - ، ٥٩/٢

غنموا. وقد قص أصحاب المغازي قصة مطولة فلخصتها، وكانت آخر سرية جهزها النبي – صلى الله عليه وسلم – وأول شيء جهزه أبو بكر – رضي الله عنه – وقد أنكر ابن تيمية في كتاب **الرد على** ابن المطهر أن يكون أبو بكر وعمر كانا في بعث أسامة؛ ومستند ما ذكره ما أخرجه الواقدي بأسانيده في المغازي وذكره ابن سند أواخر الترجمة النبوية بغير إسناد.." (١)

"قوله إذا هم فيه حذف تقديره يعلمنا قائلا إذا هم وقد ثبت ذلك في رواية قتيبة " يقول إذا هم " وزاد في رواية أبي داود عن قتيبة " لنا " قال ابن أبي جمرة ترتيب **الوارد على** القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الإرادة ثم العزيمة فالثلاثة الأولى لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الأخرى، فقوله " إذا هم " يشير إلى أول ما **يرد على** القلب يستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته وإرادته فإنه يصير إليه له ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه. قال ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله وإلا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته ووقع في حديث ابن مسعود: إذا أراد أحدكم أمرا فليقل." (٢)

"قال سفيان حفظته من عمرو وقال أيوب سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل لاعن امرأته فقال بإصبعيه وفرق سفيان بين إصبعيه السبابة والوسطى فرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات قال سفيان حفظته من عمرو وأيوب كما أخبرتك قوله (باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب) فيه تغليب المذكر على المؤنث، وقال عياض وتبعه النووي: في " قوله أحدكما " **رد على** من قال من النحاة إن لفظ أحد لا يستعمل إلا في النفي، وعلى من قال منهم لا يستعمل إلا في الوصف، وأنها لا توضع موضع واحد ولا توقع موقعه. وقد أجازه المبرد. وجاء في هذا الجزء التاسع الحديث في غير وصف ولا نفي وبمعنى واحد اهـ. قال الفاكهي: هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه، فإن الذي قاله النحاة إنما هو في " أحد " التي للعموم نحو ما في الدار من أحد وما جاءني من أحد، وأما أحد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الإثبات نحو ﴿ قل هو الله أحد (١) ﴾ (١) ونحو ﴿ فشهادة أحدهم ﴾ (٢) ونحو " أحدكما كاذب ".

---

(١) فتح الباري – ، ٥٩/٢

(٢) فتح الباري – ، ٦٥/٢

(١) – سورة الإخلاص آية : ١.

(٢) – سورة النور آية : ٦.." (١)

"والوجه الذي ذكره ابن المنادي ليس بواضح، ويعكر عليه ما أخرجه الطبراني من طريق قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده، رفعه ﴿ سيكون من بعدي خلفاء، ثم من بعد الخلفاء أمراء ومن بعد الأمراء ملوك، ومن بعد الملوك جبابرة، ثم يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلا كما ملئت جورا ثم يؤمر القحطاني فوالذي بعثني بالحق ما هو دونه ﴾ فهذا يرد على ما نقله ابن المنادي من "كتاب دانيال " وأما ما ذكره عن أبي صالح فواه جدا، وكذا عن كعب وأما محاولة ابن الجوزي الجمع بين حديث " تدور رحى الإسلام " وحديث الباب ظاهر التكلف، والتفسير الذي فسره به الخطابي، ثم الخطيب بعيد، والذي يظهر أن المراد بقوله " تدور رحى الإسلام " أن تدوم على الاستقامة، وأن ابتداء ذلك من أول البعثة النبوية فيكون انتهاء المدة بقتل عمر في ذي الحجة سنة أربع وعشرين من الهجرة، فإذا انضم إلى ذلك اثنتا عشرة سنة وستة أشهر من المبعث في رمضان كانت المدة خمسا وثلاثين سنة وستة أشهر، فيكون ذلك جميع المدة النبوية الجزء الثالث عشر ومدة الخليفتين بعده خاصة، ويؤيد حديث حذيفة الماضي قريبا الذي يشير إلى أن باب الأمن من الفتنة يكسر." (٢)

"وقيل للرد على الدهرية أنه لم يكن إنسان إلا من نطفة ولا تكون نطفة إنسان إلا من إنسان ولا أول لذلك فبين أنه خلق من أول الأمر على هذه الصورة وقيل للرد على الطبائعيين الزاعمين أن الإنسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره وقيل للرد على القدرية الزاعمين أن الإنسان يخلق فعل نفسه وقيل إن لهذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية وأن أوله قصة الذي ضرب عبده فنهاه النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك وقال له ﴿ إن الله خلق آدم على صورته ﴾ (١) ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العتق.

وقيل الضمير لله وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه على صورة الرحمن والمراد بالصورة الصفة، والمعنى أن الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك وإن كانت صفات الله – تعالى – لا يشبهها شيء

---

(١) فتح الباري – ، ٦٦/٢

(٢) فتح الباري – ، ٦٩/٢

(١) – البخاري الاستئذان (٥٨٧٣)،مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٤١)،أحمد (٣١٥/٢).." [١]

"٥٤٠ حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو هو ابن الحسن بن علي قال سألنا جابر بن عبد الله ﴿ عن صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب إذا وجبت والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر والصبح بغلس ﴾ (١)) قوله: (باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا) أشار بهذه الترجمة إلى **الرد على** من قال إنها تسمى العشاء إذا عجلت والعتمة إذا أخرت، أخذا من اللفظين. وأراد هذا القائل الجمع بوجه غير الأوجه المتقدمة فاحتج عليه المصنف بأنها قد سميت في حديث الباب في حال التقديم والتأخير باسم واحد.

قد تقدم الكلام على حديث جابر في " باب وقت المغرب ".

باب فضل العشاء

باب فضل العشاء

---

(١) – البخاري مواقيت الصلاة (٥٤٠)،مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٦)،النسائي المواقيت (٥٢٧)،أبو داود الصلاة (٣٩٧)،أحمد (٣٥٧/٣)،الدارمي الصلاة (١١٨٤).." [٢]

"وفي هذا الحديث من الفوائد أشياء غير ما ترجم به البخاري في كتاب الوكالة وفضائل القرآن وعدة تراجم في كتاب النكاح، وقد بينت في كل واحد توجيه الترجمة ومطابقتها للحديث ووجه الاستنباط منها. وترجم عليه أيضا في كتاب اللباس والتوحيد كما سيأتي تقريره. وفيه أيضا أن لا حد لأقل المهر، قال ابن المنذر: فيه **رد على** من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار، قال: لأن خاتما من حديد لا يساوي ذلك. وقال المازري تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لأنه خرج مخرج التعليل ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة.." [٣]

---

(١) فتح الباري – ، ٧٠/٢

(٢) فتح الباري – ، ٧٢/٢

(٣) فتح الباري – ، ٧٨/٢

"٢٤٩٣ حدثنا الحميدي أخبرنا سفيان قال سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم قال سمعت أبي يقول قال عمر – رضي الله عنه – ﴿ حملت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك ﴾ (١) الجزء الخامس قوله: (باب إذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها) أورد فيه حديث عمر " حملت على فرس " مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب.

قال ابن بطال: ما كان من الحمل على الخيل تمليكا للمحمول عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة، فإذا قبضها لم يجز الرجوع فيها، وما كان منه تحبيسا في سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور، وعن أبي حنيفة أن الحبس باطل في كل شيء انتهى.

والذي يظهر أن البخاري أراد الإشارة إلى **الرد على** من قال بجواز الرجوع في الهبة ولو كانت للأجنبي، وإلا فقد قدمنا تقرير أن الحمل المذكور في قصة عمر كان تمليكا، وأن قول من قال كان تحبيسا احتمال بعيد والله أعلم.

---

(١) – البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩٣)،مسلم الهبات (١٦٢٠)،الترمذي الزكاة (٦٦٨)،النسائي الزكاة (٢٦١٥، ٢٦١٦)،أبو داود الزكاة (١٥٩٣)،ابن ماجه الأحكام (٢٣٩٠، ٢٣٩٢)،أحمد (١/٢٤,١/٣٦,١/٣٨/٥٠)،مالك الزكاة (٦٢٤، ٦٢٥).." [1]

"وفيه أن الإمام إذا قام عنده الدليل صار إليه وقضى بمقتضاه ولم يحتج إلى أخذه من غيره، ويؤخذ منه جواز حكم الحاكم بعلمه، وأن الأتباع إذا رأوا من الكبير انقباضا لم يفاتحوه حتى يفاتحهم بالكلام، واستدل به على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يملك شيئا من الفيء ولا خمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم، والعطية.

وقال آخرون لم يجعل الله لنبيه ملك رقبة ما غنمه، وإنما ملكه منافعه، وجعل له منه قدر حاجته، وكذلك القائم بالأمر بعده. وقال ابن الباقلاني في **الرد على** من زعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يورث: احتجوا بعموم قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ (١) قال: أما من أنكر العموم فلا استغراق عنده لكل من مات أنه يورث، وأما من أثبته فلا يسلم دخول النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك، ولو سلم دخوله لوجب تخصيصه لصحة الخبر، وخبر الآحاد يخصص وإن كان لا ينسخ، فكيف بالخبر إذا جاء

---

(١) فتح الباري – ، ٧٩/٢

مثل مجيء هذا الخبر وهو " لا نورث "

---

(١) – سورة النساء آية : ١١.." (١)

"وقال عياض أيضا كانت عادة العرب في تحية الموتى تأخير الاسم كقولهم عليه لعنة الله وغضبه عند الذم وكقوله – تعالى –: ﴿ (خطأ)وأن عليك اللعنة إلى يوم الدين ﴾ (١) ، وتعقب بأن النص في الملاعنة ورد بتقديم اللعنة والغضب على الاسم وقال القرطبي: يحتمل أن يكون حديث عائشة لمن زار المقبرة فسلم على جميع من بها وحديث أبي جري إثباتا ونفيا في السلام على الشخص الواحد.

ونقل ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أن المبتدئ لو قال عليكم السلام لم يجز لأنها صيغة جواب قال والأولى الإجزاء لحصول مسمى السلام ولأنهم قالوا: إن المصلي ينوي بإحدى التسليمتين **الرد على** من حضر وهي بصيغة الابتداء ثم حكى عن أبي الوليد بن رشد أنه الجزء الحادي عشر يجوز الابتداء بلفظ الرد وعكسه وسيأتي مزيد لذلك في " باب من رد فقال عليك السلام " – إن شاء الله تعالى

---

(١) – سورة الحجر آية : ٣٥.." (٢)

"قوله فزادوه ورحمة الله فيه مشروعية الزيادة في **الرد على** الابتداء في رد السلام وهو مستحب بالاتفاق لوقوع التحية في ذلك في قوله – تعالى – ﴿ فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ (١) ، فلو زاد المبتدئ: ورحمة الله " استحب أن يزاد: وبركاته، فلو زاد " وبركاته " فهل تشرع الزيادة في الرد ؟ وكذا لو زاد المبتدئ على " وبركاته، هل يشرع له ذلك ؟ أخرج مالك في الموطأ عن ابن عباس قال: انتهى السلام إلى البركة "، وأخرج البيهقي في " الشعب " من طريق عبد الله بن بابيه قال مصحح طبعة بولاق لعله محرف عن " بابه كما تقدم غير مرة قال " جاء رجل إلى ابن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال حسبك إلى وبركاته " انتهى إلى " وبركاته.

---

(١) – سورة النساء آية : ٨٦.." (٣)

---

(١) فتح الباري – ، ٧٩/٢

(٢) فتح الباري – ، ٧٩/٢

(٣) فتح الباري – ، ٨١/٢

"٢٦٢٢ حدثنا إسحاق حدثنا عبد الصمد قال سمعت أبي حدثنا أبو التياح قال حدثني أنس بن مالك – رضي الله عنه – ﴿ لما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة أمر ببناء المسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ﴾ (١) قوله: (باب وقف الأرض للمسجد) لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لا من أنكر الوقف ولا من نفاه، إلا أن في الجزء المشاع احتمالا لبعض الشافعية، قال ابن الرفعة: يظهر أن المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح، وجزم ابن الصلاح بالصحة حتى يحرم على الجنب المكث فيه ونوزع في ذلك، قال الزين بن المنير: لعل البخاري أراد **الرد على** من خص جواز الوقف بالمسجد، وكأنه قال قد نفذ وقف الأرض المذكورة أن تكون مسجدا فدل على أن صحة الوقف لا تختص بالمسجد، ووجه أخذه من حديث الباب أن الذين قالوا لا نطلب ثمنها إلا إلى الله كأنهم تصدقوا بالأرض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء، فيؤخذ منه أن من وقف أرضا على أن يبنيها مسجدا انعقد الوقف قبل البناء. قلت: ولا يخفى تكلفه.

---

(١) – البخاري الوصايا (٢٦٢٢)،مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٤)،الترمذي الصلاة (٣٥٠)،النسائي المساجد (٧٠٢)،أحمد (٣/١٢٨,٣/١٨٨)..." [1]

"وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه بسند ضعيف نحو حديث عمران وزاد في آخره: ثم جاء آخر فزاد ومغفرته فقال أربعون، وقال هكذا تكون الفضائل. وأخرج ابن السني في كتابه بسند واه من حديث أنس قال ﴿كان رجل يمر فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ﴾ .

وأخرج البيهقي في " الشعب " بسند ضعيف أيضا من حديث زيد بن أرقم: "كنا إذا سلم علينا – النبي – صلى الله عليه وسلم – قلنا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على وبركاته. واتفق العلماء على أن الرد واجب على الكفاية وجاء عن أبي يوسف أنه قال يجب **الرد على** كل فرد فرد واحتج له بحديث الباب؛ لأن فيه: فقالوا السلام عليك، وتعقب بجواز أن يكون نسب إليهم والمتكلم به الجزء الحادي عشر بعضهم واحتج له أيضا

---

(١) فتح الباري – ، ٨٣/٢

بالاتفاق على أن من سلم على جماعة فرد عليه واحد من غيرهم لا يجزئ عنهم وتعقب بظهور الفرق.." (١)

"واحتج للجمهور بحديث علي رفعه ﴿ " يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم " ﴾ (١) أخرجه أبو داود والبزار وفي سنده ضعف لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني وفي سنده مقال وآخر مرسل في " الموطأ " عن زيد بن أسلم.

واحتج ابن بطال بالاتفاق على أن المبتدئ لا يشترط في حقه تكرير السلام بعدد من يسلم عليهم كما في حديث الباب من سلام آدم وفي غيره من الأحاديث قال فكذلك لا يجب الرد على كل فرد فرد إذا سلم الواحد عليهم واحتج الماوردي بصحة الصلاة الواحدة على العدد من الجنائز وقال الحليمي: إنما كان الرد واجبا؛ لأن السلام معناه الأمان فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه فإنه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه انتهى كلامه وسيأتي بيان معاني لفظ السلام في " باب السلام اسم من أسماء الله – تعالى –.

---

(١) – أبو داود الأدب (٥٢١٠).." (٢)

"الحديث ولا يرد على ذلك مشروعية الدعاء بالعافية مثلا؛ لأن الدعاء بتحصيل الأمور الأخروية يتضمن الإيمان بالغيب مع ما فيه من إظهار الافتقار إلى الله تعالى والتذلل له والاحتياج والمسكنة بين يديه، والدعاء بتحصيل الأمور الدنيوية لاحتياج الداعي إليها فقد تكون قدرت له إن دعا بها فكل من الأسباب والمسببات مقدر، وهذا كله بخلاف الدعاء بالموت فليست فيه مصلحة ظاهرة بل فيه مفسدة. وهي طلب إزالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد، لا سيما لمن يكون مؤمنا، فإن استمرار الإيمان من أفضل الأعمال، والله أعلم.." (٣)

"قوله: (فمسح بوجهه ويديه عند التيمم) وللدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث " فمسح بوجهه وذراعيه "كذا للشافعي من رواية أبي الحويرث، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود، لكن خطأ الحفاظ روايته في رفعه وصوبوا وقفه، وقد تقدم أن مالكا أخرجه موقوفا بمعناه وهو الصحيح، والثابت في

---

(١) فتح الباري – ، ٨٤/٢

(٢) فتح الباري – ، ٨٥/٢

(٣) فتح الباري – ، ٩٢/٢

حديث أبي جهيم أيضا بلفظ " يديه " لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف، وسيأتي ذكر الخلاف في إيجاب مسح الذراعين بعد بباب واحد، قال النووي: هذا الحديث محمول على أنه –صلى الله عليه وسلم– كان عادما للماء حال التيمم. قال: وهو مقتضى صنيع البخاري، لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بأنه ورد على سبب، وهو إرادة ذكر الله؛ لأن لفظ السلام من أسمائه، وما أريد به استباحة الصلاة.." (١)

"قوله: (فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي) ؟ يستفاد منه أن النهي كان سنة تسع لما دل عليه الذي قبله أن الإذن كان في سنة عشر، قال ابن المنير: وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل ؟ مع أن النهي يقتضي الاستمرار، لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص، فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب سألوا، فأرشدهم إلى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور، وقوله كلوا وأطعموا تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية، ولا حجة فيه لأنه أمر بعد حظر فيكون للإباحة، واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته، لكن لا يقتصر فيه على السبب.." (٢)

"قال النووي: معنى الآية على هذا ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان في تلك الحالة كما قال تعالى: ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ﴾ (١) قال: وهذا المذهب أظهر لأن الأول يخص الكتابي الذي يدرك نزول عيسى، وظاهر القرآن عمومه في كل كتابي في زمن نزول عيسى وقبله. قال العلماء: الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه، فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذي يقتلهم، أو نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض، إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها. وقيل: إنه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجددا لأمر الإسلام، فيوافق خروج الدجال، فيقتله، والأول أوجه.

---

(١) فتح الباري - ، ٩٥/٢

(٢) فتح الباري - ، ٩٦/٢

(١) – سورة النساء آية : ١٨.." (١)

"أن يقبل من محسنهم وأن يعفى عن مسيئهم وأوصيه بأهل الأمصار خيرا فإنهم ردء الإسلام وجباة المال وغيظ العدو وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم وأوصيه بالأعراب خيرا فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم **ويرد على** فقرائهم وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقتهم فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر قال يستأذن عمر بن الخطاب قالت أدخلوه فأدخل فوضع هنالك مع صاحبيه فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت أمري إلى علي فقال طلحة قد جعلت أمري إلى عثمان وقال سعد قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه فأسكت الشيخان فقال عبد الرحمن أفتجعلونه إلي والله علي أن لا آل عن أفضلكم قالا نعم فأخذ بيد أحدهما فقال لك قرابة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقدم في الإسلام ما قد علمت فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن." (٢)

"فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويسلم عليه فإنه ربما كثر ذلك فيعجز عن **الرد على** كل مار ورده فرض فيأثم والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن وإلزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه فندبهم الشارع إلى ترك الجلوس حسما للمادة فلما ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضا ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثة في المباح دلهم على ما يزيل المفسدة من الأمور المذكورة ولكل من الآداب المذكورة شواهد في أحاديث أخرى فأما إفشاء السلام فسيأتي في باب مفرد؛ وأما إحسان الكلام فقال عياض: فيه ندب إلى حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض فإن الجالس على الطريق يمر به العدد الكثير من الناس فربما سألوه عن بعض شأنهم ووجه طرقهم إرشاد ابن السبيل فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام آداب الطريق ولا يتلقاهم بالضجر وخشونة اللفظ وهو من جملة كف الأذى.." (٣)

---

(١) فتح الباري – ، ٢/٩٩

(٢) فتح الباري – ، ٢/٩٩

(٣) فتح الباري – ، ٢/١٠٤

"قلت: ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد "فأمر له ببعضه" وهذا يجمع الروايات، فمن قال إنه كان عشرين أراد أصل ما كان فيه، ومن قال: خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة، ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني: " ﴿ تطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد" وفيه: "فأتي بخمسة عشر صاعا فقال: أطعمه ستين مسكينا ﴾ " وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة، وفيه رد على الكوفيين في قولهم: إن واجبه من القمح ثلاثون صاعا، ومن غيره ستون صاعا، ولقول عطاء: إن أفطر بالأكل أطعم عشرين صاعا، وعلى أشهب في قوله: لو غداهم أو عشاهم كفي تصدق الإطعام، ولقول الحسن: يطعم أربعين مسكينا عشرين صاعا، أو بالجماع أطعم خمسة عشر، وفيه رد على الجوهري حيث قال في "الصحاح": المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا؛ لأنه لا حصر في ذلك. وروي عن مالك أنه قال: يسع خمسة عشر أو عشرين، ولعله قال ذلك في هذه القصة الخاصة فيوافق رواية مهران، وإلا فالظاهر أنه لا حصر في ذلك، والله أعلم.." (١)

"الجزء الرابع قوله: (باب إذا أحصر المعتمر ما الحكم) قيل: غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال: التحلل بالإحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر؛ فلا يتحلل بذلك، بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت؛ لأن السنة كلها وقت للعمرة، فلا يخشى فواتها بخلاف الحج، وهو محكي عن مالك، واحتج له إسماعيل القاضي بما أخرجه بإسناد صحيح عن أبي قلابة قال: خرجت معتمرا، فوقعت عن راحلتي فانكسرت، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقالا: ليس لها وقت كالحج، يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت.." (٢)

"وقال مثل ذلك في الصبح، وقد تقدمت رواية المصنف في " باب من أدرك من العصر ركعة " من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيها " فليتم صلاته "، وللنسائي من وجه آخر ﴿ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها، إلا أنه يقضي ما فاته ﴾ (١) ، وللبيهقي من وجه آخر ﴿ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى ﴾ (٢) . ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة، وهو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة،

---

(١) فتح الباري - ، ١٠٥/٢

(٢) فتح الباري - ، ١٠٦/٢

(١) – البخاري مواقيت الصلاة (٥٥٥)،مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧)،أبو داود الصلاة (١١٢١)،مالك وقوت الصلاة (١٥).

(٢) – البخاري مواقيت الصلاة (٥٣١)،مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٨),الترمذي الصلاة (١٨٦)،النسائي المواقيت (٥١٦)،أبو داود الصلاة (٤١٢)،ابن ماجه الصلاة (٦٩٩)،أحمد (٤٦٢/٢)،مالك وقوت الصلاة (٥)،الدارمي الصلاة (١٢٢٢).." (١)

"حديث سعيد بن زيد في "الكمأة من المن" سيأتي شرحه في كتاب الطب. ووقع في رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير في حديث الباب " من المن الذي أنزل على بني إسرائيل " وبه تظهر مناسبة ذكره في التفسير، **والرد على** الخطابي حيث قال: لا وجه لإدخال هذا الحديث هنا قال: لأنه ليس المراد في الحديث أنها نوع من المن المنزل على بني إسرائيل فإن ذاك شيء كان يسقط عليهم كالترنجبيل، والمراد أنها شجرة تنبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤنة انتهى. وقد عرف وجه إدخاله هنا، ولو كان المراد ما ذكره الخطابي، والله أعلم.

باب وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا الباب سجدا

باب ﴿ وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين (٥٨) ﴾ (١) ﴿ رغدا ﴾ (٢) واسع كثير

(١) – سورة البقرة آية : ٥٨.

(٢) - سورة البقرة آية : ٥٨.." (٢)

"قلت: وأطنب الطبري في مقدمة تفسيره في **الرد على** من قال به، وحاصله أنه يستحيل أن يجتمع في الحرف الواحد هذه الأوجه السبعة. وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم، وفي تصحيحه نظر؛ لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود. وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة مرسلا وقال: هذا مرسل جيد، ثم قال: إن صح فمعنى قوله في هذا الحديث " سبعة أحرف " أي: سبعة

(١) فتح الباري – ، ١٠٨/٢

(٢) فتح الباري – ، ١٠٨/٢

أوجه كما فسرت في الحديث، وليس المراد الأحرف السبعة التي تقدم ذكرها في الأحاديث الأخرى، لأن سياق تلك الأحاديث يأبى حملها على هذا، بل هي ظاهرة في أن المراد أن الكلمة الواحدة تقرأ على وجهين وثلاثة وأربعة إلى سبعة تهوينا وتيسيرا، والشيء الواحد لا يكون حراما وحلالا في حالة واحدة. وقال أبو علي الأهوازي وأبو العلاء الهمداني: قوله زاجر وآمر استئناف كلام آخر، أي هو زاجر أي: القرآن؛ ولم يرد به تفسير الأحرف السبعة، وإنما توهم ذلك من توهمه من جهة الاتفاق في العدد. ويؤيده أنه جاء في بعض طرقه زاجرا وآمرا إلخ بالنصب أي نزل على هذه الصفة من الأبواب السبعة.." (١)

"١٣٧٧ حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت ﴿ بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – عندكم شيء فقلت لا إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال هات فقد بلغت محلها ﴾ (١) قوله: (باب قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة) أورد فيه حديث أم عطية في إهدائها الشاة التي تصدق بها عليها. قال الزين بن المنير: عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص، إذ لو اقتصر على الزكاة لأفهم أن غيرها بخلافها، وحذف مفعول يعطي اختصارا لكونهم ثمانية أصناف، وأشار بذلك إلى **الرد على** من كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب، وهو محكي عن أبي حنيفة. وقال محمد بن الحسن: لا بأس به. انتهى.

---

(١) – البخاري الزكاة (١٣٧٧)،مسلم الزكاة (١٠٧٦)،أحمد (٣٠٢/٦).." (٢)

"قوله: (فأعطاه ففتح عليه) في حديث سهل " فأعطاه الراية " وفي حديث أبي سعيد عند أحمد " فانطلق حتى فتح الله عليه خيبر وفدك وجاء بعجوتهما " وقد اختلف في فتح خيبر هل كان عنوة أو صلحا، وفي حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس التصريح بأنه كان عنوة وبه جزم ابن عبد البر، **ورد على** من قال فتحت صلحا الجزء السابع قال: وإنما دخلت الشبهة على من قال: فتحت صلحا بالحصنين اللذين أسلمهما أهلهما لحقن دمائهم، وهو ضرب من الصلح لكن لم يقع ذلك إلا بحصار وقتال. انتهى. والذي يظهر أن الشبهة في ذلك قول ابن عمر: " ﴿ إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قاتل أهل خيبر فغلب على النخل وألجأهم إلى القصر فصالحوه على أن يجلوا منها وله الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت

---

(١) فتح الباري – ، ١٠٨/٢

(٢) فتح الباري – ، ١١٠/٢

ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا ﴾ (١)

---

(١) – أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٠٦)..." (١)

"وقال ابن حزم: أخذ الحنفية بالشرط الذي في هذا الحديث عن عائشة، وهو زائد على ظاهر القرآن، ولم يأخذوا بحديثها في اشتراط خمس رضعات لأنه زائد على ما في القرآن، فيلزمهم الأخذ به أو ترك حديث الباب، وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة في الوطء فالحديث موافق لظاهر القرآن، واستدل بقولها " بت طلاقي " على أن ألبتة ثلاث تطليقات، وهو عجب ممن استدل به فإن البت بمعنى القطع والمراد به قطع العصمة، وهو أعم من أن يكون بالثلاث مجموعة أو بوقوع الثالثة التي هي آخر ثلاث تطليقات، وسيأتي في اللباس صريحا أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات فبطل الاحتجاج به. ونقل ابن العربي عن بعضهم أنه **أورد على** حديث الباب ما ملخصه أنه يلزم من القول به إما الزيادة بخبر الواحد على ما في القرآن فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التي لم تتواتر، أو حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الإلباس.." (٢)

"قوله: ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ (١) لم يقع في رواية أبي ذر: أو ردوها؛ ومناسبة ذكر هذه الآية في هذه الترجمة للإشارة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام كما دلت عليه الأحاديث المشار إليها في الباب الأول واتفق العلماء على ذلك إلا ما حكاه ابن التين، عن ابن خويز منداد عن مالك: أن المراد بالتحية في الآية الهدية لكن حكى القرطبي عن ابن خويز منداد أنه ذكره احتمالا وادعى أنه قول الحنفية فإنهم احتجوا بذلك بأن السلام لا يمكن رده بعينه بخلاف الهدية فإن الذي يهدى له إن أمكنه أن يهدي أحسن منها فعل وإلا ردها بعينها.

وتعقب بأن المراد بالرد رد المثل لا رد العين وذلك سائغ كثير ونقل القرطبي الجزء الحادي عشر أيضا عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك أن المراد بالتحية في الآية تشميت العاطس **والرد على** المشمت، قال وليس في السياق دلالة على ذلك ولكن حكم التشميت والرد مأخوذ من حكم السلام والرد عند الجمهور ولعل هذا هو الذي نحا إليه مالك.

---

(١) فتح الباري – ، ١١٠/٢

(٢) فتح الباري – ، ١١٢/٢

(١) – سورة النساء آية : ٨٦.." (١)

"وفيه **رد على** من يقول إن النسخ لا يكون إلا بالأثقل للأخف، وعكسه ابن العربي زاعما أن الإذن في الادخار نسخ بالنهي، وتعقب بأن الادخار كان مباحا بالبراءة الأصلية، فالنهي عنه ليس نسخا، وعلى تقدير أن يكون نسخا ففيه نسخ الكتاب بالسنة لأن في الكتاب الإذن في أكلها من غير تقييد لقوله – تعالى – ﴿ فكلوا منها وأطعموا ﴾ (١) ، ويمكن أن يقال إنه تخصيص لا نسخ وهو الأظهر.

(خاتمة):

اشتمل كتاب الأضاحي من الأحاديث المرفوعة على أربعة وأربعين حديثا، المعلق منها خمسة عشر والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وثلاثون حديثا والخالص خمسة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث قتادة بن النعمان في الباب الأخير، وسوى زيادة معلقة في حديث أنس وهي قوله " بكبشين سمينين " فإن أصل الحديث عند مسلم سوى قوله " سمينين ". وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار. والله سبحانه و– تعالى – أعلم.

الجزء العاشر كتاب الأشربة

باب قول الله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون

(١) – سورة الحج آية : ٢٨.." (٢)

"واختلف فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام هل يجب جوابه أم لا ؟ وأقل ما يحصل به وجوب الرد أن يسمع المبتدئ وحينئذ يستحق الجواب ولا يكفي الرد بالإشارة بل ورد الزجر عنه؛ وذلك فيما أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ﴿ لا تشبهوا باليهود والنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالإصبع وتسليم النصارى بالأكف ﴾ (١) قال الترمذي: غريب " قلت وفي سنده ضعف لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه ﴿ لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرءوس والأكف والإشارة ﴾ قال النووي: لا **يرد على** هذا حديث أسماء بنت يزيد: ﴿ مر النبي – صلى الله عليه وسلم – في المسجد

(١) فتح الباري – ، ١١٢/٢

(٢) فتح الباري – ، ١١٤/٢

وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم ﷺ (٢) ؛ فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ فسلم علينا انتهى.

---

(١) – الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٥).

(٢) – الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٧).." (١)

"وقال أبو شامة: لم يرد ابن مجاهد ما نسب إليه، بل أخطأ من نسب إليه ذلك، وقد بالغ أبو طاهر بن أبي هاشم صاحبه في **الرد على** من نسب إليه أن مراده بالقراءات السبع الأحرف السبعة المذكورة في الحديث، قال ابن أبي هشام: إن السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها أن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من الجزء الثامن الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل، قال: فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعا عن الصحابة بشرط موافقة الخط، وتركوا ما يخالف الخط، امتثالا لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن، فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراء الأمصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة. وقال مكي بن أبي طالب: هذه القراءات التي يقرأ بها اليوم وصحت رواياتها عن الأئمة جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن.." (٢)

"والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حسا وشرعا وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس وكذا السلام على الأصم ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي هل يستحق الجواب فيه ثلاثة أقوال للعلماء ثالثها يجب لمن يحسن بالعربية.

وقال ابن دقيق العيد: الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب وليس بمكروه إلا إن قصد به العدول عن السلام إلى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا ويجب **الرد على** الفور فلو أخر ثم استدرك فرد لم يعد جوابا قاله القاضي حسين وجماعة وكأن محله إذا لم يكن عذر ويجب رد جواب السلام في الكتاب ومع الرسول ولو سلم الصبي على بالغ وجب عليه الرد ولو سلم على جماعة فيهم صبي فأجاب أجزأ عنهم في وجه

---

(١) فتح الباري – ، ١١٤/٢

(٢) فتح الباري – ، ١١٥/٢

باب تسليم القليل على الكثير." (١)

"قوله يسلم كذا للجميع بصيغة الخبر وهو بمعنى الأمر وقد ورد صريحا في رواية عبد الرزاق عن معمر عند أحمد بلفظ: ليسلم " ويأتي شرحه فيما بعده قال الماوردي: لو دخل شخص مجلسا فإن كان الجمع قليلا يعمهم سلام واحد فسلم كفاه فإن زاد فخصص بعضهم فلا بأس ويكفي أن يرد منهم واحد فإن زاد فلا بأس وإن كانوا كثيرا بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدئ أول دخوله إذا شاهدهم وتتأدى سنة السلام في حق جميع من يسمعه ويجب على من سمعه **الرد على** الكفاية إلقاء السلام وإذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الجزء الحادي عشر الباقين وهل يستحب أن يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه وجهان أحدهما إن عاد فلا بأس وإلا فقد سقطت عنه سنة السلام لأنهم جمع واحد وعلى هذا يسقط فرض الرد بفعل بعضهم والثاني أن سنة السلام باقية في حق من لم يبلغهم سلامه المتقدم فلا يسقط فرض الرد من الأوائل عن الأواخر

باب تسليم الراكب على الماشي

باب تسليم الراكب على الماشي." (٢)

"قوله: (ارتحلوا) بصيغة الأمر، استدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها إذا لم يكن عن تغافل أو استهانة، وقد بين مسلم من رواية أبي حازم عن أبي هريرة السبب في الأمر بالارتحال من ذلك الموضع الذي ناموا فيه ولفظه فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ولأبي داود من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة وفيه **رد على** من زعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة، بل في حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس، ولمسلم من حديث أبي هريرة ﴿ حتى ضربتهم الشمس ﴾ (١) وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة، وقد قيل إنما أخر النبي –صلى الله عليه وسلم–الصلاة لاشتغالهم بأحوالها، وقيل تحرزا من العدو، وقيل انتظارا لما ينزل عليه من الوحي، وقيل لأن المحل محل غفلة كما تقدم عند أبي داود، وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا.

---

(١) فتح الباري – ، ١١٥/٢

(٢) فتح الباري – ، ١١٧/٢

(١) – مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٠)،النسائي المواقيت (٦٢٣)،أبو داود الصلاة (٤٣٥)،ابن ماجه الصلاة (٦٩٧)،مالك وقوت الصلاة (٢٥).." (١)

"ولا يعارضه أيضا ما ذكره يونس بن بكير في زياداته في مغازي ابن إسحاق ﴿ " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أخبر قريشا صبيحة الإسراء أنه رأى العير التي لهم وأنها تقدم مع شروق الشمس، فدعا الله فحبست الشمس حتى دخلت العير " ﴾ وهذا منقطع، لكن وقع في " الأوسط للطبراني " من حديث جابر ﴿ " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الشمس فتأخرت ساعة من نهار " ﴾ وإسناده حسن، ووجه الجمع أن الحصر محمول على ما مضى للأنبياء قبل نبينا – صلى الله عليه وسلم – فلم تحبس الشمس إلا ليوشع وليس فيه نفي أنها تحبس بعد ذلك الجزء السادس لنبينا – صلى الله عليه وسلم – . وروى الطحاوي والطبراني في " الكبير " والحاكم والبيهقي في " الدلائل، عن أسماء بنت عميس ﴿ أنه – صلى الله عليه وسلم – دعا لما نام على ركبة علي ففاتته صلاة العصر فردت الشمس حتى صلى علي ثم غربت ﴾ ، وهذا أبلغ في المعجزة وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده له في " الموضوعات، وكذا ابن تيمية في "كتاب **الرد على** الروافض " في زعم وضعه والله أعلم.." (٢)

"قوله: (وأما الآخر) بفتح الخاء المعجمة، وفيه **رد على** من زعم أنه يختص بالأخير لإطلاقه هنا على الثاني.

قوله: (فأوى إلى الله فآواه الله) قال القرطبي: الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة، وفي القرآن ﴿ إذ أوى الفتية إلى الكهف ﴾ (١) بالقصر، ﴿ وآويناهما إلى ربوة ﴾ (٢) بالمد، وحكي في اللغة القصر والمد معا فيهما. ومعنى أوى إلى الله لجأ إلى الله، أو على الحذف أي: انضم إلى مجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . ومعنى فآواه الله أي: جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه. وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة، كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة، وجواز التخطي لسد الخلل ما لم يؤذ، فإن خشي استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني. وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير.

---

(١) فتح الباري – ، ١٢٣/٢

(٢) فتح الباري – ، ١٢٨/٢

(١) – سورة الكهف آية : ١٠.

(٢) – سورة المؤمنون آية : ٥٠.." (١)

"وفيه: "وكانوا لا يزالون يقصون على النبي – صلى الله عليه وسلم – الرؤيا". وفيه: "أرى ﴿ رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر ﴾ " الحديث، ويستفاد من الحديث أن توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها وصحتها كما تستفاد قوة الخبر من **التوارد على** الإخبار من جماعة.

باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك." (٢)

"قال ابن المنير: غرض البخاري **الرد على** الكوفيين إذ فرقوا بين ماء العنب وغيره فلم يحرموا من غيره إلا القدر المسكر خاصة، وزعموا أن الخمر ماء العنب خاصة، قال: لكن في استدلاله بقول ابن عمر – يعني الذي أورده في الباب " حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء " – على أن الأنبذة التي كانت يومئذ تسمى خمرا نظر، بل هو بأن يدل على أن الخمر من العنب خاصة أجدر، لأنه قال: وما منها بالمدينة شيء – يعني الخمر – وقد كانت الأنبذة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة، فدل على أن الأنبذة ليست خمرا، إلا أن يقال إن كلام ابن عمر يتنزل على جواب قول من قال لا خمر إلا من العنب، فيقال: قد حرمت الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شيء، بل كان الموجود بها من الأشربة ما يصنع من البسر والتمر ونحو ذلك، وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك كله، ولولا ذلك ما بادروا إلى إراقتها.." (٣)

"الجزء الثالث عشر الجزء الثالث عشر الجزء الثالث عشر قوله (باب ما جاء في إجازة خبر الواحد) هكذا عند الجميع بلفظ " باب " إلا في نسخة الصغاني فوقع فيها "كتاب أخبار الآحاد " ثم قال " باب ما جاء " إلى آخرها فاقتضى أنه من جملة "كتاب الأحكام " وهو واضح وبه يظهر أن الأولى في التمني أن يقال باب لا كتاب أو يؤخر عن هذا الباب وقد سقطت البسملة لأبي ذر والقابسي والجرجاني، وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والأصيلي، ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب الاعتصام فإنه من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه، ووقع في بعض النسخ قبل البسملة "كتاب خبر الواحد " وليس بعمدة والمراد " بالإجازة " جواز العمل به والقول بأنه حجة و " بالواحد " هنا حقيقة الوحدة

---

(١) فتح الباري – ، ١٣٠/٢

(٢) فتح الباري – ، ١٣١/٢

(٣) فتح الباري – ، ١٣٧/٢

وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به ما لم يتواتر، وقصد الترجمة الرد به على من يقول: إن الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة، ويلزم منه **الرد على** من شرط أربعة أو أكثر.." (١)

"وقال الطبري: روي عن جماعة أنهم قرءوا "بعد أمه" ثم ساق بسند صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرؤها "بعد أمه" وتفسيرها بعد نسيان، وساق مثله عن عكرمة والضحاك، ومن طريق مجاهد نحوه لكن قالها بسكون الميم.

قوله: (وقال ابن عباس يعصرون الأعناب والدهن) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون (٤٩) ﴾ (١) يقول الأعناب والدهن، وفيه **رد على** أبي عبيدة في قوله إنه من العصرة وهي النجاة فمعنى قوله يعصرون ينجون، ويؤيد قول ابن عباس قوله في أول القصة ﴿ إني أراني أعصر خمرا ﴾ (٢) وقد اختلف في المراد به فقال الأكثر: أطلق عصر الخمر باعتبار ما يئول إليه وهو كقول الشاعر: وقد اختلف في المراد به فقال الأكثر: أطلق عصر الخمر باعتبار ما يئول إليه وهو كقول الشاعر:

الحمد لله العلي المنان ... صار الثريد في رءوس القضبان

الجزء الثاني عشر أي السنبل، فسمى القمح ثريدا باعتبار ما يئول إليه.

---

(١) - سورة يوسف آية : ٤٩.

(٢) - سورة يوسف آية : ٣٦.." (٢)

"٤٨٦٢ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن همام عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ﴿ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولم يبن بها ﴾ (١) قوله (باب من أحب البناء) أي بزوجته التي لم يدخل بها (قبل الغزو) أي إذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا "

حديث أبي هريرة الماضي في كتاب الجهاد ثم في فرض الخمس، وقد شرحته فيه وبينت الاختلاف في

---

(١) فتح الباري - ، ١٣٧/٢

(٢) فتح الباري - ، ١٣٨/٢

اسم النبي الذي غزا هل هو يوشع أو داود، قال ابن المنير. يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظنا منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج.

باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين

باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين

---

(١) – البخاري النكاح (٤٨٦٢)،مسلم الجهاد والسير (١٧٤٧)،أحمد (٢/٢٩٦).." [١]

"قوله: (وعامة خمرنا البسر والتمر) أي النبيذ الذي يصير خمرا كان أكثر ما يتخذ من البسر والتمر، قال الكرماني: قوله: " البسر والتمر " مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما، وهو عكس ﴿ إني أراني أعصر خمرا ﴾ (١) أو فيه حذف تقديره عامة أصل خمرنا أو مادته، وسيأتي في الباب الذي بعده من وجه آخر عن أنس قال: " إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر " وتقرير الحذف فيه ظاهر. وأخرج النسائي وصححه الحاكم من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ﴿ الزبيب والتمر هو الخمر ﴾ (٢) وسنده صحيح، وظاهره الحصر لكن المراد المبالغة، وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا كما تقرر في حديث أنس، وقيل: مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب، وقيل: مراده أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر، وهذا أظهر والله أعلم.

---

(١) - سورة يوسف آية : ٣٦.

(٢) – النسائي الأشربة (٥٥٤٦).." [٢]

"وأجاب ابن عبد البر بأن ابن القاسم وابن وهب في "الموطأ" وتابعهما جماعة عن مالك خارج "الموطأ"، منهم بشر بن عمر الزهراني، وعبد الرحمن بن مهدي، وإبراهيم بن طهمان، والوليد بن مسلم، أثبتوا مجاهدا بينهما، وهذا الجواب لا يرد على الشافعي. وطريق ابن القاسم المشار إليها عند النسائي، وطريق ابن وهب عند الطبري، وطريق عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد، وسائرها عند الدارقطني في

---

(١) فتح الباري – ، ٢/١٤١

(٢) فتح الباري – ، ٢/١٤٢

"الغرائب". والإسناد الثالث لمالك فيه عن عطاء الخراساني، عن رجل من أهل الكوفة، عن كعب بن عجرة، قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن أبي ليلى، أو عبد الله بن معقل، ونقل ابن عبد البر، عن أحمد بن صالح المصري قال: حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وابن معقل. قال: وهي سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة. قال الزهري: سألت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يبينوا كم عدد المساكين.." (١)

"هو من قوله – تعالى –: ﴿ فتقبلها ربها بقبول حسن ﴾ (١) أي رضيها، قال المطرزي: القبول مصدر لم أسمع غيره بالفتح؛ وقد جاء مفسرا في رواية القعنبي ﴿ فيوضع له المحبة ﴾ والقبول الرضا بالشيء وميل النفس إليه، وقال ابن القطاع: قبل الله منك قبولا والشيء والهدية أخذت. والخبر صدق، وفي التهذيب: عليه قبول إذا كانت العين تقبله، والقبول من الريح الصبا لأنها تستقبل الدبور، والقبول أن يقبل العفو والعافية وغير ذلك، وهو اسم للمصدر أميت الفعل منه. وقال أبو عمرو بن العلاء: القبول بفتح القاف لم أسمع غيره، يقال فلان عليه قبول إذا قبلته النفس، وتقبلت الشيء قبولا. ونحوه لابن الأعرابي وزاد: قبلته قبولا بالفتح والضم، وكذا قبلت هديته عن اللحياني. قال ابن بطال: في هذه الزيادة **رد على** ما يقوله القدرية إن الشر من فعل العبد وليس من خلق الله انتهى.

---

(١) – سورة آل عمران آية : ٣٧.." (٢)

"٣٣٩ حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال ﴿كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال له أبو موسى أرأيت يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء فقال أبو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكفيك قال ألم تر عمر لم يقنع بذلك فقال أبو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبد الله ما يقول فقال إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا **برد على** أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فإنما كره عبد الله لهذا قال نعم ﴾ (١)

باب التيمم ضربة

---

(١) فتح الباري – ، ١٤٤/٢

(٢) فتح الباري – ، ١٤٤/٢

(١) – البخاري التيمم (٣٣٩)،مسلم الحيض (٣٦٨)،النسائي الطهارة (٣١٢، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠)،أبو داود الطهارة (٣٢١، ٣٢٢)،ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٩)،أحمد (٤/٢٣٤,٤/٢٣٥,٤/٢٩٤)،الدارمي الطهارة (٥٤٧).." (١)

"قوله: (لقد نزل بمكة إلخ) أشارت بذلك إلى تقوية ما ظهر لها من الحكمة المذكورة، وقد تقدم نزول سورة القمر – وليس فيها شيء من الأحكام – على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة ما اشتملتا عليه من الأحكام، وأشارت بقولها " وأنا عنده " أي بالمدينة، لأن دخولها عليه إنما كان بعد الهجرة اتفاقا، وقد تقدم ذلك في مناقبها. وفي الحديث رد على النحاس في زعمه أن سورة النساء مكية مستندا إلى قوله تعالى: ﴿ * إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ (١) نزلت بمكة اتفاقا في قصة مفتاح الكعبة، لكنها حجة واهية، فلا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة بمكة إذا نزل معظمها بالمدينة – أن تكون مكية، بل الأرجح أن جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدني. وقد اعتنى بعض الأئمة ببيان ما نزل من الآيات بالمدينة في السور المكية.

(١) – سورة النساء آية : ٥٨.." (٢)

"قوله: (فأبطأت عنهما ليلة) وفي رواية سالم فنأى بي طلب شيء يوما فلم أرح عليهما حتى ناما وقد تقدم شرح قوله: " نأى " و " الشيء " لم يفسر ما هو في هذه الرواية، وقد بين في رواية مسلم من طريق أبي ضمرة ولفظه وإني نأى بي ذات يوم الشجر والمراد أنه استطرد مع غنمه في الرعي إلى أن بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك أبطأ، وفي حديث علي فإن الكلأ تناءى علي أي تباعد، والكلأ المرعى. قوله: (وأهلي وعيالي) قال الداودي: يريد بذلك الزوجة والأولاد والرقيق والدواب، وتعقبه الجزء السادس ابن التين بأن الدواب لا معنى لها هنا. قلت: إنما قال الداودي ذلك في رواية سالم وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا، وهو متجه فإنه إذا كان لا يقدم عليهما أولاده فكذلك لا يقدم عليهما دوابه من باب الأولى. قوله: (يتضاغون) بالمعجمتين والضغاء بالمد الصياح ببكاء، وقوله: " من الجوع " أي بسبب الجوع،

(١) فتح الباري – ، ١٤٥/٢

(٢) فتح الباري – ، ١٥٠/٢

وفيه **رد على** من قال لعل الصياح كان بسبب غير الجوع، وفي رواية موسى بن عقبة " والصبية يتضاغون ".." (١)

"١٣٨٩ حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما بعث معاذا – رضي الله عنه – على اليمن قال إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم **وترد على** فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس ﴾ (١) الجزء الثالث قوله: (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث، لأن فيه: ﴿ وتوق كرائم أموال الناس ﴾ (٢) .

---

(١) – البخاري الزكاة (١٣٨٩)،مسلم الإيمان (١٩)،الترمذي البر والصلة (٢٠١٤)،الزكاة (٦٢٥)،النسائي الزكاة (٢٤٣٥)،أبو داود الزكاة (١٥٨٤)،ابن ماجه الزكاة (١٧٨٣)،أحمد (١/٢٢٤)،الدارمي الزكاة (١٦١٤).

(٢) – البخاري الزكاة (١٣٨٩).." (٢)

"١٧٢١ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل قال جلست إلى كعب بن عجرة – رضي الله عنه – ﴿ فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ﴾ (١) قوله: (باب الإطعام في الفدية نصف صاع في الحج) أي: لكل مسكين من كل شيء، يشير بذلك إلى **الرد على** من فرق في ذلك بين القمح وغيره. قال ابن عبد البر: قال أبو حنيفة والكوفيون: نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره. وعن أحمد رواية تضاهي قولهم. قال عياض: وهذا الحديث يرد عليهم.

---

(١) فتح الباري – ، ٢/١٥٤

(٢) فتح الباري – ، ٢/١٥٨

(١) - البخاري الحج (١٧٢١)،مسلم الحج (١٢٠١)،الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٤)،الحج (٩٥٣)،النسائي مناسك الحج (٢٨٥١، ٢٨٥٢)،أبو داود المناسك (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠)،ابن ماجه المناسك (٣٠٧٩، ٣٠٨٠)،أحمد (٤/٢١٣,٤/٢١٤,٤/٢١٥)،مالك الحج (٩٥٥، ٩٥٦)..". [1]

"وفي الحديث من الفوائد أيضا استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع، وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهارة وتقدم ما فيه. وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه. وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله. وفيه رد على منع المحدث أن يذكر الله، ويخدش فيه الرواية المتقدمة " إذا أراد أن يأتي " وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء، وقد ذكر المصنف ذلك وأشار إلى الرواية التي فيها " إذا أراد أن يدخل " وتقدم البحث فيه في كتاب الطهارة بما يغني عن إعادته

باب الوليمة حق

باب الوليمة حق وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - أولم ولو بشاة." [2]

"الحديث الثالث عشر: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في " قصة العسيف " أورده من رواية " صالح " وهو ابن كيسان ومن رواية " شعبة " وهو ابن أبي حمزة كلاهما عن الزهري، ويعقوب بن إبراهيم " في السند الأول هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وقد تقدم شرحه مستوفى في " كتاب المحاربين " وبينت فيه الذي قال " والعسيف الأجير " وأنه مدرج في هذه الطريق قال ابن القيم في الرد على من رد خبر الواحد إذا كان زائدا على القرآن، ما ملخصه: السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه

أحدها أن توافقه من كل وجه فيكون من توارد الأدلة.

ثانيها أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن.." [3]

---

(١) فتح الباري - ، ٢/١٥٩

(٢) فتح الباري - ، ٢/١٦٤

(٣) فتح الباري - ، ٢/١٦٨

"فائدة): زاد أبو هريرة في هذا الحديث ما يدل على أن المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة كما ذكرناه، ولفظه: " ﴿ فقال رجل ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل ﴾ " أورده المصنف في فضائل القرآن. وعند الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري - بفتح الهمزة وإسكان النون - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول.. فذكر حديثا طويلا فيه استواء العالم في المال بالحق والمتمني في الأجر، ولفظه: " ﴿ وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالا لعملت مثل ما يعمل فلان، فأجرهما سواء " ﴾ ، وذكر في ضدهما: " ﴿ أنهما في الوزر سواء ﴾ " وقال فيه: حديث حسن صحيح. وإطلاق كونهما سواء يرد على الخطابي في جزمه بأن الحديث يدل على أن الغني إذا قام بشروط المال كان أفضل من الفقير. نعم يكون أفضل بالنسبة إلى من أعرض ولم يتمن؛ لكن الأفضلية المستفادة منه هي بالنسبة إلى هذه الخصلة فقط لا مطلقا. وسيكون لنا عودة إلى البحث في هذه المسألة في حديث: " ﴿ الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ﴾ " حيث ذكره المؤلف في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى.

باب ما ذكر في ذهاب موسى - صلى الله عليه وسلم - في البحر إلى الخضر." (١)

"وقرأ بالضم أيضا سعيد بن جبير وحمزة والكسائي، والباقون بالفتح، وهو ظاهر وهو ضمير الرسول، وبه صرح قتادة. ويحتمل أن يراد به كل من يصح منه، وأما الضم فحكاية شريح تدل على أنه حمله على الله، وليس لإنكاره معنى لأنه إذا ثبت حمل على ما يليق به سبحانه وتعالى. ويحتمل أن يكون مصروفا للسامع أي قل ﴿ بل عجبت ويسخرون (١٢) ﴾ (١) ، والأول هو المعتمد، وقد أقره إبراهيم النخعي وجزم بذلك سعيد بن جبير فيما رواه ابن أبي حاتم قال في قوله: بل عجبت الله عجب، ومن طريق أخرى عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه قرأ بل عجبت بالرفع ويقول نظيرها ﴿ * وإن تعجب فعجب قولهم ﴾ (٢) ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال سبحان الله عجب. ونقل ابن أبي حاتم في "كتاب الرد على الجهمية " عن محمد بن عبد الرحمن المقري ولقبه مت قال وكان يفضل على الكسائي في القراءة أنه قال: يعجبني أن أقرأ بل عجبت بالضم خلافا للجهمية.

---

(١) فتح الباري - ، ١٧٢/٢

(١) – سورة الصافات آية : ١٢.

(٢) – سورة الرعد آية : ٥.." (١)

"قوله (لا يحل) استدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح، وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب، وأجيب بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع، ورد بأن المنقول عن الحسن البصري أن الإحداد الجزء التاسع لا يجب أخرجه ابن أبي شيبة، ونقل الخلال بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد، قال أحمد: ما كان بالعراق أشد تبحرا من هذين – يعني الحسن والشعبي – قال: وخفي ذلك عليهما اهـ، ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج وإن كان فيها **رد على** من ادعى الإجماع. وفي أثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف في المسألة إلا عن الحسن، وأيضا فحديث التي شكت عينها – وهو ثالث أحاديث الباب – دال على الوجوب، وإلا لم يمتنع التداوي المباح، وأجيب أيضا بأن السياق يدل على الوجوب، فإن كل ما منع منه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالا بعينه على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك.." (٢)

"قوله (تؤمن بالله واليوم الآخر) استدل به الحنفية بأن لا إحداد على الذمية للتقييد بالإيمان، وبه قال بعض المالكية وأبو ثور، وترجم عليه النسائي بذلك، وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيدا للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له، كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم. وأيضا فالإحداد من حق الزوج، وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب، فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه، ولأنه حق للزوجية فأشبه النفقة والسكنى، ونقل السبكي في فتاويه عن بعضهم أن الذمية داخلة في قوله " تؤمن بالله واليوم الآخر " **ورد على** قائله وبين فساد شبهته فأجاد، وقال النووي: قيد بوصف الإيمان لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع، قال ابن دقيق العيد: والأول أولى، وفي رواية عند المالكية أن الذمية المتوفى عنها تعتد بالأقراء، قال ابن العربي: هو قول من قال لا إحداد عليها.

قوله (على ميت " استدل به لمن قال لا إحداد على امرأة المفقود لأنه لم تتحقق وفاته خلافا للمالكية.." (٣)

---

(١) فتح الباري – ، ١٧٧/٢

(٢) فتح الباري – ، ١٨١/٢

(٣) فتح الباري – ، ١٨٣/٢

"٥٨٩٣ حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن سيار عن ثابت البناني عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – ﴿ أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعله ﴾ (١) قوله: باب التسليم على الصبيان) سقط لفظ " باب " لأبي ذر وكأنه ترجم بذلك **للرد على** من قال لا يشرع لأن الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث قال كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان وعن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولا يسمعهم.

---

(١) – البخاري الاستئذان (٥٨٩٣)،مسلم السلام (٢١٦٨)،الترمذي الاستئذان والآداب (٢٦٩٦)،أبو داود الأدب (٥٢٠٢)،ابن ماجه الأدب (٣٧٠٠)،أحمد (٣/٣،١٢٨/٣،١٦٤/٣،١٧٩/٣،١٨٩/٣)،الدارمي الاستئذان (٢٦٣٦).." (١)

"وفي قول ابن بطال المتقدم كان يفعل ذلك " ليطيب له ربح ذلك المال " نظرا لأنه يتوقف على ثبوت أنه كان يتصرف فيه بالتجارة وأن كثرة ماله إنما زادت بالتجارة، والذي يظهر خلاف ذلك، لأنه لو كان كذلك لكان الذي خلفه حال موته يفي بالدين ويزيد عليه، والواقع أنه كان دون الديون بكثير إلا أن الله تعالى بارك فيه بأن ألقى في قلب من أراد شراء العقار الذي خلفه الرغبة في شرائه حتى زاد على قيمته أضعافا مضاعفة، ثم سرت تلك البركة إلى عبد الله بن جعفر لما ظهر منه في هذه القصة من مكارم الأخلاق حتى ربح في نصيبه من الأرض ما أربحه معاوية. وفيه أن لا كراهة في الاستكثار من الزوجات والخدم. وقال ابن الجوزي: فيه **رد على** من كره جمع الأموال الكثيرة هل يكره من جهلة المتزهدين، وتعقب بأن هذا الكلام لا يناسب مقامه من حيث كونه لهجا بالوعظ، فإن من شأن الواعظ التحريض على الزهد في الدنيا والتقلل منها، وكون مثل هذا لا يكره للزبير وأنظاره لا يطرد.." (٢)

"وقال النووي: الأصح لا يجزئ ولو ابتدأ الصبي بالسلام وجب على البالغ **الرد على** الصحيح. قلت ويستثنى من السلام على الصبي ما لو كان وضيئا وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ولا سيما إن كان مراهقا منفردا

باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال

---

(١) فتح الباري – ، ١٨٣/٢

(٢) فتح الباري – ، ١٨٤/٢

باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال." (١)

"فهذا سعيد بن جبير وهو من أكابر أصحاب ابن عباس العارفين بكلامه حمل الآية على الاحتمال الأخير الذي ذكرته. وعن مسلم بن يسار أنه سأل سعيد بن جبير فقال له: آية بلغت مني كل مبلغ، فقرأ هذه الآية بالتخفيف، قال في هذا ألوت أن تظن الرسل ذلك، فأجابه بنحو ذلك، فقال: فرجت عني فرج الله عنك، وقام إليه فاعتنقه. وجاء ذلك من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس نفسه، فعند النسائي من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الجزء الثامن قوله: قد كذبوا قال: استيأس الرسل من إيمان قومهم، وظن قومهم أن الرسل قد كذبوهم. وإسناده حسن. فليكن هو المعتمد في تأويل ما جاء عن ابن عباس في ذلك، وهو أعلم بمراد نفسه من غيره. ولا يرد على ذلك ما روى الطبري من طريق ابن جريج في قوله: قد كذبوا خفيفة أي أخلفوا، ألا إنا إذا قررنا أن الضمير للمرسل إليهم لم يضر تفسير كذبوا بأخلفوا، أي ظن المرسل إليهم أن الرسل أخلفوا ما وعدوا به، والله أعلم. وروى الطبري من طريق تميم بن حذلم. سمعت ابن مسعود يقول في هذه الآية: استيأس الرسل من إيمان قومهم، وظن قومهم حين أبطأ الأمر أن الرسل كذبوهم.." (٢)

"الجزء العاشر قوله: (فنظر إليه فقال رضي مخرمة) زاد في رواية هاشم " فأعطاه إياه "، وجزم الداودي أن قوله: " رضي مخرمة " من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد رجحت في الهبة أنه من كلام مخرمة، زاد حماد في آخر الحديث " وكان في خلقه شدة " قال ابن بطال: يستفاد منه استئلاف أهل اللسن ومن في معناهم بالعطية والكلام الطيب، وفيه الاكتفاء في الهبة بالقبض، وقد تقدم البحث فيه هناك، وتقدم في كتاب الشهادات الاستدلال به على جواز شهادة الأعمى لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرف صوت مخرمة فاعتمد على معرفته به، وخرج إليه ومعه القباء الذي خبأه له، واستنبط بعض المالكية منه جواز الشهادة على الخط، وتعقب بأن الخطوط تشتبه أكثر مما تشتبه الأصوات، وقد تقدم بقية ما يتعلق بذلك في الشهادات، وفيه رد على من زعم أن المسور لا صحبة له.." (٣)

---

(١) فتح الباري – ، ١٨٦/٢

(٢) فتح الباري – ، ١٩٠/٢

(٣) فتح الباري – ، ١٩٦/٢

"وقد صحح مسلم حديث ﴿ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ﴾ وتقدمت الإشارة إليه، وتقدم أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر أبا بكر أن يؤم في مكانه لما مرض فيدل على أنه كان أقرأهم، وتقدم عن علي أنه جمع القرآن على ترتيب النزول عقب موت النبي – صلى الله عليه وسلم – وأخرج النسائي بإسناد صحيح ﴿ عن عبد الله بن عمر قال: جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة، فبلغ النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: اقرأه في شهر ﴾ الحديث، وأصله في الصحيح، وتقدم في الحديث الذي مضى ذكر ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وكل هؤلاء من المهاجرين، وقد ذكر أبو عبيد القراء من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فعد من المهاجرين الخلفاء الأربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما وأبا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة، ومن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة، ولكن بعض هؤلاء إنما أكمله بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا **يرد على** الحصر المذكور في حديث أنس، وعد ابن أبي داود في "كتاب الشريعة " من المهاجرين أيضا تميم بن أوس الداري وعقبة بن عامر " ومن الأنصار عبادة بن الصامت ومعاذا الذي يكنى أبا حليمة ومجمع بن حارثة وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد." (١)

"وفي هذا **رد على** من حكى الإجماع على مشروعيته. وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال، والثلاثة الأول مذهب الشافعي والأصح عندهم أنها من خمس الخمس، ونقله منذر بن سعيد عن مالك، وهو شاذ عندهم. قال ابن بطال: وحديث الباب **يرد على** هذا لأنهم نفلوا نصف السدس وهو أكثر من خمس الخمس وهذا واضح، وقد زاده ابن المنير إيضاحا فقال: لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا الجزء السادس بعير ويكون الخمس من الأصل ثلاثمائة بعير وخمسها ستون، وقد نطق الحديث بأنهم نفلوا بعيرا بعيرا فتكون جملة ما نفلوا مائة بعير، وإذا كان خمس الخمس ستين لم يف كله ببعير بعير لكل من المائة، وهكذا كيفما فرضت العدد. قال: وقد ألجأ هذا الإلزام بعضهم فادعى أن جميع ما حصل للغانمين كان اثني عشر بعيرا فقيل له فيكون خمسها ثلاثة أبعرة فيلزم أن تكون السرية كلها ثلاثة رجال كذا قيل، قال ابن المنير: وهو سهو على التفريغ المذكور، بل يلزم أن يكون أقل من رجل بناء على أن النفل من خمس الخمس.." (٢)

---

(١) فتح الباري – ، ١٩٧/٢

(٢) فتح الباري – ، ٢٠٠/٢

"قال لنا عمرو اذهبوا إلى صالح فسلوه عن هذا وغيره وقدم علينا ها قوله: (باب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد) أي: بفعل ولا قول، قيل: أراد بهذه الترجمة **الرد على** من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم، وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم.

قوله: (حدثنا عبد الله) هو ابن محمد الجعفي المسندي، وسفيان هو ابن عيينة.

قوله: (عن صالح) في رواية كريمة وغيرها: "حدثنا صالح ".." (١)

"ومن فروع هذه المسألة لو وقع الابتداء بصيغة الجمع فإنه لا يكفي الرد بصيغة الإفراد؛ لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلا عن الأحسن نبه عليه ابن دقيق العيد. وأما الثالث فقال النووي: اتفق أصحابنا أن المجيب لو قال: عليك " بغير واو لم يجزئ وإن قال بالواو فوجهان. وأما الرابع فأخرج البخاري في " الأدب المفرد " بسند صحيح عن ابن عباس أنه كان إذا سلم عليه يقول: وعليك ورحمة الله. وقد ورد مثل ذلك في أحاديث مرفوعة سأذكرها في " باب كيف **الرد على** أهل الذمة " وأما الخامس فتقدم الكلام عليه في الباب الأول

قوله وقالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) هذا طرف من حديث تقدم ذكره قريبا في " باب تسليم الرجال والنساء " وفيه بيان من زاد فيه " وبركاته "

الجزء الحادي عشر قوله وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – رد الملائكة على آدم: السلام عليك ورحمة الله هذا طرف من الحديث الآخر الذي تقدم في أول كتاب الاستئذان وجزم المصنف بهذا اللفظ مما يقوي رواية الأكثر بخلاف رواية الكشميهني.

٩٣٣٩ قوله: عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص العمري.." (٢)

"وروى الحاكم في " مناقب الشافعي " من طريق ابن عبد الحكم أنه حكى عن الشافعي مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن في ذلك، وأن ابن الحسن احتج عليه بأن الحرث إنما يكون في الفرج، فقال له: فيكون ما سوى الفرج محرما، فالتزمه. فقال أرأيت لو وطئها بين ساقها أو في أعكانها أفي ذلك حرث ؟ قال: لا. قال: أفيحرم ؟ قال: لا. قال: فكيف تحتج بما لا تقول به. قال الحاكم: لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم، وأما في الجديد فصرح بالتحريم ا هـ. ويحتمل أن يكون ألزم محمدا بطريق المناظرة وإن كان لا يقول بذلك، وإنما انتصر لأصحابه المدنيين، والحجة عنده في التحريم غير المسلك الذي

---

(١) فتح الباري – ، ٢٠١/٢

(٢) فتح الباري – ، ٢٠١/٢

سلكه محمد كما يشير إليه كلامه في " الأم ". وقال المازري: اختلف الناس في هذه المسألة وتعلق من قال بالحل بهذه الآية، وانفصل عنها من قال يحرم بأنها نزلت بالسبب الوارد في حديث جابر في **الرد على** اليهود، يعني كما في حديث الباب الآتي.." (١)

"قال وفيه إذا أتاه شخص بسلام من شخص أو في ورقة وجب **الرد على** الفور ويستحب أن **يرد على** المبلغ كما أخرج النسائي عن رجل من بني تميم أنه بلغ النبي – صلى الله عليه وسلم – سلام أبيه فقال له: " ﴿ وعليك وعلى أبيك السلام ﴾ ، وقد تقدم في المناقب ﴿ أن خديجة لما بلغها النبي – صلى الله عليه وسلم – عن جبريل سلام الله عليها قالت: إن الله هو السلام ومنه السلام وعليك وعلى جبريل السلام ﴾ " ولم أر في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي – صلى الله عليه وسلم – فدل على أنه غير واجب.

وقد ورد بلفظ الترجمة حديث من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – أخرجه مسلم من حديث أنس: ﴿ أن فتى من أسلم قال يا رسول الله إني أريد الجهاد فقال ائت فلانا، فقال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرئك السلام ويقول ادفع إلي ما تجهزت به ﴾ باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين

باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين." (٢)

"قوله: (وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد) هكذا في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربري، وكذا من رواية النسفي وحماد بن شاكر، وذهل الزركشي في توضيحه فقال: معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقا، وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال: " قال البخاري: حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار " قال: فعلى هذا يكون الحديث صحيحا على شرط البخاري. وبذلك **يرد على** ابن حزم دعواه الانقطاع ا هـ.." (٣)

"واستثنى ابن مسعود ما إذا احتاج لذلك المسلم لضرورة دينية أو دنيوية كقضاء حق المرافقة فأخرج الطبري بسند صحيح عن علقمة قال "كنت ردفا لابن مسعود، فصحبنا دهقان فلما انشعبت له الطريق

---

(١) فتح الباري – ، ٢٠٣/٢

(٢) فتح الباري – ، ٢٠٥/٢

(٣) فتح الباري – ، ٢٠٩/٢

أخذ فيها فأتبعه عبد الله بصره فقال السلام عليكم. فقلت ألست تكره أن يبدءوا بالسلام ؟ قال نعم ولكن حق الصحبة. وبه قال الطبري وحمل عليه سلام النبي – صلى الله عليه وسلم – على أهل مجلس فيه أخلاط من المسلمين والكفار وقد تقدم الجواب عنه في الباب الذي قبله

باب كيف يرد على أهل الذمة السلام

باب كيف يرد على أهل الذمة السلام." (١)

"قوله: (وقوله تعالى ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ (١) قال ابن عباس: أي اتقوا الأرحام وصلوها، أخرجه ابن أبي حاتم عنه، والأرحام جمع رحم، وذوو الرحم الأقارب يطلق على كل من يجمع بينه وبين الآخر نسب، والقراءة المشهورة " والأرحام " نصبا وعليها جاء التفسير، وقرأ حمزة " والأرحام " بالجر، واختلف في توجيهه فقيل معطوف على الضمير المجرور في " به " من غير إعادة الجار وهو جائز عند جمع، ومنعه البصريون، وقرأها ابن مسعود فيما قيل بالرفع فإن ثبت فهو مبتدأ والخبر محذوف تقديره مما يتقى أو مما يسأل به، والمراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى الاحتياج إلى معرفة النسب أيضا لأنه يعرف به ذوو الأرحام المأمور بصلتهم، وذكر ابن حزم في مقدمة "كتاب النسب " له فصلا في الرد على من زعم أن علم النسب فوائده علم لا ينفع وجهل لا يضر بأن في علم النسب ما هو فرض على كل أحد، وما هو فرض على الكفاية، وما هو مستحب.

---

(١) – سورة النساء آية : ١.." (٢)

"٥٩٠١ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت ﴿ دخل رهط من اليهود على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا السام عليك ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مهلا يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله فقلت يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد قلت وعليكم ﴾ (١) قوله باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام) ؟ في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا منع من رد السلام على أهل الذمة فلذلك ترجم بالكيفية ويؤيده قوله – تعالى –: ﴿ فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ (٢) ؛ فإنه

---

(١) فتح الباري – ، ٢١٧/٢

(٢) فتح الباري – ، ٢١٨/٢

يدل على أن الرد يكون وفق الابتداء إن لم يكن أحسن منه كما تقدم تقريره ودل الحديث على التفرقة في الرد على المسلم والكافر قال ابن بطال: قال قوم: رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم الآية.

---

(١) - البخاري الاستئذان (٥٩٠١)،مسلم السلام (٢١٦٥)،الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٠١)،ابن ماجه الأدب (٣٦٩٨)،أحمد (٥/٤٠٩,٦/١٢٩,٦/١٥٩,٦/١٨,٦/٤٩,٦/٦٩)،الدارمي الرقاق (٢٧٩٤).

(٢) – سورة النساء آية : ٨٦.." [1]

"الجزء الثامن قوله: (تشبه أو كالرجل المسلم) شك من أحد رواته، وأخرجه الإسماعيلي من الطريق التي أخرجها منها البخاري بلفظ " تشبه الرجل المسلم " ولم يشك، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم، وقد تقدم هناك البيان الواضح بأن المراد بالشجرة في هذه الآية النخلة، وفيه رد على من زعم أن المراد بها شجرة الجوز الهندي. وقد أخرجه ابن مردويه من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف في قوله: ﴿ خ'à=ygn$ sè÷A٢é& ¨@ن. ¤ûüدm ﴾ (١) قال: هي شجرة جوز الهند لا تتعطل من ثمرة تحمل كل شهر، ومعنى قوله: (طيبة) أي لذيذة الثمر أو حسنة الشكل أو نافعة، فتكون طيبة بما يئول إليه نفعها. وقوله: ﴿ $M× &rمُقَيَّمَةٌô=èygخ/$Or ﴾ (٢) أي لا ينقطع، وقوله: ﴿ $ygمرچsùur 'خû دن!$yJ،،٩$# اثحب ﴾ (٣) أي هي نهاية في الكمال، لأنها إذا كانت مرتفعة بعدت عن عفونات الأرض. وللحاكم من حديث أنس " ﴿ الشجرة الطيبة النخلة والشجرة الخبيثة الحنظلة ﴾ (٤) ".

باب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت

باب ﴿ Màخm٦VsمƒِNِ !$#ِ tïد.٪»!$# (#qمu#BtZتو (Aqs٩$$خ/ دMخ/$¨V٩$# (}(٥)

---

(١) – سورة إبراهيم آية : ٢٥.

(٢) – سورة إبراهيم آية : ٢٤.

(٣) – سورة إبراهيم آية : ٢٤.

---

(١) فتح الباري - ، ٢/٢١٨

(٤) – الترمذي تفسير القرآن (٣١١٩).

(٥) – سورة إبراهيم آية : ٢٧.." [١]

"قوله: كل أمتي يدخل الجنة إلا من أبى) بفتح الموحدة أي امتنع وظاهره أن العموم مستمر لأن كلا منهم لا يمتنع من دخول الجنة ولذلك قالوا ومن يأبى فبين لهم أن إسناد الامتناع إليهم عن الدخول مجاز عن الامتناع عن سنته وهو عصيان الرسول – صلى الله عليه وسلم – وقد تقدم في أول الأحكام حديث أبي هريرة أيضا مرفوعا ﴿ من أطاعني فقد أطاع الله ﴾ (١) وتقدم شرحه مستوفى وأخرج أحمد والحاكم من طريق صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه ﴿ لتدخلن الجنة إلا من أبى **وشرد على** الله شراد البعير ﴾ (٢) وسنده على شرط الشيخين، وله شاهد عن أبي أمامة عند الطبراني وسنده جيد، والموصوف بالإباء وهو الامتناع إن كان كافرا فهو لا يدخل الجنة أصلا وإن كان مسلما فالمراد منعه من دخولها مع أول داخل إلا من شاء الله تعالى.

---

(١) – البخاري الأحكام (٦٧١٨)،مسلم الإمارة (١٨٣٥)،النسائي الاستعاذة (٥١٠٥)،ابن ماجه الجهاد (٢٨٥٩)،أحمد (٢/٣٨٦).

(٢) – البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥١)،أحمد (٢/٣٦١).." [٢]

"أخرجه أبو داود أيضا وصححه ابن حبان، قال الترمذي في حديث ابن مسعود: والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. قال: ووسع قوم في ذلك فقالوا: إذا كان عنده خمسون درهما أو أكثر وهو محتاج، فله أن يأخذ من الزكاة، وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم. انتهى. وقال الشافعي: قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله. وفي المسألة مذاهب أخرى: أحدها قول أبي حنيفة: إن الغني من ملك نصابا، فيحرم عليه أخذ الزكاة، واحتج بحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – له: " تؤخذ من أغنيائهم **فترد على** فقرائهم ". فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى، وقد قال: ﴿ لا تحل الصدقة لغني ﴾ (١) . ثانيها أن حده " من وجد ما يغديه ويعشيه "، على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية، حكاه الخطابي عن بعضهم، ومنهم من قال: وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الأوقات.

---

(١) فتح الباري – ، ٢/٢٢٣

(٢) فتح الباري – ، ٢/٢٢٥

(١) – الترمذي الزكاة (٦٥٢)،أبو داود الزكاة (١٦٣٤)،أحمد (٢/١٩٢)،الدارمي الزكاة (١٦٣٩).." [١]

"وقد اختلف العلماء في إثبات الواو وإسقاطها في **الرد على** أهل الكتاب لاختلافهم في أي الروايتين أرجح فذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب لا يقولها بالواو لأن فيها تشريكا وبسط ذلك أن الواو في مثل هذا التركيب يقتضي تقرير الجملة الأولى وزيادة الثانية عليها كمن قال زيد كاتب فقلت: وشاعر فإنه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد، قال وخالفه جمهور المالكية وقال بعض شيوخهم يقول عليكم السلام بكسر السين يعني الحجارة ووهاه ابن عبد البر بأنه لم يشرع لنا سب أهل الذمة ويؤيده إنكار النبي – صلى الله عليه وسلم – على عائشة لما سبتهم وذكر ابن عبد البر عن ابن طاوس قال يقول علاكم السلام بالألف أي ارتفع وتعقبه.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم: عليكم السلام؛ كما **يرد على** المسلم واحتج بعضهم بقوله – تعالى –: ﴿ فاصفح عنهم وقل سلام ﴾ (١) ، وحكاه الماوردي وجها عن بعض الشافعية لكن لا يقول ورحمة الله وقيل: يجوز مطلقا.

---

(١) – سورة الزخرف آية : ٨٩.." [٢]

"قوله: (ما عجلوا الفطر) زاد أبو ذر في حديثه: "وأخروا السحور" أخرجه أحمد، و "ما" ظرفية، أي: مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها، زاد أبو هريرة في حديثه: "لأن اليهود والنصارى يؤخرون" أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما، وتأخير أهل الكتاب له أمد، وهو ظهور النجم، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا بلفظ: " ﴿ لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ﴾ " وفيه بيان العلة في ذلك، قال المهلب: والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح، قال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث

---

(١) فتح الباري – ، ٢/٢٢٨

(٢) فتح الباري – ، ٢/٢٢٩

رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر؛ لأن الذي الجزء الرابع يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة ا هـ.." (١)

"قوله: (فلا إذا) جواب وجزاء، أي إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها. وحاصله أن النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج، أو وقع وحي في الحال بسرعة أو كان الحكم في تلك المسألة مفوضا لرأيه - صلى الله عليه وسلم - وهذه احتمالات ترد على من جزم بأن الحديث حجة في أنه كان يحكم بالاجتهاد.

قوله: (وقال لي خليفة) هو ابن خياط بمعجمة ثم تحتانية ثقيلة وهو من شيوخ البخاري، ويحيى بن سعيد هو القطان. الحديث الثاني.

٥٢٧١ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي مسلم الأحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال ﴿ لما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الأسقية قيل للنبي - صلى الله عليه وسلم - ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم في الجر غير المزفت ﴾ (١)

قوله: (علي) هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة.

قوله: (عن سليمان) في رواية الحميدي عن سفيان " حدثنا سليمان الأحول " وأخرجه أبو نعيم في " المستخرج " من رواية الحميدي كذلك.

---

(١) - البخاري الأشربة (٥٢٧١)،مسلم الأشربة (٢٠٠٠)،النسائي الأشربة (٥٦٥٠)،أبو داود الأشربة (٣٧٠٠)،أحمد (٢/١٣٩).." (٢)

"واستدل به على أن هذا الرد خاص بالكفار فلا يجزئ في الرد على المسلم وقيل إن أجاب بالواو أجزأ وإلا فلا وقال ابن دقيق العيد: التحقيق أنه كاف في حصول معنى السلام لا في امتثال الأمر في قوله ﴿ فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ (١) ؛ وكأنه أراد الجزء الحادي عشر الذي بغير واو وأما الذي بالواو فقد ورد في عدة أحاديث منها في الطبراني عن ابن عباس: ﴿ جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال سلام عليكم، فقال وعليك ورحمة الله ﴾ وله في الأوسط عن سلمان: ﴿ " أتى رجل فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك ﴾ ". قلت لكن لما اشتهرت هذه الصيغة للرد على غير المسلم ينبغي

---

(١) فتح الباري - ، ٢٣٢/٢

(٢) فتح الباري - ، ٢٣٢/٢

ترك جواب المسلم بها وإن كانت مجزئة في أصل الرد والله أعلم

باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره

باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره

---

(١) – سورة النساء آية : ٨٦.." (١)

"أول حديث سعيد بن أبي هلال لكن لم يسم الملكين، وساق المثل على غير سياق من تقدم قال: إن مثل هذا ومثل أمته كمثل قوم سفر انتهوا إلى رأس مفازة فلم يكن معهم من الزاد ما يقطعون به المفازة ولا ما يرجعون به، فبينما هم كذلك إذ أتاهم رجل فقال أرأيتم إن وردت بكم رياضا معشبة وحياضا رواء، أتتبعونني ؟ قالوا: نعم؛ فانطلق بهم فأوردهم، فأكلوا وشربوا وسمنوا، فقال لهم إن بين أيديكم رياضا هي أعشب من هذه، وحياضا أروى من هذه فاتبعوني، فقالت طائفة صدق والله لنتبعنه، وقالت طائفة قد رضينا بهذا نقيم عليه " وهذا إن كان محفوظا قوي الحمل على التعدد إما للمنام وإما لضرب المثل، ولكن علي بن زيد ضعيف من قبل حفظه. قال ابن العربي في حديث ابن مسعود: إن المقصود " المأدبة " وهو ما يؤكل ويشرب ففيه رد على الصوفية الذين يقولون لا مطلوب في الجنة إلا الوصال، والحق أن لا وصال لنا إلا بانقضاء الشهوات الجثمانية والنفسانية والمحسوسة والمعقولة وجماع ذلك كله في الجنة انتهى.." (٢)

"قوله: (وقال أبو موسى) أي الأشعري والمذكور هنا من حديثه طرف من قصة أوردها المصنف في المناقب من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عنه فذكر الحديث، وفيه ﴿ " أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها " ﴾ وعرف بهذا الرد على الداودي الشارح حيث زعم أن هذه الرواية المعلقة عن أبي موسى وهم، وأنه دخل حديث في حديث، وأشار إلى ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت ﴿ "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه " ﴾ الحديث. وفيه " فلما استأذن عثمان جلس " وهو عند أحمد بلفظ "كاشفا عن فخذه " من غير تردد، وله من حديث حفصة مثله، وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثتني حفصة بنت عمر

---

(١) فتح الباري – ، ٢/٢٣٤

(٢) فتح الباري – ، ٢/٢٣٧

قالت ﴿ "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم–عندي يوم، وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل أبو بكر " ﴾ الحديث.." (١)

"قوله وهو وتر يحب الوتر في رواية مسلم والله وتر يحب الوتر وفي رواية شعيب بن أبي حمزة " ﴿ أنه وتر يحب الوتر ﴾ (١) " ويجوز فتح الواو وكسرها والوتر الفرد ومعناه في حق الله أنه الواحد الذي لا نظير له في ذاته ولا انقسام، وقوله " يحب الوتر " قال عياض معناه أن الوتر في العدد فضلا على الشفع في أسمائه لكونه دالا على الوحدانية في صفاته وتعقب بأنه لو كان المراد به الدلالة على الوحدانية لما تعددت الأسماء بل المراد أن الله يحب الوتر من كل شيء وإن تعدد ما فيه الوتر وقيل هو منصرف إلى من يعبد الله بالوحدانية والتفرد على سبيل الإخلاص وقيل لأنه أمر بالوتر في كثير من الأعمال والطاعات كما في الصلوات الخمس ووتر الليل وأعداد الطهارة وتكفين الميت وفي كثير من المخلوقات كالسماوات والأرض انتهى ملخصا وقال القرطبي: الظاهر أن الوتر هنا للجنس إذ لا معهود جرى ذكره حتى يحمل عليه فيكون معناه أنه وتر يحب كل وتر شرعه ومعنى محبته له أنه أمر به وأثاب عليه ويصلح ذلك العموم ما خلقه وترا من مخلوقاته أو معنى محبته له أنه خصصه

(١) – البخاري الدعوات (٦٠٤٧)،مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٧٧)،أحمد (٢/٢٦٧).." (٢)

"أخرجوه في السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة واللفظ له فعلى هذا التأويل تكون اللام في هذا الخبر للعهد لتقدم ذكر الوتر المأمور به لكن لا يلزم أن يحمل الحديث الأخر على هذا بل العموم فيه أظهر كما أن العموم في حديث علي محتمل أيضا وقد طعن أبو زيد البلخي في صحة الخبر بأن دخول الجنة ثبت في القرآن مشروطا ببذل النفس والمال فكيف يحصل بمجرد حفظ ألفاظ تعد في أيسر مدة ؟ وتعقب بأن الشرط المذكور ليس مطردا ولا حصر فيه بل قد تحصل الجنة بغير ذلك كما ورد في كثير من الأعمال غير الجهاد أن فاعله يدخله الجنة وأما دعوى أن حفظها يحصل في أيسر مدة الجزء الحادي عشر فإنما يرد على من حمل الحفظ والإحصاء على معنى أن يسردها عن ظهر قلب فأما من أوله على بعض الوجوه المتقدمة فإنه يكون في غاية المشقة ويمكن الجواب عن الأول بأن الفضل واسع

(١) فتح الباري – ، ٢/٢٤٠

(٢) فتح الباري – ، ٢/٢٤٠

باب الموعظة ساعة بعد ساعة." (١)

"قال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة، وعن أحمد ومالك في رواية: العورة القبل والدبر فقط، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والإصطخري. قلت: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر، فقد ذكر المسألة في تهذيبه **ورد على** من زعم أن الفخذ ليست بعورة، ومما احتجوا به قول أنس في هذا الحديث ﴿ " وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله –صلى الله عليه وسلم–" ﴾ إذ ظاهره أن المس كان بدون الحائل، ومس العورة بدون حائل لا يجوز.." (٢)

"قوله (إذ جاء يزيد بن معاوية) في رواية مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق "كنا جلوسا عند باب عبد الله ننتظره فمر بنا يزيد بن معاوية النخعي " قلت وهو كوفي تابعي ثقة عابد ذكر العجلي أنه من طبقة الربيع بن خثيم وذكر البخاري في تاريخه أنه قتل غازيا بفارس كأنه في خلافة عثمان وليس له في الصحيحين ذكر إلا في هذا الموضع ولا أحفظ له رواية وهو نخعي كما وقع عند مسلم وفيه **رد على** ابن التين في حكايته أنه عبسي بالموحدة

قوله قلت ألا تجلس ؟ قال لا ولكن أدخل فأخرج إليكم صاحبكم في رواية أبي معاوية " فقلنا أعلمه بمكاننا فدخل عليه "

قوله أما إني بتخفيف الميم (أخبر) بضم أوله وفتح الموحدة على البناء للمجهول وقد تقدم في العلم أن هذا الكلام قاله ابن مسعود جواب قولهم وددنا أنك لو ذكرتنا كل يوم وأنه كان يذكرهم كل خميس وزاد فيه أن ابن مسعود قال إني أكره أن أملكم." (٣)

"الجزء الثامن قوله: (باب من قال: لم يترك النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا ما بين الدفتين) أي ما في المصحف، وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعا بين الدفتين لأن ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان. وهذه الترجمة **للرد على** من زعم أن كثيرا من القرآن ذهب لذهاب حملته، وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم أن التنصيص على إمامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي – صلى الله

---

(١) فتح الباري – ، ٢٤٢/٢

(٢) فتح الباري – ، ٢٤٤/٢

(٣) فتح الباري – ، ٢٤٤/٢

عليه وسلم – كان ثابتا في القرآن وأن الصحابة كتموه، وهي دعوى باطلة لأنهم لم يكتموا مثل " ﴿ أنت عندي بمنزلة هارون من موسى ﴾ (١) " وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي إمامته، كما لم يكتموا ما يعارض ذلك أو يخصص عمومه أو يقيد مطلقه. وقد تلطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم الذين يدعون إمامته وهو محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب. فلو كان هناك شيء ما يتعلق بأبيه لكان هو أحق الناس بالاطلاع عليه، وكذلك ابن عباس فإنه ابن عم علي وأشد الناس له لزوما واطلاعا على حاله.

---

(١) – البخاري المناقب (٣٥٠٣)،مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٤)،الترمذي المناقب (٣٧٢٤)،ابن ماجه المقدمة (١٢١)،أحمد (١/١٨٥).." (١)

"الجزء التاسع قوله (كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم) كذا أورده مختصرا ثم ساق المصنف الحديث بطوله من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهري، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل فرض الخمس. قال ابن دقيق العيد: في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة، وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث "كان لا يدخر شيئا لغد " فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره، ولو كان له في ذلك مشاركة، لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر، قال: والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا أو بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل انتهى. وفيه إشارة إلى **الرد على** الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك، وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد، لكن استدلال الطبري قوي، بل التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع لأن الذي كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة إلى السنة، لأنه كان إما تمرا وإما شعيرا، فلو قدر أن شيئا مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك، والله أعلم.." (٢)

"وحاصل ما أشار إليه أن الحديث محمول على من وحد ربه ومات على ذلك تائبا من الذنوب التي أشير إليها في الحديث، فإنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء؛ وهذا في حقوق الله باتفاق أهل السنة، وأما حقوق العباد فيشترط ردها عند الأكثر، وقيل بل هو كالأول ويثيب الله صاحب الحق بما شاء،

---

(١) فتح الباري – ، ٢/٢٤٦

(٢) فتح الباري – ، ٢/٢٤٦

وأما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث أنه أيضا داخل في ذلك، لكن مذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله – تعالى –، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت الماضي في كتاب الإيمان فإن فيه ﴿ ومن أتى شيئا من ذلك فلم يعاقب به فأمره إلى الله – تعالى – إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه ﴾ (١) وهذا المفسر مقدم على المبهم، وكل منهما **يرد على** المبتدعة من الخوارج ومن المعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار، أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه.

---

(١) – البخاري المناقب (٣٦٧٩)،مسلم الحدود (١٧٠٩)،الترمذي الحدود (١٤٣٩)،النسائي البيعة (٤١٦٢)،الدارمي السير (٢٤٥٣).." (١)

"قوله: (كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث) سيأتي في الأحكام **الرد على** من زعم أن الزهري لم يسمعه من المذكور وأذكر إن شاء الله شرح هذه المسألة هناك.

قوله: (من قحطان) هو جماع اليمن، وفي إنكار معاوية ذلك نظر لأن الحديث الذي استدل به مقيد بإقامة الدين فيحتمل أن يكون خروج القحطاني إذا لم تقم قريش أمر الدين وقد وجد ذلك، فإن الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم إلى أن استخفوا بأمر الدين فضعف أمرهم وتلاشى إلى أن لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار دون أكثرها، وسيأتي مصداق قول عبد الله بن عمرو بعد قليل من حديث أبي هريرة، وقول عبد الله بن عمرو " يكون ملك من قحطان " بين نعيم بن حماد في كتاب الفتن من وجه قوي عن عمرو بن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أنه ذكر الخلفاء ثم قال: " ورجل من قحطان " وأخرجه بإسناد جيد أيضا من حديث ابن عباس قال فيه: " ورجل من قحطان كلهم صالح " وروى أحمد والطبراني من حديث ذي مخمر الحبشي مرفوعا ﴿كان الملك قبل قريش في حمير وسيعود إليهم ﴾ وقال ابن التين: إنكار معاوية على عبد الله بن عمرو لأنه حمله على ظاهره، وقد يخرج." (٢)

"قوله: (قال: ودخلنا) القائل هو عبد العزيز، ووقع عند الإسماعيلي " لم يدع إلا ما في هذا المصحف " أي لم يدع من القرآن ما يتلى إلا ما هو داخل المصحف الموجود ولا **يرد على** هذا ما تقدم في كتاب العلم عن علي أنه قال: " ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة " لأن عليا أراد الأحكام

---

(١) فتح الباري – ، ٢/٢٤٦

(٢) فتح الباري – ، ٢/٢٤٨

التي كتبها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم ينف أن عنده أشياء أخر من الأحكام التي لم يكن كتبها. وأما جواب ابن عباس وابن الحنفية فإنما أرادا من القرآن الذي يتلى، أو أرادا مما يتعلق بالإمامة، أي لم يترك شيئا يتعلق بأحكام الإمامة إلا ما هو بأيدي الناس، ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر أشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكمها أو لم يبق مثل حديث عمر " ﴿ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ﴾ (١) " وحديث أنس في قصة القراء الذين قتلوا في بئر معونة، قال: فأنزل الله فيهم قرآنا " بلغوا عنا قومنا أنا لقد لقينا ربنا " وحديث أبي بن كعب "كانت الأحزاب قدر البقرة " وحديث حذيفة ما يقرءون ربعها يعني "براءة"، وكلها أحاديث صحيحة.

---

(١) – ابن ماجه الحدود (٢٥٥٣)،مالك الحدود (١٥٦٠).." [١]

"قوله: (وقال يونس لا أحسبه إلا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في القيد) يعني أنه شك في رفعه.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف.

قوله: (لا تكون الأغلال إلا في الأعناق) كأنه يشير إلى **الرد على** من قال: قد يكون الغل في غير العنق كاليد والرجل، والغل بضم المعجمة وتشديد اللام واحد الأغلال، قال: وقد أطلق بعضهم الغل على ما تربط به اليد، وممن ذكره أبو علي القالي وصاحب المحكم وغيرهما قالوا: الغل جامعة تجعل في العنق أو اليد والجمع الجزء الثاني عشر أغلال، ويد مغلولة جعلت في الغل، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ غلت أيديهم ﴾ (١)

---

(١) – سورة المائدة آية : ٦٤..." [٢]

"ثانيهما حديث جبير بن مطعم في مقفله – صلى الله عليه وسلم – من حنين، والغرض منه قوله في آخره " ﴿ ثم لا تجدونني بخيلا ولا جبانا ﴾ (١) " وسيأتي شرحه في كتاب فرض الخمس. وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم لم يرو عنه غير الزهري، وقد وثقه النسائي، وهذا مثال **للرد على** من زعم أن شرط البخاري أن لا يروي الحديث الذي يخرجه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، فإن هذا الحديث ما رواه عن محمد بن جبير غير ولده عمر، ثم ما رواه عن عمر غير الزهري، هذا مع تفرد الزهري بالرواية عن عمر

---

(١) فتح الباري – ، ٢٤٨/٢

(٢) فتح الباري – ، ٢٤٨/٢

مطلقا، وقد سمع الزهري من محمد بن جبير أحاديث، وكأنه لم يسمع هذا منه فحمله عن ولده والله أعلم. وقوله فيه " مقفله " بفتح الميم، وسكون القاف وفتح الفاء وباللام يعني زمان رجوعه، وقوله فعلقت بفتح العين وكسر اللام الخفيفة بعدها قاف، وفي رواية الكشميهني " فطفقت " وهو بوزنه ومعناه.

---

(١) - النسائي الهبة (٣٦٨٨) .." (١)

"والذي أنكر عليه إنما هو من روايته عن غير عمه ثمامة، والبخاري إنما أخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره، ولا شك أن الرجل أضبط لحديث آل بيته من غيره، وقال ابن المنير: نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره إعادة الحديث، وأنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة، قال: والحق أن هذا يختلف باختلاف القرائح، فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة إذا استعاد، ولا عذر للمفيد إذا لم يعد بل الإعادة عليه آكد من الابتداء؛ لأن الشروع ملزم. وقال ابن التين: فيه أن الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان

قوله: (وإذا أتى على قوم) أي: وكان إذا أتى.." (٢)

"وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول " قام عمر على المنبر فقال: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابا، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر حددتهم " قال ابن عيينة: فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال " فرأيت عمر يجلدهم " وهذا الأثر يؤيد ما قدمته أن المراد بما أحله عمر من المطبوخ الذي يسمى الطلاء ما لم يكن بلغ حد الإسكار، فإن بلغه لم يحل عنده، ولذلك جلدهم ولم يستفصل هل شربوا منه قليلا أو كثيرا، وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز شرب المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان النبيذ ولو أسكر، فإن عمر أذن في شربه ولم يفصل، وتعقب بأن الجمع بين الأثرين عنه يقتضي التفصيل، وقد ثبت عنده أن كل مسكر حرام فاستغنى عن التفصيل، ويحتمل أن يكون سأل ابنه فاعترف بأنه شرب كذا فسأل غيره عنه فأخبره أنه يسكر، أو سأل ابنه فاعترف أن الذي شرب يسكر، وقد بين ذلك عبد الرزاق في روايته عن معمر فقال عن الزهري " عن السائب شهدت عمر صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال.." (٣)

---

(١) فتح الباري - ، ٢٥٣/٢

(٢) فتح الباري - ، ٢٥٤/٢

(٣) فتح الباري - ، ٢٥٧/٢

"وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، **والرد على** من منع التابعي أن يفتي مع وجود الصحابي مثلا.

وفيه جواز الاكتفاء في الحكم بالأمر الناشئ عن الظن مع القدرة على اليقين، لكن إذا اختلفوا على المستفتي يرجع إلى ما يفيد القطع وإن كان في ذلك العصر الشريف من يفتي بالظن الذي لم ينشأ عن أصل، ويحتمل أن يكون وقع ذلك من المنافقين أو من قرب عهده بالجاهلية فأقدم على ذلك.

وفيه أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي بلده، وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات بابا لذلك وأخرج بأسانيد فيها الواقدي أن منهم أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليا، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت.

وفيه أن الحكم المبني على الظن ينقض بما يفيد القطع، وفيه أن الحد لا يقبل الفداء، وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر، واختلف في الجزء الثاني عشر القذف والصحيح أنه كغيره وإنما يجري الفداء في البدن كالقصاص في النفس والأطراف، وأن الصلح المبني على غير الشرع يرد ويعاد المال المأخوذ فيه.." (١)

"وفي قول عمر الجزء العاشر " اللهم لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم " **رد على** من استدل بإجازته شرب المطبوخ أنه يجوز عنده الشرب منه ولو أسكر شاربه، لكونه لم يفصل بين ما إذا أسكر أو لم يسكر، فإن بقية أثر عمر الذي ذكرته يدل على أنه فصل، بخلاف ما قال الطحاوي وغيره.

قوله: (سفيان) هو الثوري.

قوله: (عن أبي الجويرية) بالجيم مصغرا اسمه حطان، وقد تقدم شرح حاله في سورة المائدة، ووقع في رواية عبد الرزاق عن الثوري " حدثني أبو الجورية ".." (٢)

"قوله: (واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه) في رواية هشيم عن حصين عند أبي نعيم في المستخرج " واعضداه " وفي مرسل الحسن عند ابن سعد " واجبلاه، واعزاه " وفي مرسل أبي عمران الجوني عنده " واظهراه " وزاد فيه ﴿ إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان عاده فأغمي عليه فقال: اللهم إن كان أجله قد حضر فيسر عليه، وإلا فاشفه. قال: فوجد خفة، فقال: كان ملك قد رفع مرزبة من حديد يقول: آنت كذا ؟ فلو قلت: نعم لقمعني بها ﴾ .

---

(١) فتح الباري – ، ٢٥٩/٢

(٢) فتح الباري – ، ٢٦٠/٢

قوله: (قيل لي: آنت كذلك ؟) هو استفهام إنكار، وفي مرسل الحسن " آنت جبلها، آنت عزها ؟ " وزاد أبو نعيم في " المستخرج " من طريق هشيم في آخرها " فنهاها عن البكاء عليه " وبها تظهر النكتة في قوله في الرواية الثانية: " فلما مات لم تبك عليه " أي أصلا امتثالا لأمره، وبهذه الزيادة وهي قوله: " فلما مات لم تبك عليه " تظهر النكتة في إدخال هذا الحديث في هذا الباب، ويظهر أو يتجه الرد على من قال: لا مناسبة لدخوله فيه لأن موت عبد الله بن رواحة لم يكن في ذلك المرض، والله أعلم.

باب بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة

باب بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة." (١)

"٥٢٧٨ حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس – رضي الله عنه – قال إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن البيضاء خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر فقذفتها وأنا ساقيهم وأصغرهم وإنا نعدها يومئذ الخمر وقال عمرو بن الحارث حدثنا قتادة سمع أنسا قوله: (باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا) قال ابن بطال: قوله " إذا كان مسكرا " خطأ، لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما، لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به، فليس النهي عن الخليطين لأنهما يسكران حالا، بل لأنهما يسكران مآلا فإنهما إذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما. قال الكرماني: فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون على سبيل المجاز، وهو استعمال مشهور. وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخاري، إما لأنه يرى جواز الخليطين قبل الإسكار، وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول وهو حديث أنس، فإنه لا شك أن الذي كان يسقيه القوم حينئذ كان مسكرا، ولهذا دخل عندهم في عموم النهي عن الخمر، حتى قال أنس " وإنا لنعدها يومئذ الخمر " فدل على أنه كان مسكرا.." (٢)

"قال: وأما قوله " وأن لا يجعل إدامين في إدام " فيطابق حديث جابر وأبي قتادة، ويكون النهي معللا بعلل مستقلة، إما تحقيق إسكار الكثير وإما توقع الإسكار بالخلط سريعا وإما الإسراف والشره، والتعليل بالإسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر. قلت: والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أول النهي عن الخليطين بأحد تأويلين: أحدهما حمل الخليط على المخلوط، وهو أن يكون نبيذ

---

(١) فتح الباري – ، ٢٦١/٢

(٢) فتح الباري – ، ٢٦٦/٢

تمر وحده مثلا قد اشتد، ونبيذ زبيب وحده مثلا قد اشتد، فيخلطان ليصيرا خلا، فيكون النهي من أجل تعمد التخليل، وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف. ثانيهما أن يكون علة النهي عن الخلط الإسراف، فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين. ويؤيد الثاني قوله في الترجمة " وأن لا يجعل إدامين في إدام " وقد حكى أبو بكر الأثرم عن قوم أنهم حملوا النهي عن الخليطين على الثاني، وجعلوه نظير النهي عن القران بين التمر كما تقدم في الأطعمة، قالوا: فإذا ورد النهي عن القران بين التمرين وهما من نوع واحد فكيف إذا وقع القران بين نوعين ؟ ولهذا عبر المصنف بقوله " من رأى " ولم يجزم بالحكم.." (١)

"وأما قوله: " العشر أو الصدقة "، فمن العام بعد الخاص، وفيه إشارة إلى **الرد على** من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب، ولم يرد أن الصدقة تسقط بالبيع. وأما قوله: " فأدى الزكاة من غيره ". فلأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمرا جائزا كما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته، فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على رأي من يجيزه وهو اختيار البخاري كما سبق.." (٢)

"وأما قوله: " ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب " فيتوقف على مقدمة أخرى وهي أن الحق يتعلق بالصلاح، وظاهر القرآن يقتضي أن وجوب الإيتاء إنما هو يوم الحصاد على رأي من جعلها في الزكاة، إلا أن يقال إنما تعرضت الآية لبيان زمن الإيتاء لا لبيان زمان الوجوب، والظاهر أن المصنف اعتمد في تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين، فطواها بتقديمه حكم الخرص فيما سبق، أشار إلى ذلك ابن رشيد، وقال ابن بطال: أراد البخاري **الرد على** أحد قولي الشافعي بفساد البيع كما تقدم، وقال أبو حنيفة المشتري بالخيار، ويؤخذ العشر منه ويرجع هو على البائع، وعن مالك العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشتري، وهو قول الليث، وعن أحمد الصدقة على البائع مطلقا، وهو قول الثوري والأوزاعي، والله أعلم.

قوله: (وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تبيعوا الثمرة) أسنده في الباب بمعناه، وأما هذا اللفظ فمذكور عنده في موضعين من كتاب البيع من حديث ابن عمر، وسيأتي الكلام هناك على حديثه، وعلى حديث أنس أيضا.." (٣)

---

(١) فتح الباري - ، ٢٦٧/٢

(٢) فتح الباري - ، ٢٧١/٢

(٣) فتح الباري - ، ٢٧٢/٢

"قوله: (ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله) كذا وقع هنا كفر بالله ولم يقع قوله: " بالله " في غير رواية أبي ذر ولا في رواية مسلم ولا الإسماعيلي وهو أولى، وإن ثبت ذاك فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم، وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد وإنما **ورد على** سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك، أو المراد بإطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلا شبيها بفعل أهل الكفر، وقد تقدم تقرير هذه المسألة في كتاب الإيمان، وقوله: ﴿ ومن ادعى قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار ﴾ (١) في رواية مسلم والإسماعيلي ﴿ ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار ﴾ (٢)

(١) – البخاري المناقب (٣٣١٧)،مسلم الإيمان (٦١)،ابن ماجه الأحكام (٢٣١٩)،أحمد (٥/١٦٦).
(٢) – مسلم الإيمان (٦١)،ابن ماجه الأحكام (٢٣١٩)..." (١)

"قوله: (فإذا امرأة تتوضأ) تقدم في مناقب عمر ما نقل عن ابن قتيبة والخطابي أن قوله: "تتوضأ" تصحيف وأن الأصل "شوهاء" بشين معجمة مفتوحة وواو ساكنة ثم هاء عوض الضاد المعجمة، واعتل ابن قتيبة بأن الجنة ليست دار تكليف، ثم وجدت بعضهم اعترض عليه بقوله: وليس في الجنة شوهاء، وهذا الاعتراض لا **يرد على** ابن قتيبة لأنه ادعى أن المراد بالشوهاء الحسناء كما تقدم بيانه واضحا، قال: والوضوء لغوي ولا مانع منه وقال القرطبي: إنما توضأت لتزداد حسنا ونورا لا أنها تزيل وسخا ولا قذرا؛ إذ الجنة منزهة عن ذلك".

وقال الكرماني: تتوضأ من الوضاءة وهي النظافة والحسن، ويحتمل أن يكون من الوضوء، ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار تكليف لجواز أن يكون على غير وجه التكليف.." (٢)

"قوله: (لكم) أي لأجلكم قال السهيلي: الأمر هنا بمعنى الخبر، وهو كقوله تعالى ﴿ ÷ٹك عليه الصلاة والسلام ôJu‹ ù=sù م&s! ك`"q÷Hoﷺ چ٩$# #Bt‰f ﴾ (١) ويحتمل أن يكون أمرا لهم بالائتمام لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط فعلهم بفعله.

قوله: (من طول ما لبس) فيه أن الافتراش يسمى لبسا، وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير، ولا **يرد على** ذلك أن من حلف لا يلبس حريرا فإنه لا يحنث بالافتراش؛ لأن الأيمان مبناها على العرف.

(١) فتح الباري – ، ٢/٢٧٢
(٢) فتح الباري – ، ٢/٢٧٦

الجزء الأول قوله: (فنضحته) يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره، ولا يصح الجزم بالأخير، بل المتبادر غيره؛ لأن الأصل الطهارة.

---

(١) – سورة مريم آية : ٧٥.." (١)

"قوله: (وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه) وقد أخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من عدة أوجه ليس فيها هذه الزيادة، وهي قوله: " وأن نجلس عليه " وهي حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور، خلافا لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية. وأجاب بعض الحنفية بأن لفظ " نهى " ليس صريحا في التحريم، وبعضهم باحتمال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده وهذا **يرد على** ابن بطال دعواه أن الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير، فإنه ليس بنص بل هو ظاهر، وقد أخرج ابن وهب في جامعه من حديث سعد بن أبي وقاص قال: لأن أقعد على جمر الغضا أحب إلي من أن أقعد على مجلس من حرير. وأدار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الأخبار فيه، قالوا: والجلوس ليس بلبس، واحتج الجمهور بحديث أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس. ولأن لبس كل شيء بحسبه.." (٢)

"هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أو لا ؟ وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة، لكنه **ورد على** سبب الصدقة، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب، وإن اختلفوا: هل يخص به أو لا ؟ ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب، لأنه يدل على جوازها لموالي الأزواج، وقد تقدم أن الأزواج ليسوا في ذلك من جملة الآل فمواليهم أحرى بذلك، قال ابن المنير في الحاشية: إنما أورد البخاري هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهن في الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في مواليهن، فبين أنه لا يطرد.

ثم أورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث ابن عباس في الانتفاع بجلد الشاة لقوله فيه: "

---

(١) فتح الباري – ، ٢٧٩/٢

(٢) فتح الباري – ، ٢٨٢/٢

أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة ". وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الذبائح، إن شاء الله تعالى، ولم أقف على ا سم هذه المولاة.." (١)

"وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية المؤاخاة في الله، وزيارة الإخوان والمبيت عندهم، وجواز مخاطبة الأجنبية، والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل، وفيه النصح للمسلم وتنبيه من أغفل، وفيه فضل قيام آخر الليل، وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة، وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله: ﴿ "ولأهلك عليك حقا" ﴾ (١) ثم قال: "وائت أهلك" وقرره النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك. وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور، وإنما الوعيد **الوارد على** من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا. وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة، وسيأتي مزيد بيان لذلك في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

---

(١) – البخاري الصوم (١٨٦٧)،الترمذي الزهد (٢٤١٣).." (٢)

"وقوله (فشققتها بين نسائي) قال ابن المنير وجه المطابقة أن الذي حصل الجزء التاسع لزوجته فاطمة عليها السلام من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا إسرافا، وأما حكم المسألة فقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوبا، وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا، والصحيح في ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على نمط واحد، وأن على أهل كل بلد ما يجري في عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها، وعلى قدر يسره وعسره اهـ. وأشار بذلك إلى **الرد على** الشافعية، وقد تقدم البحث في ذلك في النفقة قريبا والكسوة في معناها، وحديث علي سيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.." (٣)

"١٤٢٥ حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿ قال رسول الله – صلى الله

---

(١) فتح الباري – ، ٢٨٨/٢

(٢) فتح الباري – ، ٢٨٨/٢

(٣) فتح الباري – ، ٢٩٠/٢

عليه وسلم – لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم **فترد على** فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب ﴾ (١)

---

(١) – البخاري الزكاة (١٤٢٥)،مسلم الإيمان (١٩)،الترمذي البر والصلة (٢٠١٤)،الزكاة (٦٢٥)،النسائي الزكاة (٢٤٣٥)،أبو داود الزكاة (١٥٨٤)،ابن ماجه الزكاة (١٧٨٣)،أحمد (٢٢٤/١)، الدارمي الزكاة (١٦١٤)..." (١)

"قوله: (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) قال الإسماعيلي: ظاهر حديث الباب أن الصدقة **ترد على** فقراء من أخذت من أغنيائهم، وقال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله: " فترد في فقرائهم "، لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقير منهم ردت الجزء الثالث فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث. انتهى. والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول، وقال: إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة، فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة. انتهى.." (٢)

"قوله: (ثم بنو الحارث بن الخزرج) أي الأكبر أي ابن عمرو بن مالك بن الأوس المذكور ابن حارثة.

قوله: (ثم بنو ساعدة) هم الخزرج أيضا، وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج الأكبر.

قوله: (خير دور الأنصار وفي كل دور الأنصار خير) خير الأولى بمعنى أفضل والثانية اسم أي الفضل حاصل في جميع الأنصار وإن تفاوتت مراتبه.

قوله: (فقال سعد) أي ابن عبادة كما في الرواية المعلقة التي بعد هذا، وهو من بني ساعدة أيضا، وكان

---

(١) فتح الباري – ، ٢٩٣/٢

(٢) فتح الباري – ، ٢٩٤/٢

كبيرهم يومئذ.

قوله: (ما أرى) بفتح الهمزة من الرؤية وهي من إطلاقها على المسموع، ويحتمل أن يكون من الاعتقاد، ويجوز ضمها بمعنى الظن، ووقع في رواية أبي الزناد المذكورة " فوجد سعد بن عبادة في نفسه فقال: خلفنا فكنا آخر الأربعة، وأراد كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك – فقال له ابن أخيه سهل: أتذهب لترد على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعلم، أوليس حسبك أن تكون رابع أربعة ؟ فرجع ".

قوله: (فقيل: قد فضلكم) لم أقف على اسم الذي قال له ذلك، ويحتمل أن يكون هو ابن أخيه المذكور قبل.

قوله: (وقال عبد الصمد إلخ) يأتي موصولا في مناقب سعد بن عبادة.." (١)

"قوله: (ألم تر أن الله) في رواية الكشميهني " ألم تر أن رسول الله " وهو أوجه.

قوله: (خير الأنصار) أي فضل بين الأنصار بعضها على بعض.

قوله: (خير) بضم أوله وكذا قوله: " فجعلنا ".

قوله: (أوليس بحسبكم) بإسكان السين المهملة أي كافيكم، وهذا يعارض ظاهر رواية مسلم المتقدمة فإن فيها أن سعدا رجع عن إرادة مخاطبة النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك لما قال له ابن أخيه، ويمكن الجمع بأنه رجع حينئذ عن قصد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لذلك خاصة، ثم إنه لما لقي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في وقت آخر ذكر له ذلك، أو الذي رجع عنه أنه أراد أن يورده مورد الإنكار والذي صدر منه ورد مورد المعاتبة المتلطفة ولهذا قال له ابن أخيه في الأول: " أترد على رسول الله أمره ".

قوله: (من الخيار) أي الأفاضل؛ لأنهم بالنسبة إلى من دونهم أفضل، وكأن المفاضلة بينهم وقعت بحسب السبق إلى الإسلام، وبحسب مساعيهم في إعلاء كلمة الله، ونحو ذلك.

باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض." (٢)

"وقال ابن المنير: إنما قصد البخاري الرد على من زعم أن الأم يجب عليها نفقة ولدها وإرضاعه بعد أبيه لدخولها في الوارث، فبين أن الأم كانت كلا على الأب واجبة النفقة عليه؛ ومن هو كل بالأصالة لا

---

(١) فتح الباري – ، ٢٩٨/٢

(٢) فتح الباري – ، ٣٠١/٢

يقدر على شيء غالبا كيف يتوجه عليه أن ينفق على غيره ؟ وحديث أم سلمة صريح في أن إنفاقها على أولادها كان على سبيل الفضل والتطوع، فدل على أن لا وجوب عليها.

وأما قصة هند فظاهرة في سقوط النفقة عنها في حياة الأب فيستصحب هذا الأصل بعد وفاة الأب، وتعقب بأنه لا يلزم من السقوط عنها في حياة الأب السقوط عنها بعد فقده، وإلا فقد القيام بمصالح الولد بفقده، فيحتمل أن يكون مراد البخاري من الحديث الأول وهو حديث أم سلمة في إنفاقها على أولادها الجزء الأول من الترجمة وهو أن وارث الأب كالأم يلزمه نفقة المولود بعد موت الأب، ومن الحديث الثاني الجزء الثاني وهو أنه ليس على المرأة شيء عند وجود الأب، وليس فيه تعرض لما بعد الأب، والله أعلم

٨٠١٠ سبق شرحه بالباب." (١)

"قوله: (فإن هم أطاعوا لك بذلك) قال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين، أحدهما أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها، والثاني أن يكون المراد الطاعة بالفعل، وقد يرجح الأول بأن المذكور هو الإخبار بالفريضة، فتعود الإشارة بذلك إليها، ويترجح الثاني بأنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا إلى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين، فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب. انتهى. والذي يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى، وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة: " فإذا صلوا " وبعد ذكر الزكاة: " فإذا أقروا بذلك فخذ منهم ".

قوله: (صدقة) زاد في رواية أبي عاصم عن زكريا: " في أموالهم " كما تقدم في أول الزكاة، وفي رواية الفضل بن العلاء: افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم.

قوله: (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهرا.." (٢)

"قال عياض: ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عند الجماع وبين وصفها بثقيل الصدر فيه لاحتمال تنزيله على حالتين كل منهما مذموم، أو يكون إطباق صدره من جملة عيبه وعجزه وتعاطيه ما لا قدرة له عليه، لكن كل ذلك يرد على من فسر عياياء بأنه العنين. وقولها " ﴿كل داء له داء﴾ " أي كل شيء تفرق في الناس من المعايب موجود فيه وقال الزمخشري: يحتمل أن يكون قولها " له داء " خبرا لـكل، أي أن كل داء تفرق في الناس فهو فيه. ويحتمل أن يكون " له " صفة لداء و" داء " خبرا لـكل، أي كل داء

---

(١) فتح الباري - ، ٣٠١/٢

(٢) فتح الباري - ، ٣٠٥/٢

في غاية التناهي، كما يقال: إن زيدا لزيد، وإن هذا الفرس لفرس. قال عياض: وفيه من لطيف الوحي والإشارة لأنه انطوى تحت هذه الكلمة كلام كثير. وقولها: " شجك " بمعجمة أوله وجيم ثقيلة أي جرحك في رأسك، وجراحات الرأس تسمى شجاجا وقولها: أو فلك بفاء ثم لام ثقيلة أي جرح جسدك، ومنه قول الشاعر: عياض: وفيه من لطيف الوحي والإشارة لأنه انطوى تحت هذه الكلمة كلام كثير. وقولها: " شجك " بمعجمة أوله وجيم ثقيلة أي جرحك في رأسك، وجراحات الرأس تسمى شجاجا وقولها: أو فلك بفاء ثم لام ثقيلة أي جرح جسدك، ومنه قول الشاعر:." (١)

"قوله: (فبايعته وبايعه المهاجرون) فيه رد على قول الداودي فيما نقله ابن التين عنه حيث أطلق أنه لم يكن مع أبي بكر حينئذ من المهاجرين إلا عمر وأبو عبيدة، وكأنه استصحب الحال المنقولة في توجههم، لكن ظهر من قول عمر: "وبايعه المهاجرون" بعد قوله: "بايعته" أنه حضر معهم جمع من المهاجرين، فكأنهم تلاحقوا بهم لما بلغهم أنهم توجهوا إلى الأنصار، فلما بايع عمر أبا بكر وبايعه من حضر من المهاجرين على ذلك بايعه الأنصار حين قامت الحجة عليهم بما ذكره أبو بكر وغيره.

قوله: (ثم بايعته الأنصار) في رواية ابن إسحاق المذكورة قريبا: "ثم أخذت بيده وبدرني رجل من الأنصار فضرب على يده قبل أن أضرب على يده، ثم ضربت على يده فتتابع الناس" والرجل المذكور بشير بن سعد والد النعمان.

قوله: (ونزونا) بنون وزاي مفتوحة، أي وثبنا.." (٢)

"٦٨٦٧ حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال ﴿كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في حرث بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم سلوه عن الروح وقال بعضهم لا تسألوه لا يسمعكم ما تكرهون فقاموا إليه فقالوا يا أبا القاسم حدثنا عن الروح فقام ساعة ينظر فعرفت أنه يوحى إليه فتأخرت عنه حتى صعد الوحي ثم قال ﴿ (خطأ)ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي ﴾ (١) ﴾ (٢)

الحديث التاسع: حديث ابن مسعود في سؤال اليهود عن الروح، وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة سبحان وقوله في هذه الرواية " فقام ساعة فنظر، فعرفت أنه يوحى إليه فتأخرت حتى صعد الوحي " ظاهر في أنه أجابهم في ذلك الوقت وهو يرد على ما وقع في مغازي موسى بن عقبة، وسير سليمان التيمي أن

---

(١) فتح الباري - ، ٣٠٧/٢

(٢) فتح الباري - ، ٣٠٧/٢

جوابه تأخر ثلاثة أيام وفي سيرة ابن إسحاق، أنه تأخر خمسة عشر يوما، وسيأتي البحث في شيء منه بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى.

---

(١) – سورة المائدة آية : ١٠١.

(٢) – البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٧)،مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٤)،الترمذي تفسير القرآن (٣١٤١)،أحمد (١/١,٣٧١/١,٣٩١/٤٢٥)..." (١)

"وأيضا فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم. نعم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم، وكذا حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو، فلو قيل في كل منها إنه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا، فإن العدد المعين لا يشترط في المتواتر، بل ما أفاد العلم كفى، والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر، وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد إلا في هذا الحديث، وبينت أن أمثلته كثيرة: منها حديث " من بنى لله مسجدا، الجزء الأول والمسح على الخفين، ورفع اليدين، والشفاعة والحوض، ورؤية الله في الآخرة، والأئمة من قريش وغير ذلك ". والله المستعان.." (٢)

"قوله: (وقال الزهري: لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لأنه رجس، قال الله – تعالى –: (﴿ أحل لكم الطيبات ﴾ (١)) وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ووجهه ابن التين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمى البول رجسا، وقال الله – تعالى –: ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ (٢) والرجس من جملة الخبائث، ويرد على استدلال الزهري جواز أكل الميتة عند الشدة وهي رجس أيضا، ولهذا قال ابن بطال: الفقهاء على خلاف قول الزهري، وأشد حال البول أن يكون في النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة. وأجاب بعض العلماء عن الزهري باحتمال أنه كان يرى أن القياس لا يدخل الرخص، والرخصة في الميتة لا في البول. قلت: وليس هذا بعيدا من مذهب الزهري، فقد أخرج البيهقي في " الشعب " من رواية ابن أخي الزهري قال: كان الزهري يصوم يوم عاشوراء في السفر، فقيل له أنت تفطر في رمضان إذا كنت مسافرا، فقال: إن الله – تعالى – قال في رمضان ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ (٣) وليس ذلك لعاشوراء.

---

(١) فتح الباري – ، ٢/٣١٠

(٢) فتح الباري – ، ٢/٣١١

(١) – سورة المائدة آية : ٤.

(٢) – سورة الأعراف آية : ١٥٧.

(٣) – سورة البقرة آية : ١٨٤.." (١)

"وصرح فيه بسماع أذينة له من ابن عباس، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار مثله، وأذينة الجزء الثالث بمعجمة ونون مصغر تابعي ثقة. وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه، فأخرج ابن أبي شيبة من طريق طاوس، قال: " سئل ابن عباس عن العنبر، فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس. ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه، ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك.

قوله: (وقال الحسن : في العنبر واللؤلؤ الخمس) وصله أبو عبيد في "كتاب الأموال " من طريقه بلفظ: " أنه كان يقول: في العنبر الخمس، وكذلك اللؤلؤ ".

قوله: (فإنما جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ... إلخ) سيأتي موصولا في الذي بعده، وأراد بذلك الرد على ما قال الحسن، لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا على ما سيأتي شرحه، قال ابن القصار: ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه، ولا سيما اللؤلؤ والعنبر، لأنهما يتولدان من حيوان البحر فأشبها السمك. انتهى.." (٢)

"٦٤٤٥ حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿ لعن النبي – صلى الله عليه وسلم – المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلانا ﴾ (١) وأخرج عمر فلانا قوله: (باب نفي أهل المعاصي والمخنثين) كأنه أراد الرد على من أنكر النفي على غير المحارب فبين أنه ثابت من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعده في حق غير المحارب وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى، وقد تقدم ضبط المخنث في "باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة " في أواخر النكاح.

قوله: (هشام) هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير، "وقد تقدم بيان الاختلاف على هشام في سنده في كتاب اللباس في "باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت" مع بقية شرحه.

---

(١) فتح الباري – ، ٣١٣/٢

(٢) فتح الباري – ، ٣١٩/٢

(١) – البخاري الحدود (٦٤٤٥)،الترمذي الأدب (٢٧٨٤)،أبو داود اللباس (٤٠٩٧)،الأدب (٤٩٣٠)،ابن ماجه النكاح (١٩٠٤)،أحمد (١/١,٢١٧/١,٢١٩/١,٢٢٨/١,٢٤٠/١,٢٤٣/١,٣١٦/١,٣٢٥/٣٥١)،الدارمي الاستئذان (٢٦٤٩)..".[1]

"قوله: (فخرج ابن عباس يقول) ظاهره أن ابن عباس كان معهم، وأنه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة. وليس الأمر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر، بل قول ابن عباس المذكور إنما كان يقوله عندما يحدث بهذا الحديث، ففي رواية معمر عند المصنف في الاعتصام وغيره: قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول. وكذا لأحمد من طريق جرير بن حازم عن يونس بن يزيد. وجزم ابن تيمية في الرد على الرافضي بما قلته، وكل من الأحاديث يأتي بسط القول فيه في مكانه اللائق به، إلا حديث عبد الله بن عمر فهو عمدة الباب. ووجه رواية حديث الباب أن ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك. ويدل عليه رواية أبي نعيم في المستخرج قال عبيد الله: فسمعت ابن عباس يقول...إلخ. وإنما تعين حمله على غير ظاهره لأن عبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لأنه ولد بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – بمدة طويلة، ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة أخرى. والله أعلم.." [2]

"وفي رواية ابن الأنباري " برود الظل " أي أنها حسنة العشرة كريمة الجوار " وفي الإلى " بتشديد التحتانية والإلى بكسر الهمزة أي العهد أو القرابة "كريم الخل " بكسر المعجمة أي الصاحب زوجا كان أو غيره، وإنما ذكرت هذه الأوصاف مع أن الموصوف مؤنث لأنها ذهبت به مذهب التشبيه أي هي كرجل في هذه الأوصاف، أو حملته على المعنى كشخص أو شيء، ومنه قول عروة بن حرام: " وعفراء عني المعرض المتواني "

قال الزمخشري: ويحتمل أن يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من الابن إلى البنت، وفي أكثر هذه الأوصاف رد على الزجاجي في إنكاره مثل قولهم: مررت برجل حسن وجهه وزعم أن سيبويه انفرد بإجازة مثل ذلك، وهو ممتنع لأنه أضاف الشيء إلى نفسه، قال القرطبي: أخطأ الزجاجي في مواضع في منعه وتعليله وتخطئته ودعواه الشذوذ، وقد نقل ابن خروف أن القائلين به لا يحصى عددهم، وكيف يخطئ من

---

(١) فتح الباري – ، ٢/٣٣٢

(٢) فتح الباري – ، ٢/٣٣٤

تمسك بالسماع الصحيح كما جاء في هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته، وكما جاء في صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - " شئن أصابعه ".." (١)

"على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني، وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي هريرة عند أحمد، وفي حديث ثعلبة بن أبي صغير عند الدارقطني، وعن الحنفية لا تجب إلا على من ملك نصابا، ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير، واستدل لهم بحديث أبي هريرة المتقدم: ﴿ لا صدقة إلا عن ظهر غنى ﴾ (١) . واشترط الشافعي ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته. وقال ابن بزيزة: لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها، لأنها زكاة بدنية لا مالية.

قوله: (من المسلمين) فيه رد على من زعم أن مالكا تفرد بها، وسيأتي بسط ذلك في الأبواب التي بعده.

قوله: (وأمر بها... إلخ) استدل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك، وحمله ابن حزم على التحريم، وسيأتي البحث في ذلك بعد أبواب.

باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

---

(١) - البخاري النفقات (٥٠٤٠)،النسائي الزكاة (٢٥٣٤)،أبو داود الزكاة (١٦٧٦)،أحمد (٢/٢٣٠)،الدارمي الزكاة (١٦٥١).." (٢)

"قوله (قالت خرج أبو زرع في رواية النسائي " خرج من عندي " وفي رواية الحارث بن أبي أسامة " ثم خرج من عندي ".

قوله (والأوطاب تمخض الأوطاب جمع وطب بفتح أوله وهو وعاء اللبن، وذكر أبو سعيد أن جمعه على أوطاب على خلاف قياس العربية لأن فعلا لا يجمع على أفعال بل على فعال، وتعقب بأنه قال الخليل: جمع الوطب وطاب وأوطاب، وقد جمع فرد على أفراد، فبطل الحصر الذي ادعاه، نعم القياس في فعل أفعل في القلة وفعال أو فعول في الكثرة، قال عياض: ورأيت في رواية حمزة عن النسائي " والأطاب " بغير

---

(١) فتح الباري - ، ٢/٣٤٠

(٢) فتح الباري - ، ٢/٣٤٤

واو فإن كان مضبوطا فهو على إبدال الواو همزة كما قالوا إكاف ووكاف، قال يعقوب ابن السكيت: أرادت أنه يبكر بخروجه من منزلها غدوة وقت قيام الخدم والعبيد لأشغالهم، وانطوى في خبرها كثرة خير داره وغزر لبنه وأن عندهم ما يكفيهم ويفضل حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده، يحتمل أن يكون أنها أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع. قلت: وكأن سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على رؤية أبي زرع للمرأة على الحالة التي رآها عليها، أي أنها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح، فرآها أبو زرع على ذلك.." (١)

"ويونس بن يزيد عند الطحاوي، والمعلى بن إسماعيل عند ابن حبان في صحيحه وابن أبي ليلى عند الدارقطني أخرجه من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع، وهذه الطريق ترد على أبي داود في إشارته إلى أن سعيد بن عبد الرحمن تفرد بها عن عبيد الله بن عمر، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبيد الله، وقد اختلف فيه على أيوب أيضا، كما اختلف على عبيد الله بن عمر: فذكر ابن عبد البر أن أحمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه عن يوسف القاضي، عن سليمان بن حرب، عن حماد، عن أيوب، فذكر فيه: " من المسلمين " قال ابن عبد البر: وهو خطأ والمحفوظ فيه عن أيوب ليس فيه: " من المسلمين ". انتهى. وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الله بن شوذب، عن أيوب وقال فيه أيضا: " من المسلمين ". وذكر شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه تبعا لمغلطاي أن البيهقي أخرجه من طريق أيوب بن موسى وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن نافع، وفيه الزيادة، وقد تتبعت تصانيف البيهقي فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة.." (٢)

"ثم نقل عن بعض الكوفيين أن أصله القيافة وهي اتباع الأثر، وتعقب بأنه لو كان كذلك لكانت القراءة بضم القاف وسكون الفاء، لكن زعم أنه على القلب، قال والأولى بالصواب الأول انتهى. والقراءة التي أشار إليها نقلت في الشواذ عن معاذ القاري، واستدل الشافعي للرد على من يقدم القياس على الخبر بقوله تعالى: ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ (١) قال معناه والله أعلم: اتبعوا في ذلك ما قال الله ورسوله، وأورد البيهقي هنا حديث ابن مسعود " ليس عام إلا الذي بعده شر منه، لا أقول عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب العلماء، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيهدم

---

(١) فتح الباري - ، ٣٤٧/٢

(٢) فتح الباري - ، ٣٤٨/٢

الإسلام ".

قوله: حدثنا سعيد بن تليد) بمثناة ثم لام وزن عظيم، وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب إلى جده يكنى أبا عيسى بن عني، بمهملة، ثم نون مصغر، وهو من المصريين الثقات الفقهاء وكان يكتب للحكام.

قوله: عبد الرحمن بن شريح) هو أبو شريح الإسكندراني بمعجمة أوله ومهملة آخره، وهو ممن وافقت كنيته اسم أبيه.

---

(١) – سورة النساء آية : ٥٩.." (١)

"قوله: (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم. ويؤخذ منه جواز الإيثار بمثل ذلك، وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إيثار بالقرب، وعبارة إمام الحرمين في هذا: لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها. وقد يقال إن القرب أعم من العبادة، وقد **أورد على** هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الأول ليصلي معه ليخرج الجاذب عن أن يكون مصليا خلف الصف وحده لثبوت الزجر عن ذلك، ففي مساعدة المجذوب للجاذب إيثار بقربة كانت له وهي تحصيل فضيلة الصف الأول ليحصل فضيلة تحصل للجاذب وهي الخروج من الخلاف في بطلان صلاته. ويمكن الجواب بأنه لا إيثار، إذ حقيقة الإيثار إعطاء ما استحقه لغيره، وهذا لم يعط الجاذب شيئا وإنما رجح مصلحته على مصلحته، لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصود، ليس فيه إعطاؤه ما كان يحصل للمجذوب لو لم يوافقه، والله أعلم. وقوله في هذه الرواية " فتله " بفتح المثناة وتشديد اللام أي وضعه، وقال الخطابي: وضعه بعنف.." (٢)

"كأنه لم يسمع في صوته لما تكلم إذ ذاك الفخامة المألوفة منه، فحمل ذلك على الجوع بقرينة الحال التي كانوا فيها، وفيه **رد على** دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع، واحتج بحديث ﴿ " أبيت يطعمني ربي ويسقيني " ﴾ (١) وتعقب بالحمل على تعدد الحال: فكان يجوع أحيانا ليتأسى به أصحابه ولا سيما من لا يجد مددا وأدركه ألم الجوع صبر فضوعف له، وقد بسطت هذا في مكان آخر.

---

(١) فتح الباري – ، ٣٤٨/٢

(٢) فتح الباري – ، ٣٤٩/٢

(١) – البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٩)،مسلم الصيام (١١٠٣)،أحمد (٢٨١/٢)،مالك الصيام (٦٧١)،الدارمي الصوم (١٧٠٦).." [١]

"وهذا لا يرد على أنس في نفي رواية الشاة المسموطة، وقد وافقه أبو هريرة على نفي أكل الرقاق أخرجه ابن ماجه من طريق ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أنه " زار قومه فأتوه برقاق فبكى وقال: ما رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا بعينه " قال الطيبي: قول أنس " ما أعلم رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – إلخ " نفى العلم وأراد نفي المعلوم، وهو الجزء التاسع من باب نفي الشيء بنفي لازمه، وإنما صح هذا من أنس لطول لزومه النبي – صلى الله عليه وسلم – وعدم مفارقته له إلى أن مات.

٥٠٧١ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يونس قال علي هو الإسكاف عن قتادة عن أنس – رضي الله عنه – قال ﴿ ما علمت النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا أكل على خوان قط ﴾ (١) قيل لقتادة فعلام كانوا يأكلون قال على السفر

---

(١) – البخاري الأطعمة (٥٠٧١)،الترمذي الأطعمة (١٧٨٨)،الزهد (٢٣٦٣)،ابن ماجه الأطعمة (٣٢٩٢، ٣٢٩٣، ٣٣٣٩)،أحمد (٣/٣,١٢٥/٣,١٢٧/٣,١٣١/٢٤١).." [٢]

"الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر فإنه آكل الربا وأما الرجل الكريه المرآة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن جهنم وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم – صلى الله عليه وسلم – وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله وأولاد المشركين فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأولاد المشركين وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسنا وشطر قبيحا فإنهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم ﴾ (١)

الجزء الثاني عشر قوله: (باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) فيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال: لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس.

وفيه إشارة إلى الرد على من قال من أهل التعبير: إن المستحب أن يكون تعبير الرؤيا بعد طلوع الشمس إلى الرابعة ومن العصر إلى قبل المغرب، فإن الحديث دال على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس، ولا

---

(١) فتح الباري – ، ٣٥٤/٢

(٢) فتح الباري – ، ٣٦٦/٢

يخالف قولهم بكراهة تعبيرها في أوقات كراهة الصلاة الرؤيا .

---

(١) - البخاري التعبير (٦٦٤٠)،مسلم الرؤيا (٢٢٧٥)،الترمذي الرؤيا (٢٢٩٤)،أحمد (٤/٤١٦,٤/٤١٧,٤/٤٢٤)..". [1]

"ذكر فيه أربعة أحاديث: أحدها وثانيها حديث ابن مسعود وأنس معا ﴿ " لكل غادر لواء " ﴾ (١) . وقوله " وعن ثابت " قائل ذلك هو شعبة بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن أنس، وقد أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه بالإسنادين معا، قال في موضعين: وبهذا **يرد على** من جوز أن يكون ذلك معطوفا على قوله " عن أبي الوليد " فيكون من رواية الأعمش عن ثابت، وليس كذلك، ولم يرقم المزي في التهذيب في رواية الأعمش عن ثابت رقم البخاري.

---

(١) - البخاري الجزية (٣٠١٥)،مسلم الجهاد والسير (١٧٣٦)،ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٢)،أحمد (١/٤٤١)،الدارمي البيوع (٢٥٤٢).." [2]

"فعرفت خديجة لصحة فهمها أن الله لا يرد عليه السلام كما **يرد على** المخلوقين؛ لأن السلام اسم من أسماء الله، وهو أيضا دعاء بالسلامة، وكلاهما لا يصلح أن يرد به على الله فكأنها قالت: كيف أقول: عليه السلام والسلام اسمه، ومنه يطلب ومنه يحصل ؟ فيستفاد منه أنه لا يليق بالله إلا الثناء عليه فجعلت مكان رد السلام عليه الثناء عليه، ثم غايرت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره فقالت: " وعلى جبريل السلام " ثم قالت: " وعليك السلام " ويستفاد منه رد السلام على من أرسل السلام وعلى من بلغه. والذي يظهر أن جبريل كان حاضرا عند جوابها فردت عليه وعلى النبي - صلى الله عليه وسلم - مرتين: مرة بالتخصيص ومرة بالتعميم، ثم أخرجت الشيطان ممن سمع؛ لأنه لا يستحق الجزء السابع الدعاء بذلك. قيل: إنما بلغها جبريل عليه السلام السلام من ربها بواسطة النبي - صلى الله عليه وسلم - احتراما للنبي - صلى الله عليه

---

(١) فتح الباري - ، ٢/٣٦٦

(٢) فتح الباري - ، ٢/٣٧٢

وسلم – وكذلك وقع له لما سلم على عائشة لم يواجهها بالسلام بل راسلها مع النبي–صلى الله عليه وسلم– وقد واجه مريم بالخطاب، فقيل: لأنها نبية، وقيل: لأنها لم يكن معها زوج يحترم معه مخاطبتها.." (١)

"قوله: (فجاجا: الطرق الواسعة) قال يحيى الفراء في " المعاني " في سورة نوح: قوله: فجاجا، واحدها فج، وهي الطرق الواسعة. واعترضه الإسماعيلي فقال: يقال: الفج الطريق بين الجبلين، فإذا لم يكن كذلك لم يسم الطريق فجا، كذا قال، وهو قول بعض أهل اللغة، وجزم أبو عبيد ثم الأزهري بأن الفج الطريق الواسع، وقد نقل صاحب " المحكم " أن الفج الطريق الواسع في جبل أو في قبل جبل، وهو أوسع من الشعب. وروى ابن أبي حاتم والطبري من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: (فجاجا) يقول: طرقا مختلفة. ومن طريق شعبة، عن قتادة قال: طرقا وأعلاما. وقال أبو عبيدة في " المجاز ": فج عميق أي بعيد القعر، وهذا تفسير العميق، يقال: بئر عميقة القعر أي بعيدة القعر. ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في إهلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين استوت به راحلته، وحديث جابر نحوه، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب، وغرضه منه **الرد على** من زعم أن الحج ماشيا أفضل لتقديمه في الذكر على الراكب، فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته، ذكر ذلك ابن المنير في الحاشية.." (٢)

"ووقع في رواية عبيد بن حنين أبين من هذا ولفظه " ولا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إياها " ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم " أعجبها حسنها وحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " بواو العطف وهي أبين، وفي رواية الطيالسي " لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله إياها " وعند ابن سعد في رواية أخرى " إنه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب " يعني بنت جحش، والذي وقع في رواية سليمان بن بلال والطيالسي يؤيد ما حكاه السهيلي عن بعض المشايخ أنه جعله من باب حذف حرف العطف واستحسنه من سمعه وكتبوه حاشية، قال السهيلي: وليس كما قال، بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في أول الكلام وهو هذه من قوله " لا يغرنك هذه " فهذه فاعل و " التي " نعت و " حب " بدل اشتمال كما تقول أعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له اهـ. وثبوت الواو **يرد على** رده، وقد قال عياض: يجوز في " حب " الرفع على أنه عطف

---

(١) فتح الباري – ، ٣٨٢/٢

(٢) فتح الباري – ، ٣٨٤/٢

بيان أو بدل اشتمال، أو على حذف حرف العطف، قال: وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض.." (١)

"قلت: ويمكن الجمع بين الأخبار بأن المراد قوم يكونون ببيت المقدس، وهي شامية ويسقون بالدلو، وتكون لهم قوة في جهاد العدو وحدة وجد.

(تنبيه)

اتفق الشراح على أن معنى قوله " على من خالفهم " أن المراد علوهم عليهم بالغلبة وأبعد من أبدع فرد على من جعل ذلك منقبة لأهل الغرب أنه مذمة لأن المراد بقوله " ظاهرين على الحق " أنهم غالبون له وأن الحق بين أيديهم كالميت، وأن المراد بالحديث ذم الغرب وأهله لا مدحهم، قال النووي فيه أن الإجماع حجة، ثم قال يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين.." (٢)

"لأنها تؤدي إلى خلل العقل الذي شرف به الإنسان على البهائم وبوقوع الخلل فيه قد يزول التوقي الذي يحجز عن ارتكاب بقية الكبائر وفيه أن الطالب إذا ألح في المراجعة يزجر بما يليق به أخذا من قوله وإن رغم أنف أبي ذر " وقد حمله البخاري كما مضى في اللباس على من تاب عند الموت وحمله غيره على أن المراد بدخول الجنة أعم من أن يكون ابتداء أو بعد المجازاة على المعصية والأول هو وفق ما فهمه أبو ذر والثاني أولى للجمع بين الأدلة ففي الحديث حجة لأهل السنة ورد على من زعم من الخوارج والمعتزلة أن صاحب الكبيرة إذا مات عن غير توبة يخلد في النار لكن في الاستدلال به لذلك نظر لما مر من سياق كعب بن ذهل عن أبي الدرداء أن ذلك في حق من عمل سوءا أو ظلم نفسه ثم استغفر وسنده جيد عند الطبراني. وحمله بعضهم على ظاهره وخص به هذه الأمة لقوله فيه " بشر أمتك " وإن من مات من أمتي وتعقب بالأخبار الصحيحة الواردة في أن بعض عصاة هذه الأمة يعذبون ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة " ﴿ المفلس من أمتي ﴾ (١) " الحديث.

---

(١) – مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨١)،الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤١٨)،أحمد (٢/٣٠٣).." (٣)

---

(١) فتح الباري – ، ٢/٣٨٩

(٢) فتح الباري – ، ٢/٤٠٢

(٣) فتح الباري – ، ٢/٤٠٦

"قوله: (والسقف المرفوع: السماء) هو تفسير مجاهد، أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح عنه، ومن طريق قتادة نحوه، وسيأتي عن علي مثله في " باب الملائكة " ولابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس " السقف المرفوع معناه : " العرش، كذا قال، والأول أكثر، وهو يقتضي **الرد على** من قال إن السماء كرية لأن السقف في اللغة العربية لا يكون كريا.

قوله: (سمكها) بفتح المهملة وسكون الميم (بناءها) بالمد، يريد تفسير قوله تعالى رفع سمكها أي رفع بنيانها، وهو تفسير ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه، ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وزاد " بغير عمد " ومن طريق قتادة مثله.." (١)

"١٣٣ حدثني قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر ﴿ أن رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشأم من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن وقال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ويهل أهل اليمن من يلملم وكان ابن عمر يقول لم أفقه هذه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ﴾ (١) قوله: (باب ذكر العلم) أي: إلقاء العلم والفتيا في المسجد، وأشار بهذه الترجمة إلى **الرد على** من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الأصوات فنبه على الجواز.

---

(١) - البخاري العلم (١٣٣)،الترمذي الحج (٨٣١)،النسائي مناسك الحج (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥)،أبو داود المناسك (١٧٣٧)،ابن ماجه المناسك (٢٩١٤)،أحمد (١/٤٤٣,١/٤٤٥،١/٤٥٧,٢/١١١,٢/١١٤,٢/١٢٠,٢/١٣٠,٢/٢٩,٢/٣١,٢/٣٣,٢/٣٧,٢/٤٨,٦/٢,٠/٦٣,٢/٨٩)،مالك الحج (٧٣٢، ٧٣٤)،الدارمي المناسك (١٧٩٠).." (٢)

"قوله: (من مكة) أي لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه، بل يحرمون من مكة كالآفاقي الذي بين الميقات ومكة، فإنه يحرم من مكانه، ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه، وهذا خاص بالحاج، واختلف في أفضل الأماكن التي يحرم منها كما سيأتي في ترجمة مفردة. وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل كما سيأتي بيانه في أبواب العمرة. قال المحب الطبري: لا أعلم أحدا

---

(١) فتح الباري - ، ٤١١/٢

(٢) فتح الباري - ، ٤١٤/٢

جعل مكة ميقاتا للعمرة، فتعين حمله على القارن، واختلف في القارن، فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة، وقال ابن الماجشون: يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل، ووجهه أن العمرة إنما تندرج في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعي عند من يقول بذلك، وأما الإحرام فمحله فيهما مختلف، وجواب هذا الإشكال أن المقصود من الخروج إلى الحل في حق المعتمر أن **يرد على** البيت الحرام من الحل، فيصح كونه وافدا عليه، وهذا يحصل للقارن لخروجه إلى عرفة، وهي من الحل، ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة، فحصل المقصود بذلك أيضا.." (١)

"وقد علم الجميع بأن النصوص لم تحط بجميع الحوادث فعرفنا أن الله قد أبان حكمها بغير طريق النص وهو القياس، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ (١) ، لأن الاستنباط هو الاستخراج وهو بالقياس، لأن النص ظاهر، ثم ذكر في **الرد على** منكري القياس وألزمهم التناقض، لأن من أصلهم إذا لم يوجد النص الرجوع إلى الإجماع. قال: فيلزمهم أن يأتوا بالإجماع على ترك القول بالقياس ولا سبيل لهم إلى ذلك، فوضح أن القياس إنما ينكر إذا استعمل مع وجود النص أو الإجماع لا عند فقد النص والإجماع. وبالله التوفيق.

باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لتتبعن سنن من كان قبلكم

باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لتتبعن سنن من كان قبلكم

---

(١) - سورة النساء آية : ٨٣.." (٢)

"وقال الحاكم في المستدرك: وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل **الرد على** من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة. ثم ساق حديث ابن عباس: ﴿ " دخلت فاطمة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي تبكي قالت: هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك. فقال: ائتوني بوضوء. فتوضأ.. " ﴾ الحديث. قلت: وهذا يصلح ردا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة، لا على من أنكر وجوبه حينئذ. وقد جزم ابن الجهم بهامش طبعة بولاق: في نسخة (ابن الحكم. المالكي بأنه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة، ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي

---

(١) فتح الباري - ، ٤١٤/٢

(٢) فتح الباري - ، ٤٢١/٢

الأسود يتيم عروة عنه ﴿ أن جبريل علم النبي - صلى الله عليه وسلم - الوضوء عند نزوله عليه بالوحي ﴾ ، وهو مرسل، ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضا لكن قال: عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه. وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه، لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند. وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح، لكن المعروف رواية ابن لهيعة.." (١)

"قوله: (عن نعيم المجمر) بضم الميم وإسكان الجيم هو ابن عبد الله المدني، وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - . وزعم بعض العلماء أن وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز، وفيه نظر فقد جزم إبراهيم الحربي بأن نعيما كان يباشر ذلك.

ورجال هذا الإسناد الستة نصفهم مصريون، وهم الليث وشيخه والراوي عنه، والنصف الآخر مدنيون.

قوله. (رقيت) بفتح الراء وكسر القاف أي: صعدت.

قوله: (فتوضأ) كذا لجمهور الرواة، وللكشميهني يوما بدل قوله فتوضأ وهو تصحيف، وقد رواه الإسماعيلي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ " توضأ " وزاد الإسماعيلي فيه " فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه، وغسل رجليه فرفع في ساقيه " وكذا لمسلم من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال نحوه، ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد في هذه: أن أبا هريرة قال: ﴿ " هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ " ﴾ (١) فأفاد رفعه، وفيه **رد على** من زعم أن ذلك من رأي أبي هريرة بل من روايته ورأيه معا.

---

(١) - البخاري الوضوء (١٤٠).." (٢)

"وفي إيراد البخاري هذا الحديث في هذا الباب تلميح بما وقع لعثمان بن مظعون بسبب هذا البيت مع ناظمه لبيد بن ربيعة قبل إسلامه، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يومئذ بمكة وقريش في غاية الأذية للمسلمين، فذكر ابن إسحاق عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عمن حدثه عن عثمان بن مظعون أنه " لما رجع من الهجرة الأولى إلى الحبشة دخل مكة في جوار الوليد بن المغيرة، فلما رأى

---

(١) فتح الباري - ، ٢/٤٢٤

(٢) فتح الباري - ، ٢/٤٣٥

المشركين يؤذون المسلمين وهو آمن رد على الوليد جواره، فبينما هو في مجلس لقريش وقد وفد عليهم لبيد بن ربيعة فقعد ينشدهم من شعره فقال لبيد: " لبيد: "

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

" فقال عثمان بن مظعون: صدقت، فقال لبيد " لبيد "

وكل نعيم لا محالة زائل." (١)

"قوله: (فإذا أمطرت السماء سري عنه) فيه رد على من زعم أنه لا يقال أمطرت إلا في العذاب، وأما الرحمة فيقال مطرت، وقوله " سري عنه " بضم المهملة وتشديد الراء بلفظ المجهول أي كشف عنه. وفي الحديث تذكر ما يذهل المرء عنه مما وقع للأمم الخالية، والتحذير من السير في سبيلهم خشية من وقوع مثل ما أصابهم. وفيه شفقته – صلى الله عليه وسلم – على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى. قال ابن العربي: فإن قيل كيف يخشى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ (١) والجواب أن الآية نزلت بعد هذه القصة، ويتعين الحمل على ذلك لأن الآية دلت على كرامة له – صلى الله عليه وسلم – ورفعة فلا يتخيل انحطاط درجته أصلا. قلت: ويعكر عليه أن آية الأنفال كانت في المشركين من أهل بدر، وفي حديث عائشة إشعار بأنه كان يواظب على ذلك من صنيعه، كان إذا رأى فعل كذا.

(١) – سورة الأنفال آية : ٣٣.." (٢)

"وذكر في " ربيع الأبرار " عن سعيد بن المسيب قال الملائكة ليسوا ذكورا ولا إناثا ولا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون. قلت وفي قصة الملائكة مع إبراهيم وسارة ما يؤيد أنهم لا يأكلون، وأما ما وقع في قصة الأكل من الشجرة أنها شجرة الخلد التي تأكل منها الملائكة فليس بثابت، وفي هذا وما ورد من القرآن رد على من أنكر وجود الملائكة من الملاحدة. وقدم المصنف ذكر الملائكة على الأنبياء لا لكونهم أفضل عنده بل لتقدمهم في الخلق ولسبق ذكرهم في القرآن في عدة آيات كقوله تعالى ﴿ كل

(١) فتح الباري – ، ٤٣٩/٢

(٢) فتح الباري – ، ٤٤٢/٢

آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ﴾ (١) ، ﴿ ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله ﴾ (٢) ، ﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ﴾ (٣)

---

(١) – سورة البقرة آية : ٢٨٥.

(٢) – سورة النساء آية : ١٣٦.

(٣) – سورة البقرة آية : ١٧٧..." [1]

"ووقع في الأصل: " يتداوى بما يأكل، الزيت والسمن ". وهما بالجر في روايتنا، وصحح عليه ابن مالك عطفا على ما الموصولة، فإنها مجرورة بالباء، ووقع في غيرها بالنصب، وليس المعنى عليه، لأن الذي يأكل هو الآكل لا المأكول، لكن يجوز على الاتساع. وفي هذا الأثر رد على مجاهد في قوله: إن تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم. أخرجه ابن أبي شيبة.

(تنبيه) قوله (يشم) بفتح الشين المعجمة على الأشهر وحكي ضمها.." [2]

"الجزء الأول قوله: (قال الصلاة) هو بالرفع على الابتداء، و " أمامك " بفتح الهمزة خبره، وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لأنه – صلى الله عليه وسلم – لما يصل بذلك الوضوء شيئا، وأما من زعم أن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل؛ لقوله في الرواية الأخرى ﴿ " فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ " ﴾ (١) ولقوله هنا " ولم يسبغ الوضوء ".

قوله: (نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء) فيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بصلاة، قاله الخطابي، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحدث.

(فائدة): الماء الذي توضأ به – صلى الله عليه وسلم – ليلتئذ كان من ماء زمزم، أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب. وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

---

(١) فتح الباري – ، ٢/٤٤٩

(٢) فتح الباري – ، ٢/٤٥٢

باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

---

(١) - البخاري الوضوء (١٧٩).." (١)

"الحديث السابع: حديث سلمة بن الأكوع في الأمر بصوم عاشوراء، وقد تقدم في أثناء الصيام في "باب: إذا نوى بالنهار صوما" وأخرجه عاليا أيضا ثلاثيا، وقد تقدم الكلام عليه هناك، واستدل به على إجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كمن ثبت عنده في أثناء النهار أنه من رمضان فإنه يتم صومه ويجزئه، وقد تقدم البحث في ذلك **والرد على** من ذهب إليه، وأن عند أبي داود وغيره أمر من كان أكل بقضاء ذلك اليوم مع الأمر بإمساكه. والله أعلم.
.)" (٢)

""، وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها. وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها حجت ومعها غلمان لها، وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء، فأمرتهم أن يتخذوا التبابين، فيلبسونها وهم محرمون. وأخرجه من وجه آخر مختصرا بلفظ: " يشدون هودجها ". وفي هذا **رد على** ابن التين في قوله: أرادت النساء لأنهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال، وكأن هذا رأي رأته عائشة، وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم.

قوله: (سفيان) هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتمر، والإسناد إلى ابن عمر كوفيون، وكذا إلى عائشة.."
(٣)

"ثم ليس المراد بقوله " لا " نفي الحكم بل مراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء "كنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة " أي لتوجهنا إلى المدينة، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة والله أعلم، لكن قد أخرج مسلم من حديث ثوبان قال " ﴿ ذبح النبي - صلى الله عليه وسلم - أضحيته ثم قال لي: يا ثوبان أصلح لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة ﴾ (١) . قال ابن بطال: في الحديث **رد على** من زعم من الصوفية

---

(١) فتح الباري - ، ٤٥٣/٢
(٢) فتح الباري - ، ٤٥٤/٢
(٣) فتح الباري - ، ٤٥٥/٢

أنه لا يجوز ادخار طعام لغد، وأن اسم الولاية لا يستحق لمن ادخر شيئا ولو قل، وأن من ادخر أساء الظن بالله. وفي هذه الأحاديث كفاية في **الرد على** من زعم ذلك.

باب الحيس

باب الحيس

---

(١) - مسلم الأضاحي (١٩٧٥)،أبو داود الضحايا (٢٨١٤)،أحمد (٢٨١/٥)،الدارمي الأضاحي (١٩٦٠).." [1]

"وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك قبل أن يوحى إليه بحقيقة الأمر في ذلك، ولذلك لم يأت الجزم عنه بشيء من ذلك، بخلاف النفي فإنه جزم به كما في حديث ابن مسعود، ولكن لا يلزم أن تكون القرود المذكورة من النسل، فيحتمل أن يكون الذين مسخوا لما صاروا على هيئة القردة مع بقاء أفهامهم عاشرتهم القردة الأصلية للمشابهة في الشكل فتلقوا عنهم بعض ما شاهدوه من أفعالهم فحفظوها وصارت فيهم، واختص القرد بذلك لما فيه من الفطنة الزائدة على غيره من الحيوان وقابلية التعليم لكل صناعة الجزء السابع مما ليس لأكثر الحيوان، ومن خصاله أنه يضحك ويطرب ويحكي ما يراه، وفيه من شدة الغيرة ما يوازي الآدمي ولا يتعدى أحدهم إلى غير زوجته، فلا يدع في الغالب أن يحملها ما ركب فيها من الغيرة على عقوبة من اعتدى إلى ما لم يختص به من الأنثى، ومن خصائصه أن الأنثى تحمل أولادها كهيئة الآدمية، وربما مشى **القرد على** رجليه لكن لا يستمر على ذلك، ويتناول الشيء بيده ويأكل بيده، وله أصابع مفصلة إلى أنامل وأظفار، ولشفر عينيه أهداب.." [2]

"قوله: (زاد موسى موكب جبريل) موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي. ومراده أنه روى هذا الحديث عن جرير بن حازم بالإسناد المذكور فزاد في المتن هذه الزيادة. وطريق موسى هذه موصولة في المغازي عنه وهو مما يدل على أنه قد يعلق عن بعض مشايخه ما سمعه منه فلم يطرد له في ذلك عمل مستمر فإن كلا من الجزء السادس أبي عاصم وموسى من مشايخه، وقد علق عن أبي عاصم ما أخذه عنه بواسطة، وعلق عن موسى ما أخذه عنه بغير واسطة، ففيه **رد على** من قال: كل ما يعلقه عن مشايخه محمول على أنه

---

(١) فتح الباري - ، ٤٥٧/٢

(٢) فتح الباري - ، ٤٦٦/٢

سمعه منهم، وفيه رد على من قال: إن الذي يذكر عن مشايخه من ذلك يكون مما حمله عنهم بالمناولة لأنه صرح في المغازي بتحديث موسى له بهذا الحديث، فلو كان مناولة لم يصرح بالتحديث. وقوله " موكب جبريل " يجوز فيه الحركات الثلاث كنظائره، ورجح ابن التين الخفض. وإسحاق المذكور في الرواية الأولى هو ابن راهويه كما بينه ابن السكن وجزم به الكلاباذي، وسيأتي بقية شرح المتن في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.." (١)

"١٤٦٨ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ﴿ أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس ﴾ (١) قوله: (باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب) المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن، وحكى ابن دقيق العيد أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام، يعني على مذهب الشافعي ويرد على من يقول إنه النية، لأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه، الحج وشرط الشيء غيره، ويعترض على من يقول: إنه التلبية بأنها ليست ركنا، وكأنه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء. انتهى.

---

(١) – البخاري الحج (١٤٦٨)،مسلم الحج (١١٧٧)،الترمذي الحج (٨٣٣)،النسائي مناسك الحج (٢٦٦٦، ٢٦٦٧، ٢٦٦٩، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥، ٢٦٨٠، ٢٦٨١)،أبو داود المناسك (١٨٢٣)،ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩، ٢٩٣٢)،أحمد (٢/١,٤٤٣/١,٤٤٦/٢,٤٥٢/٢,١٠١/٢,١١٩/٢,١٢٠/٢,١٣/٢,١٦/٢,١٨/٢,٢٤/٢,٣٠/٢,٣٢/٣٤ ,٢/٣٧,٢/٣٨,٢/٤٢,٢/٤٧,٢/٤٨,٢/٥٦,٢/٥٩,٢/٦٢,٢/٧,٩٢)،مالك الحج (٧١٦، ٧١٧)،الدارمي المناسك (١٧٩٨، ١٨٠٠).." (٢)

"٣٠٤٣ حدثنا فروة حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ﴿ أن الحارث بن هشام سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – كيف يأتيك الوحي قال كل ذاك يأتيني الملك أحيانا في مثل صلصلة الجرس فيفصم عني وقد وعيت ما قال وهو أشده علي ويتمثل لي الملك أحيانا

---

(١) فتح الباري – ، ٢/٤٧٠

(٢) فتح الباري – ، ٢/٤٧١

رجلا فيكلمني فأعي ما يقول ﴾ (١)

الحديث التاسع حديث عائشة " أن الحارث بن هشام سأل عن كيفية مجيء الوحي " وقد تقدم شرحه في أول الكتاب، وقدمت أن عامر بن صالح الزبيري رواه عن هشام فجعله من رواية عائشة عن الحارث بن هشام، وإني وجدت له متابعا على ذلك عند ابن منده، وهو يتضمن **الرد على** الحاكم حيث زعم أن عامر بن صالح تفرد بالزيادة المذكورة، والمتابع المذكور أخرجه ابن منده من طريق عبد الله بن الحارث عن هشام عن عائشة عن الحارث بن هشام قال " سألت ".

---

(١) – البخاري بدء الخلق (٣٠٤٣)،مسلم الفضائل (٢٣٣٣)،الترمذي المناقب (٣٦٣٤)،النسائي الافتتاح (٩٣٣، ٩٣٤)،أحمد (٦/١٨٦،٦/٩٢،٦/٩٧)،مالك النداء للصلاة (٤٧٤)..." (١)

"والذي أخرجه الطبري بسند صحيح عن مجاهد ﴿ إن قالوا شرا فقولوا خيرا إلا الذين ظلموا منهم فانتصروا منهم ﴾ وبسند فيه ضعف ﴿ قال إلا من ظلم من قاتل ولم يعط الجزية ﴾ وأخرج بسند حسن عن سعيد بن جبير قال: هم أهل الحرب من لا عهد له جادله بالسيف، ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المراد: من آمن من أهل الكتاب نهى عن مجادلتهم فيما يحدثون به من الكتاب، لعله يكون حقا لا تعلمه أنت ولا ينبغي أن تجادل إلا المقيم منهم على دينه، وبسند صحيح عن قتادة هي منسوخة بآية " براءة، أن يقاتلوا حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله أو يؤدوا الجزية، ورجح الطبري قول من قال: المراد من امتنع من أداء الجزية، قال: ومن أداها وإن كان ظالما لنفسه باستمراره على كفره، لكن المراد في هذا الآية: من ظلم أهل الإسلام فحاربهم وامتنع من الإسلام " أو بذل الجزية **ورد على** من ادعى النسخ، لكونه لا يثبت إلا بدليل والله أعلم، وحاصل ما رجحه أنه أمر بمجادلة أهل الكتاب بالبيان والحجة بطريق الإنصاف ممن عاند منهم، فمفهوم الآية: جواز مجادلته بغير التي هي أحسن وهي المجادلة بالسيف والله أعلم.." (٢)

"قوله: (فخرج صبيحة عشرين فخطبنا) في رواية مالك المذكورة: " ﴿ حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه ﴾ (١) " وظاهره يخالف رواية الباب، ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنتين

---

(١) فتح الباري – ، ٢/٤٧١

(٢) فتح الباري – ، ٢/٤٨٥

وعشرين، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث: " ﴿ فأبصرت عيناي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين" ﴾ (٢) فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان في ليلة إحدى وعشرين، وهو الموافق لبقية الطرق، وعلى هذا فكأن قوله في رواية مالك المذكورة: "وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها" أي: من الصبح الذي قبلها، ويكون في إضافة الصبح إليها تجوز. وقد أطال ابن دحية في تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذي قبلها، **ورد على** من منع ذلك، ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم رواية ابن أبي حازم والدراوردي – يعني: رواية حديث الباب – مستقيمة، ورواية مالك مشكلة، وأشار إلى تأويلها بنحو مما ذكرته.

---

(١) – البخاري الاعتكاف (١٩٢٣)،أبو داود الصلاة (١٣٨٢).

(٢) – البخاري الاعتكاف (١٩٢٣).." (١)

"قوله: (فلم يزل به حتى أقر) في الوصايا: " فجيء به يعترف فلم يزل به حتى اعترف"، قال أبو مسعود: لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث: فاعترف ولا. فأقر إلا همام بن يحيى، قال المهلب: فيه أنه ينبغي للحاكم أن يستدل على أهل الجنايات ثم يتلطف بهم حتى يقروا ليؤخذوا بإقرارهم، وهذا بخلاف ما إذا جاءوا تائبين فإنه يعرض عمن لم يصرح بالجناية فإنه يجب إقامة الحد عليه إذا أقر، وسياق القصة يقتضي أن اليهودي لم تقم عليه بينة وإنما أخذ بإقراره، وفيه أنه تجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالإشارة، قال: وفيه دليل على جواز وصية غير البالغ ودعواه بالدين والدم.

قلت: في هذا نظر لأنه لم يتعين كون الجارية دون البلوغ، وقال المازري: فيه **الرد على** من أنكر القصاص بغير السيف، وقتل الرجل بالمرأة.

قلت: وسيأتي البحث فيهما في بابين مفردين قال: واستدل به بعضهم على التدمية لأنها لو لم تعتبر لم يكن لسؤال الجارية فائدة، الجزء الثاني عشر قال: ولا يصح اعتباره مجردا لأنه خلاف الإجماع فلم يبق إلا أنه يفيد القسامة.." (٢)

"١٤٩ حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن أبي معاذ واسمه عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت أنس بن مالك يقول ﴿كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج لحاجته أجيء

---

(١) فتح الباري – ، ٤٨٨/٢

(٢) فتح الباري – ، ٤٩٢/٢

أنا وغلام معنا إداوة من ماء يعني يستنجي به ﷺ (١) الجزء الأول قوله: (باب الاستنجاء بالماء) أراد بهذه الترجمة **الرد على** من كرهه، وعلى من نفى وقوعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد روى ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذا لا يزال في يدي نتن. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء. وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله. ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – استنجى بالماء. وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الاستنجاء بالماء لأنه مطعوم.

قوله: (هشام بن عبد الملك) هو الطيالسي، والإسناد كله بصريون.

ـــــــــــــــــ

(١) – البخاري الوضوء (١٤٩)،مسلم الطهارة (٢٧١)،النسائي الطهارة (٤٥)،أبو داود الطهارة (٤٣)،أحمد (٣/٣ ,٣/١٠٩ ,٣/١٦٧ ,٣/١٩٨ ,٣/٢٥١ ,٢٧٦/)،الدارمي الطهارة (٦٧٥، ٦٧٦)..". [١]

"وقال بعضهم: قوله الوأد الخفي **ورد على** طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبه الجزء التاسع قتل الولد بعد مجيئه، قال ابن القيم: الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة، وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا، فهذه عدة أجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع. وقد جنح إلى المنع من الشافعية ابن حبان فقال في صحيحه " ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله " ثم ساق حديث أبي ذر رفعه " ضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقره، فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر " اهـ. ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم بل هو أمر إرشاد لما دلت عليه بقية الأخبار والله أعلم.." [٢]

"ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم في " الإكليل " أن خروجه – صلى الله عليه وسلم – من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة، وفيه **رد على** من منع إطلاق القول في التاريخ لئلا يكون الشهر ناقصا، فلا يصح الكلام، فيقول مثلا: لخمس إن بقين، بزيادة أداة الشرط، وحجة المجيز أن الإطلاق

---

(١) فتح الباري – ، ٢/٤٩٤

(٢) فتح الباري – ، ٢/٤٩٤

يكون على الغالب، ومقتضى قوله أنه دخل مكة لأربع خلون من ذي الحجة أن يكون دخلها صبح يوم الأحد، وبه صرح الواقدي.

قوله: (والطيب والثياب) أي كذلك، وقوله: " الحجون " بفتح المهملة بعدها جيم مضمومة، هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد، وهناك مقبرة أهل مكة. وسيأتي بقية شرح ما اشتمل عليه حديث ابن عباس هذا مفرقا في الأبواب.

باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح

باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (١) ".

"قوله: (يعني يستنجي به) قائل " يعني " هو هشام. وقد رواه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب فلم يذكرها، لكنه رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال: " يستنجي بالماء " والإسماعيلي من طريق ابن مرزوق عن شعبة " فأنطلق أنا وغلام من الأنصار معنا إداوة فيها ماء يستنجي منها النبي – صلى الله عليه وسلم – "، وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة " ﴿ إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به ﴾ (١) "، ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس " فخرج علينا وقد استنجى بالماء " وقد بان بهذه الروايات أن حكاية الاستنجاء من قول أنس راوي الحديث، ففيه **الرد على** الأصيلي حيث تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال: لأن قوله " يستنجي به " ليس هو من قول أنس إنما هو من قول أبي الوليد أي: أحد الرواة عن شعبة، وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها، قال: فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه، انتهى.

---

(١) – البخاري الوضوء (٢١٤)،مسلم الطهارة (٢٧١)،النسائي الطهارة (٤٥)،أبو داود الطهارة (٤٣)،أحمد (١١٢/٣).." (٢)

"وقد انتفى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها، وكذا فيه **الرد على** من زعم أن قوله " يستنجي بالماء " مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلا فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبي عبد

---

(١) فتح الباري – ، ٤٩٥/٢

(٢) فتح الباري – ، ٤٩٦/٢

الملك البوني، فإن رواية خالد التي ذكرناها تدل على أنه قول أنس حيث قال: فخرج علينا. ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيف، فإنه نسب التعقب المذكور إلى الإسماعيلي وإنما هو للأصيلي، وأقره فكأنه ارتضاه وليس بمرضي كما أوضحناه. وكذا نسبه الكرماني إلى ابن بطال وأقره عليه، وابن بطال إنما أخذه عن الأصيلي.

باب من حمل معه الماء لطهوره

باب من حمل معه الماء لطهوره وقال أبو الدرداء أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد

١٥٠ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن أبي معاذ هو عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت أنسا يقول ﴿كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا معنا إداوة من ماء ﴾ (١) الجزء الأول قوله: (باب من حمل معه الماء لطهوره) هو بالضم أي: ليتطهر به.

---

(١) – البخاري الوضوء (١٥٠)،مسلم الطهارة (٢٧١)،النسائي الطهارة (٤٥)،أبو داود الطهارة (٤٣)،أحمد (٣/٣,١٠٩/٣,١٦٧/٣,١٩٨/٣,٢٥١/٢٧٦)،الدارمي الطهارة (٦٧٥، ٦٧٦)..." (١)

"٣٠٦٨ حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ﴿ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا مات أحدكم فإنه يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ﴾ (١) الجزء السادس الجزء السادس الجزء السادس الجزء السادس قوله: (باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة) أي موجودة الآن، وأشار بذلك إلى **الرد على** من زعم من المعتزلة أنها لا توجد إلا يوم القيامة، وقد ذكر المصنف في الباب أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به: فمنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن، ومنها ما يتعلق بصفتها. وأصرح مما ذكره في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد قوي عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ﴿ لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها ﴾ (٢) الحديث.

---

(١) – البخاري بدء الخلق (٣٠٦٨)،مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٦)،الترمذي الجنائز (١٠٧٢)،النسائي الجنائز (٢٠٧٠، ٢٠٧١)،ابن ماجه الزهد (٤٢٧٠)،أحمد

---

(١) فتح الباري – ، ٤٩٧/٢

(١/٢,٤٦٦/٢,٤٠١/٢,٣٣/٢,٤١/٩٤)،مالك الجنائز (٥٦٤).

(٢) - البخاري الرقاق (٦١٢٢)،الترمذي صفة الجنة (٢٥٦٠)،النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٣)،أبو داود السنة (٤٧٤٤)،أحمد (٢/٣٧٣).." [١]

"وفيه مناقشة لأن أصل الخصلة الثالثة الارتداد فلا بد من وجوده، والمفارق بغير ردة لا يسمى مرتدا فيلزم الخلف في الحصر، والتحقيق في جواب ذلك أن الحصر فيمن يجب قتله عينا، وأما من ذكرهم فإن قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة والمقاتلة، بدليل أنه لو أسر لم يجز قتله صبرا اتفاقا في غير المحاربين، وعلى الراجح في المحاربين أيضا، لكن **يرد على** ذلك قتل تارك الصلاة، وقد تعرض له ابن دقيق العيد فقال: استدل بهذا الحديث أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الأمور الثلاثة، وبذلك استدل شيخ والدي الحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسي في أبياته المشهورة، ثم ساقها ومنها وهو كاف في تحصيل المقصود هنا:

والرأي عندي أن يعزره الإما م بكل تعزير يراه صوابا فالأصل عصمته إلى أن يمتطي إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا قال: فهذا من المالكية اختار خلاف مذهبه، وكذا استشكله إمام الحرمين من الشافعية.." [٢]

"الجزء الثالث عشر قوله: باب الحجة على من قال إن أحكام النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت ظاهرة) أي للناس لا تخفى إلا على النادر، وقوله " وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمور الإسلام "كذا للأكثر وفي رواية النسفي وعليها شرح ابن بطال " مشاهده " ولبعضهم " مشهد " بالإفراد، ووقع في مستخرج أبي نعيم " وما كان يفيد بعضهم بعضا " بالفاء والدال من الإفادة ولم أره لغيره " وما " في قوله " ما كان " موصولة، وجوز بعضهم أن تكون نافية، وأنها من بقية القول المذكور، وظاهر السياق يأباه، وهذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيرا من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي - صلى الله عليه وسلم - أو يفعله من الأعمال التكليفية، فيستمر على ما كان اطلع عليه هو إما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه، وإما على البراءة الأصلية، وإذا تقرر ذلك قامت الحجة على من قدم عمل الصحابي حجيته الكبير، ولا سيما إذا كان قد ولي الحكم على رواية غيره متمسكا بأن

---

(١) فتح الباري - ، ٢/٥٠٠

(٢) فتح الباري - ، ٣/٦

ذلك الكبير لولا أن عنده ما هو أقوى من تلك الرواية لما خالفها، ويرده أن في اعتماد ذلك ترك المحقق للمظنون وقال ابن بطال: أراد الرد على الرافضة والخوارج." (١)

"قوله لن ينجي أحدا منكم عمله في رواية أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب ما منكم من أحد ينجيه عمله وأخرجه أبو نعيم من طريقه وتقدم في كفارة المرض من طريق أبي عبيد عن أبي هريرة بلفظ لم يدخل أحدا عمله الجنة وأخرجه مسلم أيضا وهو كلفظ عائشة في الحديث الرابع هنا، ولمسلم من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ليس أحد منكم ينجيه عمله، ومن طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه لن ينجو أحد منكم بعمله، وله من حديث جابر لا يدخل أحدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار، ومعنى قوله ينجي أي يخلص والنجاة من الشيء التخلص منه قال ابن بطال في الجمع بين هذا الحديث وقوله – تعالى -: ﴿ ûد=ù٧y èp¨Ypg:$# #$٩L©سةur ré& 'حJçGOك$ydq $yJخ/ ٍOçFZ. cqè=yJ÷ès ﴾ (١) ما محصله أن تحمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال وأن يحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها ثم أورد على هذا الجواب قوله – تعالى – ﴿ ي=y"n=Oمن٣‹t=n (#qè=ن÷z$#ٹ $#٩sp¨Yyf $yJخ/ ٍOçFY. tbqè=yJ÷ès ﴾ (٢)

---

(١) – سورة الزخرف آية : ٧٢.

(٢) – سورة النحل آية : ٣٢..." (٢)

"قلت: خبر الواحد في الاصطلاح خلاف المتواتر، سواء كان من رواية شخص واحد أو أكثر، وهو المراد بما وقع فيه الاختلاف ويدخل فيه خبر الشخص الجزء الثالث عشر الواحد دخولا أوليا، ولا يرد على من عمل به ما وقع في حديث الباب من طلب عمر من أبي موسى البينة على حديث الاستئذان فإنه لم يخرج مع شهادة أبي سعيد له وغيره عن كونه خبر واحد، وإنما طلب عمر من أبي موسى البينة للاحتياط كما تقدم شرحه واضحا في "كتاب الاستئذان " وإلا فقد قبل عمر حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس، وحديثه في الطاعون، وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الأصابع في الدية، وحديث الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها، وحديث سعد بن أبي وقاص في المسح على

---

(١) فتح الباري – ، ٨/٣

(٢) فتح الباري – ، ١١/٣

الخفين إلى غير ذلك، وتقدم في العلم من حديث عمر أنه كان يتناوب النبي – صلى الله عليه وسلم – هو ورجل من الأنصار فينزل هذا يوما وهذا يوما، ويخبر كل منهما الآخر بما غاب عنه، وكان غرضه بذلك تحصيل ما يقوم بحاله وحال عياله ليغنى عن الاحتياج لغيره، ليتقوى على ما هو بصدده من الجهاد، وفيه أنه لا يشترط على من أمكنته المشافهة أن يعتمدها، ولا يكتفي بالواسطة لثبوت ذلك من." (١)

"١٥٤ حدثنا أحمد بن محمد المكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن أبي هريرة قال ﴿ اتبعت النبي – صلى الله عليه وسلم – وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني أحجارا أستنفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه فلما قضى أتبعه بهن ﴾ (١) قوله: (باب الاستنجاء: بالحجارة) أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء. والدلالة على ذلك من قوله " أستنفض " فإن معناه أستنجي كما سيأتي.

قوله: (حدثنا أحمد بن محمد المكي) هو أبو الوليد الأزرقي جد أبي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة، وفي طبقته أحمد بن محمد المكي أيضا لكن كنيته أبو محمد واسم جده عون ويعرف بالقواس، وقد وهم من زعم أن البخاري روى عنه، وإنما روى عن أبي الوليد، ووهم أيضا من جعلهما واحدا.

---

(١) – البخاري الوضوء (١٥٤)،النسائي الطهارة (٤٠)،أبو داود الطهارة (٨)،ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٣)،أحمد (٢/٢٢٦,٢/٢٣٠)،الدارمي الطهارة (٦٧٤).." (٢)

"ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسا ألحق به كل نجس متنجس، وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل إزالة تامة ألحق به ما في معناه كالزجاج الأملس، ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال إنهما لا يطهران وفي هذا رد على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ وإن كان منهيا عنه، وسيأتي في كتاب المبعث بيان قصة وفد الجن وأي وقت كانت إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأعرضت) كذا في أكثر الروايات، وللكشميهني " واعترضت " بزيادة مثناة بعد العين والمعنى متقارب.

---

(١) فتح الباري – ، ٣/١١

(٢) فتح الباري – ، ٣/١٢

قوله: (فلما قضى) أي: حاجته (أتبعه) بهمزة قطع أي ألحقه، وكني بذلك عن الاستنجاء. وفي الحديث جواز اتباع السادات وإن لم يأمروا بذلك، واستخدام الإمام بعض رعيته، والإعراض عن قاضي الحاجة، والإعانة على إحضار ما يستنجى به وإعداده عنده لئلا يحتاج إلى طلبها بعد الفراغ فلا يأمن التلوث. والله تعالى أعلم.

باب لا يستنجى بروث

باب لا يستنجى بروث." (١)

"أي تعملونه من العمل المقبول ولا يضر بعد هذا أن تكون الباء للمصاحبة أو للإلصاق أو المقابلة ولا يلزم من ذلك أن تكون سببية ثم رأيت النووي جزم بأن ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال والجمع بينها وبين الحديث أن التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها إنما هو برحمة الله وفضله فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الحديث ويصح أنه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله - تعالى - ورد الكرماني الأخير بأنه خلاف صريح الحديث وقال المازري: ذهب أهل السنة إلى أن إثابة الله - تعالى - من أطاعه بفضل منه وكذلك انتقامه ممن عصاه بعدل منه ولا يثبت واحد منهما إلا بالسمع وله سبحانه وتعالى أن يعذب الطائع وينعم العاصي ولكنه أخبر أنه لا يفعل ذلك وخبره صدق لا خلف فيه وهذا الحديث يقوي مقالتهم **ويرد على** المعتزلة حيث أثبتوا بعقولهم أعواض الأعمال ولهم في ذلك خبط كثير وتفصيل طويل." (٢)

"قال أبو عبد الله قال بعضهم هذا عن أيوب عن رجل عن أنس قوله: (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال بالحج أو العمرة) سقط من رواية المستملي لفظ التحميد، والمراد بالإهلال هنا التلبية، وقوله: " عند الركوب " أي بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلا في الركاب، وهذا الحكم - وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال - قل من تعرض لذكره مع ثبوته، وقيل: أراد المصنف **الرد على** من زعم أنه يكتفى بالتسبيح وغيره عن التلبية، ووجه ذلك أنه - صلى الله عليه وسلم

---

(١) فتح الباري - ، ١٦/٣

(٢) فتح ا لباري - ، ١٦/٣

– أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى. ثم أورد المصنف حديث أنس، وهو مشتمل على أحكام، فتقدم منها ما يتعلق بقصر الصلاة وبالإحرام، وسيأتي ما يتعلق بالقران قريبا.." (١)

"ومنهم من قال لا يدخل في الفتنة فإن أراد أحد قتله دفع عن نفسه، وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين، وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق، واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد، بل ثبت أنه يؤجر أجرا واحدا وأن المصيب يؤجر أجرين كما سيأتي بيانه في كتاب الأحكام، وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ بل بمجرد طلب الملك، ولا يرد على ذلك منع أبي بكرة الأحنف من القتال مع علي لأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكرة أداه إلى الامتناع والمنع احتياطا لنفسه ولمن نصحه وسيأتي في الباب الذي بعده مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى.." (٢)

"وفي التعليل الذي ذكره نظر لأنهن حرم عليهن التزويج بعده وعاش بعضهن بعده خمسين سنة فما دونها وزادت آخرهن موتا على ذلك.

باب دخول الرجل على نسائه في اليوم

باب دخول الرجل على نسائه في اليوم

٤٩١٨ حدثنا فروة حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ﴿كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن فدخل على حفصة فاحتبس أكثر مما كان يحتبس﴾ (١) قوله (باب دخول الرجل على نسائه في اليوم)

ذكر فيه طرفا من حديث عائشة " ﴿كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا انصرف من العصر دخل على نسائه﴾ " الحديث، وسيأتي بأتم من هذا في " باب ﴿ ٩دzO مPجhچrmy@¨ !$tB &ptéB ﻫ!$# ٩sVy﴾ (٢) " من كتاب الطلاق

وقوله " فيدنو من إحداهن " زاد فيه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة " بغير وقاع " وقد بينته في " باب

---

(١) فتح الباري – ، ١٧/٣

(٢) فتح الباري – ، ١٧/٣

القرعة بين النساء " وهو مما يؤكد **الرد على** ابن العربي فيما ادعاه.

باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له

---

(١) – البخاري النكاح (٤٩١٨)،مسلم الطلاق (١٤٧٤)،الترمذي الأطعمة (١٨٣١)،النسائي الطلاق (٣٤٢١)،الأيمان والنذور (٣٧٩٥)،عشرة النساء (٣٩٥٨)،أبو داود الأشربة (٣٧١٤)،ابن ماجه الأطعمة (٣٣٢٣)،أحمد (١٥٣/٦)،الدارمي الأطعمة (٢٠٧٥).

(٢) – سورة التحريم آية : ١.." (١)

"قوله: (وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه) يعني يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي إسحاق وهو جده قال: حدثني عبد الرحمن يعني ابن الأسود بن يزيد بالإسناد المذكور أولا، وأراد البخاري بهذا التعليق **الرد على** من زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر كما حكي ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال: لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا. قال " ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن " ولم يقل ذكره لي، انتهى.." (٢)

"واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي ﴿ توضأ كما أمرك الله ﴾ (١) فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق. وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه – صلى الله عليه وسلم – وهو المبين عن الله أمره، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة، وهو **يرد على** من لم يوجب المضمضة أيضا، وقد ثبت الأمر بها أيضا في سنن أبي داود بإسناد صحيح، وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافا في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل قوي، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة، الجزء الأول ذكره كله ابن المنذر، ولم يذكر في هذه الرواية عددا. وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد ولفظه " وإذا استنثر فليستنثر وترا " أخرجه الحميدي في مسنده عنه، وأصله لمسلم.

---

(١) فتح الباري – ، ٢٢/٣

(٢) فتح الباري – ، ٢٣/٣

(١) – الترمذي الصلاة (٣٠٢).." (١)

"٦٤٩١ حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – ﴿ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل يهوديا بجارية قتلها على أوضاح لها ﴾ (١) قوله: (باب قتل الرجل بالمرأة) ذكر فيه حديث أنس في قصة اليهودي والجارية باختصار، وقد تقدم الجزء الثاني عشر شرحه مستوفى قريبا، ووجه الدلالة منه واضح، ولمح به إلى **الرد على** من منع كما سأبينه في الباب الذي بعده.

باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات

باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات وقال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه وجرحت أخت الربيع إنسانا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – القصاص

---

(١) – البخاري الديات (٦٤٩١)،مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٢)،الترمذي الديات (١٣٩٤)،النسائي القسامة (٤٧٤٠، ٤٧٤١، ٤٧٤٢، ٤٧٧٩)،أبو داود الديات (٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٥٣٥)،ابن ماجه الديات (٢٦٦٥، ٢٦٦٦)،أحمد (٣/١٥٩,٣/١٦٥,٣/١٦٦,٣/١٧٩,٣/١٨٧,٣/١٩٨,٣/٢٥٤/٢٦١)،الدارمي الديات (٢٣٥٥).." (٢)

"قوله: نزل المدينة) في رواية المستملي والسرخسي " فنزل " بزيادة فاء، وهذا يشعر بأن سلمة لم يمت بالبادية كما جزم به يحيى بن عبد الوهاب بن منده في الجزء الذي جمعه في آخر من مات من الصحابة بل مات بالمدينة كما تقتضيه رواية يزيد بن أبي عبيد هذه وبذلك جزم أبو عبد الله بن منده في " معرفة الصحابة " وفي الحديث أيضا الجزء الثالث عشر **رد على** من أرخ وفاة سلمة سنة أربع وستين فإن ذلك كان في آخر خلافة يزيد بن معاوية ولم يكن الحجاج يومئذ أميرا ولا ذا أمر ولا نهي، وكذا فيه **رد**

---

(١) فتح الباري – ، ٣/٤٠

(٢) فتح الباري – ، ٣/٥١

على الهيثم بن عدي حيث زعم أنه مات في آخر خلافة معاوية وهو أشد غلطا من الأول إن أراد معاوية بن أبي سفيان وإن أراد معاوية بن يزيد بن معاوية فهو عين القول الذي قبله، وقد مشى الكرماني على ظاهره فقال: مات سنة ستين وهي السنة التي مات فيها معاوية بن أبي سفيان، كذا جزم به والصواب خلافه، وقد اعترض الذهبي على من زعم أنه عاش ثمانين سنة ومات سنة أربع وسبعين لأنه يلزم منه أن يكون له في الحديبية اثنتا عشرة سنة، وهو باطل لأنه ثبت أنه قاتل يومئذ وبايع.." (١)

"قوله: (إن عمر سأل) لم يذكر مكان السؤال، وسيأتي في النذر كذا في طبعة بولاق وصوابها "في المغازي" من وجه آخر أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين، ويستفاد منه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل؛ لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك.

قوله: (كنت نذرت في الجاهلية) زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم "فلما أسلمت سألت"، وفيه رد على من زعم أن المراد بالجاهلية ما قبل فتح مكة وأنه إنما نذر في الإسلام، وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ "نذر عمر أن يعتكف في الشرك".." (٢)

"قوله: (في المسجد الحرام) زاد عمرو بن دينار في روايته "عند الكعبة " وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بعد أبواب "من لم ير عليه إذا اعتكف صوما" وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية؛ لأن الاعتكاف إذا ساغ ليلا بغير نهار استلزم صحته بغير صيام من غير عكس، وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس. أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح، وعن عائشة نحوه وبه قال مالك و الأوزاعي والحنفية، واختلف عن أحمد وإسحاق، واحتج عياض بأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يعتكف إلا بصوم، وفيه نظر لما في الباب الذي بعده أنه اعتكف في شوال كما سنذكره، واحتج بعض المالكية بأن الله تعالى ذكر الاعتكاف أثر الصوم الجزء الرابع فقال: ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون ﴾ (١) وتعقب بأنه ليس فيها ما يدل على تلازمهما، وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به، وسنذكر بقية فوائد حديث عمر في كتاب النذور إن شاء الله تعالى. وفي الحديث أيضا رد على من قال: أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم، وقد تقدم نقله في أول الاعتكاف، وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافا مبهما. والله أعلم.

---

(١) فتح الباري - ، ٥١/٣

(٢) فتح الباري - ، ٥٦/٣

---

(١) – سورة البقرة آية : ١٨٧.." (١)

"وقال عباس النرسي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد حدثنا قتادة أن أنسا حدثهم أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – بهذا وقال كل رجل لافا رأسه في ثوبه يبكي وقال عائذا بالله من سوء الفتن أو قال أعوذ بالله من سوأى الفتن و قال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد ومعتمر عن أبيه عن قتادة أن أنسا حدثهم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بهذا وقال عائذا بالله من شر الفتن قوله (باب التعوذ من الفتن) قال ابن بطال: في مشروعية ذلك **الرد على** من قال: اسألوا الله الفتنة فإن فيها حصاد المنافقين. وزعم أنه ورد في حديث وهو لا يثبت رفعه بل الصحيح خلافه. قلت: أخرجه أبو نعيم من حديث علي بلفظ: ﴿ لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان فإنها تبير المنافقين ﴾ (١) . وفي سنده ضعيف ومجهول، وقد تقدم في الدعوات عدة تراجم للتعوذ من عدة أشياء منها الاستعاذة من فتنة الغنى والاستعاذة من فتنة الفقر والاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار وغير ذلك، قال العلماء: أراد – صلى الله عليه وسلم – مشروعية ذلك لأمته.

قوله: هشام) هو الدستوائي.

---

(١) –).." (٢)

"قوله: حدثنا عن القتال في الفتنة والله يقول) يريد أن يحتج بالآية على مشروعية القتال في الفتنة وأن فيها **الرد على** من ترك ذلك كابن عمر، وقوله: ثكلتك أمك " ظاهره الدعاء وقد يرد مورد الزجر كما هنا، وحاصل جواب ابن عمر له أن الضمير في قوله تعالى: وقاتلوهم للكفار، فأمر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لا يبقى أحد يفتن عن دين الإسلام ويرتد إلى الكفر، ووقع نحو هذا السؤال من نافع بن الأزرق وجماعة لعمران بن حصين فأجابهم بنحو جواب ابن عمر أخرجه ابن ماجه، وقد تقدم في سورة الأنفال من رواية زهير بن معاوية عن بيان بزيادة: فقال " بدل قوله " وكان الدخول في دينهم فتنة، فكان الرجل يفتن

---

(١) فتح الباري – ، ٥٨/٣

(٢) فتح الباري – ، ٦٠/٣

عن دينه إما يقتلونه وإما يوثقونه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة ". أي لم يبق فتنة أي من أحد من الكفار لأحد من المؤمنين. ثم ذكر سؤاله عن علي وعثمان وجواب ابن عمر.." (١)

"٦٤٩٩ حدثنا الأنصاري حدثنا حميد عن أنس – رضي الله عنه – ﴿ أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر بالقصاص ﴾ (١) قوله: (باب السن بالسن) قال ابن بطال: أجمعوا على قلع السن بالسن في العمد، واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال مالك: فيها القود إلا ما كان مجوفا أو كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية واحتج بالآية، ووجه الدلالة منها أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد على لسان نبينا بغير إنكار، وقد دل قوله: "السن بالسن" على إجراء القصاص في العظم؛ لأن السن عظم إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه إما لخوف ذهاب النفس وإما لعدم الاقتدار على المماثلة فيه.

وقال الشافعي والليث والحنفية: لا قصاص في العظم غير السن لأن دون العظم حائلا من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة، فلو أمكنت لحكمنا بالقصاص، ولكنه لا يصل إلى العظم حتى ينال ما دونه مما لا يعرف قدره.

---

(١) – البخاري الديات (٦٤٩٩)،مسلم الإمارة (١٩٠٣)،النسائي القسامة (٤٧٥٥، ٤٧٥٦، ٤٧٥٧)،أبو داود الديات (٤٥٩٥)،ابن ماجه الديات (٢٦٤٩)،أحمد (٣/١٢٥,٣/١٦٢,٣/١٨٨,٣/١٩٥,٣/٢٤٧/٢٧٦)..". (٢)

"الجزء الثالث عشر قوله (بسم الله الرحمن الرحيم – كتاب التوحيد) كذا للنسفي وحماد بن شاكر، وعليه اقتصر الأكثر عن الفربري، وزاد المستملي: الرد على الجهمية وغيرهم، وسقطت البسملة لغير أبي ذر، ووقع لابن بطال وابن التين "كتاب رد الجهمية " وغيرهم " التوحيد " وضبطوا التوحيد بالنصب على المفعولية، وظاهره معترض؛ لأن الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردوا التوحيد وإنما اختلفوا في تفسيره، وحجج الباب ظاهرة في ذلك، والمراد بقوله في رواية المستملي وغيرهم: القدرية، وأما الخوارج فتقدم ما يتعلق بهم في "كتاب الفتن " وكذا الرافضة تقدم ما يتعلق بهم في "كتاب الأحكام " وهؤلاء الفرق الأربع هم رءوس البدعة وقد سمى المعتزلة أنفسهم " أهل العدل والتوحيد " وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفي

---

(١) فتح الباري – ، ٧٥/٣

(٢) فتح الباري – ، ٩١/٣

الصفات الإلهية، لاعتقادهم أن إثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه أشرك، وهم في النفي موافقون لل جهمية، وأما أهل السنة ففسروا التوحيد بنفي التشبيه والتعطيل، ومن ثم قال الجنيد فيما حكاه أبو القاسم القشيري: التوحيد إفراد القديم من المحدث " وقال أبو القاسم التميمي في "كتاب الحجة ": التوحيد تعريفه." (١)

"مصدر وحد يوحد، ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه، وقيل معنى وحدته علمته واحدا، وقيل: سلبت عنه الكيفية والكمية فهو واحد في ذاته لا انقسام له، وفي صفاته لا شبيه له، في إلهيته وملكه وتدبيره لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره. وقال ابن بطال: تضمنت ترجمة الباب أن الله ليس بجسم؛ لأن الجسم مركب من أشياء مؤلفة وذلك **يرد على** الجهمية في زعمهم أنه جسم، كذا وجدت فيه ولعله أراد أن يقول المشبهة، وأما الجهمية فلم يختلف أحد ممن صنف في المقالات أنهم ينفون الصفات حتى نسبوا إلى التعطيل، وثبت عن أبي حنيفة أنه قال: بالغ جهم في نفي التشبيه حتى قال: إن الله ليس بشيء، وقال الكرماني الجهمية فرقة من المبتدعة ينتسبون إلى جهم بن صفوان مقدم الطائفة القائلة أن لا قدرة للعبد أصلا، وهم الجبرية بفتح الجيم وسكون الموحدة، ومات مقتولا في زمن هشام بن عبد الملك انتهى. وليس الذي أنكروه على الجهمية مذهب الجبر خاصة، وإنما الذي أطبق السلف على ذمهم بسببه إنكار الصفات.." (٢)

"وعن ابن المبارك إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ونستعظم أن نحكي قول جهم، وعن عبد الله بن شوذب قال: ترك جهم الصلاة أربعين يوما على وجه الشك، وأخرج ابن أبي حاتم في "كتاب **الرد على** الجهمية " من طريق خلف بن سليمان البلخي قال: كان جهم من أهل الكوفة وكان فصيحا، ولم يكن له نفاذ في العلم، فلقيه قوم من الزنادقة فقالوا له: صف لنا ربك الذي تعبده، فدخل البيت لا يخرج مدة ثم خرج فقال هو هذا الهواء مع كل شيء. وأخرج ابن خزيمة في التوحيد، ومن طريقه البيهقي في الأسماء قال: سمعت أبا قدامة يقول: سمعت أبا معاذ البلخي يقول: كان جهم على معبر ترمذ، وكان كوفي الأصل فصيحا ولم يكن له علم ولا مجالسة أهل العلم، فقيل له صف لنا ربك فدخل البيت لا يخرج كذا، ثم خرج بعد أيام فقال: هو هذا الهواء مع كل شيء وفي كل شيء ولا يخلو منه شيء. وأخرج البخاري من طريق

---

(١) فتح الباري - ، ١٠٥/٣

(٢) فتح الباري - ، ١٠٦/٣

عبد العزيز بن أبي سلمة قال: كلام جهم صفة بلا معنى، وبناء بلا أساس ولم يعد قط في أهل العلم، وقد سئل عن رجل طلق قبل الدخول فقال تعتد امرأته، وأورد آثارا كثيرة عن السلف في تكفير جهم.." (١)

"وأخرجه البيهقي في الدلائل من وجه آخر وسمى الأنصاري المذكور عباد بن بشر، والمهاجري عمار بن ياسر، والسورة الكهف.

قوله: (فنزفه) قال ابن طريف هو عبد الملك بن طريف الأندلسي، مات في حدود الأربعمائة. قاله السيوطي في بغية الوعاة. في الأفعال: يقال نزفه الدم وأنزفه إذا سال منه كثيرا حتى الجزء الأول يضعفه فهو نزيف ومنزوف. وأراد المصنف بهذا الحديث **الرد على** الحنفية في أن الدم السائل ينقض الوضوء، فإن قيل: كيف مضى في صلاته مع وجود الدم في بدنه أو ثوبه واجتناب النجاسة فيها واجب ؟ أجاب الخطابي بأنه يحتمل أن يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وثيابه، وفيه بعد. ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسل على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه. ثم الحجة قائمة به على كون خروج الدم لا ينقض، ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه.

والظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن وهو البصري قال: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دما.." (٢)

"٦٩٣٧ وحدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا الفضل بن العلاء حدثنا إسماعيل بن أمية عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي أنه سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول سمعت ابن عباس يقول ﴿ لما بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن قال له إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم **فترد على** فقيرهم فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس ﴾ (١)

الجزء الثالث عشر قوله: سمعت ابن عباس لما بعث) كذا فيه بحذف. (قال أو يقول) وقد جرت العادة بحذفه خطا ويقال يشترط النطق به.

---

(١) فتح الباري – ، ١٠٩/٣

(٢) فتح الباري – ، ١١٦/٣

(١) – البخاري التوحيد (٦٩٣٧)،مسلم الإيمان (١٩)،الترمذي البر والصلة (٢٠١٤)،الزكاة (٦٢٥)،النسائي الزكاة (٢٤٣٥)،أبو داود الزكاة (١٥٨٤)،ابن ماجه الزكاة (١٧٨٣)،أحمد (١/٢٢٤)،الدارمي الزكاة (١٦١٤)..." (١)

"وقرأت في جزء من كلام شيخ شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي ما ملخصه: أن هذه المسألة مما تناقضت فيها المذاهب وتباينت الجزء الثالث عشر بين مفرط ومفرط ومتوسط، فالطرف الأول قول من قال يكفي التقليد المحض في إثبات وجود الله تعالى ونفي الشريك عنه، وممن نسب إليه إطلاق ذلك عبيد الله بن الحسن العنبري وجماعة من الحنابلة والظاهرية، ومنهم من بالغ فحرم النظر في الأدلة واستند إلى ما ثبت عن الأئمة الكبار من ذم الكلام كما سيأتي بيانه. والطرف الثاني: قول من وقف صحة إيمان كل أحد على معرفة الأدلة من علم الكلام، ونسب ذلك لأبي إسحاق الإسفراييني، وقال الغزالي: أسرفت طائفة فكفروا عوام المسلمين، وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرروها فهو كافر، فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين، وذكر نحوه أبو المظفر بن السمعاني وأطال في الرد على قائله، ونقل عن أكثر أئمة الفتوى أنهم قالوا: لا يجوز أن تكلف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها؛ لأن في ذلك من المشقة أشد من المشقة في تعلم الفروع الفقهية.." (٢)

"ثانيتهما قول جماعة منهم إن من لم يعرف الله بالطرق التي رتبوها والأبحاث التي حرروها لم يصح إيمانه، حتى لقد أورد على بعضهم أن هذا يلزم منه تكفير أبيك وأسلافك وجيرانك، فقال لا تشنع علي بكثرة أهل النار، قال وقد رد بعض من لم يقل بهما على من قال بهما بطريق من الرد النظري وهو خطأ منه، فإن القائل بالمسألتين كافر شرعا، لجعله الشك في الله واجبا، ومعظم المسلمين كفارا حتى يدخل في عموم كلامه السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وهذا معلوم الفساد من الدين بالضرورة، وإلا فلا يوجد في الشرعيات ضروري، وختم القرطبي كلامه بالاعتذار عن إطالة النفس في هذا الموضع لما شاع بين الناس من هذه البدعة حتى اغتر بها كثير من الأغمار فوجب بذل النصيحة، والله يهدي من يشاء انتهى. وقال الآمدي في أبكار الأفكار: ذهب أبو هاشم من المعتزلة إلى أن من لا يعرف الله بالدليل فهو كافر؛ لأن ضد المعرفة النكرة والنكرة كفر.." (٣)

---

(١) فتح الباري – ، ٣/١١٦

(٢) فتح الباري – ، ٣/١٢١

(٣) فتح الباري – ، ٣/١٢٦

"بالمحكم من ذلك وفوضوا أمر المتشابه منه إلى ربهم، وإنما قال من قال إن مذهب الخلف أحكم بالنسبة إلى **الرد على** من لم يثبت النبوة، فيحتاج من يريد رجوعه إلى الحق أن يقيم عليه الأدلة إلى أن يذعن فيسلم أو يعاند فيهلك، بخلاف المؤمن فإنه لا يحتاج في أصل إيمانه إلى ذلك، وليس سبب الأول إلا جعل الأصل عدم الإيمان فلزم إيجاب النظر المؤدي إلى المعرفة وإلا فطريق السلف أسهل من هذا كما تقدم إيضاحه من الرجوع إلى ما دلت عليه النصوص حتى يحتاج إلى ما ذكر من إقامة الحجة على من ليس بمؤمن، فاختلط الأمر على من اشترط ذلك والله المستعان.

واحتج بعض من أوجب الاستدلال باتفاقهم على ذم التقليد، وذكروا الآيات والأحاديث الواردة في ذم التقليد، وبأن كل أحد قبل الاستدلال لا يدري أي الأمرين هو الهدي، وبأن كل ما لا يصح إلا بالدليل فهو دعوى لا يعمل بها، وبأن العلم اعتقاد الشيء على ما هو عليه من ضرورة أو استدلال وكل ما لم يكن علما فهو جهل، ومن لم يكن عالما فهو ضال.." (١)

"عند قوله عليه: فإن أبوا إلا الزيادة فليزدادوا عن تيسير الله له ذلك وخلقه ذلك المعتقد في قلبه، وإلا فالذي زادوه هو محل النزاع فلا دلالة فيه وبالله التوفيق. وقال أبو المظفر بن السمعاني تعقب بعض أهل الكلام قول من قال: إن السلف من الصحابة والتابعين لم يعتنوا بإيراد دلائل العقل في التوحيد بأنهم لم يشتغلوا بالتعريفات في أحكام الحوادث وقد قبل الفقهاء ذلك واستحسنوه فدونوه في كتبهم، فكذلك علم الكلام، ويمتاز علم الكلام بأنه يتضمن **الرد على** الملحدين وأهل الأهواء، وبه تزول الشبهة عن أهل الزيغ ويثبت اليقين لأهل الحق، وقد علم الكل أن الكتاب لم تعلم حقيقته، والنبي لم يثبت صدقه إلا بأدلة العقل، وأجاب: أما أولا فإن الشارع والسلف الصالح نهوا عن الابتداع وأمروا بالاتباع، وصح عن السلف أنهم نهوا عن علم الكلام وعدوه ذريعة للشك والارتياب.." (٢)

"سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ﷺ (١) قوله: (باب من لم يتوضأ) أي: من الغشي (إلا من الغشي المثقل) فالاستثناء مفرغ، والمثقل بضم الميم وإسكان المثلثة وكسر القاف ويجوز فتحها، وأشار المصنف بذلك إلى **الرد على** من أوجب الوضوء من الغشي مطلقا، والتقدير: باب من لم يتوضأ من الغشي إلا إذا كان مثقلا.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس أيضا، والإسناد كله مدنيون أيضا، وفيه رواية الأقران هشام

---

(١) فتح الباري - ، ١٢٨/٣

(٢) فتح الباري - ، ١٣٢/٣

وامرأته فاطمة بنت عمه المنذر.

قوله: (فأشارت أن نعم) كذا لأكثرهم بالنون، ولكريمة " أي نعم " وهي رواية وهيب المتقدمة في العلم، وبين فيها أن هذه الإشارة كانت برأسها.

الجزء الأول قوله: (تجلاني) أي: غطاني، قال ابن بطال: الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وقد يعرض للإنسان أيضا عند رؤيته أو سماعه ما يدهشه، كم في الحديث.، وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه، وإنما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعة له، ولو كان شديدا لكان كالإغماء، وهو ينقض الوضوء بالإجماع، انتهى.

---

(١) - البخاري الوضوء (١٨٢)،مسلم الكسوف (٩٠٥)،النسائي الجنائز (٢٠٦٢)،ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٥)،أحمد (٦/٢٥٨,٦/٢٦١,٦/٢٦٥)،مالك النداء للصلاة (٤٤٧).." (١)

"وفي هذه القصة من الفوائد علم من أعلام النبوة، ومنقبة للحسن بن علي فإنه ترك الملك لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة. وفيها رد على الخوارج الذين كانوا يكفرون عليا ومن معه ومعاوية ومن معه بشهادة النبي - صلى الله عليه وسلم - للطائفتين بأنهم من المسلمين، ومن ثم كان سفيان الجزء الثالث عشر بن عيينة يقول عقب هذا الحديث: قوله " من المسلمين " يعجبنا جدا أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه عن الحميدي وسعيد بن منصور عنه. وفيه فضيلة الإصلاح بين الناس ولا سيما في حقن دماء المسلمين، ودلالة على رأفة معاوية بالرعية، وشفقته على المسلمين، وقوة نظره في تدبير الملك، ونظره في العواقب. وفيه ولاية المفضول الخلافة مع وجود الأفضل لأن الحسن ومعاوية ولي كل منهما الخلافة وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد في الحياة وهما بدريان قاله ابن التين.." (٢)

"وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله " أقبل " على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أي: بدأ بقبل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك. والحكمة في هذا الإقبال والإدبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح، فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر، والمشهور عمن أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة، ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم، والله أعلم

---

(١) فتح الباري - ، ١٤١/٣

(٢) فتح الباري - ، ١٥٥/٣

قوله: (ثم غسل رجليه) زاد في رواية وهيب الآتية " إلى الكعبين " والبحث فيه كالبحث في قوله إلى المرفقين، والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم، وحكى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك، وروي عن ابن القاسم عن مالك مثله، والأول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة، وقد أكثر المتقدمون من **الرد على** من زعم ذلك، ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة " فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه " وقيل إن محمدا إنما رأى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين.." (١)

"أحدهما الذي يظهر من تصرف البخاري في "كتاب التوحيد " أنه يسوق الأحاديث التي وردت في الصفات المقدسة فيدخل كل حديث منها في باب ويؤيده بآية من القرآن للإشارة إلى خروجها عن أخبار الآحاد على طريق التنزل في ترك الاحتجاج بها في الاعتقاديات، وأن من أنكرها خالف الكتاب والسنة جميعا، وقد أخرج ابن أبي حاتم في "كتاب **الرد على** الجهمية " بسند صحيح عن سلام بن أبي مطيع وهو شيخ شيوخ البخاري أنه ذكر المبتدعة فقال: ويلهم ماذا ينكرون من هذه الأحاديث، والله ما في الحديث شيء إلا وفي القرآن مثله، يقول الله تعالى ﴿ إن الله سميع بصير (٧٥) ﴾ (١) ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ (٢) ﴿ والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه ﴾ (٣) ﴿ ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي ﴾ (٤) ﴿ وكلم الله موسى تكليما (١٦٤) ﴾ (٥) ، ﴿ الرحمن على العرش استوى (٥) ﴾ (٦)

---

(١) - سورة الحج آية : ٥٧.

(٢) - سورة آل عمران آية : ٢٨.

(٣) - سورة الزمر آية : ٦٧.

(٤) - سورة ص آية : ٧٥.

(٥) - سورة النساء آية : ١٦٤.

(٦) - سورة طه آية : ٥..." (٢)

---

(١) فتح الباري - ، ٣/١٦٠

(٢) فتح الباري - ، ٣/١٦٨

"وفي الحديث رد على من قال إنه قادر بنفسه لا بقدرة؛ لأن القوة بمعنى القدرة، وقد قال تعالى ذو القوة وزعم المعتزلي أن المراد بقوله ذو القوة: الشديد القوة والمعنى في وصفه بالقوة والمتانة أنه القادر البليغ الاقتدار، فجرى على طريقهم في أن القدرة نفسية، خلافا لقول أهل السنة إنها صفة قائمة به متعلقة بكل مقدور وقال غيره: كون القدرة قديمة وإفاضة الرزق حادثة لا يتنافيان؛ لأن الحادث هو التعلق وكونه رزق المخلوق بعد وجوده لا يستلزم التغير فيه؛ لأن التغير في التعلق فإن قدرته لم تكن متعلقة بإعطاء الرزق بل بكونه سيقع، ثم لما وقع تعلقت به من غير أن تتغير الصفة في نفس الأمر، ومن ثم نشأ الاختلاف: هل القدرة من صفات الذات أو من صفات الأفعال ؟ فمن نظر في القدرة إلى الاقتدار على إيجاد الرزق قال هي صفة ذات قديمة، ومن نظر إلى تعلق القدرة قال هي صفة فعل حادثة، ولا استحالة في ذلك في الصفات الفعلية والإضافية بخلاف الذاتية، وقوله في الحديث " أصبر " أفعل تفضيل من الصبر ومن أسمائه الحسنى سبحانه وتعالى: الصبور معناه ومعناه الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة، وهو قريب من معنى." (١)

"وفي الآية رد على المنجمين وعلى كل من يدعي أنه يطلع على ما سيكون من حياة أو موت أو غير ذلك؛ لأنه مكذب للقرآن وهم أبعد شيء من الارتضاء مع سلب صفة الرسلية عنهم.

وقوله في أول حديث ابن عمر " مفاتيح الغيب - إلى أن قال - لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله " فوقع في معظم الروايات " لا يعلم ما في الأرحام إلا الله " واختلف في معنى الزيادة والنقصان فيما يكون في الأرحام على أقوال: فقيل ما ينقص من الخلقة وما يزداد فيها، وقيل ما ينقص من التسعة الأشهر في الحمل وما يزداد في النفاس إلى الستين، وقيل ما ينقص بظهور الحيض في الحبل بنقص الولد وما يزداد على التسعة الأشهر بقدر ما حاضت، وقيل ما ينقص في الحمل بانقطاع الحيض وما يزداد بدم النفاس من بعد الوضع، وقيل ما ينقص من الأولاد قبل وما يزداد من الأولاد بعد، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة -نفع الله به استعار للغيب مفاتيح اقتداء بما نطق به الكتاب العزيز ﴿ * وعنده مفاتح الغيب ﴾ (١)

---

(١) - سورة الأنعام آية : ٥٩..." (٢)

"والكلام على اليمين يأتي في الباب المشار إليه ولم يعرج على التوفيق بين الحديث والترجمة، والذي يظهر لي أنه أشار إلى ما قاله شيخه نعيم بن حماد الخزاعي، قال ابن أبي حاتم في "كتاب الرد على

---

(١) فتح الباري - ، ١٧٣/٣

(٢) فتح الباري - ، ١٨٨/٣

الجهمية: وجدت في كتاب أبي عمر نعيم بن حماد قال: يقال للجهمية أخبرونا عن قول الله تعالى بعد فناء خلقه ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ (١) فلا يجيبه أحد **فيرد على** نفسه ﴿ لله الواحد القهار (٤٨) ﴾ (٢) وذلك بعد انقطاع ألفاظ خلقه بموتهم أفهذا مخلوق انتهى. وأشار بذلك إلى **الرد على** من زعم أن الله يخلق كلاما فيسمعه من شاء بأن الوقت الذي يقول فيه ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ (٣) لا يبقى حينئذ مخلوق حيا، فيجيب نفسه فيقول ﴿ لله الواحد القهار (٤٨) ﴾ (٤) فثبت أنه يتكلم بذلك وكلامه صفة من صفات ذاته فهو غير مخلوق، وعن أحمد بن سلمة عن إسحاق ابن راهويه، قال صح أن الله يقول بعد فناء خلقه ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ (٥) فلا يجيبه أحد فيقول لنفسه ﴿ لله الواحد القهار (٤٨) ﴾ (٦)

---

(١) – سورة غافر آية : ١٦.

(٢) – سورة إبراهيم آية : ٤٨.

(٣) – سورة غافر آية : ١٦.

(٤) – سورة إبراهيم آية : ٤٨.

(٥) – سورة غافر آية : ١٦.

(٦) – سورة إبراهيم آية : ٤٨..." (١)

"قال ووجدت في كتاب عند أبي عن هشام بن عبيد الله الرازي قال " إذا مات الخلق ولم يبق إلا الله وقال ﴿ لمن الملك اليوم ﴾ (١) فلا يجيبه أحد **فيرد على** نفسه فيقول لله الواحد القهار " قال فلا يشك أحد أن هذا كلام الله وليس بوحي إلى أحد؛ لأنه لم تبق نفس فيها روح إلا وقد ذاقت الموت، والله هو القائل وهو المجيب لنفسه. قلت: وفي حديث الصور الطويل الذي تقدمت الإشارة إليه في أواخر " كتاب الرقاق " في صفة الحشر ﴿ " فإذا لم يبق إلا الله كان آخرا كما كان أولا طوى السماء والأرض ثم دحاها ثم تلقفهما ثم قال أنا الجبار ثلاثا ثم قال لمن الملك اليوم ثلاثا ثم قال لنفسه لله الواحد القهار " ﴾ قال الطبري في قوله تعالى ﴿ يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء لمن الملك اليوم ﴾ (٢) يعني يقول الله لمن الملك فترك ذكر ذلك استغناء لدلالة الكلام عليه قال: وقوله ﴿ لله الواحد القهار (٤٨) ﴾ (٣) ذكر أن الرب جل جلاله هو القائل ذلك مجيبا لنفسه، ثم ذكر الرواية بذلك من حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه وبالله التوفيق.

---

(١) فتح الباري – ، ٢٠٣/٣

باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم

---

(١) - سورة غافر آية : ١٦.

(٢) - سورة غافر آية : ١٦.

(٣) - سورة إبراهيم آية : ٤٨.." (١)

") قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب **الرد على** من قال إن معنى " سميع بصير " عليم، قال ويلزم من قال ذلك أن يسويه بالأعمى الذي يعلم أن السماء خضراء ولا يراها، والأصم الذي يعلم أن في الناس أصواتا ولا يسمعها، ولا شك أن من سمع وأبصر أدخل في صفة الكمال ممن انفرد بأحدهما دون الآخر، فصح أن كونه سميعا بصيرا يفيد قدرا زائدا على كونه عليما، وكونه سميعا بصيرا يتضمن أنه يسمع بسمع ويبصر ببصر، كما تضمن كونه عليما أنه يعلم بعلم ولا فرق بين إثبات كونه سميعا بصيرا وبين كونه ذا سمع وبصر، قال وهذا قول أهل السنة قاطبة انتهى. واحتج المعتزلي بأن السمع ينشأ عن وصول الهواء المسموع إلى العصب المفروش في أصل الصماخ والله منزه عن الجوارح، وأجيب بأنها عادة أجراها الله تعالى فيمن يكون حيا فيخلقه الله عند وصول الهواء إلى المحل المذكور، والله سبحانه وتعالى يسمع المسموعات بدون الوسائط وكذا يرى المرئيات بدون المقابلة وخروج الشعاع، فذات الباري مع كونه حيا موجودا لا تشبه الذوات، فكذلك صفات ذاته لا تشبه الصفات. وسيأتي مزيد لهذا في باب ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ (١)

---

(١) - سورة هود آية : ٧..." (٢)

"قال الطبري: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان، وقال المهلب: حديث عمر هذا **يرد على** من قال: إن الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة، وإنما شرع تقبيله اختيارا ليعلم

---

(١) فتح الباري - ، ٢٠٤/٣

(٢) فتح الباري - ، ٢٢٢/٣

بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم. وقال الخطابي: معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به، فخاطبهم بما يعهدونه. وقال المحب الطبري: معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه، فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك، ولله المثل الأعلى.." (١)

"وقال البيهقي في الأسماء والصفات؛ السميع من له سمع يدرك به المسموعات، والبصير: من له بصر يدرك به المرئيات، وكل منهما في حق الباري صفة قائمة بذاته، وقد أفادت الآية، وأحاديث الباب **الرد على** من زعم أنه سميع بصير، بمعنى عليم، ثم ساق حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود بسند قوي على شرط مسلم من رواية أبي يونس " عن أبي هريرة رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرؤها " يعني قوله تعالى ﴿ * إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ (١) إلى قوله تعالى ﴿ إن الله كان سميعا بصيرا (٥٨) ﴾ (٢)

---

(١) – سورة النساء آية : ٥٨.

(٢) – سورة النساء آية : ٥٨..." (٢)

"وكذا أخرجها أبو عوانة من طريق هشام بن سعد، عن نافع، وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع، لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم، عن مالك بلفظ: " نحو من ثلاثة أذرع ". وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة. وفي "كتاب مكة " للأزرقي، والفاكهي من وجه آخر أن معاوية سأل ابن عمر: ﴿ أين صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ فقال: اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة ﴾ (١) . فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، فإنه تقع قدماه في مكان قدميه – صلى الله عليه وسلم – إن كانت ثلاثة أذرع سواء، وتقع ركبتاه أو يداه ووجهه إن كان أقل من ثلاثة، والله أعلم. وأما مقدار صلاته حينئذ فقد تقدم البحث فيه في أوائل الصلاة، وأشرت إلى الجمع بين رواية مجاهد، عن ابن عمر أنه صلى ركعتين، وبين رواية من روى عن نافع أن ابن عمر قال: نسيت أن أسأله كم صلى، وإلى **الرد على** من زعم أن رواية مجاهد غلط بما فيه مقنع بحمد الله تعالى.

---

(١) فتح الباري – ، ٢٢٣/٣

(٢) فتح الباري – ، ٢٢٣/٣

(١) – البخاري الصلاة (٤٨٤)،النسائي القبلة (٧٤٩)،أبو داود المناسك (٢٠٢٣)،أحمد (١٣٨/٢).." (١)

"باب من لم يدخل الكعبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج كثيرا ولا يدخل

١٥٢٣ حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال ﴿ اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له رجل أدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكعبة قال لا ﴾ (١) قوله: (باب من لم يدخل الكعبة) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى **الرد على** من زعم أن دخولها من مناسك الحج، وقد تقدم البحث فيه قبل بباب، واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لأنه أشهر من روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخول الكعبة، فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه.

قوله: (وكان ابن عمر... إلخ) وصله سفيان الثوري في جامعه من رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه، عن حنظلة، عن طاوس قال: "كان ابن عمر يحج كثيرا، ولا يدخل البيت ". وأخرجه الفاكهي في "كتاب مكة " من هذا الوجه.

---

(١) – البخاري الحج (١٥٢٣)،مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٣)،أبو داود المناسك (١٩٠٢)،الطلاق (٢٢٥٩)،ابن ماجه المناسك (٢٩٩٠)،أحمد (٣٤٩/٣١٥,٤/٣١٣,٤/٣١٢,٤/٤)،الدارمي المناسك (١٩٢٢).." (٢)

"قوله (أحصيناه حفظناه) تقدم الكلام عليه وعلى معنى الإحصاء وبيان الاختلاف فيه في "كتاب الدعوات " قال الأصيلي: الإحصاء للأسماء العمل بها لا عدها وحفظها؛ لأن ذلك قد يقع للكافر المنافق كما في حديث الخوارج يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، وقال ابن بطال الإحصاء يقع بالقول ويقع بالعمل فالذي بالعمل أن لله أسماء يختص بها كالأحد والمتعال والقدير ونحوها، فيجب الإقرار بها والخضوع عندها، وله أسماء يستحب الاقتداء بها في معانيها: كالرحيم والكريم والعفو ونحوها، فيستحب للعبد أن يتحلى بمعانيها ليؤدي حق العمل بها فبهذا يحصل الإحصاء العملي، وأما الإحصاء القولي

---

(١) فتح الباري – ، ٢٣٦/٣

(٢) فتح الباري – ، ٢٤٣/٣

فيحصل بجمعها وحفظها والسؤال بها ولو شارك المؤمن غيره في العد والحفظ، فإن المؤمن يمتاز عنه بالإيمان والعمل بها. وقال ابن أبي حاتم في "كتاب **الرد على** الجهمية ": ذكر نعيم بن حماد أن الجهمية قالوا: إن أسماء الله مخلوقة؛ لأن الاسم غير المسمى، وادعوا أن الله كان ولا وجود لهذه الأسماء، ثم خلقها ثم تسمى بها، قال فقلنا لهم: إن الله قال ﴿ سبح اسم ربك الأعلى (١) ﴾ (١)

---

(١) - سورة الأعلى آية : ١..." (١)

"الجزء الثالث عشر الحديث التاسع: حديث ابن عمر ﴿ لا تحلفوا بآبائكم ﴾ (١) تقدم شرحه في الأيمان والنذور، قال نعيم بن حماد في **الرد على** الجهمية: دلت هذه الأحاديث يعني الواردة في الاستعاذة بأسماء الله وكلماته، والسؤال بها مثل أحاديث الباب، وحديث عائشة، وأبي سعيد " ﴿ بسم الله أرقيك ﴾ (٢) " وكلاهما عند مسلم، وفي الباب عن عبادة وميمونة وأبي هريرة وغيرهم عند النسائي وغيره بأسانيد جياد، على أن القرآن غير مخلوق إذ لو كان مخلوقا لم يستعذ بها إذ لا يستعاذ بمخلوق، قال الله تعالى ﴿ فاستعذ بالله ﴾ (٣)

---

(١) - البخاري المناقب (٣٦٢٤)،مسلم الأيمان (١٦٤٦)،الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٤)،النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٦)،أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩)،ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤)،أحمد (٧٦/٢)،مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)،الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٢) - مسلم السلام (٨٦١٢)،الترمذي الجنائز (٩٧٢)،ابن ماجه الطب (٣٥٢٣)،أحمد (٥٨/٣).

(٣) - سورة الأعراف آية : ٢٠٠..." (٢)

"وقال عياض: ذات الشيء نفسه وحقيقته، وقد استعمل أهل الكلام الذات بالألف واللام، وغلطهم أكثر النحاة وجوزه بعضهم؛ لأنها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشيء، وجاء في الشعر لكنه شاذ، واستعمال البخاري لها دال على ما تقدم من أن المراد بها نفس الشيء على طريقة المتكلمين في حق الله تعالى ففرق بين النعوت والذات، وقال ابن برهان: إطلاق المتكلمين الذات في حق الله تعالى من جهلهم؛ لأن ذات تأنيث ذو، وهو جلت عظمته - لا يصح له إلحاق تاء التأنيث؛ ولهذا امتنع أن يقال علامة وإن كان أعلم

---

(١) فتح الباري - ، ٢٤٤/٣

(٢) فتح الباري - ، ٢٥٦/٣

العالمين. قال: وقولهم الصفات الذاتية جهل منهم أيضا؛ لأن النسب إلى ذات: ذوي، وقال التاج الكندي في الرد على الخطيب بن نباتة في قوله كنه ذاته ذات، بمعنى صاحبة تأنيث ذو وليس لها في اللغة مدلول غير ذلك، وإطلاق المتكلمين وغيرهم الذات بمعنى النفس خطأ عند المحققين، وتعقب بأن الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة، أما إذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الاسمية فلا محذور لقوله تعالى الجزء الثالث عشر ﴿ إنه عليم بذات الصدور (٤٣) ﴾ (١)

---

(١) - سورة الأنفال آية : ٤٣..." (١)

"والخالد أفضل من الفاني فالملائكة أفضل من بني آدم وتعقب بأن المعروف عن جمهور أهل السنة أن صالحي بني آدم أفضل من سائر الأجناس والذين ذهبوا إلى تفضيل الملائكة الفلاسفة ثم المعتزلة وقليل من أهل السنة من أهل التصوف وبعض أهل الظاهر فمنهم من فاضل بين الجنسين فقالوا حقيقة الملك أفضل من حقيقة الإنسان؛ لأنها نورانية وخيرة ولطيفة مع سعة العلم والقوة وصفاء الجوهر وهذا لا يستلزم تفضيل كل فرد على كل فرد لجواز أن يكون في بعض الأناسي ما في ذلك وزيادة ومنهم من خص الخلاف بصالحي البشر والملائكة ومنهم من خصه بالأنبياء ثم منهم من فضل الملائكة على غير الأنبياء ومنهم من فضلهم على الأنبياء أيضا إلا على نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - ومن أدلة تفضيل النبي على الملك أن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم على سبيل التكريم له حتى قال إبليس ﴿ أرأيتك هذا الذي كرمت علي ﴾ (١) ومنها قوله تعالى ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ (٢)

---

(١) - سورة الإسراء آية : ٦٢.

(٢) - سورة ص آية : ٧٥..." (٢)

") وتعقب بأن مجرد التقديم في الذكر لا يستلزم التفضيل؛ لأنه لم ينحصر فيه بل له أسباب أخرى كالتقديم بالزمان في مثل قوله ﴿ ومنك ومن نوح وإبراهيم ﴾ (١) فقدم نوحا على إبراهيم لتقدم زمان نوح مع أن إبراهيم أفضل ومنها قوله تعالى ﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ﴾ (٢) وبالغ الزمخشري فادعى أن دلالتها لهذا المطلوب قطعية بالنسبة لعلم المعاني فقال في قوله تعالى ﴿

---

(١) فتح الباري - ، ٢٥٩/٣

(٢) فتح الباري - ، ٢٨٠/٣

ولا الملائكة المقربون ﴾ (٣) أي ولا من هو أعلى قدرا من المسيح، وهم الملائكة الكروبيون الذين حول العرش، كجبريل وميكائيل وإسرافيل، قال: ولا يقتضي علم المعاني غير هذا من حيث إن الكلام إنما سيق للرد على النصارى لغلوهم في المسيح، فقيل لهم: لن يترفع فيه المسيح عن العبودية ولا من هو أرفع درجة منه انتهى.

---

(١) – سورة الأحزاب آية : ٧.

(٢) – سورة النساء آية : ١٧٢.

(٣) – سورة النساء آية : ١٧٢.." (١)

"ملخصا، وأجيب بأن الترقي لا يستلزم التفضيل المتنازع فيه وإنما هو بحسب المقام، وذلك أن كلا من الملائكة والمسيح عبد من دون الله، فرد عليهم بأن المسيح الذي تشاهدونه لم يتكبر عن عبادة الله، وكذلك من غاب عنكم من الملائكة لا يتكبر، والنفوس لما غاب عنها أهيب ممن تشاهده؛ ولأن الصفات التي عبدوا المسيح لأجلها من الزهد في الدنيا والاطلاع على المغيبات وإحياء الموتى بإذن الله موجودة في الملائكة، فإن كانت توجب عبادته فهي موجبة لعبادتهم بطريق الأولى، وهم مع ذلك لا يستنكفون عن عبادة الله تعالى، ولا يلزم من هذا الترقي ثبوت الأفضلية المتنازع فيها، وقال البيضاوي احتج بهذا العطف من زعم أن الملائكة أفضل من الأنبياء، وقال هي مساقة للرد على النصارى في رفع المسيح عن مقام العبودية، وذلك يقتضي أن يكون المعطوف عليه أعلى درجة منه حتى يكون عدم استنكافهم كالدليل على عدم استنكافه، وجوابه أن الآية سيقت للرد على عبدة المسيح والملائكة، فأريد بالعطف المبالغة باعتبار الكثرة دون التفضيل، كقول القائل أصبح الأمير لا يخالفه رئيس ولا مرءوس، وعلى تقدير إرادة التفضيل فغايته تفضيل." (٢)

"المقربين ممن حول العرش، بل من هو أعلى رتبة منهم على المسيح، وذلك لا يستلزم فضل أحد الجنسين على الآخر مطلقا. وقال الطيبي: لا تتم لهم الدلالة إلا إن سلم أن الآية سيقت للرد على النصارى فقط فيصح: لن يترفع المسيح عن العبودية ولا من هو أرفع منه، والذي يدعي ذلك يحتاج إلى إثبات أن النصارى تعتقد تفضيل الملائكة على المسيح، وهم لا يعتقدون ذلك بل يعتقدون فيه الإلهية فلا يتم استدلال

---

(١) فتح الباري – ، ٢٨٤/٣

(٢) فتح الباري – ، ٢٨٥/٣

من استدل به، قال وسياقه الآية من أسلوب التتميم والمبالغة لا للترقي، وذلك أنه قدم قوله ﴿ إنما الله إله واحد ﴾ (١) إلى قوله ﴿ وكيلا (١٧١) ﴾ (٢)) فقرر الوحدانية والمالكية والقدرة التامة، ثم أتبعه بعدم الاستنكاف، فالتقدير لا يستحق من اتصف بذلك أن يستكبر عليه الذي تتخذونه أيها النصارى إلها لاعتقادكم فيه الكمال ولا الملائكة الذين اتخذها غيركم آلهة لاعتقادهم فيهم الكمال.

---

(١) – سورة النساء آية : ١٧١.

(٢) – سورة النساء آية : ١٧١.." (١)

"قلت: وقد ذكر ذلك البغوي ملخصا، ولفظه لم يقل ذلك رفعا لمقامهم على مقام عيسى بل ردا على الذين يدعون أن الملائكة آلهة فرد عليهم كما **رد على** النصارى الذين يدعون التثليث، ومنها قوله تعالى ﴿ قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك ﴾ (١) الجزء الثالث عشر فنفى أن يكون ملكا، فدل على أنهم أفضل، وتعقب بأنه إنما نفى ذلك لكونهم طلبوا منه الخزائن وعلم الغيب، وأن يكون بصفة الملك من ترك الأكل والشرب والجماع، وهو من نمط إنكارهم أن يرسل الله بشرا مثلهم فنفى عنه أنه ملك، ولا يستلزم ذلك التفضيل، ومنها أنه سبحانه لما وصف جبريل ومحمدا، قال في جبريل ﴿ إنه لقول رسول كريم (٤٠) ﴾ (٢) وقال في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – ﴿ وما صاحبكم بمجنون (٢٢) ﴾ (٣)

---

(١) – سورة الأنعام آية : ٥٠.

(٢) – سورة الحاقة آية : ٤٠.

(٣) – سورة التكوير آية : ٢٢..." (٢)

"وبين الوصفين بون بعيد، وتعقب بأن ذلك إنما سيق **للرد على** من زعم أن الذي يأتيه –شيطان فكان وصف جبريل بذلك تعظيما للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقد وصف النبي – صلى الله عليه وسلم – في غير هذا الموضع بمثل ما وصف به جبريل هنا وأعظم منه، وقد أفرط الزمخشري في سوء الأدب هنا، وقال كلاما يستلزم تنقيص المقام المحمدي، وبالغ الأئمة في الرد عليه في ذلك وهو من زلاته الشنيعة.

---

(١) فتح الباري – ، ٣/٢٨٦

(٢) فتح الباري – ، ٣/٢٨٧

قوله: وإن تقرب إلي شبرا) في رواية المستملي والسرخسي " بشبر " بزيادة موحدة في أوله، وسيأتي شرحه في أواخر "كتاب التوحيد " في باب ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - وروايته عن ربه.
باب قول الله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه

باب قول الله تعالى ﴿ (خطأ)كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ (١)

---

(١) - سورة المائدة آية : ١١٦.." (١)

"قوله: وقوله تعالى ﴿ تجري بأعيننا ﴾ (١)) أي بعلمنا وذكر فيه حديثي ابن عمر ثم أنس في ذكر الدجال، وقد تقدما مشروحين في "كتاب الفتن " وفيهما أن الله ليس بأعور، وقوله هنا وأشار بيده إلى عينه كذا للأكثر عن موسى بن إسماعيل عن جويرية، وذكره أبو مسعود في الأطراف عن مسدد بدل موسى والأول هو الصواب، وقد أخرجه عثمان الدارمي في كتاب الرد على بشر المريسي عن موسى بن إسماعيل مثله. ورواه عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جويرية بدون الزيادة التي في آخره، أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عنه، وأخرجه الإسماعيلي عنهما قال الراغب: العين الجارحة، ويقال للحافظ للشيء المراعي له: عين، ومنه فلان بعيني أي أحفظه، ومنه قوله تعالى ﴿ واصنع الفلك بأعيننا ﴾ (٢) أي نحن نراك ونحفظك، ومثله ﴿ تجري بأعيننا ﴾ (٣) وقوله ﴿ ولتصنع على عيني (٣٩) ﴾ (٤)

---

(١) - سورة القمر آية : ١٤.
(٢) - سورة هود آية : ٣٧.
(٣) - سورة القمر آية : ١٤.
(٤) - سورة طه آية : ٣٩..." (٢)

"أي بحفظي، قال: وتستعار العين لمعان أخرى كثيرة، وقال ابن بطال احتجت المجسمة بهذا الحديث، وقالوا في قوله " وأشار بيده إلى عينه " دلالة على أن عينه كسائر الأعين، وتعقب باستحالة الجسمية عليه؛ لأن الجسم حادث وهو قديم، فدل على أن المراد نفي النقص عنه انتهى. وقد تقدم شيء

---

(١) فتح الباري - ، ٢٨٨/٣
(٢) فتح الباري - ، ٢٩٣/٣

من هذا في باب قوله تعالى ﴿ وكان الله سميعا بصيرا (١٣٤) ﴾ (١) وقال البيهقي: منهم من قال العين صفة ذات كما تقدم في الوجه، ومنهم من قال: المراد بالعين الرؤية، فعلى هذا قوله ﴿ ولتصنع على عيني (٣٩) ﴾ (٢) أي لتكون بمرأى مني، وكذا قوله ﴿ واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا ﴾ (٣) أي بمرأى منا والنون للتعظيم، ومال إلى ترجيح الأول؛ لأنه مذهب السلف، ويتأيد بما وقع في الحديث وأشار بيده فإن فيه إيماء إلى **الرد على** من يقول معناها القدرة، صرح بذلك قول من قال إنها صفة ذات وقال ابن المنير: وجه الاستدلال على إثبات العين لله من حديث الدجال من قوله ﴿ إن الله ليس بأعور ﴾ (٤)

(١) – سورة النساء آية : ١٣٤.

(٢) – سورة طه آية : ٣٩.

(٣) – سورة الطور آية : ٤٨.

(٤) – البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٥٦)،مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣١)..." [(١)]

") قال ابن بطال: في هذه الآية إثبات يدين لله، وهما صفتان من صفات ذاته وليستا بجارحتين خلافا للمشبهة من المثبتة، وللجهمية من المعطلة، ويكفي في **الرد على** من زعم أنهما بمعنى القدرة، أنهم أجمعوا على أن له قدرة واحدة في قول المثبتة ولا قدرة في قول النفاة؛ لأنهم يقولون: إنه قادر لذاته ويدل على أن اليدين ليستا بمعنى القدرة أن في قوله تعالى لإبليس ﴿ ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي ﴾ (١) إشارة إلى المعنى الذي أوجب السجود فلو كانت اليد بمعنى القدرة لم يكن بين آدم وإبليس فرق لتشاركهما فيما خلق منهما به وهي قدرته؛ ولقال إبليس: وأي فضيلة له علي وأنا خلقتني بقدرتك كما خلقته بقدرتك، فلما قال ﴿ خلقتني من نار وخلقته من طين (١٢) ﴾ (٢) دل على اختصاص آدم بأن الله خلقه بيديه، قال: ولا جائز أن يراد باليدين النعمتان، لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق؛ لأن النعم مخلوقة ولا يلزم من كونهما صفتي ذات أن يكونا جارحتين، وقال ابن التين قوله " ﴿ وبيده الأخرى الميزان ﴾ (٣)

(١) – سورة ص آية : ٧٥.

(٢) – سورة الأعراف آية : ١٢.

(١) فتح الباري – ، ٢٩٤/٣

(٣) – البخاري التوحيد (٦٩٧٦)،مسلم الزكاة (٩٩٣)،الترمذي تفسير القرآن (٣٠٤٥)،ابن ماجه المقدمة (١٩٧)،أحمد (٢/٥٠٠)..." (١)

"" يدفع تأويل اليد هنا بالقدرة، وكذا قوله في حديث ابن عباس رفعه ﴿ أول ما خلق الله القلم، فأخذه بيمينه وكلتا يديه يمين ﴾ (١) الحديث، وقال ابن فورك: قيل اليد بمعنى الذات وهذا يستقيم في مثل قوله تعالى ﴿ مما عملت أيدينا ﴾ (٢) بخلاف قوله ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ (٣) فإنه سيق **للرد على** إبليس؛ فلو حمل على الذات لما اتجه الرد، وقال غيره: هذا يساق مساق التمثيل للتقريب؛ لأنه عهد أن من اعتنى بشيء واهتم به باشره بيديه، فيستفاد من ذلك أن العناية بخلق آدم كانت أتم من العناية بخلق غيره، واليد في اللغة تطلق لمعان كثيرة اجتمع لنا منها خمسة وعشرون معنى ما بين حقيقة ومجاز: الأول الجارحة، الثاني القوة نحو ﴿ داوود ذا الأيد ﴾ (٤) الثالث الملك ﴿ وأن الفضل بيد الله ﴾ (٥) الرابع العهد ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ (٦) ومنه قوله " هذي يدي لك بالوفاء " الخامس الاستسلام والانقياد قال الشاعر ومن‌ه قوله " هذي يدي لك بالوفاء " الخامس الاستسلام والانقياد قال الشاعر

السادس النعمة قال " السادس النعمة قال "

---

(١) – الترمذي القدر (٢١٥٥).

(٢) – سورة يس آية : ٧١.

(٣) – سورة ص آية : ٧٥.

(٤) – سورة ص آية : ١٧.

(٥) – سورة الحديد آية : ٢٩.

(٦) – سورة الفتح آية : ١٠.." (٢)

"قوله (كان الله ولم يكن شيء قبله) تقدم في بدء الخلق بلفظ " ولم يكن شيء غيره " وفي رواية أبي معاوية ﴿كان الله قبل كل شيء ﴾ (١) وهو بمعنى ﴿كان الله ولا شيء معه ﴾ وهي أصرح في **الرد على** من أثبت حوادث لا أول لها من رواية الباب، وهي من مستشنع المسائل المنسوبة لابن تيمية، ووقفت

---

(١) فتح الباري – ، ٣/٣٠٦

(٢) فتح الباري – ، ٣/٣٠٧

في كلام له على هذا الحديث يرجح الرواية التي في هذا الباب على غيرها، مع أن قضية الجمع بين الروايتين تقتضي حمل هذه على التي في بدء الخلق لا العكس، والجمع يقدم على الترجيح بالاتفاق، قال الطيبي: قوله ولم يكن شيء قبله حال، وفي المذهب الكوفي خبر، والمعنى يساعده إذ التقدير كان الله منفردا، وقد جوز الأخفش دخول الواو في خبر كان وأخواتها نحو: كان زيد وأبوه قائم، على جعل الجملة خبرا مع الواو تشبيها للخبر بالحال، ومال التوربشتي إلى أنهما جملتان مستقلتان، وقد تقدم تقريره في بدء الخلق، وقال الطيبي لفظة "كان " في الموضعين بحسب حال مدخولها، فالمراد بالأول الأزلية والقدم، وبالثاني الحدوث بعد العدم، ثم قال: فالحاصل أن عطف قوله ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ (٢)

---

(١) – مسلم الإيمان (١٣٥)،أبو داود السنة (٤٧٢١)،أحمد (٢/٤٣١).

(٢) – سورة هود آية : ٧..." (١)

"بحيث إن النفس إذا رأته لا تتمالك أن تخرج، قال البيهقي: صعود الكلام الطيب والصدقة الطيبة عبارة عن القبول، وعروج الملائكة هو إلى منازلهم في السماء، وأما ما وقع من التعبير في ذلك بقوله " إلى الله " فهو على ما تقدم عن السلف في التفويض، وعن الأئمة بعدهم في التأويل، وقال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب الرد على الجهمية المجسمة في تعلقها بهذه الظواهر، وقد تقرر أن الله ليس بجسم فلا يحتاج إلى مكان يستقر فيه فقد كان ولا مكان، وإنما أضاف المعارج إليه إضافة تشريف، ومعنى الارتفاع إليه اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان انتهى. وخلطه المجسمة بالجهمية من أعجب ما يسمع، ثم ذكر فيه أربعة أحاديث لبعضها زيادة على الطريق الواحدة.." (٢)

"قوله: جنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما، وجنتان من فضة آنيتهما وما فيهما) في رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال حماد: لا أعلمه إلا قد رفعه قال: جنتان من ذهب للمقربين ومن دونهما جنتان من ورق لأصحاب اليمين أخرجه الطبري وابن أبي حاتم ورجاله ثقات وفيه رد على ما حكيته على الترمذي الحكيم أن المراد بقوله تعالى ﴿ ومن دونهما جنتان (٦٢) ﴾ (١) الدنو بمعنى القرب لا أنهما دون الجنتين المذكورتين قبلهما، وصرح جماعة بأن الأوليين أفضل من الأخريين، وعكس بعض المفسرين، والحديث حجة للأولين، قال الطبري: اختلف في قوله ﴿ ومن دونهما

---

(١) فتح الباري – ، ٣/٣٧٦

(٢) فتح الباري – ، ٣/٤٠٩

جنتان (٦٢) ﴾ (٢) فقال بعضهم: معناه في الدرجة، وقال آخرون معناه في الفضل، وقوله جنتان إشارة إلى قوله تعالى ﴿ ومن دونهما جنتان (٦٢) ﴾ (٣) وتفسير له، وهو خبر مبتدإ محذوف أي هما جنتان، وآنيتهما مبتدأ، و من فضة خبره؛ قاله الكرماني قال: ويحتمل أن يكون فاعل فضة كما قال ابن مالك مررت بواد إبل كله، أن كله " فاعل أي جنتان مفضض آنيتهما انتهى.

---

(١) - سورة الرحمن آية : ٦٢.

(٢) - سورة الرحمن آية : ٦٢.

(٣) - سورة الرحمن آية : ٦٢.." (١)

"وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة والعلم عند الله تعالى، وفي الحديث دلالة على اتساع الجنة والنار بحيث تسع كل من كان ومن يكون إلى يوم القيامة وتحتاج إلى زيادة، وقد تقدم في آخر الرقاق أن آخر من يدخل الجنة يعطى مثل الدنيا وعشرة أمثالها، وقال الداودي: يؤخذ من الحديث أن الأشياء توصف بغالبها؛ لأن الجنة قد يدخلها غير الضعفاء والنار قد يدخلها غير المتكبرين، وفيه رد على من حمل قول النار ﴿ هل من مزيد (٣٠) ﴾ (١) على أنه استفهام إنكار وأنها لا تحتاج إلى زيادة.

الحديث الثالث: حديث أنس. ٧٠١٢ حدثنا حفص بن عمر حدثنا هشام عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه - ﴿ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ليصيبن أقواما سفع من النار بذنوب أصابوها عقوبة ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته يقال لهم الجهنميون ﴾ (٢) وقال همام حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قوله: سفع) بفتح المهملة وسكون الفاء ثم مهملة هو أثر تغير البشرة فيبقى فيها بعض سواد.

---

(١) - سورة ق آية : ٣٠.

(٢) - البخاري التوحيد (٧٠١٢)،أحمد (٣/١٢٢,٣/١٣٠,٣/١٣١,٣/١٤١,٣/١٥٨,٣/٢٠٣,٣/٢٥٣,٣/٢٦١).." (٢)

---

(١) فتح الباري - ، ٣/٤٦٧

(٢) فتح الباري - ، ٣/٤٩٥

"الحديث الثاني: حديث ابن مسعود " حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق " وقد تقدم شرحه مستوفى في "كتاب القدر " والمراد منه هنا قوله " ﴿ فيسبق عليه الكتاب ﴾ " وفيه من البحث ما تقدم في الذي قبله، ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال: في هذا الحديث **رد على** من قال إن الله لم يزل متكلما بجميع كلامه لقوله: " فيؤمر بأربع كلمات "؛ لأن الأمر بالكلمات إنما يقع عند التخليق، وكذا قوله " ثم ينفخ فيه الروح " وهو إنما يقع بقوله "كن " وهو من كلامه سبحانه، قال: ويرد قول من قال: إنه لو شاء لعذب أهل الطاعة، ووجه الرد أنه ليس من صفة الحكيم أن يتبدل علمه، وقد علم في الأزل من يرحم ومن يعذب، وتعقبه ابن التين بأنهما كلام أهل السنة ولم يحتج لهم، ووجه **الرد على** ما ادعاه الداودي أما الأول: فالآمر إنما هو الملك ويحمل على أنه يتلقاه من اللوح المحفوظ، وأما الثاني: فالمرا د لو قدر ذلك في الأزل لوقع فلا يلزم ما قال.." (١)

"قلت: وقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر " الجزء الثالث عشر إنما قولنا " على وفق التلاوة وعليها شرح ابن التين فإن لم يكن من إصلاح من تأخر عنه وإلا فالقول ما قاله القاضي عياض قال ابن أبي حاتم في كتاب **الرد على** الجهمية: حدثنا أبي قال قال أحمد بن حنبل: دل على أن القرآن غير مخلوق حديث عبادة ﴿ أول ما خلق الله القلم فقال اكتب ﴾ (١) الحديث قال: وإنما نطق القلم بكلامه لقوله ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون (٤٠) ﴾ (٢) قال فكلام الله سابق على أول خلقه فهو غير مخلوق، وعن الربيع بن سليمان سمعت البويطي يقول خلق الله الخلق كله بقوله كن فلو كان " كن مخلوقا لكان قد خلق الخلق بمخلوق ليس كذلك، ثم ذكر فيه خمسة أحاديث.

الأول حديث المغيرة وقوله فيه عن " إسماعيل " هو ابن أبي خالد " وقيس " هو ابن أبي حازم، والغرض منه ومن الذي بعده قوله " حتى يأتيهم أمر الله " وقد تقدم بيان المراد به عند شرحه في "كتاب الاعتصام " وقال ابن بطال: المراد بأمر الله في هذا الحديث الساعة والصواب أمر الله بقيام الساعة فيرجع إلى حكمه وقضائه.

---

(١) - الترمذي القدر (٢١٥٥).

(٢) - سورة النحل آية : ٤٠.." (٢)

---

(١) فتح الباري - ، ٩/٤

(٢) فتح الباري - ، ١٥/٤

"والجنود المجندة لا تكون إلا مخلوقة، وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في "كتاب الأدب " وحديث أبي قتادة ﴿ أن بلالا قال لما ناموا في الوادي: يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك ﴾ (١) ، والمراد بالنفس الروح قطعا لقوله – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث " ﴿ إن الله قبض أرواحكم حين شاء ﴾ (٢) " الحديث، كما في قوله تعالى ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ (٣) الآية، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في سورة سبحان، وقوله في آخره " وما أوتوا من العلم إلا قليلا "كذا للأكثر، ووقع في رواية الكشميهني وما أوتيتم على وفق القراءة المشهورة ويؤيد الأول قوله في بقيته: قال الأعمش هكذا في قراءتنا، قال ابن بطال: غرضه الرد على المعتزلة في زعمهم أن أمر الله مخلوق، فتبين أن الأمر هو قوله تعالى للشيء كن فيكون بأمره له وأن أمره وقوله بمعنى واحد، وأنه يقول كن حقيقة، وأن الأمر غير الخلق لعطفه عليه بالواو انتهى. وسيأتي مزيد لهذا في باب: ﴿ والله خلقكم وما تعملون (٩٦) ﴾ (٤) .

---

(١) – مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٠)،الترمذي تفسير القرآن (٣١٦٣)،أبو داود الصلاة (٤٣٥)،ابن ماجه الصلاة (٦٩٧).

(٢) – البخاري مواقيت الصلاة (٥٧٠)،النسائي الإمامة (٨٤٦).

(٣) – سورة الزمر آية : ٤٢.

(٤) – سورة الصافات آية : ٩٦.." [1]

"سبحانه وتعالى ليس غيره وليس مخلوقا، وأطال في الرد على المخالفين لذلك وقال غيره: اختلفوا فقالت الجهمية والمعتزلة وبعض الزيدية والإمامية وبعض الخوارج: كلام الله مخلوق خلقه بمشيئته وقدرته في بعض الأجسام كالشجرة حين كلم موسى، وحقيقته قولهم: إن الله لا يتكلم وإن نسب إليه ذلك فبطريق المجاز، وقالت المعتزلة يتكلم حقيقة لكن يخلق ذلك الكلام في غيره وقالت الكلابية: الكلام صفة واحدة قديمة العين لازمة لذات الله كالحياة، وأنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته وتكليمه لمن كلمه إنما هو خلق إدراك له يسمع به الكلام ونداؤه لموسى لم يزل لكنه أسمعه ذلك النداء حين ناجاه ويحكى عن أبي منصور الماتريدي من الحنفية نحوه لكن قال: خلق صوتا حين ناداه فأسمعه كلامه، وزعم بعضهم أن هذا هو مراد السلف الذين قالوا: إن القرآن ليس بمخلوق، وأخذ بقول ابن كلاب القابسي والأشعري وأتباعهما وقالوا:

---

(١) فتح الباري - ، ٢٢/٤

إذا كان الكلام قديما لعينه لازما لذات الرب وثبت أنه ليس بمخلوق فالحروف ليست قديمة؛ لأنها متعاقبة، وما كان مسبوقا بغيره لم يكن قديما، والكلام القديم معنى قائم بالذات لا يتعدد ولا يتجزأ بل هو معنى." (١)

"قلت: هكذا رواه الحسن بن محمد الزعفراني عن أبي معاوية مرفوعا، وأخرجه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد من رواية أبي حمزة السكري عن الأعمش بهذا السند إلى مسروق قال: من كان يحدثنا بتفسير هذه الآية لولا ابن مسعود سألناه عنه فذكره موقوفا باللفظ المذكور في الصحيح، ثم ساقه من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال بهذا، وأخرجه ابن أبي حاتم في كتاب **الرد على** الجهمية عن علي بن إشكاب مرفوعا، وقال هكذا حدث به الجزء الثالث عشر أبو معاوية مسندا ووجدته بالكوفة موقوفا، ثم أخرجه من رواية عبد الله بن نمير وشعبة كلاهما عن الأعمش موقوفا، ومن رواية شعبة عن منصور والأعمش معا ومن رواية الثوري عن منصور كذلك، وهكذا رواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي وجرير عن الأعمش موقوفا، ورواه فضيل بن عياض عن منصور عن أبي الضحى، ورواه الحسن بن عبيد الله النخعي عن أبي الضحى مرفوعا، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك عن مسروق كذلك، وأغفل أبو الحسن بن الفضل في الجزء الذي جمعه في الكلام على أحاديث الصوت هذه الطرق كلها، واقتصر على طريق البخاري فنقل كلام من تكلم فيه، وأسند إلى أن الجرح مقدم على." (٢)

"فإن المراد بالكتاب الأول القرآن وبالثاني ما عداه، والقرآن نزل نجوما إلى الأرض بحسب الوقائع بخلاف غيره من الكتب، **ويرد على** التفصيل المذكور قوله تعالى ﴿ وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ﴾ (١) وأجيب بأنه أطلق نزل موضع أنزل، قال: ولولا هذا التأويل لكان متدافعا لقوله " جملة واحدة "، وهذا بناه هذا القائل على أن نزل بالتشديد يقتضي التفريق فاحتاج إلى ادعاء ما ذكر، وإلا فقد قال غيره: إن الضعيف لا يستلزم حقيقة التكثير بل يرد للتعظيم، وهو في حكم التكثير معنى فبهذا يدفع الإشكال.

باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله

باب قول الله تعالى ﴿ (خطأ)يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ (٢) ﴿ (خطأ)إنه لقول فصل ﴾ (٣) حق ﴾

---

(١) فتح الباري - ، ٤/٦٤

(٢) فتح الباري - ، ٤/٧٠

(خطأ)وما هو بالهزل ﴾ (٤) باللعب

---

(١) – سورة الفرقان آية : ٣٢.

(٢) – سورة الإسراء آية : ١١٠.

(٣) – سورة الفتح آية : ١٥.

(٤) - سورة الطارق آية : ١٣.." (١)

"" قال الأئمة: هذه الآية أقوى ما ورد في **الرد على** المعتزلة، قال النحاس: أجمع النحويون على أن الفعل إذا أكد بالمصدر لم يكن مجازا؛ فإذا قال تكليما وجب أن يكون كلاما على الحقيقة التي تعقل، وأجاب بعضهم بأنه كلام على الحقيقة لكن محل الخلاف هل سمعه موسى من الله تعالى حقيقة أو من الشجرة ؟ فالتأكيد رفع المجاز عن كونه غير كلام أما المتكلم به فمسكوت عنه، ورد بأنه لا بد من مراعاة المحدث عنه فهو لرفع المجاز عن النسبة؛ لأنه قد نسب الكلام فيها إلى الله فهو المتكلم حقيقة، ويؤكده قوله في سورة الأعراف ﴿ إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي ﴾ (١) وأجمع السلف والخلف من أهل السنة وغيرهم على أن "كلم " هنا من الكلام، ونقل الكشاف عن بدع بعض التفاسير أنه من الكلم بمعنى الجرح وهو مردود بالإجماع المذكور، قال ابن التين: اختلف المتكلمون في سماع كلام الله فقال الأشعري: كلام الله القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال وقراءة كل قارئ، وقال الباقلاني: إنما تسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء، وتقدم في باب ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ (٢)

---

(١) – سورة الأعراف آية : ١٤٤.

(٢) – سورة الفتح آية : ١٥..." (٢)

"قوله (فشق جبريل ما بين نحره إلى لبته) بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي موضع القلادة من الصدر، ومن هناك تنحر الإبل، وقد تقدم عند شرحه **الرد على** من أنكر شق الصدر عند الإسراء وزعم أن ذلك إنما وقع وهو صغير، وبينت أنه ثبت كذلك في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث أبي ذر، وأن شق الصدر وقع أيضا عند البعثة، كما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو نعيم والبيهقي في

---

(١) فتح الباري – ، ١٠٠/٤

(٢) فتح الباري – ، ١٥٥/٤

دلائل النبوة، وذكر أبو بشر الدولابي بسنده أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى في المنام أن بطنه أخرج ثم أعيد فذكر ذلك لخديجة الحديث. وتقدم بيان الحكمة في تعدد ذلك ووقع شق الصدر الكريم أيضا في حديث أبي هريرة حين كان ابن عشر سنين وهو عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، وتقدم الإلمام بشيء من ذلك في الترجمة النبوية، ووقع في الشفاء ﴿ أن جبريل قال لما غسل قلبه: قلب سديد فيه عينان تبصران وأذنان تسمعان ﴾ .." (١)

"قوله: فقال الأعرابي يا رسول الله لا تجد هذا إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع) قال الداودي قوله " قرشيا " وهم؛ لأنه لم يكن لأكثرهم زرع. قلت: وتعليله **يرد على** نفيه المطلق فإذا ثبت أن لبعضهم زرعا صدق قوله أن الزارع المذكور منهم، واستشكل قوله لا يشبعك شيء بقوله تعالى في صفة الجنة ﴿ إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى (١١٨) ﴾ (١) وأجيب بأن نفي الشبع لا يوجب الجوع؛ لأن بينهما واسطة وهي الكفاية، وأكل أهل الجنة للتنعم والاستلذاذ لا عن الجوع، واختلف في الشبع فيها والصواب أن لا شبع فيها إذ لو كان لمنع دوام أكل المستلذ، والمراد بقوله " لا يشبعك شيء " جنس الآدمي، وما طبع عليه فهو في طلب الازدياد إلا من شاء الله تعالى، وقد تقدم شرح الحديث في أواخر "كتاب المزارعة " بعون الله تعالى.

باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والإبلاغ

---

(١) – سورة طه آية : ١١٨.." (٢)

"الند بكسر النون وتشديد الدال يقال له النديد أيضا وهو نظير الشيء الذي يعارضه في أموره، وقيل ند الشيء من يشاركه في جوهره وهو ضرب من المثل لكن المثل يقال في أي مشاركة كانت فكل ند مثل من غير عكس قاله الراغب قال: والضد أحد المتقابلين وهما الشيئان المختلفان اللذان لا يجتمعان في شيء واحد ففارق الند في المشاركة ووافقه في المعارضة، قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب إثبات نسبة الأفعال لها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيرا أو شرا فهي لله تعالى خلق وللعباد كسب، ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكا وندا ومساويا له في نسبة الفعل إليه، وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الأنداد والآلهة المدعوة معه، فتضمنت **الرد**

---

(١) فتح ا لباري – ، ١٦٧/٤

(٢) فتح الباري – ، ٢٠٠/٤

على من يزعم أنه يخلق أفعاله، وقال ما حذر به المؤمنين أو أثنى عليهم، ومنها ما وبخ به الكافرين، وحديث الباب ظاهر في ذلك، وقال الكرماني: الترجمة مشعرة بأن المقصود إثبات نفي الشريك عن الله سبحانه وتعالى، فكان المناسب ذكره في أوائل "كتاب التوحيد " لكن ليس المقصود هنا ذلك بل المراد بيان كون أفعال العباد." (١)

"بخلق الله تعالى؛ إذ لو كانت أفعالهم بخلقهم لكانوا أندادا لله وشركاء له في الخلق، ولهذا عطف ما ذكر عليه، وتضمن الرد على الجهمية في قولهم " لا قدرة للعبد أصلا " وعلى المعتزلة حيث قالوا: لا دخل لقدرة الله تعالى فيها. والمذهب الحق أن لا جبر ولا قدر بل أمر بين أمرين فإن قيل لا يخلو أن يكون فعل العبد بقدرة منه أولا إذ لا واسطة بين النفي والإثبات فعلى الأول يثبت القدر الذي تدعيه المعتزلة، وإلا ثبت الجبر الذي هو قول الجهمية، فالجواب أن يقال: بل للعبد قدرة يفرق بها بين النازل من المنارة والساقط منها، ولكن لا تأثير لها بل فعله ذلك واقع بقدرة الله تعالى، فتأثير قدرته فيه بعد قدرة العبد عليه، وهذا هو المسمى بالكسب، وحاصل ما تعرف به قدرة العبد أنها صفة يترتب عليها الفعل والترك عادة، وتقع على وفق الإرادة انتهى.." (٢)

"وقد الجزء الثالث عشر أطنب البخاري في كتاب خلق أفعال العباد في تقرير هذه المسألة واستظهر بالآيات والأحاديث والآثار الواردة عن السلف في ذلك، وغرضه هنا الرد على من لم يفرق بين التلاوة والمتلو، ولذلك أتبع هذا الباب بالتراجم المتعلقة بذلك، مثل باب: لا تحرك به لسانك لتعجل به، وباب: وأسروا قولكم أو اجهروا به وغيرهما، وهذه المسألة هي المشهورة بمسألة اللفظ،ويقال لأصحابها اللفظية، واشتد إنكار الإمام أحمد ومن تبعه على من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، ويقال إن أول من قاله الحسين بن علي الكرابيسي أحد أصحاب الشافعي الناقلين لكتابه القديم، فلما بلغ ذلك أحمد بدعه وهجره، ثم قال بذلك داود بن علي الأصبهاني رأس الظاهرية وهو يومئذ بنيسابور فأنكر عليه إسحاق وبلغ ذلك أحمد فلما قدم بغداد لم يأذن له في الدخول عليه، وجمع ابن أبي حاتم أسماء من أطلق على اللفظية أنهم جهمية فبلغوا عددا كثيرا من الأئمة وأفرد لذلك بابا في كتابه الرد على الجهمية، والذي يتحصل من كلام المحققين

---

(١) فتح الباري - ، ٢١٢/٤

(٢) فتح الباري - ، ٢١٣/٤

منهم أنهم أرادوا حسم المادة صونا للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقا، وإذا حقق الأمر عليهم لم يفصح أحد." (١)

"ومحصل ما نقل عن أهل الكلام في هذه المسألة خمسة أقوال، الأول: قول المعتزلة أنه مخلوق، والثاني: قول الكلابية أنه قديم قائم بذات الرب ليس بحروف ولا أصوات، والموجود بين الناس عبارة عنه لا عينه، والثالث: قول السالمية إنه حروف وأصوات قديمة الأعين، وهو عين هذه الحروف المكتوبة والأصوات المسموعة، والرابع: قول الكرامية إنه محدث لا مخلوق، وسيأتي بسط القول فيه في الباب الذي بعده، والخامس: أنه كلام الله غير مخلوق، أنه لم يزل يتكلم إذا شاء؛ نص على ذلك أحمد في كتاب **الرد على** الجهمية، وافترق أصحابه فرقتين: منهم من قال هو لازم لذاته والحروف والأصوات مقترنة لا متعاقبة ويسمع كلامه من شاء، أكثرهم قالوا إنه متكلم بما شاء متى شاء، وأنه نادى موسى عليه السلام حين كلمه ولم يكن ناداه من قبل، والذي استقر عليه قول الأشعرية أن القرآن كلام الله غير مخلوق، مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور مقروء بالألسنة، قال الله تعالى ﴿ فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ (١) ، وقال تعالى ﴿ بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم ﴾ (٢)

---

(١) – سورة التوبة آية : ٦.

(٢) – سورة العنكبوت آية : ٤٩..." (٢)

"قوله ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ﴾ (١) أشار بإيرادها إلى ما وقع في بعض طرق الحديث المرفوع في الباب كما تقدم في تفسير سورة الفرقان، ففيه بعد قوله " أن تزاني بحليلة جارك " ونزلت هذه الآية تصديقا لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ﴾ (٢) الآية وكأن المصنف أشار بها إلى تفسير الجعل المذكور في الآيتين قبلها، وأن المراد الدعاء إما بمعنى النداء وإما بمعنى العبادة وإما بمعنى الاعتقاد، وقد رد أحمد على من تمسك من القائلين بخلق القرآن بقوله تعالى ﴿ إنا جعلناه قرآنا عربيا ﴾ (٣) وقال هي حجة في أن القرآن مخلوق؛ لأن المجعول مخلوق فناقضه بنحو قوله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أندادا ﴾ (٤) وذكر ابن أبي حاتم في **الرد على** الجهمية أن أحمد رد عليه بقوله تعالى ﴿ فجعلهم كعصف مأكول (٥) ﴾ (٥) فليس المعنى فخلقهم، ومثله احتجاج محمد بن أسلم

---

(١) فتح الباري – ، ٢١٤/٤

(٢) فتح الباري – ، ٢١٩/٤

الطوسي بقوله تعالى ﴿ وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم وجعلناهم للناس آية ﴾ (٦)

(١) – سورة الفرقان آية : ٦٨.

(٢) – سورة الفرقان آية : ٦٨.

(٣) – سورة الزخرف آية : ٣.

(٤) – سورة البقرة آية : ٢٢.

(٥) – سورة الفيل آية : ٥.

(٦) – سورة الفرقان آية : ٣٧..." (١)

"ثم ذكر حديث ابن عباس في قوله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ (١) قال كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعالج من التنزيل شدة، الحديث، وهو من أوضح الأدلة على أن القرآن يطلق ويراد به القراءة، فإن المراد بقوله قرآنا في الآيتين القراءة لا نفس القرآن، وقد تقدم شرحه في بدء الوحي، قال ابن بطال: غرضه في هذا الباب أن تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن عمل له يؤجر عليه، وقوله ﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه (١٨) ﴾ (٢) فيه إضافة الفعل إلى الله تعالى والفاعل له من يأمره بفعله، فإن القارئ لكلامه تعالى على النبي – صلى الله عليه وسلم – هو جبريل، ففيه بيان لكل ما أشكل من كل فعل ينسب إلى الله تعالى مما لا يليق به فعله من المجيء والنزول ونحو ذلك انتهى. والذي يظهر أن مراد البخاري بهذين الحديثين الموصول والمعلق **الرد على** من زعم أن قراءة القارئ قديمة فأبان أن حركة لسان القارئ بالقرآن من فعل القارئ بخلاف المقروء فإنه كلام الله القديم كما أن حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله، والمذكور وهو الله سبحانه وتعالى قديم وإلى ذلك أشار بالتراجم التي تأتي بعد هذا.

(١) – سورة القيامة آية : ١٦.

(٢) – سورة القيامة آية : ١٨.." (٢)

"وأخرج أبو يعلى من طريق خالد بن عرفطة قال: ﴿كنت عند عمر فجاءه رجل من عبد القيس فضربه بعصا معه فقال ما لي يا أمير المؤمنين ؟ قال أنت الذي نسخت كتاب دانيال قال مرني بأمرك قال انطلق

(١) فتح الباري – ، ٢٢٣/٤

(٢) فتح الباري – ، ٢٥٠/٤

فامحه فلئن بلغني أنك قرأته أو أقرأته لأنهكنك عقوبة، ثم قال انطلقت فانتسخت كتابا من أهل الكتاب ثم جئت فقال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما هذا قلت كتاب انتسخته لنزداد به علما إلى علمنا فغضب حتى احمرت وجنتاه فذكر قصة فيها: يا أيها الناس إني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتمه واختصر لي الكلام اختصارا ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تتهوكوا ﴾ ، وفي سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف، وهذه جميع طرق هذا الحديث وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلا، والذي يظهر أن كراهية ذلك للتنزيه لا للتحريم والأولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكن ويصر من الراسخين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج إلى **الرد على** المخالف، ويدل على ذلك نقل الأئمة قديما وحديثا من التوراة وإلزامهم اليهود بالتصديق بمحمد – صلى الله عليه وسلم – بما." (١)

"قوله (دراستهم: تلاوتهم) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وكذا قوله تعالى: الجزء الثالث عشر ﴿ !$ypkuژpu× &é‌Œè×bx èsur ur؛دم‹ اتثب ﴾ (١) قال حافظة، قيل النكتة في إفراد الأذن الإشارة بقلة من يعي من الناس، وورد في خبر ضعيف أن المراد بالأذن في هذه الآية خاص وهي أذن علي، أخرجه الثعلبي من مرسل عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي، وفي سنده أبو حمزة الثمالي بضم المثلثة وتخفيف الميم، وأخرج سعيد بن منصور والطبري من مرسل مكحول نحوه.

قوله ﴿ zسwn'¥ ru&érr(٢)

"الجزء الثالث عشر قوله (باب قول الله تعالى ﴿ ه!$#ur /ن٣sè÷Jy=èqbt ruB$t {s=n)s ازدب ﴾ (١)) ذكر ابن بطال عن المهلب أن غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات أن أفعال العباد وأقوالهم

---

(١) فتح الباري – ، ٤/٣٥٨

(٢)>خ) #dy" ×x pu#bجn (à٩$# N٥.u'ةRT‹﴿ ٍtدmخ/ ﴾ (٢) يعني أهل مكة " ومن بلغ هذا القرآن فهو له نذير " وصله ابن أبي حاتم بالسند المذكور إلى ابن عباس، وقال ابن التين قوله " ومن بلغ " أي بلغه فحذف الهاء، وقيل المعنى: ومن بلغ الحلم، والأول هو المشهور، وأخرج ابن أبي حاتم في كتاب **الرد على** الجهمية عن عبد الله بن داود الخريبي بخاء معجمة ثم راء ثم موحدة مصغر قال ما في القرآن آية أشد على أصحاب جهم من هذه الآية ﴿ N٥.u'ةRT‹﴿ ٍtدmخ/ .`(} /t=n÷x ruBt٣) فمن بلغه القرآن فكأنما سمعه من الله تعالى.

---

(١) – سورة الحاقة آية : ١٢.

(٢) – سورة الأنعام آية : ١٩.

(٣) – سورة الأنعام آية : ١٩.." فتح الباري – ، ٤/٣٦١

مخلوقة لله تعالى، وفرق بين الأمر بقوله كن وبين الخلق بقوله الجزء الثالث عشر ﴿

﴿ ﷺôJ¤ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ t#$٩ tPqàf'z#$٩yJs)ur ur #$٩ur

t؛¤Nچ¤,|،مB ﴾ (٢) فجعل الأمر غير الخلق وتسخيرها الذي يدل على خلقها إنما هو عن أمره، ثم بين أن نطق الإنسان بالإيمان عمل من أعماله كما ذكر في قصة وفد عبد القيس حيث سألوا عن عمل يدخلهم الجنة فأمرهم بالإيمان وفسره بالشهادة وما ذكر معها، وفي حديث أبي موسى المذكور " وإنما الله الذي حملكم " الرد على القدرية الذين يزعمون أنهم يخلقون أعمالهم.

---

(١) – سورة الصافات آية : ٩٦.

(٢) – سورة الأعراف آية : ٥٤.." (١)

"وجب حمله على الحقيقة وهي معمولكم، وأما ما يطالب به المعتزلي من الرد على المشركين من الآية فهو من أبين شيء؛ لأنه تعالى إذا أخبر أنه خلقنا وخلق أعمالنا التي يظهر بها التأثير بين أشكال الأصنام وغيرها فأولى أن يكون خالقا للمتأثر الذي لم يدع فيه أحد لا سني ولا معتزلي، ودلالة الموافقة أقوى في لسان العرب وأبلغ من غيرها وقد وافق الزمخشري على ذلك في قوله تعالى ﴿ ن xsù @à)s

;°Ççl yJ$!٧) { e$é& ١) فإنه أدل على نفي الضرب من أن لو قال: ولا تضربهما، وقال إنها من نكت علم البيان ثم غفل عنها اتباعا لهواه، وأما ادعاؤه فك النظم فلا يلزم منه بطلان الحجة؛ لأن فكه لما هو أبلغ سائغ الجزء الثالث عشر بل أكمل لمراعاة البلاغة، ثم قال: ولم لا تكون الآية مخبرة عن أن كل عمل للعبد فهو خلق للرب فيندرج فيه الرد على المشركين مع مراعاة النظم، ومن قيد الآية بعمل العبد دون عمل فعليه الدليل وال أصل عدمه وبالله التوفيق.

---

(١) – سورة الإسراء آية : ٢٣.." (٢)

"أنفسهم قال وهذه شبهة قوية فالأولى أن لا يستدل بهذه الآية لهذا المراد كذا قال، وجرى على عادته في إيراد شبه المخالفين وترك بذل الوسع في أجوبتها، وقد أجاب الشمس الأصبهاني في تفسيره وهو ملخص من تفسير الفخر فقال: وما تعملون: أي عملكم وفيها دليل على أن أفعال العباد مخلوقة لله وعلى

---

(١) فتح الباري – ، ٣٦٦/٤

(٢) فتح الباري – ، ٣٧٥/٤

أنها مكتسبة للعباد حيث أثبت لهم عملا فأبطلت مذهب القدرية والجبرية معا وقد رجح بعض العلماء كونها مصدرية؛ لأنهم لم يعبدوا الأصنام إلا لعملهم لا لجرم الصنم وإلا لكانوا يعبدونها قبل العمل فكأنهم عبدوا العمل فأنكر عليهم عبادة المنحوت الذي لم ينفك عن العمل المخلوق وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية في الرد على الرافضي: لا نسلم أنها موصولة ولكن لا حجة فيها للمعتزلة؛ لأن قوله تعالى ﴿ ur#$!ه ﴾ (٣ن/) s)n=s{ (١)

---

(١) – سورة النحل آية : ٧٠..." (١)

"قوله: ﴿ cخ) مNن٣–/u' !$#ه "د٪»!$# y=t,n ﴾ دN؛yJ"uq،،٩$# u'ع) } ur#$F{(١)

– إلى – ﴿ x٨t$'u٦s !$#ه <tûü 'u'dèy"<sH٩$# اخحب ﴾ (٢)) ساق في رواية كريمة الآية كلها، والمناسب منها لما تقدم قوله تعالى ﴿ ںwr& مs&! ك،â #$:fs=ùگ) } ur#$DF{٣) فيصح به قول الله ﴿ ك،خ="zy بà@e٢ &ن__) } "x٤) ولذلك عقبه بقوله قال ابن عيينة بين الله الخلق من الأمر بقوله تعالى ﴿ ںwr& مs&! ك،â #$:fs=ùگ) } ur#$DF{٥) وهذا الأثر وصله ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية من طريق بشار بن موسى قال: كنا عند سفيان بن عيينة فقال ﴿ ںwr& مs&! ك،â #$:fs=ùگ) } ur#$DF{٦) ، فالخلق هو المخلوقات والأمر هو الكلام، ومن طريق حماد بن نعيم سمعت سفيان بن عيينة وسئل عن القرآن أمخلوق هو ؟ فقال: يقول الله تعالى ألا له الخلق والأمر ألا ترى كيف فرق بين الخلق والأمر، فالأمر كلامه فلو كان كلامه مخلوقا لم يفرق.

---

(١) – سورة الأعراف آية : ٥٤.

(٢) – سورة الأعراف آية : ٥٤.

(٣) – سورة الأعراف آية : ٥٤.

(٤) – سورة الأنعام آية : ١٠٢.

(٥) – سورة الأعراف آية : ٥٤.

(٦) – سورة الأعراف آية : ٥٤.." (٢)

---

(١) فتح الباري – ، ٣٧٨/٤

(٢) فتح الباري – ، ٣٨٦/٤

"مع أنه لم يرسل إليهم إلا واحد والذي يترجح أنه ميزان واحد ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله؛ لأن أحوال القيامة لا تكيف بأحوال الدنيا، والقسط العدل وهو نعت الموازين وإن كان مفردا وهي جمع؛ لأنه مصدر، قال الطبري: القسط العدل وجعل وهو مفرد من نعت الموازين وهي جمع؛ لأنه كقولك عدل ورضا وقال أبو إسحاق الزجاج: المعنى ونضع الموازين ذوات القسط، والقسط العدل وهو مصدر يوصف به، يقال ميزان قسط وميزانان قسط وموازين قسط، وقيل هو مفعول من أجله أي لأجل القسط واللام في قوله " ليوم القيامة " للتعليل مع حذف مضاف أي لحساب يوم القيامة، وقيل هي بمعنى في كذا جزم به ابن قتيبة واختاره ابن مالك، وقيل للتوقيت كقول النابغة: ابن مالك، وقيل للتوقيت كقول النابغة:

توهمت آيات لها فعرفتها ... لستة أعوام وذا العام سابع

وحكى حنبل بن إسحاق في كتاب السنة عن أحمد بن حنبل أنه قال ردا على من أنكر الميزان ما معناه: قال الله تعالى ﴿ كنزtûï tRur خ-؛uqyJ٩$# xف،ة)٩$# دQqu‹د٩ د"uyJٹpyJ)ة٩$# ﴾ (١) وذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – الميزان يوم القيامة فمن **رد على** النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد **رد على** الله عز وجل.

---

(١) – سورة الأنبياء آية : ٤٧.." (١)

"٢٩١٣ -[١] وقال مسدد أيضا: حدثنا خالد، حدثنا حسين بن قيس (ح) .

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا وهب هو ابن بقية، حدثنا خالد، عن حسين عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، إن الله فرض فرائض، وسن سننا وحد حدودا، وأحل حلالا وحرم حراما، وشرع الإسلام فجعله سهلا فسيحا واسعا ولم يجعله ضيقا، أيها الناس إنه لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له، ومن نكث ذمة الله تعالى طلبه، ومن نكث ذمتي خاصمته، ومن خاصمته فلجت عليه بالحجة، ومن نكث

---

(١) فتح الباري - ، ٤/٤١١

ذمتي لم تنله شفاعتي، ولم **يرد على** الحوض، ألا والله عز وجل لم يرخص في القتل إلا في ثلاث: مرتد بعد إيمان، وزان بعد إحصان، أو قاتل نفس، فيقتل بها / اللهم هل بلغت.." (١)

"٣١٨٥ - وقال أبو يعلى: حدثنا زهير، ثنا ابن عيينة عن عمرو، هو ابن دينار، عن يحيى بن جعدة قال: عاد خبابا رضي الله عنه، ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: أبشر يا أبا عبد الله، **ترد على** محمد صلى الله عليه وسلم الحوض، فقال: فكيف بهذا؟ - وأشار إلى أعلى البيت وأسفله - وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ﷺإنما يكفي أحدكم من الدنيا كزاد الراكب ".." (٢)

"٣٢٩٠ - أخبرنا بقية بن الوليد، حدثني خالد بن يزيد الفزاري عن الحسن قال: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، **رد على** أبي بن كعب رضي الله عنه، قراءة آية، فقال أبي رضي الله عنه: " لقد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت يلهيك يا عمر الصفق بالبقيع "، فقال عمر رضي الله عنه: " صدقت، إنما ﷺأردت أن أجربكم: هل فيكم من يقول الحق؟ فلا خير في أمير لا يقال عنده الحق، ولا يقوله ". هذا منقطع.." (٣)

"٤٤٦٢ - وقال أبو بكر: حدثنا هوذة بن خليفة، عن عوف، عن أبي مجلز، عن أبي العالية قال: لما كان يزيد بن أبي سفيان أميرا بالشام، غزا المسلمون، فسلموا وغنموا، وكان في غنيمتهم جارية نفيسة، فصارت لرجل من المسلمين، فأرسل إليها يزيد، فانتزعها منه، وأبو ذر رضي الله عنه يومئذ بالشام، فاستعان الرجل بأبي ذر رضي الله عنه على يزيد، فانطلق معه، فقال ليزيد: رد عليه جاريته، فتلكأ ثلاث مرات فقال أبو ذر رضي الله عنه: أما والله لئن فعلت لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن ﷺأول من يبدل سنتي لرجل من بني أمية " ثم ولى عنه، فلحقه يزيد، فقال: أذكرك الله تعالى أنا هو؟ قال: اللهم لا، **ورد على** الرجل جاريته -[٢٧٨]-.

٤٤٦٣ - وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، ثنا عبد الوهاب، عن عوف، عن المهاجر أبي مخلد، عن أبي العالية، ثنا أبو مسلم، قال: كان أبو ذر رضي الله عنه بالشام زمن يزيد بن أبي

---

(١) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ابن حجر العسقلاني ٣٧٧/١٢

(٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ابن حجر العسقلاني ٣٢٩/١٣

(٣) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ابن حجر العسقلاني ٦٧٥/١٣

سفيان، فغزا المسلمون، فغنموا وأصابوا جارية نفيسة فصارت لرجل من المسلمين في سهم ... فذكر، نحوه.." (١)

"١٢٤٣١ - حديث (مي) : " في بنت وابنة ابن، قال: النصف والسدس، وما بقي **فيرد على** الابنة ."

مي في الفرائض: ثنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن الأعمش، عنه، بهذا.." (٢)

"١٢٧٣٠ - حديث (مي) : أن ابن مسعود كان لا **يرد على** أخ لأم مع أم، ولا على جدة. . . الحديث. موقوف.

مي في الفرائض: ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عنه، به.." (٣)

"١٥٣٩٢ - حديث (طح) : طح في الجهاد: ثنا أحمد بن داود، ثنا عبيد الله بن محمد، أنا حماد، عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد: أن رجلا ابتاع جارية من العدو، فوطئها فولدت منه، فجاء صاحبها فخاصمه إلى شريح، قال: فقال: المسلم أحق من **رد على** أخيه بالثمن، قال: فإنها ولدت منه، فقال: أعتقها قضاء الأمير عمر بن الخطاب. وبه: عن حماد، عن الحجاج، عن إبراهيم وعامر، عن عمر، نحوه.." (٤)

"١٥٤٠٧ - حديث (كم الطبراني حم) : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا بثياب جدد فلبسها، قال: أحسبها بلغت تراقيه، حتى قال مثل ما قلت ... الحديث.

كم في اللباس: أخبرني الحسن بن حليم المروزي، أنا أبو الموجه، أنا عبدان، أنا عبد الله، أنا يحيى بن أيوب، أن عبيد الله بن زحر حدثه، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عنه، به. وقال: لم يحتج الشيخان بإسناده، وقد تفرد به ابن المبارك، فآثرت إخراجه ليرغب المسلمون في استعماله.

-[٢٠١]- قلت: رويناه في "الدعاء للطبراني" عاليا أخرجه: عن يحيى بن أيوب العلاف، عن سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب. وهو **يرد على** دعوى الحاكم أن ابن المبارك انفرد، به.

---

(١) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ابن حجر العسقلاني ٢٧٤/١٨

(٢) إتحاف المهرة لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٤٠/١٠

(٣) إتحاف المهرة لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢٧٠/١٠

(٤) إتحاف المهرة لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٩٣/١٢

ورواه أحمد: ثنا يزيد بن هارون، أنا الأصبغ، عن أبي العلاء الشامي، قال: لبس أبو أمامة ثوبا جديدا ... فذكره.." (١)

"١٥٨٣٤ - حديث (قط ط) : أن عمر وعمرو بن العاص مرا بحوض، فقال عمرو: يا صاحب الحوض أترد حوضك هذا السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا **نرد على** السباع وترد علينا.

قط في الطهارة: ثنا أبو بكر الشافعي، ثنا محمد بن شاذان، ثنا معلى بن منصور، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر وعمرو بن العاص مرا ... فذكره.." (٢)

"١٩٢١٧ - حديث (كم) : "لتدخلن الجنة إلا من أبى **وشرد على** الله كشراد البعير ... ".

كم في الإيمان: أنا أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عنه، بهذا. وفي التوبة: ثنا أبو الحسين أحمد بن إسحاق العدل، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا إبراهيم بن سعد، به. وقال: صحيح على شرطهما.." (٣)

"٢١٣٩٠ - حديث (الطبري) : أن حفصة أرسلت ببعض موالي عمر بن الخطاب إلى أختها فاطمة لترضعه، تأمر به أن ترضعه عشر رضعات، وكان يدخل عليها.

طب في "تهذيبه": ثنا ابن بشار، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج، سمعت نافعا، عن صفية بنت أبي عبيد، بهذا.

قلت: إسناده صحيح، وفيه **رد على** من زعم أن عائشة تفردت بذلك.." (٤)

"٢٤١٤٧ - حديث (مي) : في رجل يكون له ثلاثة بنين، فقال: ثلثي لأصغر بني. فقال الأوسط: أنا أجيز. وقال الأكبر: أنا لا أجيز. قال: هي [من] تسعة: يخرج ثلاثة، فله سهمه وسهم الذي أجاز. وقال

---

(١) إتحاف المهرة لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢٠٠/١٢

(٢) إتحاف المهرة لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٩٥/١٢

(٣) إتحاف المهرة لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢٣٥/١٥

(٤) إتحاف المهرة لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٩١٠/١٦

[حماد: يرد السهم عليهم جميعا. وقال] عامر: الذي رد إنما رد على نفسه.

مي في الفرائض: ثنا يوسف بن محمد، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عنه، به.." (١)

"٢٤٢٢٠ - آخر (مي) : في الرجل يوصي في غير قرابته؟ قال: هي حيث جعلها.

مي في الوصايا: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن زيد، ثنا شيبة بن هشام الراسبي وكثير بن معدان، قالا: سألنا سالم بن عبد الله ... فذكره. قال: فقلنا له: إن الحسن يقول: ترد على الأقربين، فأنكر ذلك، وقال قولا شديدا.." (٢)

"٢٤٥٩٨ - مي - آخر: [مي] في الوصايا: أنا محمد بن المبارك، ثنا يحيى بن حمزة، عن عكرمة شيخ من أهل دمشق قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنده سليمان بن حبيب وأبو قلابة، إذ دخل غلام فقال: أرضنا بمكان كذا وكذا باعكم الوصي ونحن أطفال، فالتفت إلى سليمان بن حبيب، فقال: ما تقول؟ قال: فأضجع في القول، قال: فالتفت إلى أبي قلابة، فقال: ما تقول؟ قال: رد على الغلام أرضه، قال: إذا يهلك مالنا، قال: أنت أهلكته.." (٣)

"١٣٥٦ - حديث (عه حم) : " يرد على الحوض ناس من أصحابي، حتى إذا رأيتهم وعرفتهم اختلجوا دوني ... " الحديث.

عه في المناقب: عن محمد بن علي بن زهير، ثنا عفان، وعن عباس الدوري، ثنا مسلم بن إبراهيم. وعن محمد بن حيويه، ثنا المعلى بن أسد، ثلاثتهم عن وهيب، عنه، به.

رواه أحمد بلفظ: " ليردن على الحوض رجلان ممن قد صحبني، فإذا رأيتهما رفعا لي ... " الحديث: ثنا أبو النضر، ثنا المبارك، عنه. وعن عفان، عن وهيب، عنه، بمعناه. .." (٤)

"٤٦٨٠ - حديث (كم حم) : " ما أنتم جزء من مائة ألف جزء ممن يرد على الحوض. . . " الحديث.

كم في الإيمان: ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا عمار بن عبد الجبار، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، عنه، به. وعن أحمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني

---

(١) إتحاف المهرة لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٨/٥٤٠

(٢) إتحاف المهرة لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٨/٥٩٣

(٣) إتحاف المهرة لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٩/١٥١

(٤) إتحاف المهرة لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢/١٢٢

أبي، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، به. وعن محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية. وعن الحسين بن علي الحافظ، ثنا إبراهيم بن يوسف الهسنجاني، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، وأبو معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد هو أبو حمزة، عن زيد، نحوه. وقال: صحيح الإسناد لم يخرجاه.

-[٥٧٧]- أحمد: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، به.وعن هاشم بن القاسم، وعفان، عن شعبة، نحوه. وله حديث في ترجمة: محمد بن كعب، عن زيد بن أرقم.." (١)

"٥٦٦٨ - حديث (حب) : " والذي نفسي بيده ، لتدخلن الجنة كلكم إلا من

-[٤٠٨]- أبى وشرد على الله ... " الحديث.

حب في الثاني من الأول: أنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، ببست ، ومحمد بن إسحاق بن إبراهيم، مولى ثقيف ، قالا: ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا خلف بن خليفة ، عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه ، به.." (٢)

"٦٤١٩ - حديث (كم حم) : "كلكم يدخل الجنة، إلا من شرد على الله شراد البعير على أهله ."

كم في الإيمان: ثنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن سعيد بن أبي هلال، عنه، به. وفيه قصة لخالد بن يزيد بن معاوية. وفي التوبة والإنابة: أنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا أصبغ بن الفرج، أنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد، به.

قال أحمد: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث بن سعد، عن سعيد، به. .." (٣)

"٧٨٤٠ - حديث (طح قط كم ش حم) : أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس، فقال له ابن عباس:

-[٢٩٣]- هات من هنيئاتك، ومن صدرك فقال: هل علمت أن الثلاثة كانت ترد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى الواحدة؟ فقال: نعم ... الحديث، وفيه: فلما كان عمر أمضاهن. طح في النكاح: ثنا روح بن الفرج، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني ابن طاوس، عن أبيه: أن أبا

---

(١) إتحاف المهرة لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٥٧٦/٤

(٢) إتحاف المهرة لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤٠٧/٥

(٣) إتحاف المهرة لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢٣٩/٦

الصهباء ... فذكره. وعن ابن أبي عمران، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل. وعن عبد الحميد بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، نحوه، ولم يذكر أبا الصهباء، وزاد قول عمر. قط في الطلاق: ثنا ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا محمد بن أبي نعيم، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عنه، به. وعن العباس بن العباس بن المغيرة ومحمد بن مخلد، قالا: ثنا أحمد بن منصور بن سيار هو الرمادي، به. وعن أبي بكر النيسابوري، ثنا أبو حميد المصيصي، سمعت حجاج بن محمد. وعن أبي بكر، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ويزيد بن سنان، قالا: ثنا أبو عاصم.

وعن محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، ثلاثتهم عن ابن جريج، به، وفيه سؤال أبي الصهباء. كم فيه: أنا يحيى بن محمد العنبري، ثنا محمد بن عبد السلام، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، به. وقال: صحيح على شرطهما. ورواه الشافعي: عن مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، به. قال أحمد: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، نحوه، وأوله: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث ... الحديث.." (١)

"١١٢٩١ - حديث (طح قط) : مر رجل على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه فلم يرد عليه السلام، حتى إذا كان الرجل يتوارى في السكة، ضرب بيديه على الحائط فمسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم **رد على** الرجل السلام. طح في الطهارة: عن ربيع المؤذن، ثنا أسد بن موسى، عنه، به. وعن حسن بن نصر، وسليمان بن شعيب، قالا: ثنا يحيى بن حسان، عنه، نحوه.

-[٣٢٢]- قط في التيمم: ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا أبو الربيع الزهراني، عنه، به.." (٢)

"١١٥٠٤ - حديث (مي حب قط كم) : تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام. مي في الصيام: ثنا مروان بن محمد، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن سالم، عنه، به. حب في الثامن والسبعين من الأول: أنا الحسن بن سفيان، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، به. قط فيه: ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا إبراهيم بن عتيق بدمشق، ثنا مروان بن محمد، به. وقال: تفرد به مروان بن محمد وهو ثقة. ثنا محمد بن يحيى بن مرداس، ثنا أبو داود، ثنا محمود بن خالد، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، قالا: ثنا مروان بن

---

(١) إتحاف المهرة لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢٩٢/٧

(٢) إتحاف المهرة لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٢١/٩

-[٣٨٥]- محمد، بهذا. كم فيه: ثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، به. وقال: على شرط مسلم. قلت: إن كان محفوظا فهو **وارد على** دعوى الدارقطني في تفرد مروان بن محمد، فيحرر.." (١)

"١١٧٩٠ – حديث (طح قط حم) : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم، **رد على** أبي العاص بن الربيع ابنته زينب بنكاح جديد. طح في الجهاد: ثنا فهد، ثنا يحيى الحماني، ثنا حفص، عن الحجاج، عن عمرو، عن أبيه، عن جده. وبه: وعن حفص، عن داود، عن الشعبي، مثله. قط في النكاح: ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا يوسف بن موسى. قال: وثنا سعيد بن محمد الحناط، ثنا أبو هشام. قال: وثنا أحمد بن عبد الله النحاس، ثنا أيوب بن حسان، قالوا: ثنا أبو معاوية، عن الحجاج بن أرطأة، عنه، بهذا. وقال: لا يثبت عن عمرو، وحجاج لا يحتج به. والصواب حديث ابن عباس.

-[٥١٠]- قال أحمد: ثنا يزيد، أنا الحجاج بن أرطأة، عنه، بهذا، قال عبد الله: قال أبي في حديث حجاج: رد زينب ابنته، قال: هذا حديث ضعيف، أو قال: واه. قال: ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا، والحديث الصحيح الذي رواه: أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم، أقرهما على النكاح الأول.." (٢)

---

(١) إتحاف المهرة لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٨٤/٩

(٢) إتحاف المهرة لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٥٠٩/٩